

جامعة العقيد احمد دراية أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

تحت إشراف:

• أ.د وناس يحي

من إعداد الطالب:

• عبد الهادي عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

جامعة أدرار	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. حاج سودي محمد
جامعة أدرار	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. وناس يحي
جامعة أدرار	مناقشا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن عومر محمد الصالح
المركز الجامعي تندوف	مناقشا	أستاذ التعليم العالي	د/حمودي محمد
جامعة بشار	مناقشا	أستاذ التعليم العالي	د/بركات أحمد
جامعة تامنغست	مناقشا	أستاذ التعليم العالي	د/سدي عمر

الموسم الجامعي: 2020-2021م

إهداء

إلى عائلتي

.. والدائي العزيزين

..إخوتي حفظهم الله

عرفانا للمساندة والتشجيع

إلى شريكة الحياة ..مصدر السعادة

إلى فلذات كبدي.. لؤي ومزيد ..مصدر التفاؤل

إلى أساتذتي الأفاضل..... عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين

إلى زملائي وأصدقائي

إلى أرواح شهداء وطننا الحبيب

أهدي جهدي هذا

محمد الكريم

شكر وتقدير

الحمد لله - أولا وأخيرا - على ما أولاني به من نعمه الكثيرة وأشكره سبحانه
وتعالى أن منّ عليّ

بأساتذة أجلاء لم يدخروا جهدا في حسن توجيهي وإرشادي.

فأتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الذي عمّرنى بكرمه، وأخبرني
بتواضعه (الدكتور: وناس يحيى) لتفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة
ولما أخذته على من شذرات علمه، حيث كانت

لإرشاداته ومتابعته المستمرة دور كبير في إخراج هذه الأطروحة بصيغتها
النهائية، فله مني عظيم الشكر

والدعاء له أن يمتع الله بالصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر ووافر الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة، على ما بذلوه
في سبيل تفحص العمل وتقييمه.

لكل من تلقيت العلم على أيديهم خلال مساري الدراسي كاملا، الأحياء منهم
والذين غيبتهم عنا المنية.

ملخص

تناولت هذه الأطروحة موضوع الحماية القانونية للاجئين البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، من خلال محاولة الوقوف على مدى قدرة المجتمع الدولي بمختلف مكوناته على التعاطي الايجابي مع ظاهرة اللجوء البيئي، وقدرة توظيف مخرجات هذه القواعد من أجل حماية ضحايا الظاهرة التي أصبحت تعرف انتشارا رهيبا في ظل تزايد الكوارث الطبيعية وحدة التدهور البيئي وتغير المناخ.

وقد وفقت الدراسة على أن المجتمع الدولي لازال متخوفا من الاعتراف بظاهرة اللجوء البيئي، رغم أنه أخذ على عاتقه واجب تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا اللجوء البيئي من خلال تفعيل واجب التضامن الدولي، ومما يساهم في تعقيد الظاهرة فشل المنظومة القانونية الحالية في تحديد الوضع القانوني للمهجرين بيئيا أو مركزهم.

وقد عملت الدراسة على رصد وتحليل أهم المبادرات الدولية لحماية اللاجئين البيئي بالرغم من عدم إلزاميتها خطوة في الطريق الصحيح نحو إرساء معالم الحماية الدولية لهذه الفئة من اللاجئين، باعتبارها تقدم حولا علمية وقانونية تشمل مختلف الجوانب المتعلقة باللجوء البيئي على غرار مبادرة ليموج ومبادرة نانسن، بالإضافة إلى تبني نهج التنمية المستدامة لصالح لاجئي البيئة.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين البيئي، الكوارث الطبيعية، نانسن، مبادرة ليموج.

Abstract

This thesis focused on the legal protection of environmental refugees within the framework of the rules of international law, trying to determine to what extent the international community in its various components can respond positively to the phenomenon of ecological asylum and use the results of these rules to protect the victims of a phenomenon that has spread in a terrifying manner with the increase of natural disasters, environmental degradation and climate change.

The study pointed out that the international community continued to be concerned about recognizing the phenomenon of ecological asylum, although it had fulfilled its obligation to provide humanitarian assistance to asylum victims by implementing the duty of international solidarity. The inability of the current legal system to define the legal status or legal status of ecologically displaced persons contributes to the complexity of the phenomenon.

The study monitored and analyzed the most important international initiatives for the protection of the environment of refugees, even if they are not mandatory, which is a step in the right direction to establish the outlines of international protection for this group of refugees, as scientific and legal solutions covering the various aspects of ecological asylum, such as Limoge and Nansen, as well as the adoption of a sustainable development approach for the environmental refugees.

Keywords: Environmental Refugees, Natural Disaster, Nansen, Limoges Initiative.

مقدمة

مقدمة

أصبحت ظاهرة الهجرة البيئية حقيقة لا جدال فيها، على اعتبار أن الأحداث والكوارث البيئية الرئيسية موجودة على مر التاريخ مما أجبر الأفراد والجماعات على التنقل من مكان إلى آخر، على أن التغيرات المتكررة على نحو متزايد في البيئة العالمية أدت بالإنسان إلى العمل عبر مختلف المستويات من أجل تطوير آليات فعالة في سبيل تخفيف حدة الآثار البيئية السلبية واستعادة ما سبق وأن تدهور والعمل على منع التهديدات الجديدة من التدهور قدر الإمكان.

وخلافا لما كان عليه الأمر في الماضي حيث كانت التهديدات شخصية واستهدفت أفرادا وجماعات بعينها، فإن الأخطار الجديدة الناشئة عن المجتمع المعول والمعروفة باسم "مجتمع المخاطر" تبرز الكوارث البيئية بوصفها أحد العناصر الأساسية لهذا المجتمع، باعتبارها لا تحترم الحدود الجغرافية والاختلافات السياسية والاجتماعية والثقافية للدول.

وهكذا فإن التأثيرات والضغط على البيئة لا تبرز فقط في المجال المادي المباشر بل يمكن أن تصل إلى الأفراد والجماعات وتتجاوز الحدود الإقليمية للدول، ولعل أبرز مثال على ذلك هو الآثار العابرة للحدود الناجمة عن انبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وعواقبها على الأحوال البيئية والمناخية، وهي ظاهرة اجتمعت حول موضوعها الدول والمنظمات المحلية والإقليمية والعالمية والمجتمع العلمي ومختلف الفواعل داخل المجتمع الدولي.

وحتى مع اختلاف المواقف والمصالح إلا أن مكونات المجتمع الدولي تتفق على خطورة المشكلة والحاجة إلى إيجاد حلول عاجلة وفعالة لمكافحة تغير المناخ وعواقبه على البيئة الطبيعية والبشرية اعتبارا من كون تدهور البيئة العالمية ليست مجرد مسألة تبيين فقط، بل أيضا لها علاقة بالتنمية الإنسانية

وتؤثر في نهاية المطاف على السلم والأمن الدوليين¹، حيث أنها تشير إلى احتمال زيادة حالات عدم الاستقرار والصراعات ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وهناك اتجاه واضح نحو تفاقم الهجرات الناجمة عن البيئة وهو ما يبدو أنه تحرك يعبر عن تزايد حدة الأزمة البيئية العالمية التي تعد من أكبر التحديات في عصرنا المعاصر، والإنسان هو محور العملية ويتعرض لخطر مضاعف إما بسبب التدمير التدريجي للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي الذي يعتمد عليه، أو بسبب اختفاء الأراضي التي يعيش فيها أو الناجمة عن التصحر أو ارتفاع منسوب مياه البحر أو ذوبان الجليد أو تآكله.

في خضم ذلك أصبحت الظاهرة تكتسب اهتماما في وسائل الإعلام الوطنية والدولية ولاسيما نتيجة النداءات المستمرة من جانب الدول الأكثر تعرضا لوقوع الكوارث، والتي تعتبر أكثر عرضة لتشكيل تدفقات اللاجئين البيئيين حتى يتسنى لها إدراجها في جدول الأعمال الدولي، وبعض هذه الدول بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة² تواجه بالفعل الاختفاء التدريجي لأراضيها مع ارتفاع غير طبيعي لمستوى المحيطات، الأمر الذي سيؤدي إلى الهجرة الجماعية والنقل الإجمالي للسكان إلى دول أخرى.

وبهذا المعنى يبدو من الواضح أنه من بين الأبعاد الكثيرة التي يتعين النظر فيها في سياق التغيرات الجذرية في البيئة الطبيعية البعد الإنساني، حيث أن التشريد القسري للسكان بدافع من الأسباب

¹ في عام 2007م بدأ تناول آثار تغير المناخ على نطاق واسع باعتباره مسألة تتعلق بالأمن الدولي يرمز لها بثلاث أحداث مهمة: نشر تقرير التقييم الراجع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والاجتماع الأول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ومن الجدير بالذكر أن عام 2007م يمكن أن يعتبر أيضا معلما بارزا في التعايش بشأن قضايا اللاجئين البيئيين، عندما بدأ الموضوع بالظهور في وسائل الإعلام والمنتديات الدولية.

² كيريمياس المالديف وتوفالو أمثلة عن هذه الدول المعروفة باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تشكل جزءا من تحالف الدول الجزرية الصغيرة الذي أنشأ في عام 1990م ليكون بمثابة أداة للتفاوض بالنسبة لهذه البلدان مع منظومة الأمم المتحدة والدول الجزرية الصغيرة والبلدان الساحلية المنخفضة ويضم التحالف حاليا تسعة وثلاثين عضوا وأربعة مراقبين.

البيئية يتطلب اهتماماً أقل حذراً من الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للتدهور البيئي العالمي¹.

إن التدهور البيئي الطبيعي أو المعجل بالعمل الإنساني هو عامل معترف به في زيادة الهجرة القسرية، ليس داخل إقليم الدولة فحسب بل أيضاً خارج حدودها، ويمكن أيضاً اعتبار العدد المتزايد من اللاجئين البيئيين مؤثراً هاماً ومدى ودرجة التدهور البيئي العالمي².

إن الأفراد والجماعات التي تحتاج إلى التخلي مؤقتاً أو بشكل دائم عن أماكنهم الأصلية أو الإقامة التي يتعرضون فيها نتيجة للضغوط البيئية أطلق عليهم اسم اللاجئين البيئيين³، على الرغم من أن التعريف التقليدي للاجئين لا يشمل هذه الفئة الجديدة والمتزايدة.

وبصفة عامة عندما تضرب الكوارث يكون الناس في حاجة ماسة إلى المساعدة الفورية بشكل غذاء ودواء ومأوى سواء تمت إدارة عواقب الكارثة محلياً وبالتالي تقدمها الهيئات الحكومية والمنظمات المحلية وفي حالة ما إذا أخذت الكارثة أبعاداً لا يمكن أن تديرها الحكومة المحلية تصبح المعونة الدولية ضرورية.

ونظراً لتعقيد هذه الظاهرة من حيث المفهوم لم يتم بعد التوصل إلى توافق آراء المجموعة الدولية بشأن تحديد محتمل للمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول وعلى المهام التي تضطلع بها المنظمات الدولية التي تعالج المسائل المتصلة بالهجرة واللاجئين وحقوق الإنسان والبيئة، كونها لم تصل إلى نقطة مشتركة بشأن المعاملة القانونية التي ينبغي أن تغطي الموضوع.

ويجدر القول إن الأسباب البيئية أو الضغوط التي تؤدي إلى التهجير القسري تشكل خطراً أكبر بكثير من تغير المناخ، وغالباً ما ترتبط أو تتفاقم بسبب عوامل غير بيئية فيصبح الأمر أكثر تعقيداً.

¹ بالنسبة لعصام الحناوي الذي كان له الفصل في الترويج لمصطلح "لاجئين بيئيين" فإن العلاقة بين الأبعاد المتعددة للمشكلة ستكون متصلة، حيث أن فئات اللاجئين البيئيين تختلف سلسلة من المشاكل البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما يؤثر بدوره على البيئة الطبيعية للمناطق التي يهاجر إليها اللاجئين ونوعية حياة اللاجئين أنفسهم وسكان المناطق التي يهاجرون إليها. انظر:

ElHinnawi Esam, Environmental Refugees Nairobi United Nations Environment Program UNEP, 1985, P 05.

² Jacob Son. Jodi. L, Environmental Refugees: A Yard stick of habitability world watch paper 86 Washington: world watch institute, Nov 1988, P 07.

³ يوضع هذا التعبير لتسليط الضوء على ظهور فئة جديدة من الناس لا يوجد بشأنها توافق دولي في الآراء مما يميزها عن المعنى التقليدي لمصطلح "لاجئ" المكرس في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951م.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد توحيد لمصطلح لاجئ البيئة لا يمكن إنكار وجود مشكلة يتعين حلها، وحتى الآن لم يرد عليها القانون الدولي العام سواء من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للاجئين أو حتى القانون البيئي الدولي، ويبدو أن إدماج هذه التصورات هو الطريق الأكثر نجاحاً للتوصل إلى حل فعال، الأمر الذي يتطلب معالجة قانونية عالمية والتزام المجتمع الدولي بأسره بالأمر.

وفي عام 2010م كان هناك 50 مليون شخص يعيشون هذه الحالة وهو ما يتجاوز عدد اللاجئين المشمولين بالحماية¹. ومن المسلم به أن نزوح الإنسان مرتبط بالمشاريع التنموية الكبرى والكوارث الطبيعية تحدث 9.55 أضعاف من التشرذم الناجم عن النزاعات.

وتعترف الأمم المتحدة من خلال فروعها ووكالاتها المتخصصة أن اللاجئين البيئيين يشكلون جزءاً من فئة سريعة التوسع تتطلب المساعدة، في حين أنه بحلول عام 2050م قد يكون هناك 200 مليون شخص اضطروا إلى ترك منازلهم بسبب عمليات التدهور والكوارث البيئية وخاصة تغير المناخ². كما يفيد تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ³ إلى أن الفيضانات والزلازل وموجات الجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، قد أجبرت 184 مليون شخص على مغادرة ديارهم بين عامي 2008 و2014. ذلك أن ارتفاع متر واحد في منسوب مياه البحر يمكن أن يدفع 150 مليون شخص للفرار ما لم يتم بناء سدود وحواجز بحرية وتدابير مماثلة لحماية المناطق المعرضة للخطر، كما توجد بعض الأرقام النسبية حول عدد من اضطروا إلى ترك منازلهم بسبب الكوارث الطبيعية على الصعيد العالمي، ففي عام 2012 كان العدد يبلغ 32 مليون نسمة⁴.

¹ وتشير مفوضية الأمم المتحدة في بيانها بناء على دراسة أجراها الصليب الأحمر إلى أن عدد الأشخاص المشردين بسبب الكوارث البيئية أكبر من الصراعات، ومع ذلك فإن البيانات الموجودة عن اللاجئين البيئيين غير متطابقة بما في ذلك بين المنظمات الإنسانية.

² ويقدر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بدوره أن 25 مليون شخص يعيشون بالفعل في "نزوح قسري" بسبب الكوارث البيئية.

³ تأسس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عام 1988 من أجل تقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاقتصادي لتغير المناخ وأسبابه وتأثيراته واستشاراته في هذا التغيير وقد حققت تقارير التقييم الخمسة للفريق تأثيراً منقطع النظير على العمل الدولي تجاه قضايا تغير المناخ.

⁴ بن جميل عزيزة، الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، المجلد الثاني، العدد الثاني، مارس 2017، ص 154.

كما تشير بعض الدراسات إلى أنه هناك بعض البلدان ستختفي تماما مستقبلا تاركة مواطنيها بلا مأوى، ومضطرين للجوء إلى أي مكان آخر، حيث بدأت ظاهرة إخلاء الجزر في الظهور، كما حدث بالنسبة لبعض جزر ألاسكا وخليج البنغال نتيجة ارتفاع منسوب المياه والتآكل السريع لسواحل هذه الجزر¹.

وعلى الرغم من الإحصائيات المثيرة للقلق فإن هذه الفئة من اللاجئين لا تزال دون الاعتراف الواجب بموجب القانون الدولي، لأن المسألة لا ينطبق عليها المفهوم التقليدي للاجئين من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف عام 1951م، ولا في البروتوكول الملحق بها 1967م بشأن وضع اللاجئين.

وبالرغم من أن هناك مبادرات في هذا الاتجاه وضعت من قبل المحامين أو ممثلي حكومات البلدان التي تعاني بالفعل من آثار تغير المناخ وغيرها من عمليات التدهور البيئي لا تزال هناك مقاومة كبيرة لتوسيع الاتفاقية لتشمل البيئة كمصدر للاضطهاد انطلاقا من حجة أن الناس أو المجموعات التي تهجر لأسباب بيئية لا تزال تسعى إلى الحصول على الحماية من حكوماتها، في ظل عدم إدراج هذه الفئة الجديدة من اللاجئين في الصكوك الدولية القائمة، خصوصا في ظل الهشاشة البيئية لبعض الدول ولاسيما البلدان المتخلفة والنامية، والتي عادة ما تكون أكثر عرضة للكوارث البيئية ونقص الموارد اللازمة للتصدي لآثارها وتقديم المساعدة للسكان المتضررين.

وتبرز أهمية البحث من خلال المناقشة المتعلقة بالتغيرات البيئية والمناخية حيث ما فتئت أن بدأت مسألة الهجرة البيئية تبرز بوصفها حالة قانونية جديدة لا يغطيها القانون الدولي لأن ما يسمى بـ "اللاجئين البيئيين" لا يتناسب مع الفئات التقليدية القائمة كما هو الحال بالنسبة للاجئين في بلدانهم، وهي غير مدرجة في مجموعات أخرى من المهاجرين المعترف بها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية، ولذلك من الضروري تحليل كيفية معالجة هذه المسألة ضمن المؤلفات القانونية والسعي إلى تحديد أساس بناء نظام حماية محدد لهذه الفئة الناشئة من اللاجئين التي تعترف رسميا

¹ بن جميل عزيزة، الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين، المرجع السابق، ص154.

بوضع قانوني للأشخاص الذين في هذه الحالة، وبالإضافة إلى ذلك سيكون من الضروري توفير آليات مؤسساتية يمكنها من ناحية أن تكفل الحماية الفعالة ومن جهة أخرى ضمان تمتع هذه الفئة بحقوقها من خلال السعي من أجل إيجاد فرص لتمويل وتنظيم التحركات السكانية من هذا النوع، الأمر الذي يشير إلى بروز أزمة إنسانية مستقبلا.

وكما هو الحال مع النظام الدولي لتغير المناخ ستكون هناك حاجة إلى إستراتيجيات مؤسساتية جديدة، وأشكال جديدة من التعاون والالتزام الطويل الأجل نظرا لأن الآليات والصكوك القانونية الدولية القائمة لا تكفي لتلبية هذا الطلب العالمي الجديد¹.

بيد أنه من أجل التوصل إلى هذا الاستنتاج لا يحد من معرفة النقاش المعرفي بشأن معين، ونطاق لاجئ البيئة الذي يبدو أنه بعيدا عن توافق الآراء بين الخبراء في الميدان، لاسيما بالنسبة للمهاجرين داخل بلدانهم الأصلية والتي تشملهم عناصر الحماية الداخلية والمعروفين باسم "النازحين داخليا" على حد سواء بدافع من التغيرات البيئية الشاذة، وانطلاقا من تحديد من يمكن اعتباره لاجئا بيئيا نظرا لأهمية الأمر بالنسبة للنازحين، من أجل تحديد درجة دعم وحماية الأفراد في هذه الحالة فضلا عن السعي لإيجاد حل طويل الأجل لهذه المشكلة.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع ليكون محلا للدراسة، فتعود أساسا إلى أهميته التي تنبع من عدة اعتبارات، ذاتية وموضوعية تتعلق بأهمية الموضوع:

فأما الاعتبارات الذاتية فتستند إلى:

- الرغبة في الاطلاع على واقع تزايد حجم اللاجئين البيئيين في العالم، والكشف عن مستوياتها والوقوف على مضامين أهم مخرجاتها.
- الميل الشخصي إلى هذا النوع من الدراسات ومحاولة إبراز أهميتها، بالإضافة إلى حداثة الموضوع وكثرة الجدل القائم بشأنه.

¹ من هذا المنظور تبرز لنا آليات الحد من مخاطر الكوارث والتحديات التي يتعين مواجهتها بتغيرات جذرية في البيئة الطبيعية والبشرية وكفاءة تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية.

وأما الاعتبارات الموضوعية فهي علمية وعملية.

ففيما يخص الاعتبارات العلمية فتستند إلى:

أنه وفي حدود إطلاعنا عند إختيارنا لموضوع الدراسة لم نصادف دراسات عربية تناولت هذا الموضوع من نفس الزاوية، وبنفس المنهجية المقترحة-ربما- ستكون هذه المحاولة البحثية كجهد يضاف للمكتبة الجزائرية وللإنتاج والبحث العلمي.

وأما فيما يتعلق بالمبررات العملية لهذه الدراسة فهي تنبع من:

كونها تعالج موضوعا حيويا يتمثل في تصاعد حدة الهجرة البيئية أمام عجز المجتمع الدولي وتعقيد الظاهرة التي تتجاوز الصكوك الدولية والمنظمات الدولية وصعوبة التعامل مع قضية اللجوء البيئي، نظرا لتشعب أبعادها على غرار الحماية الحالية لحقوق الإنسان والبيئة التي تستحق اهتماما خاصا.

وبالتالي فإن أهداف الدراسة تتمثل أساسا في:

- إبراز أهم الجهود التي تبناها المجتمع الدولي في سبيل الحماية الدولية للاجئين البيئي.
- توفير أدوات هامة لمساعدة مختلف الجهات الفاعلة الدولية لمواجهة تحدي بناء نظام حماية دولية للاجئين البيئيين من وجهة نظر متعددة الجوانب للمشكلة والمساهمة في سد الفجوة المعيارية في القانون الدولي الحالي.

- التأكيد على أهمية البعد البيئي في تزايد أعداد اللاجئين في العالم.
- محاولة تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة ببعض جهود الحماية الدولية للاجئين البيئيين.

- توضيح آثار علاقة البيئة بالهجرة أو اللجوء على ضوء النظام القانوني القائم ورهانات الحماية الدولية المستقبلية.

- المساهمة في الدعوة لتوحيد الجهود من أجل صنع شبكة دولية واسعة من البحوث الملتزمة بالبحث عن حل قانوني دائم للاجئين البيئيين.

- دعم الحاجة إلى سد ثغرة كبيرة في القانون الدولي العام، الهدف منها هو تعزيز الحوار الضروري مع حماية البيئة الدولية وينظم مساعدة اللاجئين وحماية حقوق الإنسان فضلا عن المؤسسات المعنية، وعلى الرغم من أن لهذه النظم غرضا محمدا وأن المؤسسات ذات ولاية محدودة وقدرة مادية ومالية فإنها تستطيع أن تدمج تلك المهمة عن طريق إقراض خيراتها القيمة.

ومن أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من وراء هذه الدراسة قمنا بطرح الإشكال

التالي:

ما هي محددات إمكانية استفادة اللاجئ البيئي من الحماية القانونية الدولية؟ وما مدى

كفاية القواعد الدولية الحالية لضمان هذه الحماية؟

وتبسيطا لهذه الإشكالية إرتأينا تفكيكها إلى التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهو مفهوم اللاجئ البيئي؟ متى ولماذا ظهر هذا المفهوم وما هي الجهات الفاعلة التي

تستخدمه؟

- ما هي العوامل البيئية وراء ظاهرة اللجوء البيئي؟

- ماهي التأثيرات بين ديناميكية وتواتر التدهور البيئي والكوارث الطبيعية وظاهرة اللجوء

البيئي في ظل احترام حقوق الإنسان وكيف يتم التعامل معها؟

- هل يحظى اللاجئ البيئي بنفس الحماية التي يحظى بها بقية اللاجئين؟ وما مدى وجود

صك دولي في الوقت الحالي متخصص لضمان المساعدة أو ضمان حقوق اللاجئين

البيئيين؟

- كيف تنظر الدول المضيفة إلى هؤلاء اللاجئين؟

ولتحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة لم يكن الطريق سهلا بل أعترضته بعض الصعوبات

منها:

- عدم وجود تعريف متفق عليه لمصطلح "اللاجئون البيئيون" إلى جانب إعاقه تحديد هوية

الأفراد والجماعات على النحو الملائم وتوصيفهم في هذا الشرط يحول دون جمع بيانات أكثر دقة.

- لقد أدى قلة توفر دراسات قانونية عربية متخصصة من ناحية أخرى إلى تكريس هذه الصعوبة وعززت قيمة الحاجة إلى تعميق هذا الموضوع الذي يجتنب الاهتمام المتزايد من صناع القرار والمنظمات الدولية على المستوى الإقليمي من منظور متكامل بهدف تحويل تركيز النقاش داخل جدول الأعمال الدولي اليوم وفتح الفضاء المناسب للمناقشة المتعلقة بالبعد الإنساني للأزمة البيئية العالمية وتقديم أدوات هامة يمكن أن تؤدي إلى الاعتراف القانوني باللاجئين البيئيين.

- أنه لما كان الهدف من هذا البحث هو توفير دراسة متكاملة تحيط بكافة الجوانب المختلفة للقواعد الخاصة بحماية اللاجئين البيئي، فقد أدى ذلك إلى خلق صعوبات خاصة تتمثل في اتساع موضوع البحث وتشعبه مع ما يستتبع ذلك من ضرورة معالجة العديد من المسائل التي يكتنفها الغموض.

أما بخصوص الدراسات السابقة فقد صادفتنا بعض الإسهامات العلمية في مجال الدراسة على قلتها، والتي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، أغلبها لا يخرج عن وصف الظاهرة، أسبابها، نتائجها، وحاجة المجتمع الدولي لتأطيرها القانوني.

ومن الاسهامات التي أطلعنا عليها في هذا المجال نجد:

أطروحة دكتوراه للباحث بونوة محمد والموسومة بـ "النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية" من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أدرار، 2016/2017، حيث أشار الباحث إلى أن ظاهرة الهجرة البيئية أصبحت واقعا يفرض نفسه نتيجة تزايدة حدة التدهور البيئي وتغير المناخ، كما أشار إلى ضعف التأطير القانوني لفئة المهاجرين قسريا لأسباب بيئية، في ظل عدم وجود تعريف قانوني محدد.

كمادعى إلى ضرورة تنسيق ومضاعفة الجهود الدولية والوطنية لحماية المهاجرين البيئيين، من خلال السعي لتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الدول المتضررة، والزامية تحديد مسؤولية الدول على اختلافها، وتبني نهج وقائي من شأنه العمل على رفع مستوى التأهب والتنسيق على الصعيد الوطني

لمواجهة الكوارث وإعادة الإعمار بعد وقوعها، مما من شأنه تدعيم النظام القانوني القائم بشكل يتناسب مع احتواء مشاكل الهجرة البيئية.

أطروحة دكتوراه أخرى للدكتورة بلهول زكية والموسومة بـ"لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018/2019، حيث أكدت الباحثة أن قانون اللجوء الدولي هو إطار معياري غير مناسب لتلبية احتياجات اللاجئين بسبب تغير المناخ، لدى من الأهمية بمكان التأكيد على ضرورة ترسيخ قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في مفهومه الواسع لتتكيف مع ضرورة تبني حماية قانونية للاجئ المناخ، في ظل وجود فجوات مؤسسية للاستجابة وحماية هذه الفئة الجديدة من اللاجئين، كما دعت إلى ضرورة التعاون والتشاور على المستوى الدولي من أجل تبني إطارا قانونيا شاملا للاجئ المناخ من خلال العمل على تفسير التزامات قانون حقوق الإنسان القائمة بطريقة تساعد على حماية حقوق النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث.

أما بخصوص المنهج المتبع للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية المتبناة، فيتطلب التنوع والتعدد في تناول، فطبيعة الموضوع لها جوانب قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية، ومن ثم فإن التنوع في تناول يتطلب الاستخدام المتنوع للمناهج التي يمكن أن تفيدنا في تناول والتحليل والاستنتاج، ومن ثم يتحقق مانصبو إليه، وهو أن الدراسة يمكن أن تعتبر كإضافة إيجابية في هذا الحقل الذي نبحت فيه.

وفي هذا الإطار استخدمنا المنهج الوصفي في وصف ظاهرة اللجوء البيئي في المجتمع الدولي، كما تم استخدام المنهج التاريخي ولو بصفة عارضة في بعض ثنايا البحث وكلما تطلبت الدراسة ذلك، من أجل الوقوف على شواهد الظاهرة، لتتبع مسار الاهتمام الدولي بظاهرة اللجوء البيئي، كما يفيدنا استخدام المنهج التاريخي في تحليل مضمون النصوص ومحاولة استنتاج و تحليل مضمون النصوص، بالإضافة إلى العمل على إيجاد روابط بين ماهو علمي بحث وبين ماهو قانوني وسياسي، وفي جل مراحل الدراسة يسير التحليل على نسق منهجي من التعميم إلى التخصيص في

جميع تفرعاته (الأبواب، الفصول، المطالب، الفروع،.....)، وعليه كان الاعتماد على المزج بين هذه المناهج الأكثر ملائمة مع طبيعة موضوع الدراسة.

أما بخصوص **خطة البحث**، فنظرا لتشعب الموضوع وصعوبة ضبطه، ولغرض بلوغ أهداف الدراسة، وحفاظا على التوازن المطلوب في الدراسة، قمنا بهيكلتها في باين رئيسين يسبقهما مبحث تمهيدي على النحو التالي:

حيث خصص المبحث التمهيدي للوقوف على واقع ظاهرة اللجوء البيئي في ظل واقع الحماية الدولية للاجئين كمدخل وقفنا من خلاله على مفهوم اللاجئ البيئي وحقيقة الوجود المادي للاجئين البيئيين.

بينما خصص الباب الأول لمعرفة تأطير الحماية القانونية للاجئ البيئي في إطار قواعد القانون الدولي، عاجلنا من خلاله مسألة غياب الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين البيئيين، وضرورة تعزيز التفسير النشط لبعض القواعد القانونية إتجاه اللاجئ البيئي، كل في فصل مستقل.

وتطرقنا في الباب الثاني إلى إرساء قواعد الحماية الدولية للاجئ البيئي، الذي خصصناه للوقوف على المبادرات القانونية الدولية لحماية اللاجئ البيئي، ثم عرجنا على أفاق الحماية الدولية للاجئين البيئيين، في فصلين مستقلين، وفي الأخير ختمنا بحثنا بمحوصلة ومجموعة من النتائج والتوصيات تحت عنوان خاتمة.

المبحث التمهيدي

ظاهرة اللجوء البيئي في ظل

واقع الحماية الدولية للاجئين

المبحث التمهيدي: ظاهرة اللجوء البيئي في ظل واقع الحماية الدولية للاجئين

تقدم ملامح اللجوء اليوم وضعا مختلفا عن الماضي نتيجة ظهور دوافع مستحثة، ومجموعات جديدة من الناس يمثلون جزءاً من الهجرات القسرية اليومية، مما يثير قلق المجتمع الدولي فيما يتعلق بحمايتهم، وينصب التركيز اليوم على المشكلة البيئية التي يتم الإشارة إليها بوصفها عاملاً بارزاً من عوامل عدم الاستقرار وحافزاً من حوافز الحراك البشري، ويعتبر ضحايا هذه العوامل لاجئين بيئيين عندما يضطرون إلى ترك ممتلكاتهم ويهربون من أجل إنقاذ حياتهم في أعقاب الأعاصير والأمواج التسونامي والزلازل وغيرها من الإضطرابات الخطيرة.

بناء على ذلك كله قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تعرضنا في (المطلب الأول) للاجئ البيئي في القانون الدولي كمدخل للدراسة، حيث أشرنا إلى البناء النظري لمفهوم اللاجئ البيئي، من خلال تبيان جوانبه المتعددة وحالاته المحتملة، ومعرفة الأسباب البيئية التي تعزى إلى وجود التشرذم القسري، لنقف على حقيقة الوجود المادي لظاهرة اللجوء البيئي في سياق الهجرة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ البيئي

الهجرة البيئية حقيقة لم يعد من الممكن تجاهلها بعد اليوم في ظل الازدياد المستمر للنازحين الذين يضطرون إلى الانتقال من مواطنهم بفعل التغيرات المناخية المتفاقمة، مما يستدعي إعطاء المزيد من الأولوية لأوضاعهم وخصوصاً بعد توقع الأمم المتحدة أن تتضاعف أعدادهم إلى 260 مليون بحلول عام 2050¹.

¹Selon l'OIM, " les prévisions futures varient de 25 millions à 1 milliard de migrants environnementaux d'ici 2050, se déplaçant à l'intérieur de leur pays ou à travers les frontières, sur une base permanente ou temporaire, 200 millions étant l'estimation la plus largement citée INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION - IOM. A complex Nexus. Available at: Accédé: 18 avr. 2019.

ومن أجل فهم أوضح كان لزاماً علينا ابتداءً التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف اللاجئين البيئي وحدود استخدامه (الفرع الأول) وكذا خصائص ومعايير تصنيفه في (الفرع الثاني) مع تبيان دوافع اللجوء البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد مفهوم اللاجئين البيئي

الواقع أنه يصعب إيجاد تعريف محدد يجوز صفة الإجماع سواء بين الأكاديميين أو المؤسسات الدولية المهتمة، نظراً لتعدد جوانب دراسة الموضوع من جهة وتعدد المصطلحات التي تعبر عن ظاهرة اللجوء البيئي من جهة أخرى، وهو ما ساهم في اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، وتباعاً لذلك سنحاول ضبط تعريف اللاجئين البيئي (أولاً) لنعرج على حدود استخدام هذا المصطلح (ثانياً).

أولاً: تعريف اللاجئين البيئي

يتطلب تعريف اللاجئين البيئي الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي.

1- اللاجئين البيئي لغة: إن تعريف اللاجئين البيئي لغوياً يتطلب الوقوف على معنى كلمتي (اللاجئ) و(البيئة).

إن اللاجئ لغة من لجأ، يلجأ، لجئاً ولجوء، فهو لاجئ، والمفعول ملجؤاً إليه، ولجأ الشخص إلى المكان وغيره: قصده واحتمى به، يلجأ من الملجأ، وهو يرادف الاحتماء واللواذ، فيقال: "يلجأ إلى الحصن فهو يحتمي به ويلوذ به كحل سيصعب ما سواه"، ولاجئ تعني محتمي ولائذ وفار ومتحصن، يقال: "اللجوء السياسي، و"اللجوء إلى البلدان من الحروب والمجاعات" فهي ليست استغاثة ولكنها ردة فعل على تجاهل الاستغاثة وهي الوصول إلى المستغاث به فعلاً وعملاً، واللاجئ هو من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة، ولجأت من فلان إذ عدلت عنه إلى غيره، وكأنه إشارة للخروج والانفراد، وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، ولجأ إلى الشيء أي اضطر إليه¹.

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م، ص 152.

واللاجئ هو من لجأ إلى وطن غير وطنه فرارا من إضطهاد أو حرب أو مجاعة¹.

ويرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئـة إلى الفعل "بأ" ويقال "تبوأ" أي حل ونزل وأقام، والإسم من هذا الفعل هو البيئـة، والبيئـة هي المكان الذي ينزل فيه المرء ويتخذـه مقاما له، أي أن البيئـة مستقرا للشيء ومنزله².

وبالرجوع إلى المنجد الأبجدي، نجد أن مصطلح البيئـة يقصد به المحيط، فيقال: "الإنسان ابن بيئته".

ويقصد بها المنزل والحال، ويقال بيئـة طبيعية وبيئـة إجتماعية وبيئـة إقتصادية³.

وفي القرآن الكريم، ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾⁴.

وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، فقوله فليتبوأ معناه ينزل منزلة من النار، وباء بإثمـه وبدينه: احتمله وصار المذنب ويستباء، أي يتخذ امرأته أهلا، ومن هذا الاستعراض اللغوي القصير يتضح لنا أن البيئـة هي النزول والحلول في المكان.

ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذـه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله.

وقد يراد بالبيئـة مجازيا البشر الذين يقيمون فيها والمخلوقات التي تستوطن المواضيع التي يعيش فيها الإنسان، كالحوانات والنباتات والأشجار والمياه والهواء والصخور... الخ⁵.

2- المعنى الاصطلاحي للاجئ البيئي:

أصبحت التغيرات البيئية أحد الأسباب الشائعة للهجرة والنزوح الإنساني نتيجة التهديد الضمني بوقوع أزمات إنسانية خطيرة، ولعل مصطلحات "لاجئ بيئي"، "المهاجرين البيئيين" أو

¹ إبراهيم أنس، معجم الوسيط، إحياء للتراث العربي، بيروت، 1990، ص 815.

² راغب الحلو، قانون حماية البيئـة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص 44.

³ خالد العراقي، البيئـة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص 13.

⁴ سورة الحشر، الآية 09، رواية ورش عن نافع.

⁵ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئـة في مصر، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، بدون تاريخ، ص 77.

"اللاجئين البيئيين"، "لاجئ المناخ"، "النازحين بسبب الكوارث البيئية"، "اللاجئ الإيكولوجي"، "الهجرات البيئية" وغيرها كلها تعبر عن المنفى والهجرة والنزوح بسبب الأضرار البيئية¹، وتنسب لضحايا التغيرات البيئية في بلدانهم والذين أصبحوا غير قادرين على إعالة أنفسهم، أو العيش على أراضيهم المتدهورة والتي تعاني الجفاف والتصحر،... الخ فيضطرون إلى الفرار سواء داخل بلدانهم أو عبر الحدود الدولية، بسبب التدهور البيئي مما يقلل القدرة على العثور على المياه النظيفة أو التربة الملائمة للزراعة².

ومن بين الدلائل على تعقيد الهجرة الناجمة عن البيئة أنه لا يوجد حتى الآن أي تعريف رسمي للاجئ البيئي³، كما أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن أنسب عبارة أو مصطلح مثالي لوصف هذه الظاهرة، وهناك العديد من الإقتراحات في الأدبيات على غرار اللاجئ البيئي واللاجئ المناخي، المهاجرين القسريين بيئياً، المهاجرين المحرومين بيئياً، المشردين بيئياً، ومع ذلك ليس هناك تسمية أو تعريف يعتبر مسؤولاً عن مصطلح اللاجئ البيئي.

بغية تدليل المصطلح سوف نستخدم بعض التعاريف الشهيرة كمرجع لوضع لبنة في سياق المناقشة وتوجيه القارئ إلى الجوانب الأساسية للجدل التي تولد حول استخدام التعبير.

وفقاً لأستري سورك⁴ ينقسم الفقهاء أنفسهم إلى أصحاب "الحد الأدنى" و"المتطرفين"، ومبدأ الحد الأدنى ينطلق من فرضية أن التدهور البيئي لن يكون بحد ذاته عاملاً حاسماً في الهجرة الجماعية ولا يمكن عزله عن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا السبب فإن بناء مفهوم "اللاجئين

¹COURNIL.C, **Les réfugiés écologiques : quel (s) protection (s) quel (s) statut (s)**, Revue de droit public, 2006, N° 4, p 1038.

²SEAGAL. H, **Environnemental réfugiées:a new world catastrophe, in les aspects internationaux des catastrophes naturelles et industrielles**, CAROND, LEBEN, Académie de droit international, Martinus Nijhoff, 2001, P 141174.

³ LEHMANJessica, **Environmental refuges: The construction of a crisis** UHUEHS summer academy 2009, United nations University, Bonn 2009.

متوفر على: (<http://www.ehs.unu.edu/file.php?id=662>)، أطلع عليه بتاريخ: 12 جوان 2014م.

⁴ SUHRKE. Astri **Pressure Points: Environmental Degradation, Migration and conflict**, Monograph, Cambridge, Mass: American Academy of Arts and sciences, 1993, P 407.

البيئيين" لن يكون له فائدة، وتستخلص المجموعة الثانية في الاتجاه المعاكس المتغير البيئي من مجموعة الأسباب هذه وتعتبر الهجرة نتيجة مباشرة للتدهور البيئي.

ولقد ظهر مصطلح اللاجئين البيئي لأول مرة في السبعينات من القرن الماضي بواسطة العالم البيئي "ليستر براون" مؤسس منظمة (World Watch)¹، عندما قامت المنظمة بعمل أبحاث تختص بالبيئة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكان من ضمن المواضيع المنبثقة عنها التأكيد على زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئية.

واكتسبت القضية شهرتها في عام 1985م مع عصام الحناوي عندما قدم عمله لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ويعتبر من قبل معظم الباحثين بوصفه رائد فيما يتعلق بتعريف ظاهرة "اللاجئين البيئيين" وكذا تعميم استخدام المصطلح وأصبح مرجعا إلزاميا للأطراف المهتمة والأخصائيين حول الموضوع.

حيث عرف اللاجئين البيئيين على أنهم: "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة المكان الذي يعيشون فيه مؤقتا أو بصورة دائمة بسبب خلل بيئي حاد سواء كان طبيعيا أو من صنع البشر، وقد عرض هذا الاختلال وجودهم للخطر أو أثر على جودة حياتهم"².

وقد شملت الدراسة التي أعدها الحناوي حالات التشرذم بسبب الجفاف في إفريقيا وضحيا بوبال³ ومشردي المكسيك كما حدد ثلاث فئات رئيسية من اللاجئين البيئيين، شملت الفئة الأولى الأشخاص الذين نزحوا بشكل مؤقت بسبب الإجهاد البيئي، أما الفئة الثانية فقد شملت أولئك الذين اضطروا إلى النزوح بشكل دائم، بينما تتكون الفئة الثالثة من اللاجئين البيئيين من أفراد أو مجموعة من

¹ تأسست في عام 1974م من قبل المزارع والاقتصادي ليستر براون، وهي أول مؤسسة بحثية مستقلة مكرسة لتحليل الاهتمامات البيئية العالمية، وسرعان ما تم الاعتراف بها من قبل قادة الرأي في جميع أنحاء العالم من أجل الوصول إلى تحليل الواقع القائم من القضايا العالمية الهامة وتطوير الحلول المبتكرة للمشاكل المستعصية مستندة على مزيد من قيادات الحكومات، وقطاع الأعمال الخاص، واتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تجعل المستقبل المستدام حقيقة واقعية.

² تقرير أعده عصام الحناوي، اللاجئين البيئيين، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1985م، ص 41. انظر:

Patrick Gammes Véronique lassailly Jacob, **Les réfugiés de l'environnement a revue europeenne des migration internationales**, Vol 18, N° 2, 2002, P 139.

³ بعد حادثة بوبال الهندية نتيجة لوقوع انفجار في مصنع يونيان كاربايد مما أدى إلى انبعاث غازات سامة أودت بحياة الآلاف وشردت الكثير منهم.

الناس الذين هاجروا من مواطنهم الأصلية بشكل مؤقت أو دائم سواء داخل بلدانهم أو خارج الحدود بحثا عن أرض ذات جودة أفضل¹.

وبمعنى أوسع يمكن وصف جميع المشردين على أنهم لاجئون بيئيون، لأنهم أجبروا على الخروج من مواطنهم الأصلي أو تركوه طواعية لحماية أنفسهم من الأذى و/أو السعي إلى تحسين نوعية الحياة، ومع ذلك يتم تعريف اللاجئين البيئيين بأنهم "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بيئتهم الطبيعية بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك بسبب اختلال بيئي ملحوظ (طبيعية و/أو الناجمة عن النشاط البشري) والتي تعرض وجودهم للخطر و/أو يؤثر تأثيرا خطيرا على نوعية حياتهم².

عبارة "إضطراب بيئي" في هذا التعريف تعني أي تغيرات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية في النظم الإيكولوجية يجعلها غير مواتية بشكل دائم للحفاظ على حياة الإنسان، ووفقا لهذا التعريف لا يعتبر النازحون لأسباب سياسية أو الصراعات الأهلية والمهاجرين بحثا عن وظائف أفضل للاجئين بيئيين.

وبالنظر إلى التعريف التقليدي للاجئين وعلى الرغم أن بعض الصكوك الدولية ذات النطاق الإقليمي³، قد أدرجت مضمونا جديدا في التعريف التقليدي من أجل توسيع نطاق الحماية في الحالات القصوى الأخرى إلا أن هذا التقدم لا يبدو كافيا بالنسبة للمجتمع الدولي ككل من أجل التصدي على نحو ملائم لحالة "لاجئ البيئة" في غياب صك دولي محدد وملزم وقابل للتطبيق عالميا.

¹Patrick Gammes Véronique lassailly Jacob, **Les réfugiés de l'environnement**, Op. Cit, p45.

²Ibid, p45

³في إشارة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969م وإعلان بشأن اللاجئين 1984م الذي يتناول مشاكل اللاجئين بأمريكا الوسطى والمكسيك وبنما والتي توفر كل الأدوات لتوسيع مفهوم اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م تكييفه مع واقع كل منطقة "أفريقيا وأمريكا الوسطى"، ويعتبر هذين الاتفاقيتين أيضا كلاجئين الناس الذين فروا من بلدانهم "المنشأ أو الجنسية أو مكان إقامتهم المعتاد" لأن حياتهم وسلامتهم أو حريتهم يتعرض للتهديد بسبب العنف والعدوان "الاحتلال أو الهيمنة" والصراعات الداخلية، والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان أو غيرها من الظروف أو الأحداث التي أخلت بشكل خطير بالنظام العام، من جهته إعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين لعام 1994م في المقابل يكرر ويوسع نطاق إعلان قرطاجنة من خلال التأكيد على أهمية الحقوق الإنسانية للاجئين والأشخاص النازحين داخليا في أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي.

التعريف الثاني الذي يستحق الذكر في هذا المقام تم اقتراحه عام 1988م من قبل الباحثة **جودي جاكسون Jacobson** في مقال أعدته لمعهد الأرصاد العالمي¹ التي عرفت اللاجئين البيئيين بأنهم: " أولئك الأشخاص النازحون مؤقتا بسبب الاضطرابات البيئية المحلية مثل الانهيارات الثلجية أو الزلازل والذين يهاجرون بسبب التدهور البيئي الذي يعيق سبل معيشتهم ويعرضهم لمخاطر صحية غير مقبولة وأولئك الذين أعيد توطينهم لأن تدهور الأراضي أدى إلى التصحر أو بسبب تغيرات دائمة في المواطن"²، وبين هذا التعريف أيضا فكرة عامة عن اللاجئين دون تمييز واضح لحالات التشرد الداخلي والخارجي ذات أهمية أساسية للاعتراف بموجب القانون الدولي.

وبالرغم من ذلك فإن من مزايا تحليل جاكسون هو لفت الانتباه إلى تأثير الأنشطة البشرية على وقوع الأحداث التي وافق عليها المجتمع كأمر لا مفر منه، أو بالكوارث الطبيعية كالانهيارات الثلجية والزلازل والفيضانات وهذه الضغوط على البيئة الطبيعية والبشرية تجعلها أكثر تأثيرا بآثار هذه الأحداث، مما يسهم في تزايد اللاجئين البيئيين وهو مؤثر هام على مدى وشدة عملية التدهور البيئي العالمي.

في عام 1995م عرف عالم البيئة **نورمان مايرز (Norman Myers)** اللاجئين البيئيين بأنهم: " أشخاص لم يعد بإمكانهم العيش حياة آمنة في وطنهم بسبب عوامل بيئية غير عادية، وتشمل هذه العوامل الجفاف والتصحر وإزالة الغابات وتآكل التربة وغير ذلك من أشكال تدهور التربة، ونقص الموارد مثل ندرة المياه وانخفاض المناطق الحضرية من خلال زيادة هائلة في نظم المدن والمشاكل الناشئة مثل تغير المناخ لاسيما الاحترار العالمي والكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والفيضانات والزلازل وتفاقم آثارها بسبب سوء إدارة الإنسان، وقد تكون هناك عوامل إضافية تؤدي إلى تفاقم المشاكل البيئية، ولعل ما يؤدي إلى هاته المشاكل هو النمو السكاني وانتشار الفقر والجوع والأمراض الوبائية

¹معهد الأرصاد العالمي World Watch institute تأسس عام 1974م وهو معهد بحوث مستقل مهمته نشر البيانات والإستراتيجيات المبتكرة لمجتمع مستدام وهو يعمل على الخطوط الموضوعية التالية: تغير المناخ وتدهور الموارد والنمو السكاني والفقر والتنمية ويقع مقر المعهد في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة، انظر الموقع الرسمي للمعهد: (www.worldwatch.org).

² Jacobson, Jodi, L **Environmental Refugees: a yardstick of habitability: world watch paper 86, Washington.D.C: World watch institute November, 1988, P 3738.**

ولا تزال هناك عوامل أخرى تشمل ضعف سياسات التنمية ونظم الحكم بتهميش الناس بالمعنى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والقانوني، وفي ظروف معينة يمكن أن يكون عدد من العوامل بمثابة محفزات فورية للهجرة مثل الحوادث الصناعية الكبرى وبناء السدود الكبيرة، ومن بين هذه العوامل المتعددة يمكن للعديد من العوامل أن تعمل معاً، وغالبا ما يكون لها آثار مشددة، وفي مواجهة المشاكل البيئية يشعر الأشخاص المعنيون بأنه ليس لهم بديل سوى السعي إلى كسب رزقهم في أماكن أخرى، داخل بلدانهم أو في بلدان أخرى، على أساس شبه دائم أو دائم¹.

على مستوى استخدام مصطلح لاجئ البيئة نجد "النازحين بيئياً"، "المهاجرين قسراً بيئياً"، "إيكو لاجئين"، "الهجرة البيئية"، ونخلص إلى أن أي منها غير قادرة على إثبات قوة التعقيد وخطورة هذه الظاهرة، وهو يرى بالتالي أن التصنيفات والمؤسسات ينبغي أن تواكب ديناميكية التغيير العالمي ولا تظل مرتبطة بالمفاهيم التقليدية.

ويشير ريتشارد بلاك Richard Blake إلى الصعوبات الناشئة عن تعدد التعاريف والأنماط التي كشفت وفقاً له عن عدم الدقة وعدم وجود فائدة في محاولات وصف الظاهرة المقترحة من قبل الباحثين، بما في ذلك تلك التي أشار إليها الحناوي وجاكسون و مايرز: هناك أنواع عديدة من اللاجئين البيئيين والمهاجرين البيئيين ولكن لا يوجد اتفاق أو فهم ما تعنيه هذه الفئات حقاً، ولا يترجم القلق العالمي إزاء حالة الفقراء الخارجين من بيئات هشة إلى أدلة ملموسة على مدى مشاكلهم أو أسبابها الجذرية، وعلاوة على ذلك هناك خطر أن تكون الكتابات الأكاديمية والسياسية حول اللاجئين البيئيين أكثر ارتباطاً بأجندة بيروقراطية للمنظمات الدولية والأكاديمية من أي معرفة نظرية أو تجريبية حقيقية².

ويجمل دافيد كين David Keane التعبير من منظور قانوني ومن منظور بيئي مستنتجاً أن كل الجدل الناجم عن استخدام التعبير سينشأ عن سوء الفهم في معالجة مسألة اللاجئين البيئيين كمشكلة

¹Myers.N and Kent.J, **Environmental Exodus: An Emergent crisis in the global Arena**, Washington D.C: the climate institute, 1995, P 18.

²BLACK Richard, **Refugees Environment and Development**, London, Longman, 1998, p74.

قانونية وليس كمشكلة بيئية، حيث يشير إلى أن: مصطلح لاجئون بيئيون هو سوء فهم قانوني، و يتساءل لماذا لا تعترف المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين بالأضرار أو التدهور البيئي كأساس قانوني سليم لطالبي اللجوء، كما يرى أنه ليس من العملي الدعوة إلى توسيع نطاق التعريف ليشمل الأشخاص الذين تم طردهم من البيئة¹.

كما يذهب نفس المؤلف إلى عدم وجود أدلة على أن البيئة يمكن أن تكون عاملا حاسما لتدفقات الهجرة "التدهور البيئي كسبب" وأن الهجرة يمكن أن يكون لها تأثير مباشر وكبير على البيئة وبالتالي من المستحيل تحديد فئة خاصة من المهاجرين وبالتالي ليس من الضروري التحدث عن "لاجئ البيئة"، وعلاوة على ذلك لا يشمل القانون الدولي القائم تعبير "لاجئ البيئة" ولا مصطلح "الأشخاص المشردون داخليا" الذي لا يعترف بفئة المهاجرين من أجل الحماية والمساعدة في مجال البيئة²، وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك مقاومة قوية من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية لتوسيع النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين وإيجاد صك معياري ملزم جديد³.

بالإضافة إلى المؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث يجدر التأكيد على الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية لتعميق الموضوع، وقد اقترحت المنظمة الدولية للهجرة⁴ وبالاتحاد مع صندوق الأمم المتحدة للسكان إستنادا إلى الاقتراحات التي قدمها المشاركون في الحلقة الدراسية المعنية بالهجرة والبيئة لتصنيف هذه الظاهرة باستخدام مصطلح "المهاجرون البيئيون" من أجل تمكينهم من التكيف مع التحولات المحتملة في القانون الدولي، ويهدف مساعدة صانعي القرارات والمهنيين على اعتماد مسؤوليات وحلول مشتركة.

¹KEANE David, **The environmental causes and consequences of migration: a search for the meaning of environmental refugees**, Georgetown international environmental law, vol.16, 2004, p9.

²وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليا 1998م تعترف بالكوارث الطبيعية التي يسببها الإنسان بوصفها أسبابا للتشرد الداخلي القسري، بالإضافة إلى تحديد احتياجات وحقوق و ضمانات هؤلاء الأشخاص بناء على توصية موجهة إلى الدول التي تعاني من هذه المشكلة وهي مسؤولة أساسا عن الدول التي تقع ضمن نطاق ولايتها.

³KEANE David, **The environmental causes and consequences of migration: a search for the meaning of environmental refugees**, Op cit,p10.

⁴تأسست المنظمة الدولية للهجرة في عام 1951م وهي منظمة حكومية دولية نشطة في العديد من المجالات المتعلقة بالهجرة والتنمية والتيسير والتنظيم والهجرة القسرية، وبالتعاون مع الوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الموقع الرسمي: www.iom.com.

ويوصف "المهاجرون ذو الدوافع البيئية" بأنهم: "أولئك الذين يتوقعون الأسوأ ويتركون موائلهم نتيجة التدهور البيئي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية، وقد ينبثق هؤلاء الأفراد عن بيئة متدهورة يمكن إعادة تأهيلها بسياسات وجهود مناسبة، وكثيرا ما ينظر إلى هؤلاء المهاجرين على أنهم مهاجرون إقتصاديون وقد تكون حركتهم مؤقتة أو دائمة" وبالتالي فإن المهاجر البيئي يختار طواعية مغادرة بلده بحثا عن شروط أفضل للعيش، لأن موطنه الأصلي يعاني من مشاكل بيئية¹.

ويعرف "المهاجرون القسريون بيئيا" بأنهم: "أولئك الذين يتجنبون الأسوأ، ويتعين على هؤلاء الناس أن يغادروا بسبب فقدان سبل العيش وأن نزوحهم دائم بصفة أساسية، وتشمل الأمثلة التشرذ أو الهجرة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر أو فقدان التربة"².

ومن ناحية أخرى وعلى الرغم من الاعتراف صراحة بخطورة وتعقيد العوامل البيئية التي تولد تدفقات المهاجرين واللاجئين والتميز الهش بين الفئتين، فإن المفوضية لا تعترف بهذه الفئة باعتبارها "اللاجئة" وكما ذكر مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيريس Guterres Antonio أثناء عقد مؤتمر 15 بكوبنهاغن³، لا يزال نظام الحماية الدولي لم يصل بشكل فعال إلى هؤلاء الناس والجماعات.

على أن استخدام مصطلح "اللاجئون البيئيون" من الناحية القانونية، يعتمد أساسا على النهج المزمع تبنيه، كون تبني مصطلح اللاجئ التقليدي كأساس في الواقع يصعب إستيعابه في إطار القانون الدولي للاجئين وآليات القائمة بالفعل، لذا فإن النقاش حول المصطلح نظري في الأساس وليس عملي⁴.

¹ صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للاجئين البيئيين، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، جامعة كربلاء، العراق، 2014، ص 28.

²McADAM, Jane. **The Concept of Crisis Migration**. Forced Migration Review, Oxford, Oxford University, Refugee Studies Centre, Issue 45, February 2014, p15.

³ جاء هذا البيان في 16 ديسمبر 2009م خلال حدث جانبي نظمت المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم لشؤون اللاجئين وجامعة الأمم المتحدة تواصل التكيف مع المناخ والهجرة والتشريد بكوبنهاغن تتوفر الوثائق حول الحدث على الموقع الإلكتروني [www.cop15.dk]، نظر بتاريخ 2015/02/16.

⁴BATES, Dance.C, **Environnemental refugiées ? classifying humane migration caused by environmental change in : population and environnement**, Humane sciences presse, Vol 23, N° 5, 2002, P 463.

على أن أن غالبية حالات النزوح بسبب العوامل البيئية تحدث داخل حدود الدول، وبالتالي تغطي تلك التي لا تعبر حدود دولها الوطنية، وما يسمى بالنازحين داخليا، وأن النازحين داخليا مستبعدون من حماية إتفاقية عام 1951، كما أن توسيع مفهوم اللاجئين من شأنه أن يشجع على زيادة التحركات السكانية.

ومن وجهة نظرنا فإنه على الرغم من دعم عديد الأكاديميين ل مصطلح "لاجئ بيئي"، إلا أن إستخدام المصطلح قد لا يبدو دقيقا، كونه يتجاهل حقيقة مهمة وهي أن الغالبية من المهاجرين البيئيين هم نازحين داخليا، وحتى أولئك الذين يعبرون الحدود ينطلقون أساسا عبر هجرات داخلية. وبغض النظر عن النهج التقليدي من الممكن قبول استخدام مصطلح "لاجئ بيئي" و"نازح بيئي"¹، على أن الخلاف ليس لفظيا فقط بل قد ينطوي على التزامات حقيقية اتجاه اللاجئين البيئيين من طرف المجتمع الدولي.

على أن مصطلح النازحين أستخدم بشكل خاص من قبل أكاديميي ليموج ومؤلفي مشروع إتفاقية نانسن، بالاضافة إلى جزء من المذهب الأنجلوساكسوني، وتتمثل ميزته الرئيسية في الجمع بين الحركة عبر الحدود "اللاجئين" والنزوح الداخلي، حيث أن هذا المصطلح يستعمل عموما لوصف النزوح الحاصل داخل حدود الدولة، ومع ذلك فإن عدم تدعيم مصطلح "نازح" بالصفة "داخلي" قد يشمل التحرك خارج حدود الدولة².

وبهذا المعنى فإن قبول أو رفض المصطلحات يؤثر على قرارات المجتمع الدولي ولاسيما في حالة المفاوضات المتعددة الأطراف التي تتطلب إجراءات طويلة الأجل لمعالجة القضايا الناشئة، على غرار تدفقات المهاجرين التي تحركها الآثار والضغوط البيئية التي كثيرا ما تعبر حدود الدول.

ومحاولة للتغلب على حاجز المصطلحات الوارد أعلاه نستكشف حدود استخدام مصطلح

اللاجئ البيئي.

¹ BATES, Dance.C, **Environnemental refugiées ? classifying humane migration caused by environnemental change in : population and environnement**, op cit, P 463.

² Patricia Savin Y von Martinet, George J. Gendelman, **Problématique des déplacés environnementaux, il est grand temps dagir**, Droit de l'environnement n232, mars2015, pp86-88

ثانيا: حدود استخدام مصطلح اللاجئ البيئي

1: غياب عنصر الاضطهاد

يرتكز السبب الأول على غياب عنصر الاضطهاد في تعريف اللاجئ البيئي والذي يعتبر عنصرا ضروريا وفق اتفاقية 1951م لاكتساب صفة لاجئ بالمفهوم القانوني، ففي حالة انتقال مجموعة أفراد أو السكان من مكان إقامتهم المعتاد بسبب عوامل بيئية من الواضح أنه لا يمكننا القول بتعرضهم للاضطهاد بسبب الظروف الطبيعية، سواء كانت فياضانات أو أعاصير أو جفاف على اعتبار أن القانون الدولي للاجئين يعتمد بالخصوص على التحقيق وتوصيف عامل الاضطهاد من طرف الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، ومن أجل الاعتراف بوضع اللاجئ يجب على الأفراد بطبيعة الحال إثبات وجود الاضطهاد أو على الأقل الخوف الحقيقي من الاضطهاد حتى وإن كان مستقبليا¹. نفس الأمر أكدت عليه النصوص الإقليمية الخاصة باللاجئين على غرار الاتفاقية الأمريكية والإفريقية لحالات التشريد البشري.

مما يحول دون تطبيق الاتفاقية التقليدية للاجئين والإعلانات الأمريكية والإفريقية على حالات التشريد البشري لأسباب بيئية.

بالإضافة إلى كون قائمة الشروط المنصوص عليها في إتفاقية 1951م والمعنية بالأسباب التقليدية للاضطهاد الواردة في تعريف إتفاقية 1951م تركز على أحداث ما بعد 1945م خاصة ما تعلق بالعرق والدين والرأي السياسي أو الإلتناء إلى مجموعة إجتماعية معينة أو الجنسية، وبالتالي لا تسمح بالإعتراف بمركز لاجئ بالنسبة للأفراد الذين لم يتم تضمينهم في المادة الأولى الفقرة 1 من النظام الأساسي للاجئين، لذا فإن العوامل البيئية والمناخية لا يتم الإعتداد بها على أنها أحد أسباب الاضطهاد، ولعل ذلك ما يشكل تقييدا لاحتمال استفادة لاجئ البيئة من الحماية القانونية للاجئين.

¹أنظرالمادة الأولى فرع ألف من إتفاقية اللاجئين 1951.

2: العلاقة البيئية الإلزامية بين السبب البيئي والتهجير القسري للاجئين البيئيين

يستوجب على كل ضحية كى يعتبر لاجئا أن يظهر خوفا له ما يبرره من الإضطهاد والذي يجب أن تكون له أسباب محددة¹، لذا يجب أن يحدث نفس الأمر بالضرورة في حالة لاجئ البيئة، وبعبارة أخرى في إطار السياق المستقبلي بالنسبة للاعتراف للفرد أو مجموعة من السكان كلاجئين نظرا لاعتبارات بيئية لا بد من وجود علاقة سببية يمكن من خلالها التأكيد على أن الدافع الحقيقي والفريد للخروج كان له ما يبرره من تدهور للبيئة في مناطقهم الأصلية مما ينتج عنه استحالة الحياة بها، وإلا لن يكون هناك دافع واقعي قادر على دعم تطبيق إمكانية المطالبة بالاعتراف بمعنى وجود علاقة سببية قائمة بالاعتراف بوضع لاجئ من جانب دولة ما تخلق التزامات اتجاه اللاجئ، وبالتالي توفر يقين قانوني فيما يتعلق بصحة الوقائع وقبل كل شيء الحاجة الحقيقية للاستقبال من طرف مقدم الالتماس ويستثنى من صفة لاجئ أحفاد المجرمين والأشخاص الذين لا يحتاجون حقا للحماية أو مجرد مهاجرين بحثا عن حياة أفضل².

وفي ضوء ما سبق يمكن الإشارة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين البيئة والمطالبة الافتراضية باللجوء، ومن الضروري أيضا التأكد من صحة الحقائق الطبيعية المسؤولة عن حوكة الهجرة، ومستقبل اللاجئين البيئيين، وهو ما يشير إليه ريتشارد بلاك بقوله: "إن مسألة محاولة التنبؤ بعدد الأشخاص الذين يجب عليهم مغادرة منازلهم قسرا بسبب تآكل المناطق الساحلية والمشاكل الزراعية نتيجة تغير المناخ بعيدة كل البعد من أن تكون مجرد أمر بسيط، بالنظر إلى بروز وتأثر عدد من أجزاء العالم بما في ذلك بنغلاديش، الصين، فيتنام، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، كولومبيا وفنزويلا، والبرازيل، والأرجنتين كدول مهددة بدرجة معتدلة بالنسبة لارتفاع مستوى سطح البحر"³.

¹ فاصلة عبداللطيف، مفهوم الإضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 08، العدد 13، ص 46.

² Myers Norman, how many migrants for Europe? People and the planet, 2(3): 28, 1993, P 194.

³ ibid, P 195.

الفرع الثاني: الخصائص ومعايير التصنيف

ستتطرق من خلال هذا المطلب إلى خصائص اللجوء البيئي (أولاً) وكذا معايير تصنيفه (ثانياً)

أولاً: خصائص اللاجئ البيئي

تتضح لنا جلياً هاته الخصائص من خلال مفهوم اللاجئ البيئي:

1: اللاجئ البيئي مهاجر: يعتبر اللاجئ البيئي إحدى صور الهجرة الدولية سواء كان الدافع لذلك مباشراً وغير مباشر بشري أو طبيعي، بدافع من الأحداث البيئية ومهما كانت العوامل المتسببة في حدوث عملية الترحيل وبالتالي يصبح من الضروري تحديد العلاقة السببية بين الأسباب البيئية والهجرة البشرية الناجمة عنها استناداً إلى تقارير المنظمات الدولية¹، بالنظر إلى السكان الأكثر تضرراً - خاصة في سيناريوهات الأحداث البيئية ذات البداية البطيئة - حيث من الممكن تحديد وجود علاقة سببية عن الآثار البيئية وهجرة الإنسان، وقد تم التأكيد على صحة هاته الفرضية ليس فقط من أجل وصف اللاجئ البيئي بصفته مهاجرين، ويتعدى الأمر إلى تقسيم مسؤولية الجهات الحكومية وغير الحكومية عن الأضرار البيئية التي تسببها للهجرة البشرية.

2: اللاجئ البيئي لاجئ قسراً: تعرف المنظمة الدولية للهجرة OIM الهجرة القسرية بأنها:

"كل حركة هجرة يتوفر فيها عنصر الإكراه، بما في ذلك الأخطار التي تهدد الحياة وسبل العيش، الناشئة عن أسباب طبيعية أو تلك التي يتسبب فيها الإنسان"، على سبيل المثال تحركات اللاجئ والنازحين داخلياً بسبب الكوارث الطبيعية أو البيئية، الكوارث الكيميائية أو النووية والمجاعة أو مشاريع التنمية².

ونتيجة لتلك الأسباب أجبر اللاجئ البيئي على الهجرة من الأماكن التي يعيشون فيها نتيجة تهديد وجودهم بفعل الفيضانات الدورية وتآكل التربة والبراكين وغيرها، أو تلك الأحداث التي قد

¹ COLLECTIF ARGOS, Climate refugees, Cambridge: MIT, 2010, WARNER, KOKO: Earhart, Charleston human migration and displacement, CARE international, 2008, en: ([://www.car.org/getinvolved/advocay/migrationreport.pdf](http://www.car.org/getinvolved/advocay/migrationreport.pdf)), consulté: 13/07/2017.

² INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION IOM, **Glossary on Migration**, 2 Edition, Geneva IOM, 2011, P 39.

تؤثر تأثيراً خطيراً على حياتهم بسبب التصحر والتلوث أو النقص الفادح في المياه وغيرها من أمور أخرى، على أنه من الصعب تصور سيناريو طوعي للهجرة البيئية الناشئة عن أحداث مناخية، أو أسباب بيئية طبيعية أو بشرية.

3: اللاجئ البيئي مهاجر داخلي أو مهاجر دولي: يطلق مصطلح لاجئ بيئي على كل المهاجرين الداخليين أو المهاجرين الدوليين بمعنى أي شخص يسعى للمأوى أو الحماية سواء داخل أو خارج بلده الأصلي.

4: اللاجئ البيئي مهاجر مؤقت أو مهاجر دائم: على اعتبار أنه من الصعب التنبؤ بما إذا كانت الأسباب البيئية المحفزة للهجرة تسمح بعودة اللاجئ البيئي إلى الإقامة الاعتيادية، بحيث تكون الهجرة البيئية مؤقتة عند إمكانية الرجوع إلى مقر السكن الأصلي المعتاد بزوال مبررات هاته الهجرة، وقد يعتبرون مهاجرين دائمين يحتفظون بجنسية بلد المنشأ إذا هاجروا بشكل دائم داخل البلد الذي لهم جنسيته¹.

غير أنه إذا كانت الهجرة دائمة إلى بلد آخر فبالإمكان أن يصبح اللاجئ البيئي عديمي الجنسية في الموقع السابق، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لجزر المالديف وكيري باي وتوفالو بحيث أضحت مهددة بأن تصبح غير صالحة للسكن بسبب انخفاض التضاريس وارتفاع شبه الملوحة وتآكل التربة، مما يجعل منها غير صالحة للحفاظ على حياة البشر ويهددها بالزوال من الوجود نظراً لارتفاع مستوى المياه في المحيطات.

5: اللاجئ البيئي مهاجر في أوضاع هشّة: مما يستوجب إحترام هذا الضعف الاجتماعي والبيئي بالإضافة إلى نقاط ضعف أخرى القائمة في حال وقوع الكارثة البيئية مما يجعلها محفزة للهجرة.

6: اللاجئ البيئي لاجئ غير تقليديين: بمعنى عدم خضوعهم لأحكام اتفاقية 1951 المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين ولا لبروتوكول 1967.

¹COLLECTIF ARGOS, Climate refugees, Op cit.

ثانيا: معايير تصنيف اللاجئين البيئيين

لقد أدى الاتجاه المتنامي والمثير للقلق لعدد الأشخاص المشردين بسبب دوافع بيئية¹ إلى توجيه جهود الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والباحثين الأكاديميين من أجل تحديد التغيرات والتحديات في عملية وضع إطار معياري لهذه الفئة الخاصة من الأشخاص في التحقق من الأسباب التي يمكن أن تسبب التشريد يجب النظر للتفاعل بينهما فضلا عن وجود علاقة نسبية بين الضرر وسبب بيئي محدد.

ولا يمكن اعتبار التدهور البيئي سببا معزولا وهناك صلة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية مع البيئة وبهذه الطريقة فإن الأسباب المتداخلة التي تؤدي إلى حالة "لاجئ بيئي" تحدد عدم وجود تعريف لحاجتها إلى الشروع في الاعتراف القانوني بهذه الحالة، وتتمثل المشكلة الرئيسية في تحديد ما إذا كانت هذه العمليات تتسم بجدية من قبيل أنها تولد عملية الهجرة وذلك أساسا أن غالبية اللاجئين السياسيين أو الاقتصاديين لأسباب في الواقع بيئية.

وعلى أية حال فإن العناصر الرئيسية للاعتراف بوضع اللاجئ البيئي هي "التهجير القسري" الذي يجبرهم على ترك موطنهم الأصلي بسبب "تهديد خطير لبقائهم" وتنتج هذه الميزة التمييز بين لاجئ البيئة والمهاجرين الاقتصاديين الذين يغادرون طواعية أماكن إقامتهم بحثا عن حياة أفضل ولكنهم قد يعودون دون التعرض للاضطهاد².

¹ يقدر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2001م أن عدد اللاجئين البيئيين تجاوز لأول مرة أولئك الذين شردتهم الحرب، وقدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2002م أن حوالي 24 مليون شخص في جميع أنحاء العالم قد فروا بسبب الفيضانات والمجاعة والعوامل البيئية الأخرى ويقدر الخناوي أن هناك بالفعل 30 مليون لاجئ بيئي، ويتوقع الفريق الحكومي المعني بتغير المناخ أن ما يعادل 1.5% من سكان العالم المتوقع أن يبلغ سنة 2050م 10 بلايين نسمة، ويشير إعلان ألميريا 1994م إلى أن 135 مليون شخص قد يتعرضون لخطر التشرد نتيجة التصحر الشديد، ويعتقد تقرير شيرن 2006م أنه من المرجح أن يكون 200 مليون نازح سنة 2050م، وقد أشار تيكولز عام 2004م أن يتراوح ما بين 50 و200 مليون شخص من جراء تغير المناخ بحلول عام 2080م وتوقع أصدقاء الأرض سنة 2007م 200 مليون لاجئ من المناخ في جميع أنحاء العالم، و1 مليون في الدول الجزرية الصغيرة بحلول عام 2050م، بينما ترى UNEP أن بحلول عام 2060م سيكون 50 مليون لاجئ بيئي في إفريقيا وحدها، وأكثر المروعين كريستيان أيد توقع مليار نازح بحلول 2050م، منهم 250 مليون للطوارئ المتعلقة بتغير المناخ مثل الجفاف والفيضانات والأعاصير، و645 مليون نتيجة بناء للسدود والمشاريع الإنمائية الأخرى، انظر:

Boano Camillo, Zetter Roger Morris, **Tim Understanding the Linkages between Environmental Change, Livelihoods and Forced Migration** refugee studies centre Oxford department of international Development, University of Oxford, November, 2008, P 12.

² ipid, p15

ومن أجل تحديد حقوق النازحين داخليا في بلدانهم أو الذين اضطروا إلى الذهاب إلى الخارج بسبب التغيرات الجذرية في البيئة، من الضروري النظر في أسباب وحجم الآثار المحتملة من أجل تحديد احتياجات السكان المتضررين، وبهذه الطريقة سيكون من الممكن تخصيص المسؤوليات على النحو الملائم ووضع إستراتيجيات للعمل على الصعيد الدولي ينبغي أن تستوعبها الدول أيضا، وفي ضوء ذلك هناك حاجة إلى تغيير التركيز على المسألة وفصلها عن النهج الكلاسيكي بشأن موضوع اللاجئين والعوامل البشرية، باعتبارها الوحيدة القادرة على توليد تدفقات الهجرة من أجل التغلب على المآزق الذي تتعامل معه، ولاسيما حاجز المصطلحات.

وبهذا المعنى من المفيد إنشاء تصنيف أو فئات المهاجرين البيئيين ومن خلالها يمكن اعتماد بعض التعاريف العامة العديدة الموجودة في المؤلفات وشرحها من خلال فئات محددة تسمح بمعالجة الحالات الملموسة والمساعدة على بناء نموذج مناسب للحماية مع تقسيم المسؤوليات على الصعيدين المحلي والدولي، وحدد الباحثون في جامعة الأمم المتحدة من خلال معهد البيئة والأمن البشري¹ الذي كان أحد المواضيع ذات الأولوية في العلاقة بين البيئة والهجرة فئات المهاجرين البيئيين مع مراعاة التغيرات التالية: "التدهور البيئي" المباشر وغير المباشر تدريجي أو مفاجئ، و"ضعف المجتمعات المحلية والأشخاص المتضررين"، "منخفض متوسط مرتفع أو مرتفع جدا"، و"نوع المساعدة أو المساعدة المتاحة أو المطلوبة للتعامل مع التدهور البيئي في مصدرها أو المساعدة الدولية أو بدون مساعدة متوقعة"²، وهذا المزيج من المعايير له أهمية أساسية في تحليل الحالات الملموسة ويبدو أنه يشير إلى حماية واسعة للأشخاص والمجتمعات المتأثرة، فضلا عن تدابير لاستعادة البيئة المتدهورة العودة إلى مكان المنشأ كلما أمكن ذلك ومن بين التغيرات المذكورة قسم المهاجرين البيئيين إلى ثلاث فئات³:

¹معهد الأمم المتحدة للبيئة والأمن البشري UNUEHS.

²REYAUD Fabric, Bogardi Janos, DunOlivia Warner Koko, **Control, Adapt or Flee: How to Face Environmental Migration?** intersection interdisciplinary security connection publication series of UNUEHS, N° 05, 2007, P 31.

³ibid, pp 29.30.

1- اللاجئين البيئيون "بما في ذلك اللاجئين من الكوارث" الهروب من الأسوأ وقد يكون النزوح مؤقت أو دائم.

2- "المهاجرون قسرا بيئيا" والذين عليهم أن يغادروا لتجنب الأسوأ في كثير من الأحيان على أساس دائم.

3- "المهاجرون ذو الدوافع البيئية" الذين يتكفون موائلهم بسبب التدهور المستمر للبيئة وتوقع الأسوأ وقد يكون التهجير مؤقتا أو دائما.

وطبقا لطبيعة التدهور البيئي من الضروري ربط الحالات القصوى الممكنة التي يمكن أن تولد التشريد بسبب العوامل البيئية وآثارها المحتملة بما في ذلك الحوادث البيئية الناجمة عن المشاريع الكبيرة والآثار السلبية لسوء تنفيذ السياسات العامة فضلا عن عمليات التشريد الناجمة عن مشاريع الحفاظ على البيئة بالإضافة إلى مختلف أنواع الضغوط الناجمة عن تغير المناخ التي تؤثر على البيئة¹.

وثمة جانب آخر ينبغي النظر فيه وهو التنقل بين هذه الفئات بحيث يمكن للسكان المتضررين أن يتغيروا من شخص إلى آخر وذلك تبعا لشدة الأحداث، ومن الأمثلة على ذلك الارتفاع غير الطبيعي في مستوى سطح البحر الذي أدى إلى الاختفاء التدريجي لأراضي الدول الجزرية مثل توفالو وجزر المالديف وكيريباتي، حيث تتوفر في هذه الحالات الفئات الثلاث للمهاجرين وانعدام الجنسية كتبعية بالغة لمواطني الدول الذين يفقدون قواعدهم الإقليمية²، ومن ناحية أخرى يجب الإشارة إلى كون التغيرات البيئية قد يكون لها تأثير متباين على المناطق، ليس فقط بسبب الجوانب الجيوفيزيائية المختلفة، بل بسبب القدرة المتغيرة للاستجابة للهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمحلية لضغوط الآثار البيئية.

¹ في الوقت الراهن يعتبر تغير المناخ السبب الرئيسي لتوليد تدفقات اللاجئين البيئيين، وفي هذا السياق يدعو بعض الكتاب إلى اعتماد كلمة "Climigrants" أو "لاجئ المناخ" تختلف بسبب النطاق المحدود والتي تنص على أنه لا يتفق مع الهدف المقصود من هذه الدراسة ويمكن اعتبار هذه الفئة نوعا من جنس اللاجئين البيئيين.

²PARK, Susin. **Climate change and the risk of statelessness: the situation of low-lying States**. UNHCR Legal and Protection Policy Research Series, n. 20, PPLA/2011/04, May 2011.

وفي التصنيف الذي وضعته جامعة الأمم المتحدة يمكن أيضا تحديد بعض أوجه القصور في استخدام التسميات، أولا: "المهاجرين البيئيين" بمن فيهم اللاجئون هم: "مهاجرون مدفوعون لأسباب بيئية"، ثانيا: لا يسمح تعريف "المهاجرون ذوي الدوافع البيئية" بالتمييز الواضح بين المهاجرين الاقتصاديين الذين يشملهم نظام الحماية نفسه وفي ورقة بحثية عن الحاجة إلى نظام حماية ووضع محدد لـ "اللاجئين الإيكولوجيين"¹.

وتضع كريستيل كورنيل Christel Cournil "نمط المغادرة" و"تصنيف المقصد" مما سيؤدي إلى أنواع الهجرة مع مراعاة في هذه الحالة الهجرات القسرية فقط، و"تصنيف حالات الخروج" سيكون جردا للأسباب التي يمكن تصنيفها على أنها كوارث طبيعية والظواهر الطبيعية والصراعات والكوارث الصناعية وأسباب ما بعد الحداثة نظرا للتفاعلات مع الأسباب الأخرى الاقتصادية وسياسية التي تساهم في تدفق الهجرة و"تصنيف المقصد" بدوره شكل معيارا أساسيا لتحديد أنواع الهجرة القسرية في حالة "الملجأ الداخلي" و"الملجأ الخارجي" والتي تترتب عليها آثار قانونية مختلفة فيما يتعلق بنوع الحماية التي ينبغي النظر فيها في حالة الاعتراف الرسمي بالفئة بموجب القانون المحلي والدولي².

وتميز DIANE.C. Bates بدورها بين فئتين رئيسيتين يقومان على السيطرة على قرار الهجرة: المهاجر الطوعي وهو الشخص الذي يتنقل بقرار فردي أو جماعي بدافع من أسباب مختلفة، واللاجئون: سواء كانوا أفرادا أو جماعات أجبروا على النزوح بفعل عوامل خارجية نتيجة مجموعة من العوامل التي يمكن أن تنشأ في نقاط الضعف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية³.

ويستند التمييز بين جنس "اللاجئين البيئيين" بدوره إلى المعايير المتصلة بخصائص الاضطرابات البيئية وهي المصدر الطبيعي أو البشري، والهجرة نتيجة للإجراءات المتعمدة أو غير المقصودة، لذلك يمكن تصنيف اللاجئين البيئيين إلى⁴:

¹COURNIL.C, *Les réfugiés écologiques : quel (s) protection (s) quel (s) statut (s)*, Op cit, p.1058

² Ibid, pp 1057-1059.

³BATES, Diane C, *Environnemental Réfugiées ?* Op. Cit, p 465.

⁴COURNIL.C, *Les réfugiés écologiques : quel (s) protection (s) quel (s) statut (s)*, Op cit, pp 1056-1057.

1- لاجئ الكارثة: ويكون نتيجة للأحداث الطبيعية الحادة والحوادث التكنولوجية أو التفاعل بين الاثنين معا والتي تتسبب في حالات التشرذم غير المخطط لها كالأعاصير والفيضانات، الأعاصير والزلازل، الانفجارات البركانية أو أي حدث مناخي أو جيولوجي آخر يجعل البيئة التي كانت مأهولة في السابق غير صالحة للسكن، والكوارث الصناعية والنووية.

2- اللاجئين بالمصادرة: والتي تنجم عن الاضطرابات البيئية الحادة أو المنفصلة التي تعتمد إلى تهجير السكان المستهدفين، ومن أمثلة ذلك احتلال مناطق لتنفيذ مشاريع البنية التحتية كمحطات الطاقة الكهرومائية والطرق أو من أجل إنشاء مناطق محمية عن طريق تدمير موارد طبيعية بوصفها إستراتيجية حرب كعمليات القصف.

3- اللاجئين نتيجة التدهور البيئي: نتيجة التغيرات الجذرية التي قد تؤدي إلى استحالة البقاء بسبب التلوث أو استنزاف الموارد البيئية المحلية بسبب التلوث والتصحر واستنزاف التربة¹. بالإضافة إلى ميزة تجاوز التعريف التقليدي للاجئ نرى أن التصنيف الأخير هو أفضل سبيل من أجل توفير إطار من حالات محددة من أجل المساهمة في بناء استجابة وقائية وتحقيق لكل حالة من حالات تدفق "اللاجئين البيئيين" دوليا أو محليا.

ويعتبر التصنيف الأخير التصنيف الأفضل من أجل توفير حالات محددة في فئات أكثر تحديدا، والمساهمة في بناء استجابات وقائية وتخفيف لكل حالة تولد تدفقات للاجئين البيئيين على المستوى الداخلي أو الدولي، ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن التعاريف والتصنيفات المقدمة ليست معصومة من الخطأ إلا أنها تعتبر أدوات توجيهية هامة لصناع القرار وهي بذلك تتطلب مرونة خاصة لكي تتكيف مع مختلف التحولات البيئية العالمية التي لا تقتصر على تغير المناخ، وبالتالي فهي تشكل عناصر أساسية لتوصيف مناسب لمصطلح اللاجئ البيئي باعتبارها وصف مفصل للظواهر الطبيعية والعوامل البشرية المتسببة في تدفق اللاجئين والتفاعلات الممكنة مع العوامل الاقتصادية والسياسية

¹ هذه المجموعة تسمى "اللاجئون المحميون" ويمكن أن يظهر ما يسمى "اللاجئون المناخيين" في جميع الفئات.

والاجتماعية من أجل رسم سياسات الضعف البشري البيئي من خلال تحديد المجالات ذات الأولوية المعرضة للخطر أو المتأثرة به، وتحديد احتياجات الأشخاص والفئات المتضررة.

الفرع الثالث: دوافع اللجوء البيئي

يصبح ظهور المشاكل البيئية أكثر وضوحا عندما تنشأ أزمة إنسانية إلى جانب الأزمة البيئية نفسها وانطلاقا من هذه الحقيقة يمكننا الإشارة إلى أن المدن البيئية معرضة بصورة متزايدة للارتباط باختيار حضاري ولذلك فإن تحليل الأسباب البيئية الرئيسية التي تعزى إلى تشريد القرى للناس في جميع أنحاء العالم أمر ملح.

عظفا على ذلك فإن ظاهرة اللجوء البيئي تعزى إلى عدة أسباب على غرار الكوارث البيئية (أولا) وتغير المناخ (ثانيا) والتصحر (ثالثا) بالإضافة إلى التدهور البيئي (رابعا) دون أن ننسى الصراع من أجل الهيمنة على الموارد الطبيعية (خامسا).

أولا: اللجوء بسبب الكوارث الطبيعية

تم تعريف "الكارثة" في عديد النصوص القانونية الدولية، على غرار إتفاقية تامبيري 1998 التي عرفتها بكونها: "حدث خلل خطير في سير مجتمع ما، على نحو يشكل تهديدا هاما وواسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجما عن حادث أو عن الطبيعة أو عن نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو وقع نتيجة لعمليات معقدة الأجل"¹، ولعل الملاحظ من خلال هذا التعريف هو تحديده لمجمل الكوارث بما فيها البيئية، مهما كان مصدرها نتاجا عن سبب طبيعي أو نشاط بشري.

وتتميز الكوارث الطبيعية عن الأنواع الأخرى من الكوارث بفارق كبير من حيث أصلها كونها تنطوي على عناصر مناخية وجيولوجية مما يجعل مكانا مأهولا سابقا لم يعد بإمكانه استقبال قاطنيه

¹ أنظر المادة 6/1 من إتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من أثار الكوارث والعمليات الإغاثة الصادرة عام 1998، التي وافق عليها المؤتمر الدولي الحكومي للاتصالات السلكية واللاسلكية في حالة الطوارئ، المنعقد في مدينة تامبير في فنلندا سنة 1998، ودخلت حيز التنفيذ غعتبارا من جانفي 2005.

وبالتالي بقاء أفرادها¹، كالأعاصير والفيضانات والزلازل كلها تعتبر من مظاهر الكوارث الطبيعية. على غرار إعصار كاترينا².

على أن الملجأ اليوم يقدم وضعاً ذو ملامح مختلفة عن تلك التصورات التقليدية بهذا الخصوص والمتعلقة بحماية اللاجئين، كون الحماية في إتفاقية 1951 تقوم على فكرة أساسية هي الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الإلتواء إلى فئة إجتماعية معينة أو الرأي السياسي³، وهي بذلك تحدد أسباب حصرية للإضطهاد، فالكوارث الطبيعية لا يمكن أن تقود إلى الاعتراف بمركز اللاجئ، وحتى المعيار المرن المتمثل في الإلتواء إلى فئة إجتماعية معينة، يبدو صعب التطبيق لأنه غامض، ورغم أنه ساهم في إدماج أشكال من الاضطهاد لم تكن مقصودة أثناء وضع الإتفاقية⁴.

على أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى خلو القواعد الدولية من النصوص التي تحمي اللاجئين جراء الكوارث بشكل خاص، إلا أن ذلك لا ينفي تمتع ضحايا الكوارث الطبيعية من الحماية التي تقرها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لبعض الفئات خصوصاً، على غرار ما أشار إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 إذ نص على أن: "الدول الأطراف تكفل تمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية بالحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافاً فيها".

¹ BATES, Diane C, *Environnemental Refugiées ?* Op. Cit, pp 465-467.

² ضرب إعصار كاترينا نيو أورليانز في لويزيانا عام 2005م هو مثال عن كارثة طبيعية مدمرة وكان إعصار من الفئة 05 حيث دمر عديد المناطق الشمالية الوسطى من ساحل الخليج الأمريكي وأثر على عدد كبير من الناس، وتبتر التقديرات إلى أن هذا الحدث قد تسبب في نزوح 1.5 مليون شخص خلال فترة أسبوعين إلى ولايات أخرى من البلاد، ولم يعد نحو 300000 شخص إلى ديارهم بعد عامين، واعتبرت الكارثة من أكثر الكوارث خسائراً في الأرواح والممتلكات في الولايات المتحدة²، وتشير التقديرات إلى أنه في عام 2015 أدت الكوارث إلى نزوح 19.2 مليون شخص وهو ما يزيد عن ضعف عدد حالات النزوح الناتجة عن الصراع والعنف. أنظر:

INTERNATIONAL DISPLACEMENT MONITORING CENTER; NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL. *Global Report on Internal Displacement 2016*. Ginebra: NRC, 2016, p. 7.

³ أنظر المادة 1 من إتفاقية اللاجئين 1951.

⁴ آيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 39.

بحيث يعتبرون لاجئين بيئيين عندما يضطرون إلى التخلي عن جميع ممتلكاتهم ويهربون من أجل الحفاظ على حياتهم في أعقاب الأعاصير وأمواج التسونامي والزلازل وغيرها من الاضطرابات ، نفس الأمر عندما يضطروهم الافتقار إلى الموارد والضروريات الأساسية للحياة إلى التخلي عن أرضهم عندما يؤدي التصحر والذوبان الجليدي والتلوث البيئي المتزايد للأراضي والمياه إلى جعل البقاء على قيد الحياة مستحيلا. مثلما حصل جراء تسونامي المحيط الهادي¹، التي كان لها تداعيات كبيرة ونتائج كارثية، والتي يمكن ملاحظة تشابه خصائصها مع كارثة إعصار كاترينا من خلال مظاهر الكارثتين البيئيتين، و تعدد العوامل المساعدة على هذا النوع من الكوارث، بحيث لا يمكن أن تكون الأسباب البيئية هي الأسباب الوحيدة لذلك عن طريق النظر في مستويات تطور الموقع المتضرر والميل لحركة هجرة السكان، وتؤدي الصلة الوثيقة بين هذه العوامل إلى احتمال زيادة النزوح البشري الدائم والمؤقت حيث أن استعادة البيئة المدمرة لا يكون لها دائما طابعا بسيط.

وتعتبر المجموعة الإفريقية أول جماعة دولية أشارت بصفة مباشرة للكوارث الطبيعية باعتبارها إحدى دوافع النزوح القسري، يقع من خلالها على عاتق الدول مسؤولية حماية ومساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية من خلال إتفاقية دولية ممثلة في إتفاقية "كمبالا" للمشردين قسريا²، التي أشارت في المادة 1/ك إلى أن: "تعني عبارة النازحين داخليا أيضا الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للأتي أو بغية تفاديه: أثناء النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا".

على انه وبالرغم من أن هذه الاتفاقية تهتم بالنزوح الداخلي دون الدولي إلا انها تعتبر صكا فريدا من نوعه يمكن للدول الإستئناس به لتأسيس نظام دولي لحماية اللاجئين البيئيين مستقبلا.

¹ الناتج عن زلزال 2004م الذي دمر معظم مناطق اندونيسيا وسريلانكا وتايلاند وأدت إلى تشريد أكثر من مليوني شخص لا يزال العديد منهم يعيشون في مخيمات اللاجئين عن المنطقة وفقد ما يزيد عن 1.5 مليون شخص حياتهم مما جعل إعادة توظيف اللاجئين أكثر تعقيدا.

² تم اعتماد إتفاقية كمبالا بتاريخ 23 أكتوبر 2009 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 06 ديسمبر 2012.

وتم الاعتراف في إطار سندياي بأن حالات النزوح هي واحدة من أكثر العواقب المدمرة نتاج الكوارث وهو ما يستدعي التخفيف منها عن طريق حماية الناس وممتلكاتهم ومصادرهم الإنتاجية، فضلا عن المصادر الثقافية والبيئية، والعمل على تعزيز حماية حقوق الإنسان¹، ويؤكد أيضا على واجب السلطات المحلية تعزيز أنشطة التأهب والاستجابة في حالات الكوارث الطبيعية، وتبني تمرينات بما في ذلك تدريبات الاخلاء، وإنشاء نظم دعم تهدف لضمان الاستجابة السريعة والفعالة لحالات التشرذ نتيجة الكوارث الطبيعية².

وترى الأستاذة لورا ويسترا أن: "كل هذه الكوارث تؤثر بشكل غير مناسب على أضعف الناس في العالم لأنهم ليس لديهم بنية تحتية أو خدمات اجتماعية لحمايتهم أو التخفيف من آثار الكوارث البيئية"³.

على أنه لا يمكن الجزم أن البلدان النامية وحدها تعاني من كوارث خطيرة، خاصة عند حدوثها في المناطق الأكثر عرضة لهذه الكوارث مما يتسبب في إعاقة التنمية نظرا للحاجة إلى التغلب على الكوارث البيئية.

وقد أدت التغيرات السريعة في الأنماط الديموغرافية والاقتصادية إلى حدوث اضطراب في توازن النظم الايكولوجية مما زاد من خطر المعاناة البشرية بحيث أصبحت المناطق المأهولة بالسكان -المدن والمناطق الريفية- أكثر عرضة للخسائر البشرية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة الناتجة عن الكوارث الطبيعية كل عام. وفي هذا الإطار أكد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على العمل على تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي بما فيها القدرة على التكيف والحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه⁴.

¹ إطار عمل سندياي، وثيقة الأمم المتحدة RES/A/69/283. الفقرة 19/ج.

² المرجع نفسه، الفقرة 33/ج.

³WESTRA. Laura, **Environmental justice and the rights of ecological refugees**, London, Earth scan, 2009, p 05.

⁴ أنظر الهدف 2/ب من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للهجرة، مراكش، 13 تموز/يوليه 2018.

بغض النظر عن قوى الطبيعة يتطلب هذا الضعف المتفاقم أن يكون إدارة الكوارث الطبيعية من صميم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المعرضة للمعاناة من هذه الظواهر¹. بالإضافة إلى ذلك الكوارث التي ساهم فيها التدخل البشري والتي تصنف على نطاق واسع باعتبارها كوارث تكنولوجية سبب الفشل الهندسي وكوارث النقل والكوارث البيئية أو الاجتماعية "الأعمال الإجرامية، أعمال الشغب، الحرب" نتاج النشاط البشري على اعتبار تأثيرها العالمي الكبير على مناخ الأرض والنظم الايكولوجية، ونلاحظ أن معظم الكوارث الطبيعية تتفاقم بسبب الأعمال البشرية.

وقصد محاولة التخفيف من آثار الكوارث البيئية عملت الأمم المتحدة على إبرام "العقد الدولي للحد من الكوارث البيئية" خلال تسعينات القرن الماضي، وأدى القلق بشأن هذه المشكلة إلى إنشاء بعض الهيئات المسؤولة عن مراقبة البحوث المتعلقة بالوقاية من المخاطر والإعداد لها والحد منها في الدول المعرضة لهذه الكوارث².

ومن الواضح أن العقد الحالي لا يزال ينتج عدة أنواع من الكوارث البيئية الخطيرة ويمكن اعتبار ذلك انعكاسا للتفاعل الواسع والمعقد على نحو متزايد بين الإنسان والطبيعة على اعتبار أن أثر الكارثة البيئية يتسبب في الكثير من المعاناة مثل الاضطهاد المتوخى في التعريف الكلاسيكي للاجئين بحيث يتجلى آلاف الناس عن أماكن إقامتهم بسبب استحالة البقاء في مكان دمرته حادثة غير متوقعة.

¹ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، التأهب للكوارث وتخفيف حدتها، دور اليونسكو في الحد من الكوارث الطبيعية، باريس، منظمة اليونسكو، 2007، ص 45.

² صالح بن حمد التويجري، الكوارث والأزمات: التخطيط الاستعداد الإدارة، العبيكان للنشر والتوزيع، 2018 الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 162.

ثانيا: اللجوء بسبب تغير المناخ

تعرف إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ¹ في فقرتها الأولى التغيرات المناخية على أنها: "تلك التغيرات التي تعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة الى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة"، والملاحظ أن هذا التعريف يعتبر النشاط البشري أحد أهم أسباب تغير المناخ، وهو ما يشار إليه بالتغير المناخي، في مقابل ذلك تمت الإشارة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، وهو يختلف عن التغير المناخي الذي يحدثه الإنسان، وهو ما تم إعماله في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ. لا يمكن إنكار أن تغير المناخ يؤثر على الحياة البشرية بمختلف جوانبها لدرجة أن الأساس العلمي لدراسة تغير المناخ يزداد يوما بعد يوم، كما تعرف العلاقة بين النزوح وتغير المناخ المتكرر درجة من التعقيد لا تسمح برسم استنتاجات متسعة حول الموضوع، على رغم واقعية الصلة بين هذين الموضوعين وهي موضع اهتمام من جانب الباحثين والهيئات الدولية والمسؤولة من جانب الحكومات. وفي سنة 2015 أدرحت مسألة الهجرة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للمرة الأولى، خلال الدورة 16 لمؤتمر الأطراف في كانكون باليابان، من خلال الفقرة 14/و من النص الاطاري بشأن سياسات التكيف، ويقدم هذا النص عنصرا مبتكرا يربط لأول مرة التنقل البشري بتغير المناخ.

ولعل أبرز ما يمكن أن نستشفه من ذلك هو أن الاعتراف بارتباط التنقل البشري بالمناخ أصبح أمرا مسلما به، وبالتالي ضرورة تقديمه كظاهرة يجب إدارتها، كما أنه يضع مسألة اللجوء والهجرة من بين التدابير التي يمكن تمويلها في ظل نظام تمويل المناخ الجديد، من أجل مساعدة البلدان الضعيفة من أجل التكيف مع تغير المناخ في الظرف الحالي والمستقبلي.

¹ تعني الاتفاقية الإطارية، أنها تتضمن قواعد ومبادئ عامة تعد نوعا من التوجيهات العامة للأطراف وليست التزامات محددة، حيث يفرغ لهذه الالتزامات المحددة والجزئية بروتوكولا مستقلا ملحق بالاتفاقية لتنفيذها، ويلاحظ أن المنهج الذي تم إعداده بالاتفاقية على أساسه هو المنهج الاطاري، وهو متبع بصفة عامة في مجال البيئة، ومن بينها نذكر أهم الاتفاقيات التي اعتمدت عليه: إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976، وإتفاقية جنيف للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979، وكذلك إتفاقية حماية الأوزون لعام 1985.

وبالرغم من عدم دقة المعطيات علينا القول بأن تعبر المناخ تسبب في تحديد التحركات السكانية عن طريق جعل بعض المناطق في العالم أقل قابلية للبقاء على قيد الحياة¹. ومن المتوقع أن تصبح المناطق الشاسعة أكثر جفافاً وترتفع نسبة الأراضي التي تعاني من الجفاف المستمر من 2 إلى 10% بحلول عام 2050م، وفي الوقت نفسه من المتوقع أن تزداد نسبة الأراضي المعرضة للتصحّر الشديد من 01% في الوقت الحاضر إلى 30% بحلول نهاية القرن الواحد والعشرين، وتميل أنماط التساقط إلى التغير مع زيادة حدة الدورة الهيدرولوجية في بعض الأماكن وهذا يعني أن المطر بسبب في عديد الفيضانات، وقد يعني تغيير أنماط هطول الأمطار هذا أن الظواهر المناخية القاسية مثل الجفاف والعواطف والفيضانات سوف تتكرر بصورة متزايدة وخطيرة².

وفي هذا السياق هناك متغيران مختلفان يتعلقان بالموضوع قادران على تمثيل أثر الهجرة الذي من المرجح أن تسبب فيه هذه التغيرات وهما العمليات المناخية والأحداث المناخية.

وفيما يتعلق بالعمليات المناخية يسلط الضوء على حالة البلدان التي تعاني ارتفاع منسوب مياه البحر أو على وشك أن تعاني منها، وهناك توقعات بأن تؤثر هذه الظاهرة البيئية على سكان المناطق الساحلية المعرضين للخطر ولاسيما بعض البلدان على غرار الصين وبنغلاديش ومصر، فضلا عن سكان جزر المحيط الهادي وجنوب المحيط الهادي نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر في المناطق ذات الطبيعة المنخفضة مما يعرض استحالة السكن في هاته المناطق، وفي الحالات الأكثر تطرفا قد تصبح الأراضي الباقية في الدولة المتضررة غير قادرة على استيعاب سكانها حتى تحتفي هذا البلدان عاما من سطح الأرض وإن حدث ذلك فستنشأ مشكلة قانونية جديدة بالنظر إلى التهجير الدائم للسكان إلى بلدان أخرى³.

وفي مواجهة ذلك تعتبر توفالو إحدى الدول الجزرية الصغيرة الواقعة في المحيط الهادي والتي تعاني من عواقب ارتفاع مستويات سطح البحر في أراضيها مثلا جيدا لبلد وضع إستراتيجية لحماية نفسه

¹BROWN. OLI, *Migration and climate change*, op cit, p16.

² ibid, p16.

³KALIN. Walter, *Conceptualizing climateInduced Displacement*, In: MC ADAM Jane d climate change and Displacement: Multidisciplinary perspectives, Oxford and Portland: Hart publishing, 2010, P 85.

من مخاطر وشيكة توقعها لآثار الخطيرة المترتبة عن الأحداث البيئية، بحيث دخلت هذه الدولة عام 2000م إلى الأمم المتحدة بهدف محدد هو توجيه رأي الأعضاء إلى المشاكل المناخية التي تحدث في جميع أنحاء العالم، فضلا عن الميل إلى تشجيعهم على التوقيع على بروتوكول كيوتو الذي يهدف إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفينة.

واليوم كثيرًا ما يصور الناس في توفالو من قبل وسائل الاعلام على أنهم "أول ضحايا تغير المناخ" وأول لاجئي مناخ. وتتيح هذه التعبئة لدولة توفالو مواصلة تلقي المزيد من المعونة الدولية والاستفادة من برامج التنمية النظيفة¹.

على الرغم من أن الواقع يدل على أنه ليس هناك عدد كبير من الناس الذين تركوا توفالو فإن هذه القضية الملموسة تساهم في الإستفادة من النقاش الدولي بشأن اللاجئين البيئيين الذين يعانون أو سوف يعانون من أحداث بيئية مدمرة بسبب تغير المناخ².

ثالثا: اللجوء بسبب التصحر

يعتبر التصحر أحد أهم الظواهر البيئية المرتبطة ارتباطا جوهريا بمسألة تغير المناخ، وهو بذلك عملية تراكمية لعدة عوامل على غرار إزالة الغابات والاستخدام المفرط للأراضي خلال فترة زمنية طويلة إلى جانب التغيرات المناخية³، حيث أكدت إتفاقية مكافحة التصحر 1994 على أهمية التنمية المستدامة في مكافحة المشكلات الاجتماعية الخطيرة والمشكلات الناتجة عن هجرة ونزوح الأشخاص وعوامل التغيير السكانية⁴.

¹ بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 219.

² Samir. S, Climate science: A sinking fooling in: Nature, Vol.440, N°.7085, 2006.

انظر الموقع الالكتروني "www.nature.com" نظر بتاريخ 30 جانفي 2015.

³ عرفته الأمم المتحدة بأنه: تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة الشبه رطبة الناجمة عن عوامل مختلفة بما في ذلك التغيرات المناخية والأنشطة البشرية.

⁴ أنظر الفقرة 9 من ديباجة المعاهدة الخاصة بمكافحة التصحر، لعام 1994.

وبذلك يمكننا ربط هذا التعدد في الحقائق بدافع التشريد القسري على اعتبار أن الفترات المستمرة من الجفاف وآثار التصحر قادرة على إحداث حركات سكانية كثيفة¹.

ويكمن التعقيد في هذه الحالة على وجه التحديد في اختلاف الدوافع التي تؤدي إلى منطوق الهجرة القسرية أن تغير المناخ الذي يؤدي في النهاية إلى التصحر وفي نفس الوقت هو نتيجة لذلك، بالإضافة إلى وجود بيئة لا تدعم شروط معيشية كريمة، وهي مرتبطة عادة بعناصر متعلقة بالكثافة السكانية والفقر، مما يجعل عزل الآثار المناخية غير قابل للتطبيق إلى حد بعيد مما يقوض أدلتها بأنها منتج للاجئين البيئيين، وبالرغم من ذلك لا يمكن إنكار أن هذه المشاكل البيئية لا تزال تحدث².

وتجدر الإشارة إلى أن خطر التصحر لا يؤثر فقط على القارة الإفريقية بل على بلدان أخرى مثل "الصين تقدم حوالي 10 آلاف كيلومتر سنويا من صحراء غوبي، والبرازيل 18 ألف كيلومتر مربع من المناطق المعروفة بنوى التصحر" تعاني بالفعل من عواقبه، ومع أخذ هذه الحقائق بعين الاعتبار اعترف المجتمع الدولي بها باعتبارها مشكلة مثيرة للقلق متعددة الجوانب (اقتصادية واجتماعية وبيئية)، وفي عام 1994م أنشأت الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لاسيما في إفريقيا بهدف مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في البلدان الأكثر تضررا، وتحقيقا لهذه الغاية تعتمد على التعاون الدولي لاتخاذ إجراءات فعالة ومتناسكة من أجل تعزيز التنمية المستدامة في المناطق المتضررة، وبذلك أصبح المناخ يشكل تهديدا لاستقرار السكان لأنه وإلى جانب عوامل أخرى يعزز ظهور ظواهر بيئية يمكن إدراجها في الدوافع الرئيسية للتشريد القسري وإثارة تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين، ومن الواضح أن المجتمع الدولي سيتعين عليه أن يواجه بطرق مختلفة احتمال حدوث نزوح إنساني واسع النطاق بسبب تغير المناخ، ولذلك هناك حاجة للاعتراف الدولي بالمشكلة من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأبعادها فضلا عن اكتساب الرغبة في مواجهتها.

¹ في الماضي القريب كان عدد المتضررين من الجفاف مشابها لعدد ضحايا الأعاصير والفيضانات 146 مليون شخص في المتوسط بين عامي 2000 و2005م وتوقع أحدث تقرير للفريق الحكومي المعني بتغير المناخ ارتفاع ندرة المياه من 74 إلى 250 مليون شخص متأثرين بحلول عام 2020م في إفريقيا وآسيا، وهناك عديد الحالات البارزة للتشريد الجماعي لاسيما في إفريقيا "صحاري أثيوبيا" وكذلك في أمريكا الجنوبية "الأرجنتين والبرازيل" وفي الشرق الأوسط على غرار "سوريا وإيران" ووسط وجنوب آسيا.

²Samir, S, *Climate science*, op cit.

رابعاً: اللجوء بسبب التدهور البيئي

يعتبر التدهور البيئي والذي ينظر إليه من منظور واسع للتنمية سبب وثيق جدا لعملية التهجير القسري وتشمل الأسباب الكامنة وراء ذلك مشاكل من قبيل النشاط البشري المرتبط بصفة مباشرة بالبيئة والأنماط غير المنضبطة لاستخدام الموارد على أن العوامل الديموغرافية والاقتصادية والسياسية ينظر إليها بكونها عوامل سببية أكثر وضوحاً، ومن الواضح أن هذه العناصر تتفاعل وجه التحديد مع المتغيرات البيئية على نطاق واسع مما يساهم في تدفق اللاجئين البيئيين.

يجدر الإشارة إلى أن إسباغ صفة اللاجئ على شخص معين تجعله مؤهلاً لاكتساب الحقوق التي توفرها معاهدة جنيف لشؤون اللاجئين، على أن ظهور دوافع جديدة ومجموعات جديدة من الناس جزء من هجرات يومية، أثار قلق المجتمع الدولي فيما يتعلق بحمايتهم بحيث تنصب التركيز على المشكلة البيئية التي أصبحت أحد أهم عوامل عدم الاستقرار وسبب تنقل الإنسان، ويؤدي الضعف البيئي إلى ظهور فئة غير معترف بها قانوناً للاجئين الذين يضطرون إلى مغادرة أماكنهم الأصلية بسبب الاضطرابات الخطيرة الناجمة عن المشاكل البيئية¹.

على أن التدهور البيئي المستمر قد يقوض تماماً سبل العيش المحلية، فندرة الموارد الطبيعية بصفة دائمة أو لمدة طويلة قد يؤدي إلى إنهيار الزراعة والصناعة والتنمية، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة وفقدان تام لدخل الأسر، وفقدان الأرض بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر، مما يؤدي بالأسر إلى الهجرة من أجل العمل وقد تتحول هجرة العمل إلى هجرة دائمة بلاعودة، وفي ظل محدودية الهجرة القانونية، تصبح الهجرة المناخية غير منتظمة².

ومن أجل فهم أفضل لهذا المنطق متعدد الأوجه من الضروري تصور عملية التنمية والتدهور البيئي كمجموعة مترابطة ففي هايتي مثلاً تنبع إزالة الغابات أساساً من تسارع النمو السكاني في ظل نظام اقتصادي يتسم بالاضطهاد المنهجي ومستويات مرتفعة من الفساد. وفي نفس الوقت تؤدي إزالة

¹MINERS Norman, **Environmental Refugees: a growing phenomenon of the 21 st century**. In: Philosophical Transaction of the Royal Society B, Vol.357, 2001, P 609.

² راجع تقرير الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، إدارة مخاطر الظواهر المتطرفة والكوارث للنهوض بعملية التكيف مع تغير المناخ، ملخص لمقرري السياسات، جامعة كامبريدج، 2012، ص 12.

الغابات إلى تآكل التربة الذي له تأثير مستقل قادر على التعجيل بزيادة الفقر في المنطقة، وقد أدى هذا الوضع إلى نزوح السكان على نطاق واسع لعدة سنوات.

ومن الممكن أيضا أن ينجم التدهور البيئي عن التلوث أو استنزاف البيئة الطبيعية ويؤدي إطلاق المواد السامة في البيئة تضر تدريجيا صحة الإنسان والقدرة على الحفاظ على نوعية حياة السكان وكثيرا ما يتركز التلوث الصناعي في المناطق الأكثر نموا في العالم مما يجعل معدل التلوث أكبر بكثير في هذه الأماكن.

كما يمكن أن ينجم التدهور البيئي أيضا عن فقدان جزء من النظام الايكولوجي تدريجيا استنزاف الموارد ويمكن أن تتصل خسائر الأنواع الدقيقة في بيئة معينة، أو قد تمثل فقدان التنوع البيولوجي ككل، ويمكن التأكد من الأمر من خلال الأماكن التي يوجد فيها توسع في الزراعة المكثفة في بيئات غير ملائمة على غرار الصحاري والغابات الاستوائية، ومع تفاقم استنفاد الموارد ينتهي الأمر بالأفراد إلى التشرذم إذا ما أصبحت البيئة غير صالحة للسكن¹.

خامسا: اللجوء بسبب استغلال الموارد الطبيعية

تعكس السيادة الدولية على الموارد الطبيعية بشكل عام تخصيص بعض المواقع من أجل استغلالها اقتصاديا، على أن هذا المبدأ الجديد من مبادئ القانون الدولي هو من أكثر المبادئ إثارة للجدل خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث سعت الدولة المستقلة حديثا آنذاك إلى وضع مبادئ وقواعد القانون الدولي الجديدة داخل منطق العلاقات الدولية وعملها على تشجيع تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية².

¹ للنظم الايكولوجية طبيعة ديناميكية للغابة ولها تيار مستمر ونادرا ما تكون في حالة من التوازن، والحقيقة هي أن النظم الايكولوجية لها القدرة على الصمود بالرغم من تأثيرها باستمرار بالعوامل الطبيعية والبشرية ولا تزال توفر مستويات كافية من هذا القبيل وهي معرضة للخطر الذي قد يكون أحد الأسباب العديدة للهجرة.

² لقد تغيرت دائرة المواضيع التي لها الحق في التصرف في الموارد الطبيعية تغيرا جذريا على مر السنين فكان مبدأ السيادة خلال فترة الخمسينات سيستمر بالتناوب بين الشعوب والأمم والبلدان المتخلفة على اعتبار أن السادة الدائمة تمتد جذورها إلى تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتخلفة وفي تقرير مصير الشعوب ومع تقدم عملية إنهاء الاستعمار تقلص التركيز على الشعوب والصلة بتقرير المصير ونقلت تدريجيا إلى البلدان النامية لجميع الدول خلال السبعينات ضرورة الإقرار القانوني بالحماية الدولية للاجئين البيئي، وقد أدخل مبدأ الهيمنة الدائمة على الموارد الطبيعية في مناقشات الأمم المتحدة لدعم

وفي هذا السياق يمكن استخدام ثلاث تصورات لمحاولة تبرير التشريد بسبب التسمية الاقتصادية سواء في إطار المصلحة العامة وتقرير المصير والإنصاف، وفي إطار التصور الأول تم تحليل المصلحة العامة بالتحيز بالنسبة للتكلفة والفائدة، والمعيار المنشود هو تحقيق العوائد لصالح السكان ككل من خلال هذه المشاريع الإنمائية، وتعتبر الآثار الجانبية السلبية مثل نزوح الأشخاص تكلفة، أو المسألة الرئيسية التي يجب التحقق منها هي ما إذا كانت فوائد المشروع تفوق هذه النفقات، والنقطة الثانية والمتعلقة بتقرير المصير تمر عبر قضايا الحرية والسلطة، وهناك رأيان يمكن من خلالهما تحليل هذا المبدأ، ففي الشكل الأكثر تحررا الذي يركز على حق الأفراد في تقرير المصير فإن التشريد له سمة غير أخلاقية، بينما يعتبر تقرير المصير الذي يدرج في تفسير عام للمجتمع المجلس إنهماكا من جراء الإبعاد القسري للمجتمعات بأكملها .

ويمكن أن تشكل هذه العوامل عائقا أمام المشاريع الإنمائية على أن الجزم بهذا الموقف ينطوي على تجاهل المصلحة العامة الأوسع نطاقا على غرار تحسين ظروف الحياة من خلال المشاريع المتعلقة بالري والكهرباء وبناء السدود¹،... الخ.

التصور الثالث يعتقد أن التشريد بسبب التنمية يمكن تبريره بالحد من الفقر وعدم المساواة، ومن الممكن تحقيق التضامن إذا كانت المعادلة التي تتسبب فيها التنمية تحابي الذين يجدون أنفسهم في أوضاع أفضل، ومع ذلك يمكن انتهاك هذه العدالة عند استعادة الفئات الأكثر رعاية، وتم تدمير النظام الايكولوجي عمدا من أجل التحول الإستراتيجي للسكان المستهدفين خلال فترة الحرب، على غرار ما حدث من إبادة جماعية وتهجير قسري للسكان في ريف "فيتنام" بسبب استخدام مبيدات الأعشاب مما أدى إلى تدمير الموارد الطبيعية وأدى إلى هجرة الفيتناميين قسرا إلى المدن بحثا عن ظروف تستحق البقاء.

رغبة الشعوب المستعمرة والبلدان النامية في الحصول على فوائد استغلال مواردها، باعتبار ذلك أداة من أدوات الحماية القانونية من انتهاكات السيادة الاقتصادية للدول الناشئة عن الممتلكات أو الحقوق التعاقدية التي تطالب بها بلدان أخرى شركات أجنبية.

¹BETTS, Alexander. **Forced Migration and Global Politics**. Oxford: Wiley-Blackwell, 2009. p. 8.

من خلال ذلك يمكننا القول أن مشكلة اللجوء البيئي تصنف كواحدة من الأزمات الإنسانية الرئيسية في وقتنا الحالي والتي تمر بعدة عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية يمكن أن تصبح مجتمعة أحد أهم أسباب الكوارث الطبيعية المستقبلية المسؤولة عن تشريد الملايين من الأفراد عبر العالم، وبما أن المسألة تصبح أكثر إلحاحاً فإن أجل كسب استجابات سياسية أكثر وضوحاً من حكومات الدول والمنظمات الدولية، ومن الضرورة بمكان أن نعترف رسمياً باللاجئين البيئيين باعتبارهم مشكلة دولية تهم الجميع¹.

المطلب الثاني: البروز المادي لظاهرة اللجوء البيئي في سياق الهجرة الدولية

بالرغم من أن اللاجئ البيئي يفتقر إلى الحماية القانونية الدولية بمفهومها الدقيق، وانعدام النصوص الاتفاقية الدولية بشأن حماية اللاجئين البيئيين، فإن وجودهم مادياً أصبح أمراً واقعياً ولا يتركه أحد، ونظراً لارتفاع أعدادهم يوماً بعد يوم، نظراً لزيادة حدة الكوارث الطبيعية في الوقت الراهن وانعكاساتها على الأشخاص وبيئتهم يحتم على المجتمع الدولي أن يأخذ القضية محمل الجد، وأن يخصصها بالدراسة والتنظيم، لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث تطرقنا إلى تبلور النقاش القانوني حول واقع اللجوء البيئي (الفرع الأول) ثم أشرنا إلى ميكانيزمات ظاهرة اللجوء البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبلور النقاش القانوني حول واقع اللجوء البيئي

في ذات السياق سنسلط الضوء على نشأة الاهتمام بظاهرة اللجوء البيئي (أولاً) ثم الوقوف على حقيقة حجم اللاجئين (ثانياً).

أولاً: نشأة الاهتمام بظاهرة اللجوء البيئي

لقد تميز تاريخ البشرية بالهجرة الناجمة عن أسباب متكررة لا نهاية لها، سواء تعلقت بتغير المناخ على المدى الطويل أو نتيجة الكوارث الطبيعية أو النمو الديمغرافي أو لأسباب اقتصادية أو نتيجة

¹MINERS Norman, *Environmental Refugees: a growing phenomenon of the 21 st century*. Op Cite, PP 609-613.

الصراعات والحروب، فمنذ بدأ الإنسانية عرف الإنسان ظاهرة الهجرة والنزوح بحثا عن بيئة مناسبة، تاركا بيئة طبيعية قاسية أو هروبا من مناخ أصبح عدوانيا أو عندما تصبح الموارد الطبيعية غير كافية لتلبية متطلباته¹.

وبالرغم من أن النزوح نتيجة تداعيات المناخ وتدهور البيئة أصبح واقعا لا يمكن إنكاره، بحيث تزداد تحدياته يوما بعد يوم إلا أن المجتمع الدولي لم يصل إلى حد الآن إلى الاتفاق من أجل تبني وضع قانوني للجوء البيئي باعتباره أحد القضايا الملحة التي تحتاج اهتماما واسعا، نتيجة انعكاساته على الأمن الإنساني في مختلف مستوياته.

وتبين لنا الوقائع التاريخية بوضوح مدى قدم ظاهرة الهجرة البيئية، فدائما ما تفرض البيئة على البشر التنقل البشري ومغادره المناطق التي يستوطنونها، فمنذ عصر ما قبل التاريخ والبشر يتنقلون من مكان إلى آخر كلما استنفدت الموارد المتاحة في بيئتهم، فلقد ساهم الجفاف الذي عرفه الشرق الأوسط خلال القرن الثامن إلى هجرة السكان المسلمون إلى ضفاف البحر الأبيض المتوسط و أوروبا².

على أن نقطة التحول الفعلية في هذا الإطار كانت سنة 1990، مع صدور التقرير الأول للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الذي أثار مسألة تأثير تغير المناخ على هجرة الأشخاص، وبهذا تم دمج موضوع الهجرة في نقاشات تغير المناخ وتم التأكيد على ضرورة الاهتمام بهذه الفئة الجديدة من اللاجئين من خلال إعادة توطينهم حفاظا على حياتهم، وهو ما ساهم في لفت الانتباه إلى لاجئ المناخ، ومن تلك الفترة بدأ نقاشا ساخنا حول الموضوع والعمل على مجابهة الموجات المتصاعدة من ضحايا اللجوء البيئي³.

¹ بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، العدد الثاني، 2014، ص 98.

² Brawn Oli, Migration et Changement Climatiques, Organisation Internationale pour les Migration, 2008 N 31, p21.

³ بلهول ركبة، لاجئ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2، السنة الجامعية 2018/2019، ص 32. 33.

لقد ولد تحويل البشر إلى المشكلة طلبا جديدا على اعتماد آلية مخصصة لمساعدة السكان المهاجرين، بحيث لا يتم التركيز على الاهتمام هنا بالأسباب البيئية للمشكلة، ولكن على نتائجها الإنسانية، وقد لوحظ هذا التحول المعرفي لأول مرة خلال مؤتمر الهجرة والبيئة الذي نظمته المنظمة الدولية للهجرة، ومجموعة سياسات اللاجئين في عام 1992، وتم التعبير عن الحاجة إلى إنشاء آلية خاصة لمساعدة اللاجئين البيئيين¹.

وقد أثير وبشكل دوري وجود هؤلاء اللاجئين الجدد - اللاجئين البيئيين - خلال المؤتمرات الدولية التي توالى بخصوص قضايا السكان والتنمية والبيئة، فأثناء المؤتمر العالمي للسكان في القاهرة عام 1994 أشير إلى التهديد الناجم عن التدفق غير المنضبط للمهاجرين والمعوزين الذين يغزؤون البلدان الصناعية إذا لم يتم اتخاذ إجراءات للحفاظ على البيئة، وهو ما تمت اشارة إليه خلال مؤتمر كيوتو لعام 1997 واتفاقية لاهاي لعام 2000، والتي ناقشت مرة أخرى مخاطر الهجرة الغزيرة والتي تتعلق بآثار الاحتباس الحراري، أما بالنسبة للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فقد ذكر هذه الفئة من اللاجئين لأول مرة في عام 1997².

ومنذ 1998 أنشأت الأمم المتحدة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تعزيز عملها في ما يتعلق بالإغاثة في الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية، كما عملت عديد المنظمات الدولية ومختلف الدول على اتخاذ تدابير من شأنها تقديم المساعدة لهؤلاء الأشخاص بعد مغادرتهم أماكن إقامتهم³.

وفي ظل تباين الآثار المترتبة على الكوارث البيئية وتغير المناخ قام الاتحاد الدولي للصليب الأحمر بإنشاء مركز تغير المناخ سنة 2002، من أجل العمل على إدارة قضايا المناخ والعمل على تقليل ومجابهة الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية، وبدورها اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لحماية حقوق

¹ جبران سفيان، مجذوب عبد المؤمن، الهجرة بين التغير البيئي والمناخي: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية، مجلة القانون العقاري، المجلد 6، العدد 2، جامعة ابن باديس، مستعانم ص 129.

² Patrick Gomin et Veronique Iassilly- Jacob, les réfugiés de l'environnement, une Nouvelle catégorie de migrants forcés ? Revue Européenne des migrations Internationales, vol. 18- N° 02, 2002, p 04.

³ فاطمة بوبكر، اللجوء البيئي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 105.

الإنسان اعتمدت في سنة 2005 قرارا حول الآثار القانونية لإختفاء الدول لأسباب بيئية وحقوق الشعوب الأصلية¹.

وفي سنة 2004 تم إنشاء المنظمة غير الحكومية Living Spase للاجئين البيئيين من أجل دعم تعزيز الاعتراف بهذه الفئة الجديدة من اللاجئين، حيث قامت هذه المنظمة بإطلاق مبادرة توليدو بشأن اللاجئين البيئيين واستعادة البيئة²، من جهتها منظمة أصدقاء الأرض أصدرت وثيقة Terre Australie بهدف التعريف بمشكلة اللجوء البيئي والتفصيل حول آثار تغير المناخ على بعض السكان الأكثر عرضة له بشكل خاص، كما أصدرت منظمة " Christian Aid " عبر الحكومة تقريرا بعنوان " المد البشري ، أزمة الهجرة الحقيقية "³.

كما قامت المنظمة الدولية للهجرة عام 2008 بالتعاون مع عدة شركاء بيئيين على غرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد ستوكهولم للبيئة (SEI) والصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) من أجل محاول ربط الهجرة بالأسباب البيئية، وفي هذا الإطار يعترف المفوض السامي أنطونيو غوتيريس Antonio Guterres علنا في ورقة عمل عام 2008 بالروابط بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية وتهجير البشر، حيث ينظر إلى الهجرة كنتيجة للاحتباس الحراري⁴، أما في سنة 2009 درست المفوضية السامية الروابط بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، وفي نفس السنة تم اعتماد قرار الجمعية العامة حول العلاقة بين الأمن وتغير المناخ والذي تضمن جزءا خاصا بمسألة تأثير تغير المناخ على الهجرة والنزوح.

¹ بملول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 33.

² جبران سفيان، مجذوب عبد المؤمن، الهجرة في التغير البيئي والمناخي: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية، المرجع السابق، ص 129.

³ بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 الجزء الثاني، جوان 2019، ص 219.

⁴ جبران سفيان، مجذوب عبد المؤمن، الهجرة في التغير البيئي والمناخي: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية، المرجع السابق، ص 132.

وفي الدورة 16 لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية كانكون 2010 نجحت الأطراف في إبرام اتفاق متواضع يظهر لأول مرة مسألة الهجرة المناخية في قرار رسمي لمؤتمر الأطراف¹، كما كرس البنك الدولي سنة 2010 مبادرة الهجرة والتغير البيئي العالمي، أما النتيجة النهائية لتقارير Foresight لسنة 2011 فقد كان لها تأثير كبير على النقاشات الأكاديمية، وتطور النقاش من خلال مبادرة نانسن في أكتوبر 2012 والتي أطلقتها كل من النرويج وسويسرا في جنيف، باعتبارها عملية استشارية تملكها الدول بعيدا عن الأمم المتحدة، من أجل السعي لإيجاد توافق آراء وإجماع دولي تصاعدي بين الدول المهتمة حول السبل الكفيلة للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المناخية وبطيئة الوقوع²، حيث أكدت هذه المشاورات على المسؤولية الأساسية للدول لمنع النزوح إن استطاعت، ومسئوليتها اتجاه حماية النازحين وإيجاد حلول دائمة لمشكلتهم إن لم تستطع منعه، وشددت المشاورات أيضا على أن الآليات والقوانين والسياسات الدولية والإقليمية القائمة لا تعالج كما ينبغي مشكلة النزوح العابر للحدود في سياق الكوارث³.

ومن خلال تقريرها التقييمي الخامس لسنة 2014 أدرجت الهيئة المعنية بتغير المناخ IPCC فصلا كاملا للاجئ المناخ، وفي تقرير التنمية البشرية لسنة 2014 تم التطرق لموضوع لاجئ المناخ، حيث جاء فيه أن العالم سيضم جماعات من اللاجئين بفعل الكوارث الطبيعية، وسيزيد عددهم بتغير المناخ⁴.

ثانيا: حجم اللاجئين

اختلفت تقديرات أعداد اللاجئين في العالم من 10 ملايين إلى 25 مليون ويرجع هذا إلى أنه لا تتوفر إحصائيات دقيقة عنه سواء في الدول المختلفة أو لدى المنظمات الإقليمية الدولية،

¹ القرار CP.16/1 الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشر التي عقدت في كانكون 2010 FCCC/CP/2010/7/ADD.1

² والتر كالين، من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، نشرة الهجرة القسرية، منع الهجرة، العدد 41، مركز دراسة اللاجئين أكسفورد، ديسمبر 2012، ص 24.

³ والتر كالين، مبادرة نانسن التوصل لتوافق آراء بشأن النزوح في سياق الكوارث، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين أكسفورد، العدد 49، ص 5.

⁴ ليهول ركية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 34.

فالمنظمات المختلفة المسؤولة عن إدارة شؤون اللاجئين يقتصر عملها على اللاجئين نتيجة النزاعات العسكرية والسياسية¹، ولقد أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن ما يقارب من 24 مليون شخص قد نزحوا في عام 2002 بسبب الفيضانات والمجاعات أو عوامل بيئية أخرى².

وأشار الباحث نورمان مايرز الذي أنجز تقريره في 03 سنوات في إطار مشروع موله معهد المناخ Climate Institute في واشنطن لدراسة ظاهرة النزوح البيئية، أن مجموع اللاجئين في العالم يصل إلى 43 مليوناً، منهم 18 مليون تركوا بلادهم لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وأشار إلى أن 10 ملايين لاجئ بيئي فقط من أصل 25 مليون معترف بهم دولياً بهذه الصفة بسبب موقف الحكومات التي لا تشعر حقاً بأنها معنية بهذه الفئة غير المألوفة من اللاجئين³.

وتسببت الكوارث سنوياً منذ عام 2008 في 25,3 مليون حالة نزوح جديدة ويتجاوز هذا العدد كثيراً متوسط مجموع النازحين من جراء النزاعات والعنف، ويعكس ما تتسم به بعض المخاطر من طابع عشوائي لا يمكن التنبؤ به ولا يمكن السيطرة عليه، وتبدو هذه الأبعاد جلية أكثر عند النظر في عدد البلدان التي تستضيف النازحين الجدد : 118 بلداً مضيفاً للنازحين عن جراء الكوارث مقارنة بـ 37 بلداً مضيفاً للنازحين من جراء النزاع والعنف⁴.

وتتفاوت التقديرات الأخرى تفاوتاً واسعاً من حيث عدد اللاجئين ودوافعهم، حيث أشار معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة عام 2005 إلى أنه على المجتمع الدولي الاستعداد للتعامل مع 50 مليون لاجئ بيئي بحلول عام 2010، إلا أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يرى أنه بحلول 2060 قد يصل عدد اللاجئين البيئيين إلى 50 مليون نسمة في إفريقيا

¹ عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، البيئة والتنمية، بيروت 2004.

² Fanny Floremon, **Les Recits Contrastes de La Migration Environnementale : ELABORATION MSAGES ET EFFETS SUR L'ACTION PUBLIQUE**, thèse Doctorat en science politique, université Montesquieu Bordeaux IV, 2013, p81.

³ عبد الله نوار شعث، اللجوء البيئي بين التغير المناخي والحروب، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2018، ص 14.

⁴ تقرير الهجرة في العالم لعام 2018، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، ص 38.

وحدها¹، ويقتضى تقرير مايرز الأكثر قبولا ويستشهد به على نطاق واسع، إلا أن تكرار اقتباس أو ذكر هذه الأرقام لا يعني بالضرورة دقتها².

وقد صدر مؤخرا تقريرا مفصلا للمنظمة الدولية للهجرة مع معهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية (IDDRI) تضمن العديد من الأرقام، حيث أشار غلى أنه في عام 2008 كان هناك ما يقارب 20 مليون شخص اضطروا إلى مغادرة مكان إقامتهم في أعقاب كارثة طبيعية، وبعدها كان عدد المهاجرين البيئيين 15 مليون في عام 2009 وصل إلى 38 مليون في عام 2010³.

من جهته الاتحاد الدولي للصليب الأحمر من خلال تقرير الكوارث في العالم لعام 2015 أشار إلى أنه ما بين سنتي 2014 و2015 سجلت 3899 كارثة طبيعية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة الحدوث، حيث بلغ عدد المتضررين 1934754، بينما قدر عدد المتوفين ب: 764204 شخص⁴، كما أبلغ مركز النزوح الداخلي في عام 2015 عن 27,8 حالة نزوح جديدة بسبب الصراع والعنف والكوارث، ومن بين هؤلاء بلغ عدد المشردين المرتبطين بالنزاع والعنف 8,6 مليون شخص في 28 بلد بينما بلغ عدد حالات النزوح الناجمة عن الكوارث الطبيعية 19,2 مليون في 113 دولة، وتصدرت الهند الدول التي لديها أكبر عدد من حالات النزوح الجديدة الناتجة عن الكوارث البيئية ب: 3,7 مليون وتليها الصين بمعدل 3,6 مليون شخص⁵.

ووفقا لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNISDR) فإنه في سنة 2015 تضرر 92% من ما مجموعه 98,6 مليون شخص تعرضوا ل 346 كارثة طبيعية مرتبطة بتغير المناخ، وفي عام 2016 شكلت الكوارث الناجمة عن الأخطار المرتبطة بالمناخ والطقس مثل

أولي براون، لجنة الأرقام، نشرة الهجرة القسرية، تغير المناخ والنزوح، عدد 31، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ديسمبر، 2008، ص 1.08

. بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 212.

. الأهر ضيف، الهجرة البيئية رؤية سيسيولوجية، المرجع السابق، ص 136.

⁴ INTERNATIONAL FEDERATION Of red CROSS AND RED CRESCENT SOCIETIES_ IFRC. **Rapport sur le catastrophes dans les Mond 2015_ Focus on local actors, the key to humanutarian effectiveness.** Geneva: IFRC, 2015. PP 224_ 225.

مركز رصد النزوح الداخلي، التقرير العالمي للنزوح الداخلي لعام 2016، جنيف، 2016، ص 25.

الفيضانات والعواصف الجزء الأكبر من إجمالي النازحين بسبب المناخ البالغ عددهم 24,2 مليون نازح، بمعدل 23,5 مليون أو 98%¹.

كما تسببت الكوارث عام 2018 بنسبة 61% من حالات النزوح الجديدة أو ما يعادل 17,2 مليون حالة نزوح، بينما تسبب النزاع بـ39% من حالات النزوح أي ما يعادل 10,8 مليون شخص، حيث تسببت ما يقارب 1600 كارثة بحالات نزوح جديدة ارتبط أغلبها بالأخطار المرتبطة بالمناخ²، من جهتها شكلت الكوارث الناجمة عن أخطار تغير المناخ والطقس، مثل العواصف والفيضانات الجزء الأكبر من إجمالي المشردين "16.1 مليون شخص أو 94 في المئة تقريبا"³.

وأتيحت أيضا معلومات عن التشرذم الناتج عن الجفاف يمكن إستيفائها لأول مرة عام 2017 حيث سجلت 1.3 مليون حالة تشرذم جديدة، بينما بلغ عدد هذه الحالات 764000 في عام 2018، معظمها في القرن الإفريقي، ومنذ عام 2008 تسببت الأخطار الجيوفيزيائية في تشرذم 3.1 مليون شخص سنويا، في الوقت التي انخفضت حالات التشرذم نتيجة هذه الأخطار سنة 2017 إلى 75800 متشرذم، ليعيد الإرتفاع إلى 1.1 مليون متشرذم سنة 2018⁴.

على أنه يجب الإشارة إلى أنه بالرغم من ذلك كله لا توجد بيانات دقيقة حول حجم اللاجئين البيئيين في العالم وهو ما بعد عائقا نحو قياس التوقعات المستقبلية لهؤلاء اللاجئين.

الفرع الثاني: أبعاد اللجوء البيئي

عندما يضطر الناس لاتخاذ قرار اللجوء لأسباب بيئية يتنقلون لأسباب متنوعة تتراوح بين الأحداث المناخية المفاجئة والقسرية مثل الفيضانات والعواصف والأعاصير، إلى العمليات المناخية التي تستغرق بداية بطيئة أو تدريجية مثل التصحر وندرة المياه وارتفاع مستوى سطح البحر وتملح الأراضي، وبما أن اللجوء البيئي ظاهرة معقدة للغاية فمن الضروري التمييز بوضوح بين الأبعاد المختلفة

1 تقرير الهجرة في العالم لعام 2018، المرجع السابق، ص 1.38

2 مركز رصد النزوح الداخلي IDMC، التقرير العالمي حول النزوح الداخلي، GRID 2019، ماي 2019، ص 06.

3 المرجع نفسه، ص 06.

4 المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2019، ص 45.

التي يمكن أن يتخذها لوصف وتحليل هذه الظواهر بشكل أفضل، ووفقا للكثير من الأكاديميين فهي متعددة الأشكال، يمكن رؤيتها من خلال بعدين مختلفين، زميني (أولا) ومكاني (ثانيا).

أولا: البعد الزمني للجوء البيئي

قد تختلف حالات اللجوء عبر نطاقها الزمني، ولكن يمكن التمييز بين فئتين رئيسيتين لجوء مؤقت وآخر دائم، ومع ذلك فإن التمييز بين الفئات على أساس دوافع اللجوء ضروري أيضا، خاصة إذا سلمنا بتعدد البيانات ومختلف وجهات النظر حول الظاهرة في حد ذاتها، وتستخدم نفس فئات الكوارث هذه أيضا في بعض النصوص الدولية على غرار مبادرة نانسن بشأن الحركة عبر الحدود الناجمة عن الكوارث¹.

1: الطابع الفحائي للهجرة البيئية عادة ماتكون الأعاصير وحرائق الغابات والأمطار الغزيرة

والفيضانات ذات طابع مفاجئ، والتي تسببت بدورها في أكبر عدد من عمليات النزوح الداخلية على وجه الخصوص كل عام، وتميل هذه الحداث إلى كونها ذات طابع مؤقت أكثر مما تكون دائمة، على اعتبار أن معضما لنازحين لا يملكون في كثير من الأحيان الوسائل الكافية ويتركون كل شيء ورائهم، لذي فإن المهجرات الناجمة عن هذا النوع تكون مؤقتة وقصيرة الأجل، لأن الأشخاص الذين فروا من حالات الطوارئ لديهم عادة الرغبة في العودة إلى ديارهم بالرغم من أنه من المحتمل أن يتخذوا قرارا نهائيا بالمغادرة في بعض الأحيان.

2: البعد الزمني المتوسط والبطيء للهجرة البيئية هناك بعض الكوارث ذات بداية بطيئة على غرار

الإجهاد المائي نتيجة الجفاف والتصحر، وما أن تلبث فتتطور تدريجيا مما يتسبب في ظروف حياة أقل ملائمة، وينتج عنها آثار سلبية بخصوص استقرار الإنسان، ولعل أهم الأمثلة على هذه الإضطرابات البطيئة هي المناطق التي أصبحت أكثر دفئا نتاج تغير المناخ، مما يعذب ظاهرة الإجهاد المائي نتيجة الجفاف ويجعل هذه المناطق عرضة للتصحر وتدهور الأراضي.

¹ أمانة مبادرة نانسن، 2015.

وعلى النقيض من الأحداث المفاجئة تؤدي الظروف المعيشية غير الملائمة الناتجة عن هذه الظروف البطيئة إلى مزيد من حالات التنقل البشري وعمليات التشرّد الناتجة عن ذلك، وعادة ما يتم تصنيف هؤلاء المهاجرين باعتبارهم مهاجرين إقتصاديّين ونادراً ما يستفيدون من دعم الدولة الملموس على الرغم من الضعف الواضح لهؤلاء الأشخاص.¹

3: الفترات الزمنية الطويلة لظهور الهجرة البيئية وهو نتيجة مباشرة للاحتباس الحراري مثل إرتفاع مستوى سطح البحر مما تسبب في دوبان الأنهار الجليدية والتوسع الحراري للمحيطات، وتأخذ هذه الظاهرة فترة زمنية أطول، وهي بذلك تمنح الفرصة من أجل تنقل تدريجي ومخطط له بصفة دائمة على اعتبار أن الظاهرة تؤدي إلى خسارة لارجعة فيها للأراضي، وهو ما يتضح لنا جلياً من خلال ارتفاع منسوب المياه في الدول الجزرية الصغيرة، التي تعرف حالات هجرة دائمة وحتمية مما يتسبب في ظهور حالات إنعدام الجنسية.²

على أن ارتفاع مستوى سطح البحر هو على الأرجح الجانب الأكثر تهديداً لتغير المناخ من حيث النزوح القسري طويل الأجل.

ويعتمد البعد الزمني إلى حد كبير على طبيعة الكوارث البيئية المعنية، إلا أنه يتأثر بعدة عوامل أخرى بالرغم من أن وسائل الإعلام وعديد المؤلفين يميلون إلى كون اللجوء نتيجة التغيرات البيئية له صفة الديمومة، إلا أنها عمليات مؤقتة بشكل أساسي.

أولاً: البعد المكاني

يمكن أن تكون عمليات التنقل البشري على مستويات مختلفة ولكن يمكن قصرها على فئتين رئيسيتين داخلية وخارجية، وبالتالي عندما تتم حالات النزوح على نطاق محلي أو وطني تبقى داخل

¹ Lonesco, D Mokhnacheva, D, et Gemenne, F, Atlas de migrations Environnementales, Presses de la Fondation National Des Sciences Politiques, 2016, Repère a (<http://www.pressesdesciencespo.fr/livre/?gocoi=27246100083690>.)

² أمانة مبادرة نانسن، 2015.

إقليم محدد بحدود معترف بها دوليا مما يجعلنا أمام نزوح داخلي، وبالعكس من ذلك عندما ينطوي التنقل البشري على عبور للحدود الوطنية يعتبر هجرة خارجية¹.

1: البعد الداخلي للجوء البيئي

ويعتبر هذا البعد في حد ذاته بسيطا نسبيا للتحليل بالنظر إلى أن المعيار الوحيد الذي يجب مراعاته هو طبيعة النزوح عبر الحدود، ومع ذلك فإن معظم حالات الهجرة البيئية عبارة عن حركات قصيرة المسافة داخل الحدود نفسها، وسيكون لهؤلاء ميول أكبر للعودة إلى ديارهم لإعادة بناء المناطق المتضررة، اللهم إن كانت أسباب النزوح مرتبطة بمنطقة معرضة للكوارث المفاجئة والمتكررة فسيكون بديها الاستجابة لحالات الترحيل المناسبة سواء على المستوى الوطني أو الدولي على الرغم من ندرة الحالات ذات الطابع الدولي²، والتي تدفعها عادة الظروف المعيشية والبيئية التي تجبر السكان على هذا الاختيار، وهو ما يفرض ضرورة التخطيط والتنظيم لهذا النوع من حالات التنقل البشري الذي عادة ما تكون عبر مسافات طويلة، ما عدا الحالات التي يكون فيها اللاجئون البيئيون يعيشون بالقرب من حدود بلد مجاور يمكن أن يكونوا لاجئين دوليين بالرغم من قصر المسافة³.

في البداية يمكن أن تؤدي المغادرة القسرية لأسباب بيئية إلى طلب الحماية الداخلية، وفي هذه الحالة يصبح اللاجئ البيئي شخصا نازحا داخل دولته، وهذا النوع من اللجوء الداخلي كثيرا جدا في إفريقيا، ويحدث عادة في حالة حدوث فيضانات، أو كوارث طبيعية. كما يمكن أن تكون الهجرة في بعض الأحيان نحو المناطق المحيطة بالمدن، وقد تكون موسمية، كفترة الرياح الموسمية، التغيرات المناخية، غزو الجراد....⁴.

¹ UNESCO, Migrant /Migration; Repéré sur le site d L UNESCO? section sciences sociales et humaines Migration internationales, Repéré 29 novembre 2017 a <http://www.unesco.org>.

² Piguet et al, op cite, p116.

³ أمانة نانسن، 2015.

⁴ بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 111.

2: البعد الدولي للجوء البيئي

كما يمكن أن تكون الهجرة "مابين الدول" وفي هذه الحالة يكون للوضع الدولي الخاص باللاجئين البيئيين الفضل في توفير الحماية الدولية لشخص منكوب فار من بلاده مثله مثل أي لاجئ تقليدي. ومع ذلك ينبغي أن ينظر إلى منح اللجوء البيئي "كبادرة غير ودية" مثلما يحدث أحيانا بين الدول المتنافسة لاستقبال اللاجئين السياسيين، بل ينبغي أن يعتبر عملا سلميا تضامنيا وإنسانيا، على غرار الهجرة الحدودية للرعاة الرحل الفولانيين من بوركينا فاسو الذين لجأوا إلى غانا أثناء فترات الجفاف¹.

على أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن أي لاجئ يعبر الحدود كان في البداية نازح داخلي، على اعتبار أنه بدأ هجرته داخل بلده، ولعل الفصل بين المسألتين ضروري حيث من المفترض على الدولة ذات السيادة على إقليمها أن تحمي المهاجرين الداخليين على جميع المستويات، من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وعندما تتحول هذه التنقلات إلى حركات ذات طابع دولي فإن النظم والنصوص الدولية المختلفة واجبة التطبيق في هذا الإطار.

¹ بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص112.

الباب الأول: تأطير الحماية القانونية للاجئ البيئي في إطار قواعد القانون الدولي

لقد وجد التنقل البشري عبر التاريخ فنحن جميعا إما مهاجرون أو أحفاد مهاجرين، وقد تتضمن هذه الحركة المستمرة دوافع لأوامر مختلفة أحيانا طوعية يقرر فيها الأفراد مغادرة بلد جنسيتهم بحثا عن أفضل ظروف البقاء التي أجبرت الناس على الانتقال من أراضيهم لأنها أصبحت معادية أولأنه لا توجد وسائل تستحق الحياة.

وفي هذا الإطار تبرز قضية اللاجئين التي تفهم على أنها تنتمي إلى الدافع الثاني المعني بالتشريد القسري، والمشكلة التي تواجهها هذه الشعوب في الاعتراف بها وحمايتها دوليا قديمة قدم تاريخ الإنسانية، حيث أن عدد البشر الذين أجبروا على ترك ديارهم لأسباب تنوعت على مر السنين قد ازداد بشكل مطرد.

وقد وضع السيناريو العالمي لمشكلة اللاجئين بعد الحربين العالميتين حيث ظهرت أكبر حالات التشريد البشري، ولهذا فإن تفسير الواقع الذي تم تمريره إلى الصكوك الدولية الهادفة إلى حماية هؤلاء الأفراد إنتهى إلى الحد من فئة اللاجئين إلى حالات محددة للغاية، ويشكل الإضطهاد على أساس العرق والجنسية أو الإنتماء إلى فئة اجتماعية أو دين أو رأي سياسي جزء من الدوافع التقليدية للحصول على مركز لاجئ، ولا تزال هناك فجوة عندما يتعلق الأمر بالحماية القانونية لفئات أخرى من اللاجئين على غرار اللاجئين نتيجة الكوارث البيئية.

على أن التعريف المتعلق باللاجئين البيئيين أصبح الآن أكثر إثارة للقلق إنطلاقا من كون هؤلاء الأشخاص أجبروا على مغادرة بلدتهم الأصلي بسبب إضطراب بيئي واضح يضر بوجودهم ويؤثر على نوعية حياتهم، وتعكس العوامل الطبيعية المتعلقة بالبيئة مباشرة الاهتمام الدولي بغية إيجاد تفسير جديد للصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين البيئيين وحماية حقوقهم، وبهذه الطريقة فإن التخفيف من أسباب وتأثير الكوارث الطبيعية على النزوح البشري القسري أمر أساسي ، ومن الضروري أن يفي القانون

الباب الأول تأطير الحماية القانونية للاجئ البيئي في إطار قواعد القانون الدولي

الدولي بهذا التحدي رغم طبيعة القصور التي تعتريه، وتقف عائقا على القدرة على تحديد وتفسير وتقديم الحلول التي تخدم حماية هؤلاء الأشخاص كوسيلة لضمان حياة كريمة لهم.

لذا كان من الضروري إبتداءا الوقوف على مدى فاعلية النصوص القانونية القائمة في مواجهة حركات التنقل البيئي من خلال فصلين، حيث نشير في (الفصل الأول) إلى غياب الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين البيئيين ونخصص (الفصل الثاني) إلى ضرورة تعزيز التفسير النشط لبعض القواعد القانونية إتجاه اللاجئ البيئي.

الفصل الثاني

تعزير التفسير النشط لبعض

القواعد القانونية في خدمة

لاجئ البيئة

الفصل الأول: الإفتقار إلى الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين البيئيين

يفتقر اللاجئون البيئيون للأساس القانوني الدولي لحمايتهم وتوضيح مركزهم القانوني فمن جهة لم تدرجهم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاجئين لسنة 1951، ضمن القائمة الحصرية التي تكتسي صفة اللاجئ، مما يستتبع عدم خضوعه لأحكامها، ولا تشمل الحماية القانونية ولا يمكنه من استعادة حقوقه، ومن جهة أخرى تنهون الدول في إبرام إتفاقية خاصة للاعتراف بهم وحمايتهم على المستوى الدولي.

على أن مشكلة اللجوء البيئي تؤثر وتتفاعل مع مختلف القوانين الدولية بما فيها القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي للبيئة وحقوق الإنسان، وكذا مختلف الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة في قضايا حقوق الإنسان من أجل الحد من مخاطر الكوارث البيئية والمساعدة الإنسانية للاجئين ومن المهم ابتداء دراسة مختلف التقارير الموجودة في القانون الدولي بهذا الخصوص.

كما أن عملية تشخيص الوضع القانوني القائم للاجئين البيئيين ذات أهمية موضوعية مرتبطة بالمقارنة بالأحكام الواردة في مختلف الضوابط القانونية الدولية، وفي ظل صعوبة تحديد الإطار القانوني الدولي القائم مازلنا نعتقد أنه من الأهمية بمكان تحديد أين تكمن هذه الصعوبة.

وفي ضوء ما تقدم فإننا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، (المبحث الأول) نقف من خلاله على ضعف وعدم ملائمة النصوص القانونية الخاصة بالقانون الدولي للاجئين، ثم نعالج في (المبحث الثاني) ضعف النصوص القانونية للقانون الدولي للبيئة في مجابهة ظاهرة اللجوء البيئي ثم نعرض في (المبحث الثالث) على قصور القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجابهة الكوارث البيئية.

المبحث الأول: عدم ملائمة النصوص القانونية الخاصة باللاجئين

نتيجة التطور التكنولوجي والصناعي الذي عرفه المجتمع الدولي المعاصر والذي عرف في السنوات الأخيرة نمواً رهيباً للمخاطر ومختلف الكوارث الطبيعية والإشعاعات النووية، مما أجبر العديد من الأشخاص عبر مختلف الدول إلى التنقل وبصفة جماعية نحو أماكن أكثر أمناً فرارا من هاته الكوارث ومختلف الصراعات.

والقانون الدولي للاجئين وإن مر على وجوده ما يزيد عن ستين سنة حتى الآن منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لا يزال لا يتعامل بفعالية مع الفئات الجديدة الناتجة عن التشريد القسري الرهيب يفرضه واقع المجتمع الدولي المعاصر، ويبدو واضحا أن هذا القانون تشوبه أوجه قصور عديدة في هذا السياق، فلا زال القانون الدولي للاجئين في صورته الحالية يستبعد العديد من حالات اللجوء من نطاقه، وهو ما يتضح لنا جليا من خلال استبعاد اللاجئ البيئي من شروط الحصول على مركز لاجئ (المطلب الأول) بالإضافة إلى أنه تم استبعاده من مصطلح اللجوء الذي أقرته اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 (المطلب الثاني)، ثم نتطرق للإشكالات القانونية المتعلقة بطبيعة أدوات الحماية القائمة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاستبعاد من شروط الحصول على مركز لاجئ

لقد درج العمل الدولي المختص في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى يمكنهم من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم¹. وهو ما أشارت إليه المادة (1/أ/2) من اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967م الملحق بها.

ليصبح مصطلح لاجئ يطلق على أي شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب خوف له ما يبرره (الفرع الأول) من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى

¹ أحمد الرشيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م، ص 366.

فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية (الفرع الثاني)، أو لا يرغب من ذلك الخوف في أن يستفيد من حماية ذلك البلد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة

إن الشخص لا يمكن أن يعتبر لاجئاً إلا في حالة ما إذا كان خارج بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته، أو خارج البلد الذي يقيم فيه إقامة معتادة، ولا توجد استثناءات على هذه القاعدة لأن الحماية الدولية لا يمكن أن تؤدي مفعولها إذا كان الشخص داخل بلده، ويجب على ملتمس اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته إثبات أنه يملك جنسية ذلك البلد وأن يثبت أن لديه خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد عن طريق الوثائق والبيانات التي يقدمها أو التي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى¹.

ولا يشترط أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجئ فقد يمارس الاضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلاد، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ بمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات البلد².

لذلك يمكننا القول أن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل المنطلق الأساسي للحصول على وضع اللاجئ، فالبقاء داخل الحدود الإقليمية والسياسية للدولة الأصل لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع حتى وإن استفاد من المساعدات الإنسانية فيصنف في هذه الحالة ضمن الأشخاص المتنقلين داخل بلدانهم مثل النازحين أو المرشدين قسراً داخل بلدانهم³.

¹المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2006م، اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين لأسئلة وأجوبة، القاهرة، شركة راتب للدعاية والإعلام، ص 26.

²المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتجريد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية مصر، القاهرة، 1975م، ص 30.

³عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 62.

الفرع الثاني: أن يوجد خوف له ما يبرره

تعد عبارة "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" العبارة الأساسية في تعريف اللاجئين وهي بذلك تعكس آراء واضعيها في المعايير الأساسية المكونة لمفهوم اللاجئين¹، والخوف هو أهم سبب من الأسباب المؤدية إلى اللجوء، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئين إلى الأماكن التي يشعر فيها بالأمان².

إلا أن التعريف الوارد في اتفاقية 1951م أضاف عبارة "ما يبرره"، فلا بد أن يكون الخوف مبني على حالة موضوعية معينة فعند تحديد ما إذا كان الخوف مبرراً أم لا يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصرين معاً، عنصر ذاتي (خوف الشخص) ويمكن معرفته من خلال كلام الشخص وتصرفات ملتزم اللجوء، ويعتبر أي كلام يعبر عن عدم رغبة ملتزم اللجوء في العودة إلى بلده الأصلي كافياً للتأكد من وجود عامل الخوف، وفي حالة عدم تعبير طالب اللجوء عن خوفه فيمكن معرفة ذلك من خلال الظروف السائدة في بلده الأصلي³.

أما العنصر الموضوعي فهو مجموعة الدلائل الخارجية المبررة للخوف ويمكن معرفة ذلك من خلال تقييم الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالظروف السائدة في بلده الأصلي، وتعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من البلد الأصلي مهمة في هذا المجال، وعليه فلا بد من أجل الحصول على وضع لاجئ وفق اتفاقية 1951م أن يكون هناك خوف حال أو مستقبلي من قبل ملتزم اللجوء من التعرض للاضطهاد، وفي حالة ما أن ملتزم اللجوء قد عان في الماضي من الاضطهاد هنا يمكن الافتراض بأنه لا يزال في خطر التعرض للاضطهاد، ويمكن أن يتجنب الاضطهاد مستقبلاً، على أن تتوفر فيه شروط تعريف اللاجئين الباقية⁴.

¹المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير...، المرجع السابق، ص18.

²شيماء كحلوش، سهام يعلوي، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، المرجع السابق، ص20.

³المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، تحديد وضع اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 02، ترجمة المكتب الإقليمي لمفوضية اللاجئين، مصر

القاهرة، 2006م، ص 26

⁴المرجع نفسه، ص 27.

الفرع الثالث: التعرض للاضطهاد

أولاً: تعريف الاضطهاد:

لقد تعمد واضعو اتفاقية 1951م عدم تحديد تعريف للاضطهاد كونهم أرادوا أن يكون هذا التعريف مرناً ليشمل كافة صور الاضطهاد المتعددة والمتغيرة متمثلة في مختلف التجاوزات الخطيرة على حقوق الإنسان والأشكال الخطيرة التي ترتكب بصفة دائمة وبشكل متكرر، ومن أبرز الأمثلة على ذلك القتل والتعذيب والاعتداء الجسدي والسجن غير المبرر والقيود غير المشروعة على النشاطات السياسية والمدنية¹.

ولكن يمكن أن يستنتج من المادة (1/33) من اتفاقية 1951م بأن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة²، كما يشترط أن يكون الاضطهاد قد صدر من طرف سلطة تنتمي إلى الدولة بشكل مباشر أو باستخدام أعضائها وأجهزتها المختلفة أو غير مباشر بالاعتماد على مجموعات غير مراقبة "ميليشيات" تعمل لحسابها، لذلك فإن أعمال العنف التي قد تقوم بها عناصر الشعب أو المنازعات الخاصة بين أفراد المجتمع وإن كانوا من طوائف متنوعة لا تعتبر اضطهاد بالمعنى المطلوب عن تعريف اللاجئ لأن الدولة ليست هي المسؤولة عن حدوثها³.

ثانياً: أسباب الاضطهاد:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951م في المادة 01 فقرة 2 منها على أسباب الاضطهاد، وجاء فيها: "... من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية..."، وهو ما سنتطرق له بالترتيب كما يلي:

¹ المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي رقم 01، ص 64.

² شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

³ عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئ، المرجع السابق، ص 61.

1) العرق: يعد التمييز العرقي أحد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المندد بها على الصعيد الدولي، لذلك فهو يشكل عنصرا جوهريا في تحديد مدى وجود الاضطهاد، وحسب المفوضية فإن المقصود بالعرق المنصوص عليه في اتفاقية 1951م يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً¹. ويمكن الاستناد في ذلك إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري² التي تعرف التمييز العنصري تعريفاً واسعاً يتضمن كل تمييز أو استثناء أو تنفيذ أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثنين، ويستهدف أو يتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة³. وقد لاقى التمييز العرقي إدانة على الصعيد العالمي باعتباره إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

2) الدين: تعتبر حرية الدين أحد أهم الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو بذلك يشمل الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وحرية ممارسة شعائره أو تغييره، وهو ما أكد عليه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد⁴.

لكن هذا لا يعني أن مجرد الانتماء إلى فئة دينية معينة يشكل في حد ذاته مبرراً للمطالبة بالحصول على مركز اللاجئ، بل يجب أن يكون لدى ملتمس اللجوء خوفاً له ما يبرره من التعرض

¹ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتجريد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 26.

² اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د.20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م، ودخلت حيز التنفيذ في 04 جانفي 1969م وفقا للمادة 19، وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966م، ج.ر.ج.ج، العدد 7، بتاريخ 1967/01/20م.

³ انظر المادة 1/1 من الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري.

⁴ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981م.

للاضطهاد بسبب هذا الانتماء الديني، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة تجعل مجرد الانتماء الديني أمرا كافيا لالتماس اللجوء¹.

(3) الجنسية: لا تشير الجنسية إلى المواطنة فقط، بل تمتد لتشمل جماعات معروفة على أساس هويتها العرقية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية، ويتمثل الاضطهاد بسبب الجنسية تبني مواقف وتدابير غير سليمة موجهة ضد جماعة معينة تمثل أقلية وطنية، وأحيانا يعتبر الانتماء إلى أغلبية معينة بحد ذاته مثيرا لخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، ويمكن أن يؤدي التعايش بين اثنين أو أكثر من الجماعات في دولة واحدة إلى حدوث نزاعات وكذلك قد يؤدي إلى الاضطهاد أو خطر الاضطهاد². في مقابل ذلك تثير حالات إنعدام الجنسية إشكالا قانونيا حول ما إدى كان يسري عليها قانون اللجوء، على غرار الحالات المتوقعة لمواطني الدول الجزرية الصغيرة التي سيعمرها ارتفاع مستويات البحار، حيث تشكل حماية هؤلاء المواطنين تحديا بالغ الأهمية بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1991، وكذلك الحماية الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص عديمي الجنسية³.

(4) الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة: نصت اتفاقية 1951م على عبارة "انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة" ويرجع سبب تضمين اتفاقية 1951م هذه العبارة إلى طلب ممثل السويد الذي كان مشاركا في إعداد هذه الاتفاقية والذين أكد على تضمين الاتفاقية هذه العبارة مشيرا إلى وجود ممثل هذه الفئات فعلا.

وفي كثير من الأحيان يتداخل هذا السبب مع الأسباب الأخرى كالعرق والدين والجنسية أو الرأي السياسي لتبرير الخوف من التعرض للاضطهاد، مما دفع البعض إلى القول بأن الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ليس سببا مستقلا كغيره من الأسباب الواردة في التعريف، لكن هذا الرأي لا يتفق مع

¹ آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014م، ص 41.

² أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 182.

³ روتر زيتز، الأطر القانونية والتشريعية، نشرة الهجرة القشرية: تغير المناخ والنزوح، مركز دراسة اللاجئين، العدد 01، 31 ديسمبر 2008، ص 63.

نص المادة الأولى من اتفاقية 1951م ويضيق من تفسير التعريف الواردة فيها ويستعين بهذا السبب من أسباب الاضطهاد دون أساس وجيه.

(5) الرأي السياسي: يتعين تفسير مفهوم الرأي السياسي كسب للاعتراف بالشخص كلاجئ بالمعنى الواسع على أنه إعتناق آراء وأفكار لا تسمح بها السلطة. مثل تعدد السياسات الحكومية وأساليبها، غير أن هذا السبب لا يكفي للقول بوجود اضطهاد يترتب عليه المطالبة بوضع لاجئ، بل يجب على طالب اللجوء إثبات أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب توجهاته وأفكاره، وللدولة المستقبلية للاجئ السلطة التقديرية في تقدير ذلك، كما أن لشخصية طالب اللجوء ووظيفته دورا كبيرا في تحديد هذا النوع من القضايا فتختلف الآراء السياسية لكاتب معروف أو صحفي أو أستاذ جامعي والتي لها تأثير على العامة عن الآراء التي يبديها شخص عادي¹.

وهنا يمكن الإشارة إلى أن مفهوم الاضطهاد محور لا يمكن تعبئته بخصوص لاجئ البيئة لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالخوف من الاضطهاد الشخصي الذي يتجنب الاضطهاد العمومي الكامن إزاء الكوارث والتدهور البيئي. حيث يقصد بالاضطهاد المعاملة غير العادلة أو القاسية، لذلك لا يبدوا ضحية تسونامي بمثابة ضحية للاضطهاد بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف، كذلك الحال بالنسبة إلى ضحية الجفاف والتدهور التدريجي للموارد الطبيعية والأضرار الناجمة عن الجفاف هذا من جهة، على أن القيد المهم الذي يستبعد الحماية التقليدية للاجئ البيئي في الواقع هو أن مرشح اللجوء يجب أن يظهر أنه ترك بلاده وأن هذا الأخير لا توفر له الحماية الكافية.

المطلب الثاني: الاستبعاد من منح مصطلح لاجئ

تقترح اتفاقية جنيف مفهوما فرديا محضا للاجئ الذي من المفترض أن يكون قادرا على العودة إلى بلده الأصلي عندما تنتهي مبررات اللجوء بطابعه الفردي أو شخصي (الفرع الأول)، وطبيعة

¹ عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 63.

العبور المؤقتة (الفرع الثاني)، وتم استثناء اللاجئين البيئيين من تطبيق هاته المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية.

الفرع الأول: مفهوم الطابع الفردي للاجئ في اتفاقية اللاجئين

تنص اتفاقية جنيف لعام 1951م على الطابع الفردي كمبدأ لتعريف اللاجئ.

أولاً: تعريف الطابع الفردي أو الشخصي للاجئ:

ينصرف تعريف اتفاقية 1951م إلى "أي شخص" مما يفسر بدهاءة بأنه لا يمكن استبعاد أي حالة باعتبارها تمتع من الاعتراف بمركز اللاجئ ما دام أن مقدم طلب اللجوء برر الأسباب والمخاوف من الاضطهاد الشخصي، بحيث لا بد أن يكون ذلك موضوع تقدير خاص، ويعتمد حصول مقدم طلب اللجوء على إثبات الوضع العام في بلده، أو الانتماء إلى فئة دينية أو لغوية، إذ أن مجرد معارضة النظام السياسي في البلد الأصلي لا تكفي مادام ليس في وضع يخاف أو يشعر المدعي من خلاله بالاضطهاد.

وتسري الاتفاقية من ناحية أخرى على الأفراد بصفة محددة وشخصية إذ لا تسري على المجموعات، وشرط الفردية أو الشخصية لا بد أن يتوفر في كل مرحلة من مراحل اكتساب صفة اللجوء على أن يكون الطلب من مقدمه شخصياً لتبرير اضطهاد يعاني هو منه، ويجب أن يظهر شخصياً أمام اللجنة والإدلاء بشهادته بصفة مباشرة وهو الوحيد الذي يتمتع بمركز لاجئ، حسب ما يقتضيه الطابع الفردي لمركز اللاجئين الذي وضعته اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م وهو ما يعد أحد أهم القيود الرئيسية في حماية اللاجئين البيئيين.

ثانياً: القيود المفروضة على الصفة الفردية للاجئ:

على الرغم من أن حق اللجوء حق فردي للإنسان¹، فإنه لا يمكن اعتبار اللاجئ بمعزل عن أسرته، علاوة على ذلك يمكن الاعتداد ببعض الأحداث المرعبة مما تسبب بهجرة السكان بأعداد

¹ وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كبيرة يلتمسون من خلال ذلك اللجوء في بلدان أخرى، مما يفرض عدم الأخذ بعين الاعتبار معيار الفردية وبالخصوص عند التدفقات الجماعية للسكان.

(1) الحق في الوحدة ولم شمل الأسرة: يقصد بمبدأ وحدة الأسرة في الممارسة الدولية أنه يجب على الدول أن لا تفرق أسرة متماسكة بل بالعكس يجب أن تتخذ تدابير ملائمة للحفاظ على وحدتها¹، أما في ما يخص تحديد مركز اللاجئ فيقصد به أن أفراد أسرة اللاجئ المعترف به رسمياً يجب أن يستفيدوا أيضاً من مركز اللاجئ ويسمى مركزاً مشتقاً²، أو مركزاً جماعياً يمنح الحقوق ذاتها لأن المخاوف الشخصية الجديرة بتبرير الحصول على مركز اللاجئ يمكن أن تنتج بشكل مباشر عن الوضع الشخصي لملتزم اللجوء أو أي مواقف قد تتسبب في تصرفات إنتقامية ضده أو ضد أحد أفراد أسرته، سواء كان هذا الأخير موجوداً في البلد أو غادره لاجئاً إلى بلد آخر، وبما أن الحق في وحدة الأسرة مرتبط بالحق في الحياة الأسرية فإن يتم تطبيقه على جميع البشر مهما كان مركزهم. غير أن صكوك حقوق الإنسان رغم قلتها تنص صراحة على كيفية ومكان ممارسة هذا الحق بشأن الأسر التي تجاوزت الحدود الدولية³.

وبما أن اللاجئين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصليين من أجل الاستفادة من الحق في التمتع بحياة أسرية فإن مبدأ وحدة الأسرة يمثل إطاراً جوهرياً للحماية وشرطاً مهماً لنجاح الحلول الدائمة لمشكلتهم، كما أنه يساهم في منحهم ما يشبه الحياة العادية، وعليه فإن أعمال الحق في وحدة الأسرة في سياق اللاجئين يقتضي من الدول ليس فقط الامتناع عن أي تدبير من شأنه أن ينشر

¹ آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 56.

² HCR, Consultations, Mondiales, « Relevé des conclusion : L'unité de la Famille », Table ronde d'experts organisée par le Haut commissariat des Nations Unies pour les réfugiés et l'institut universitaire des Hautes Etudes internationales, Genève suisse, du 8 au 9 Novembre 2011.

³ على غرار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/158 المؤرخ في 18 ديسمبر ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2003م وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004م، ج.ر.ج.ج، د.ش، العدد 02، بتاريخ 2005/01/05م.

الاضطراب في الأسرة، ولكن أيضا السماح بجمع شمل الأسرة المشتتة لكي لا تضطر إلى العودة إلى بلد يمكن أن تتعرض فيه للخطر¹.

(2) حالة التدفق الجماعي: بالرغم من أن ظاهرة التدفق الجماعي للاجئين موجودة منذ زمن بعيد إلا أنها تفاقمت منذ أواخر القرن الماضي واتخذت أبعادا جديدة في ظل تزايد عدد الأشخاص المعنيين، حيث تتكفل المفوضية بحوالي 35.4 مليون من الأشخاص الذين يعتبرون ضحايا للنزوح القسري، كما أن تحركات السكان بأعداد هائلة أصبحت تحدث في فترات قصيرة بالمقارنة مع الماضي².

ومن أجل مواجهة هذه التدفقات يجب أن نطبق مفهوم اللاجئين بمعناه الواسع، فإذا كانت صفة اللاجئين طبقا لاتفاقية 1951م تمنح على أساس فردي فإن هذا لا يعني استبعادها بالنسبة للأفراد المكونين للجماعات في حالات التدفق الجماعي، إذ يمكن اعتبارهم لاجئين بالمعنى الوارد في المادة 1 (ألف 2) من اتفاقية 1951م خاصة وأنه في بعض الأحيان يكون الاضطهاد موجود إلى جانب النزاع ومعنى ذلك أن ضحايا النزاعات المسلحة أنفسهم قد يكون لديهم خوف مبرر من الاضطهاد بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو الوطني، أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، بل قد يكون هذا النزاع هو الوسيلة التي اختارها القائم بالاضطهاد والقمع أو للقضاء على جماعات معينة³.

الفرع الثاني: طابع العبور المؤقت

يتأكد الطابع البديل للحماية الدولية من خلال وضع حدود زمنية لمركز اللاجئين، إذ أن هذا الأخير ليس وضعاً نهائياً، وبما أن الاستفادة من هذا الوضع قائمة من الأساس على مبرر الخوف من

¹ آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 59.

² آيت قاسي حورية، نفس المرجع، ص 272.

³ المرجع نفسه، ص 373.

الاضطهاد فإنه من المفترض عودته إلى بلده الأصلي كلما توفرت أسباب انقضاء هذا الخوف، سواء بإرادة اللاجئ نفسه (أولاً)، أو سمة لتغير الظروف من بلده الأصلي (ثانياً).

أولاً: الأسباب ذات الصلة باللاجئ:

(1) العودة الطوعية إلى الاستفادة من الحماية الوطنية: وهو ما نصت عليه المادة 1 (جيم 1) من اتفاقية 1951م، ولقد نظمت الفقرة 119 من دليل المفوضية إطاراً تحليلياً مناسباً لهذا النوع من الحالات، كأن يتصرف اللاجئ بصورة طوعية واتجاه نيته إلى حماية الدولة التي يحمل جنسيتها وأن يحصل فعلاً على هذه الحماية¹، وبالتالي يجب أن يحلل أي اتصال للاجئ بالبعثات الدبلوماسية في هذا الإطار.

وقد أكد إعلان نيويورك على أن العودة الطوعية إلى الوطن لا ينبغي أن تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في بلد المنشأ².

(2) اكتساب جنسية وحماية جديدين: الواقع أن الطريقة المثلى لإنهاء مركز اللاجئ والأقل إثارة للمشاكل هي التجنس في دولة الملجأ، فهذا التغير في المركز القانوني للاجئ يمكن أن يحدث دون إنهاء رسمي لوضعه السابق، لأن صفة اللاجئ تنقضي آلياً بسبب غياب أحد الشروط المكونة لتعريف اللاجئ، وهي تواجد الشخص خارج الدولة التي يحمل جنسيتها³، كما أن هذا البند من بنود الانقضاء لم يتضمن شرطاً صريحاً بالموافقة الطوعية على اكتساب الجنسية، فتطبيقه يقوم على وجود جنسية مكتسبة يفترض معها وجود حماية وطنية فعلية.

(3) العودة الطوعية للاستقرار في البلد الأصلي: تتعلق هذه الحالة التي وردت في نص المادة

1 (جيم 4) من اتفاقية 1951م باللاجئين الذين يحملون جنسية ما ويعودون إلى دولة جنسيتهم، وكذلك اللاجئين عديمو الجنسية الذين يعودون إلى بلد إقامتهم السابقة، ويجب أن يقوموا بذلك بملاً

¹المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير التي يتم تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص 38.

² الفقرة 76 من إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، المرجع السابق.

³آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 376.

إرادتهم وبنية الاستقرار والإقامة الدائمة، أما الزيارات المؤقتة التي يقوم بها اللاجئون بواسطة وثيقة سفر صادرة عن دولة إقامتهم وليست بجواز سفر وطني، لا تشكل عودة للاستقرار ولا ينجم عنها فقد وضعهم كلاجئين¹، ومع ذلك يمكن الاستغناء عن شرط العودة الطوعية بالنسبة للاجئ الذي أجبر على العودة، ولكنه أثبت استقراره في دولة الأصل، وعدم تعرضه لأي اضطهاد فيها، وتجدد الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع اللاجئ الذي عاد إلى دولته الأصلية، من التقدم مرة أخرى بطلب لجوء مبني على أسباب جديدة طرأت بعد عودته².

يبدو مما تقدم أن هناك فارق هام بين اللاجئين التقليديين واللاجئين البيئيين، فمن جهة بالنسبة للفئة الأولى لم تعد تتمتع بالحماية القانونية لدولهم الأصلية أو التي يحملون جنسيتها، في حين أن الفئة الأخرى فإن العلاقة القانونية مع دولهم لم يتم كسرها ولكنها غير قابلة للتنفيذ بشكل مؤقت، ومن جهة أخرى أن اللاجئ التقليدي يحتاج إلى وضع ليتجاوز الكسر القانوني مع بلده الأصلي، في حين اللاجئين البيئيين يتطلبون وضع لتحقيق العجز أو القصور المادي لدولهم دون الحاجة بالضرورة في جميع الحالات إلى استبدال الرابطة القانونية³.

ثانياً: الأسباب ذات الصلة بتغير الظروف في بلد المنشأ

أشار دليل المفوضية بوضوح المقصود بالتغيرات الأساسية في بلد الأصل التي يفترض معها أن مخاوف الاضطهاد لم تعد مبررة حيث جاء فيه: "تشير كلمة (الظروف) إلى حدوث تغيرات أساسية في البلاد، يمكن أن افتراضاً أنها تزيل أساس الخوف من التعرض للاضطهاد، أما التغير البسيط - وربما المؤقت - الذي طرأ على الوقائع التي تكشف خوف اللاجئ الفردي، والذي ينطوي على حدوث هذه التغيرات الكبرى في الظروف، فلا يكفي لجعل هذا البند ساري المفعول، فمن حيث المبدأ لا

¹المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير التي يتم تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص 40.

²آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 159.

³Christel Cournil et Pierres Mazéage, *Réflexions prospectives sur une protection juridique des réfugiés écologiques*, Op Cit, P 6.

ينبغي أن يكون وضع اللاجئين عرضة لإعادة نظر متكررة تسيء إلى إحساسه بالأمان، هذا الإحساس الذي يراد من الحماية الدولية أن توفره له¹.

بعد ذلك قامت المفوضية بالتعاون مع الدول الأخرى في اتفاقية 1951م بتطوير هذه المفاهيم على شكل مبادئ توجيهية، تمكن من التحقق من أن الأحداث الحاصلة في بلد الأصل يمكن أن تكون كافية لإعلان الانقضاء، ولقد ركزت هذه المبادئ على ديمومة التغيرات في بلد الأصل كعنصر أساسي لتقدير طابعها الجوهري².

تشير المفوضية أن هذه التغيرات يجب أن تكون مستقرة ودائمة وهذا يتطلب مرور مدة زمنية من تقييم التطورات الحاصلة في بلد الأصل، وتختلف هذه المدة حسب مسار التغيرات الجارية، إذ يمكن أن يتم التقييم في فترة قصيرة نسبياً، عندما تكون التغيرات ذات طابع سلمي في إطار ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان وحياته السياسية وعلى العكس من ذلك عندما تحدث هذه التغيرات في إطار العنف وعدم فعالية الحكومة وغياب ضمانات في مجال حقوق الإنسان، فإن اعتماد مدة أطول أمر ضروري للتأكد من ديمومة هذه التغيرات، أما الحالات التي يستتب فيها السلم والأمن وتتوفر فيها الحماية الوطنية الفعلية في بعض الأجزاء من بلد الأصل فقط، فإنها مبدئياً لا تؤدي إلى انقضاء مركز اللاجئين على أساس تغير الظروف³.

على أنه لا يمكن بأية حال من الأحوال الاعتداد بتغير الظروف الجوهرية في بلده الأصلي لإنهاء المركز القانوني للاجئ بل لابد من توفر شرط زوال مخاوف الاضطهاد.

ويقع عبء الإثبات على سلطات دولة الملجأ، عند تطبيقها لبنود الانقضاء على أي لاجئ معترف به بشكل فردي، لأنها تستطيع أن تصل بطريقة أسهل إلى المعلومات بشأن تغير الظروف في دولة الأصل ويجب إشعار اللاجئين المعترف بهم بشكل فردي بنية تطبيق بنود الانقضاء عليهم وإجراء

¹المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير التي يتم تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 42.

²HCR, Principes directeurs sur la protection internationale : cessation du statut de réfugié dans le confort de l'article 1 c(5) et (6) de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés (clauses sur «Les circonsstances ayant cessé d'exister», 2003, Par: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ecb7as7.html>. 17/05/2016.

³ آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع سابق، ص 163.

مقابلة معهم، غير أنه يمكن التخلي عن هذه الشكليات الإجرائية في بعض الحالات كما لو كانت هناك أسباب وثيقة للاعتداد بأن اللاجئ قد اندمج في بلده الأصلي ولكن لا يمكن تحديد عنوانه، أو عندما يكون اللاجئ قد تجنس بجنسية دولة الملجأ أو حصل على ترخيص بالإقامة¹.

من جانب آخر فإن الهجرة البيئية ليست بين الدول وحدها بل أن معظمها تكون في أغلب الأحيان داخلية، وحماية الدولة يمكن أن توجد ولكنها قد تكون غير كافية أو عاجزة في مواجهة الكوارث البيئية المفاجئة².

وهذا يعني أن النازحين داخل بلدانهم الأصلية بسبب كارثة ليسو ضمن نطاق اتفاقية جنيف حتى ولو أن البلد المتضرر لا يمكن أن يوفر لهم الحماية الفعالة، ذلك أن اتفاقية جنيف تقوم على أساس احترام القانون الدولي والسيادة الوطنية، وأن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول واحترام السلامة الإقليمية يمنع حماية اللاجئين الداخليين.

المطلب الثالث: الإشكالات القانونية المتعلقة بطبيعة أدوات الحماية القائمة

إن العمل على تعزيز الأدوات التي من شأنها تأمين الحماية القانونية اللازمة للاجئ البيئي وبالخصوص في ظل توفر بعض الأليات المؤسسية القائمة الموجودة فعلا، على غرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منظمة الهجرة الدولية، ولا ينقص سوى العمل على إصباح الصفة القانونية من طرف المجتمع الدولي على التزاماتها اتجاه ضحايا اللجوء البيئي، بالرغم من العقبات التي تواجه هذه الأليات المؤسسية (الفرع الأول)، كما أنه يمكن الإستئناس بمبادئ القانون الدولي للاجئين القائمة كمبرر لسعيها لحماية هذه الفئة من اللاجئين (الفرع الثاني)

¹ آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع سابق، ص 165.

² Courmil Christel, *Les réfugié écologique : quelle (s) protections quel (s) statut (s) ?*, Op Cit, P 1043.

الفرع الأول: العقوبات التي تواجه الأليات المؤسساتية القائمة

أولاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

نظراً لزيادة حدة مشاكل اللاجئين فقي عهد الأمم المتحدة بصورة لم تعرف من قبل والتزامها بمبادئها المعلن عنها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها، واستجابة لشعور الجماعة الدولية قررت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1949م دوراً جديداً ومباشراً لصالح فئة اللاجئين، وبعد انتهاء نشاط المنظمة الدولية للاجئين تم إنشاء المفوضية السامية كمنظمة ذات غرض خاص، عن طريق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 (د 4) الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1949م لتحل محل المنظمة الدولية للاجئين¹.

تشمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بحمايتهم أولئك الأشخاص الذين تم استئصالهم بالقوة من أوطانهم الأصلية وغالبا ما يكونون قد خسروا كل ما لديهم سواء أسرهم، مجتمعاتهم، منازلهم، وظائفهم وشعورهم بالأمان والانتماء².

كما أن ولاية المفوضية كانت مقصورة على المقيمين خارج بلدهم الأصلي غير أنه ومع مضي الوقت وضمنا للعودة الدائمة صارت تشترك في تقديم المساعدة والحماية للاجئين العائدين إلى أوطانهم، وعلاوة على ذلك طلبت الجمعية العامة والأمين العام من المفوضية تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمجموعة معينة من النازحين داخليا الذين لم يعبروا حدودا دولية، إذا كانوا في حالة شبيهة باللاجئين في أوطانهم.

وبالتالي فإن الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل عام هم اللاجئين ملتمسي اللجوء، عديمي الجنسية، النازحين داخليا، والعائدين وهم

¹ عمر الحفصي فرحاني، آدم بلقاسم يحي، بدر الدين محمد الشبلي، آليات الحماية الدولية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ص 83.

² خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع سابق، ص ص 87-88.

لاجئون أو نازحون داخل بلدانهم، عادوا إلى بلدانهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية، سواء كان ذلك بشكل ذاتي أو شكل منظم¹.

تمثل الحماية الدولية الأساس التي أنشئت من أجله المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ويعتبر الهدف من الحماية هو مساعدة اللاجئين على تخطي الصعوبات قصد الحفاظ على حقوقهم الشرعية، نظرا لعدم تمتعهم بأي حماية وطنية، وكذا العمل على عدم إعادة أي شخص قسرا إلى بلد الاضطهاد².

من الناحية القانونية فإن المفوضية ليست مسؤولة عن حماية لاجئ المناخ، ولكن فعليا في الواقع والميدان تقدم المساعدات للاجئ المناخ في حالات عدة، مثل حالات إعصار التوسنامي، ولكن يبقى عملها هذا محدود في مجال حماية الكوارث فقط وتعاملهم بجدر لأن مسؤولية حمايتهم واسعة النطاق وتحتاج لموارد ضخمة وواسعة النطاق وتحتاج لموارد ضخمة وقدرات متخصصة³.

وتسعى المفوضية إلى مساعدة فئات أخرى من الناس مثل الأشخاص المشردين داخل بلدانهم نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية وإتاحة خدمات متخصصة من توصيل المعونة الغذائية الطارئة والمساعدات الطبية والخدمات المجتمعية والمرافق التعليمية⁴.

وبما أن الأشخاص المهجرين داخل حدود إقليم دولهم بسبب الكوارث الطبيعية يعدون من الأشخاص المشردون قسريا داخل حدود إقليم دولهم، وبما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد وسعت من ولايتها لتشمل الأشخاص المشردون داخل حدود دولهم فإن الأشخاص المهجرين

¹ خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ص 91-92.

² آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع سابق، ص 31.

³ بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، ص 294.

⁴ حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي، سعيدة، العدد الرابع، ديسمبر 2015م، ص 131.

لأسباب بيئية يمكنهم أن يستظلوا بحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من باب أولى فإن هذه الحماية يجب أن تشمل المهجرين لأسباب بيئية داخل حدود دولهم¹.

ويبرز دور المفوضية في الواقع من خلال تأمين المساعدات الإنسانية للاجئين البيئيين وإستراتيجياتها في إدارة حالات الطوارئ الناجمة عن التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية، انطلاقاً من أسباب إنسانية واحتراماً لحقوق الإنسان ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

ففي سنة 2007م أعربت المفوضية عن قلقها بشأن أثر التوجهات الخمس الكبرى على التشرّد التي تألقت إحداها من تغير المناخ، وفي عام 2008م تمّ حث جميع وكالات الأمم المتحدة على العمل بشأن تغير المناخ والتهجير بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة.

كما قامت المفوضية بدعم مبادرة نانسن لحماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث والتغيرات المناخية التي أنجزت خلال مبادرة المشاورة العالمية نانسن التي عقدت عام 2015م²، وتحدد هذه المبادرة مجموعة من الممارسات الجيدة، مع جوانب غير ملزمة للدول من أجل حماية احتياجات اللاجئين البيئيين، تمّ تنفيذ دور المفوضية في هذا الإجراء عن طريق المشاورات والدعم وتوجيه الحكومات لضمان الوقاية والتخطيط وإدارة المخاطر في حالة وقوع كوارث، كما أنه يستحق الإشارة إلى مشاركة المجتمع المدني لاسيما في المشاورات الإقليمية التي تعقدتها مبادرة نانسن.

تهدف الاتفاقية غير الملزمة إلى حماية اللاجئين القادمين من الكوارث البيئية مثل الزلازل والأعاصير والفيضانات والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر³.

وقد شكلت مسألة عبور اللاجئين عبر الحدود تحدياً كبيراً لأنها تتطلب قبول الدول الأخرى في استقبال ضحايا الكوارث، على عكس اللاجئين البيئيين تشكل ولاية المفوضية بشأن تقديم المساعدة

¹ نعم حزة حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 55.

²The Nansen initiative, Global, Consultation conference report Geneva: The Nansen initiative, December, 2015.

³United Nations UN Refugees agency backs plan to boost protection for people fleeing disaster and climate change, October 2015, Available at:

<http://www.un.org/apps/nes/story.asp?newsid:52283>, Accessed: 30 Mar 2017.

لضحايا الفيضانات والأعاصير في ماينمار وضحايا زلزال نيبال، وإعادة توطين حوالي 500000 لاجئ تأثروا بالفيضانات في أثيوبيا في عام 2015¹.

وباختصار تعمل المفوضية مع المجتمع الإنساني على تشجيع النقاش والاهتمام بالحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، وفيما يتعلق بسياسات الحماية للأشخاص الذين لا يخضعون مباشرة لولايتها تكفل المفوضية الحماية من خلال ترتيبات بين الوكالات، كما تعزز الحوار والعمل المتضافر بين الترتيبات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، وتعزز المفوضية المناقشات والشراكات المتعلقة بالنزوح التي يحدثها تغير المناخ². ومع ذلك فمن الملاحظ أن هذه الهيئة محدودة بالتوصية بالاتفاقات التنظيمية دون الإقليمية وممارسة الدولة بدلا من إعطاء الأولوية لاتفاقية ملزمة حول الموضوع³.

ثانيا: منظمة الهجرة الدولية

كانت النواة الأولى لهذه المنظمة بإنشاء اللجنة الحكومية المشتركة للهجرة الأوروبية عام 1951م، غير أن بروزها الدولي الإيجابي في مجال الهجرة أدى بالمجتمع الدولي إلى إعادة هيكلتها عام 1987م في شكل منظمة دولية تحت تسمية المنظمة الدولية للهجرة (Internationale Organisation pour les Migration)⁴.

¹United Nations High Commissioner for Refugees UNHCR, The Environment: climate change: Geneva: UNHCR, October 2015, P 9.

²مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المفوضية وتغير المناخ: المشاركة والتحديات والأجوبة، متاح في: <http://www.UNHCR.org/arabic/UNHCR> نظر بتاريخ: 30 مارس 2017م.

³United Nations High Commissioner for Refugees UNHCR, The Environment: climate. Op Cit.

⁴المنظمة الدولية للهجرة (IOM) المنظمة الحكومية الدولية الرئيسية في مجال الهجرة لديها تم تأسيسها في العام 1951م ملتزمة بمبدأ أن الهجرة الإنسانية والمنظمة هي هجرة مفيدة للجميع للمهاجرين والمجتمعات على حد سواء على مستوى العالم ولدى المنظمة الدولية للهجرة حاليا 165 دولة عضو، ويوجد هناك 10 دول تتمتع بوضع مراقبة مثل العديد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فضلا على أن لديها ما يزيد عن 8400 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع في 470 موقع ميداني، وتقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بقرابة 1.6 مليار دولار أمريكي، ويعترف دستور منظمة الهجرة الدولية بالعلاقة بين الهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الحق في حرية تنقل الأشخاص. راجع التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة، 2013م، ص 06.

وبغض النظر عن الأهداف الجانبية لهذه المنظمة فإن هدفها الرئيسي يتمثل في المساهمة في معالجة قضايا الهجرة العالمية بما يخدم مصالح الدول ويحفظ الكرامة الإنسانية للمهاجرين، وعليه فإن موضوع حماية المهاجرين وإن لم يكن الهدف الوحيد الذي تسعى هذه المنظمة لتحقيقه إلا أنه من أهدافها الرئيسية ويحظى باهتمام كبير في أعمالها، ولبلوغ هذا الهدف فإن لهذه المنظمة مقاربتها ووسائلها الخاصة، من ذلك فهي تسعى إلى تحقيق هدف حماية المهاجرين وفق مقاربتها الخاصة القائمة على:

أ- حماية المهاجرين في إطار التعامل مع ظاهرة الهجرة من منظور شامل؛ كما أن المنظمة الدولية للهجرة ليست جهاز إنصاف دولي يمكن للمهاجرين سواء كانوا أفراد أو جماعات اللجوء إليه من أجل حماية حقوقهم أو تقديم شكاوى أو مساعدات شخصية، وإنما هي منظمة تساهم برسم السياسات العامة للدول وجميع الأطراف عن كيفية التعامل مع الهجرة بما يضمن حقوق المهاجرين، وتشمل هذه المساهمة تقديم (استشارات، خطط، معلومات، خبرات)¹، وحتى إن قامت المكاتب الإقليمية لهذه المنظمة برصد بعض التجاوزات في حقوق المهاجرين فإن معالجة هذه التجاوزات تتم في إطار عام على شكل إرشادات موجهة لكل الدول وليس بالتدخل المباشر².

ب- تقديم حماية لجميع الأفراد المتواجدين خارج بلدانهم الأصلية بالرغم من التسمية التي تحملها المنظمة، إلا أن دورها لا ينحصر في حماية المهاجرين بل تسهر على حماية كل الأفراد المتواجدين خارج بلدانهم الأصلية مثل (اللاجئين، المهاجرين، النازحين، ... الخ)، ويرجع بسبب ذلك إلى تبني المنظمة للمعنى الواسع للهجرة.

ج- احترام سيادة الدول واختصاصات المنظمات الدولية الأخرى، تحرص المنظمات الدولية للهجرة في أعمالها على احترام سيادة الدول بشكل واضح، حيث أنها لا تفرض على الدول اتخاذ

¹Constitution de l'organisation pour la migration, Article 01.

²عباسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017م، ص 375.

تدابير معينة، إذ تعتبر أن تعامل الدول مع ظاهرة الهجرة هو مجال سيادي لا يجوز التدخل فيه مادام في حدود أحكام القانون الدولي، كما أن المنظمة تحرص على عدم الاعتداء على اختصاصات المنظمات الأخرى، غير أن هذا لا يعني القطيعة بينها وبين المنظمات الأخرى، حيث تسمح المنظمة الدولية للهجرة بحضور هذه المنظمات جلسات جهازها الرئيسي بصفة ملاحظ، كما أنها تتمتع بصفة ملاحظ في الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1992م¹.

د- التركيز على المساعدات ذات الطابع النفسي والخدمي، وبالرجوع إلى طبيعة المساعدات التي تقدمها هذه المنظمة للدول في موضوع الهجرة نلاحظ أنها تركز بشكل أساسي على المساعدات ذات الطابع التقني بالشراكة مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى مثل: "برامج تسهيل العودة الطوعية، وبرامج الاندماج لكل من المهاجرين واللاجئين والنازحين، برامج إعادة التوطين".

غير أنه يمكن أن تتولى خلال ظروف الأزمات تقديم الخدمات الميدانية لكل الأفراد المتواجدين خارج بلدانهم الأصلية سواء في بلدان الاستقبال أو مناطق العبور².

في الوقت الذي تم تكليف مفوضية شؤون اللاجئين بالتعامل حصرياً مع قضية اللاجئين والمهاجرين قسراً، فإن المنظمة الدولية للهجرة أخذت على عاتقها التعامل مع فئة أكبر من هؤلاء الأفراد، وقد سمحت لها صلاحياتها الواسعة بالفعل الاستجابة للكوارث كجزء لا يتجزأ من نشاطها، وبالرغم من ذلك فإن المنظمة الدولية للهجرة لم تحظ بنفس الاهتمام السياسي الذي تتمتع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ نشأتها، وترى منظمة الهجرة الدولية أنه بحلول عام 2050م سيكون هناك واحد من كل 45 شخص في العالم قد نزحوا لأسباب مناخية (2008م)، وللاهتمام هؤلاء الفئة تضطلع المنظمة الدولية للهجرة بدور كبير وفعال في مواجهة الكوارث الطبيعية ومساعدة المهاجرين لأسباب بيئية³.

¹عباسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 376.

²Constitution de l'organisation pour la migration, Article 07.

³حمدوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مرجع سابق، ص 133.

فبخصوص موقفها من الهجرة البيئية فهي تؤكد أنه لا يوجد شك في تسارع تغير المناخ وعواقبه على تحركات السكان، ويعتمد في نظرها هذا التأثير على عدة عوامل:

- كمية انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.
- معدل النمو السكاني في المستقبل وتوزيعه.
- تطور الأرصاد الجوية الناتج عن تغير المناخ.
- فعالية إستراتيجيات التكيف المحلية والوطنية.

هذه العوامل اعتمادا على كيفية إدارتها أو حتى التحقيق منها ستجعل من الممكن احتواء التأثيرات على السكان بشكل أفضل خاصة وأن الهجرة القسرية والتنمية لا تتمزجان فعلا، يمكن لهذا أن يعيق التنمية من خلال التأثير وفق أربع طرق:

- زيادة الضغط على البنية التحتية والخدمات الحضرية.
- عن طريق تقويض النمو الاقتصادي.
- عن طريق زيادة مخاطر الصراع.
- الحد من تقدم الصحة والتعليم والمؤشرات الاجتماعية.

وفقا لأشتون: "الهجرات الضخمة وخاصة في المناطق القاحلة أو شبه القاحلة حيث يعيش أكثر من ثلث سكان العالم ستحول الدول الهشة إلى دول مفلسة وتزيد الضغط على جيران المنطقة، ديناميكية موجودة بالفعل في أفريقيا"¹.

ويبرز دور المنظمة الدولية للهجرة في مجال الكوارث الطبيعية ومساعدة المهجرين لأسباب بيئية من خلال ما يلي²:

¹Brown Oli, Migration et changements climatiques, Op cit,p.

²نعم حمزة عبدالرضاحيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص ص 79-80.

- 1- تقليل الهجرة القسرية والعمل على التكيف مع الهجرة عن طريق آليات وإستراتيجيات فعالة لمواجهة ظاهرة الهجرة القسرية والحد من أخطار الكوارث، ويهدف برنامج التكيف مع التغير المناخي يجعل الناس يتأقلمون مع الأوضاع البيئية المتغيرة ومعايشة التدهور البيئي.
- 2- التحضير للهجرة المحتملة، التشرّد، وإعادة التوطين.
- 3- تنظيم الهجرة.
- 4- تخفيف آثار الهجرة القسرية.
- 5- معالجة الهجرة القسرية بإيجاد حلول دائمة.

على المستوى الميداني منذ عام 2005م قامت المنظمة الدولية للهجرة أو شاركت في تنسيق و تسهيل أنشطة التنسيق والإدارة الميدانية في 26 دولة، مما يؤكد أهمية الأدوار التي تقوم بها المنظمة إلى جانب المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية بصفتها عنصر فعال لضمان حقوق الإنسان لضحايا الكوارث البيئية.

كما قامت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2008 بالتعاون مع عدة شركاء بيئيين مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد ستوكهولم للبيئة "SEI"، والصندوق العالمي للحياة البرية "WWF" من أجل محاولة ربط الهجرة بالأسباب البيئية، وفي هذا اطار يعترف المفوض السامي أنطونيو غوتيرس Gutteres Antonio علنا في ورقة عمل عام 2008 بالروابط بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية وتهجير البشر، حيث ينظر إلى الهجرة كنتيجة لظاهرة الاحتباس الحراري¹.

ووفقا للمنظمة الدولية للهجرة فقد نفذت المنظمة منذ السبعينات 750 مشروعا يتعلق بالهجرة البيئية، ومعالجة آثارها و اقترحت حلولاً مستقرة، ويحتوي منهج المنظمة من أجل الاستجابة للهجرة الناتجة عن الأحداث البيئية على ثلاثة أهداف:

- 1- تجنب الهجرة القسرية الناتجة عن العوامل البيئية.

¹ جبران سفيان، مجدوب عبدالمؤمن، الهجرة بين التغير البيئي والمناخي: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية، المرجع السابق ص 107.

2- تقديم المساعدة والحماية للسكان المتضررين.

3- تسهيل الهجرة بإستراتيجية للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز صمود المجتمعات المتضررة.

في جانب الوقاية تعمل المنظمة الدولية للهجرة بالشراكة مع المجتمعات المحلية وتشجيع التدخلات في البيئة التحتية وطريقة الحياة والتنقل كإستراتيجية لبناء قدرة البلدان المتضررة من الكوارث البيئية، فعلى سبيل المثال قدمت المنظمة الدولية للهجرة بالشراكة مع منظمات أخرى الدعم للمجتمعات الزراعية في كينيا للحفاظ على نموذجها للعيش الحيواني، لاسيما بعد استقبال العديد من اللاجئين الصوماليين الذين جاءوا نتيجة الجفاف عام 2011م¹.

أما فيما يتعلق بمساعدة وحماية المتضررين فقد خطت المنظمة الدولية للهجرة لإعادة توزيع المياه في المناطق المعرضة لخطر الكوارث وفي المناطق التي تواجه مستويات عالية من التدهور البيئي. وعلى الرغم من الصعوبات الكامنة في إعادة التوطين، فإن لدى المنظمة الدولية للهجرة بعض الإستراتيجيات التي تتم بطرق ناجحة على غرار تقسيم التدابير القسرية مثل "لوائح استخدام الأراضي، والتدابير غير القسرية، الحوافز المالية" لخفض تركيز الأفراد والأصول في المناطق المعرضة للخطر، والنظر في حيازة الأراضي وتنظيم الملكية في مجتمعات المنشأ ومجتمعات المقصد من أجل تجنب الصراع.

وفي حالة التنقل عبر الحدود يجب النظر بشكل مناسب في مسألة الوضع القانوني وحقوق السكان الذين يتم إعادة توطينهم وضمن حصول الأسر المعاد توطينها على ما يكفي من الموارد والخدمات من أجل الحصول على حياة آمنة، من خلال استعادة خيارات سبل العيش والحياة المجتمعية وبناء تكيفهم مع الأوضاع الجديدة، وعندما لا يمكن استعادة الموجودات السابقة للأسر المعاد توطينها، ويجب تقديم تعويض مناسب مع مراعاة العواقب الأطول أمدا لإعادة التوطين،

¹International Organization for Migration (IOM) Operational Response to Environmental Migration and displacement in: IOM Outlook migration, environment and climate chang, Geneva: IOM, 2014, P 111-112.

والتأكد من مشاركة كل من المجتمعات التي تم إعادة توطينها والمجتمعات المضيفة في عملية صنع القرار وذلك من أجل إعدادها بشكل أفضل من أجل التغيير، بالإضافة إلى التوتر داخل المجتمع¹.

واستعدادا للنزوح تقترح المنظمة الدولية للهجرة تسهيل تنقل الأشخاص وإبعادهم عن الخطر والحد من الآثار السلبية، وفي هذا السياق عملت المنظمة على تعليم وتدريب الموظفين المحليين في بعض الأحيان بالشراكة مع منظمات أخرى، كما كان الحال في موزمبيق 2013م وكولومبيا وناميبيا².

وفي أوقات الكوارث تهدف المنظمة الدولية للهجرة إلى ضمان المساعدات الإنسانية الكافية والاحتياجات الأساسية فضلا عن نقل وحماية الناس في أماكن آمنة.

وتعمل المنظمة الدولية للهجرة على عودة النازحين لأسباب بيئية إلى ديارهم من خلال المساهمة والدعوة إلى إعادة الإعمار وبناء المنازل المهتمة بصورة تجعلها أكثر استجابة لحالات الكوارث، كالبنائات المقاومة للزلازل أو الفيضانات واسترجاع سبل العيش ومصادر الرزق والبنى التحتية الأساسية كخدمات المياه والكهرباء والتعليم والصحة... الخ، وإنعاش الاقتصاد الوطني والاستخدام الأمثل والمستدام للموارد الطبيعية تقلل من احتمالات وقوع الكوارث³.

الفرع الثاني: عدم فعالية مبادئ القانون الدولي للاجئين

يوجد في قانون اللاجئين مبادئ تمثل الحد الأدنى التي لا يجوز للدول التنكر لها عند تدفق اللاجئين إليها وأصبحت أعرافا دولية أو أصبحت من المبادئ العامة للقانون الدولي، ويمكن الاستئناس بها لصالح لاجئ البيئة، على غرار مبدأ عدم رد اللاجئين (أولا) ومبدأ المساواة وعدم التمييز (ثانيا) دون أن ننسى مبدأ المأوى المؤقت (ثالثا).

¹International Organization for Migration (IOM) Operational Response to Environmental Migration and displacement in: IOM Outlook migration, environment and climate chang, Op cit P 113

²Ibid, P 115.

³نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 83-84.

أولاً: مبدأ عدم رد اللاجئين

عدم العودة القسرية تعني منع إجبار اللاجئ من العودة على بلده الأصلي أو إلى بلد أو حدود منطقة مجاورة ممكن أن تتعرض فيه حياته لخطر الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجتمع اجتماعي أو بسبب تبنيه آراء سياسية معينة¹.

وعرفه البعض بأنه عدم إعادة أي شخص استغاث بسبب خطر حل به إلى الدولة التي هرب منها أو يرفض أصلاً عند الحدود إذ أثبت وجود ما يهدد حياته أو حريته للخطر، بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو لتبنيه آراء سياسية معينة أو لأسباب خلاف ذلك غير إنسانية².

ويعد هذا المبدأ حجر الأساس في قانون اللجوء، وقد نصت اتفاقية 1951م على هذا المبدأ³، وقد اهتمت المواثيق الدولية بهذا الحق وأكدت عليه نظراً لما يشكله من أهمية قصوى في حماية اللاجئين، ومن ذلك أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967م الذي جاء لسد ما ظهر من ثغرات في الاتفاقية السابقة في التعديل الذي نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة على أنه: "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم - أي اللاجئين - لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه من أي إجراءات مثل الإبعاد أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد"⁴.

كما وجدت فكرة عدم الرد اهتماماً في الاتفاقيات الإقليمية، في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م المنظمة لجوانب محددة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا وألزمت دولها أن تستعمل

¹رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015م، ص 51.

²المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³انظر: المادة 1/33 حيث جاء فيها: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه، أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

⁴محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1998م، ص 197.

أقصى جهودها المتفقة مع تشريعاتها لاستقبال اللاجئين وتأمين إسكانهم من الذين لا يستطيعون لأسباب وجيهة العودة إلى بلد أصلهم أو جنسيتهم أو منحهم إقامة مؤقتة لحين إسكانهم¹. وعلى الرغم من أن اللاجئين البيئيين هم لاجئين غير تقليديين على اعتبار أن هذه الفئة غير محمية بموجب اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م إلا أن مبدأ عدم الرد ينظر إليه كقاعدة عرفية ابتداءً، يمكن من خلالها تطبيق الالتزام بعدم العودة على هؤلاء المهاجرين طالما ثبتت الصلة بين الحدث البيئي الناتج عن الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ والهجرة القسرية، لعرض تحديد انتهاك المادة 02 من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تنص على حق الأفراد في التنقل واختيار محل الإقامة وعدم جواز الطرد أو الإبعاد الجماعي أو القسري للأفراد يمكننا اعتبار هذا النص بمثابة تفسير ضمني المراد منه الحق في طلب اللجوء.

كما أن لهذا المبدأ فائدة كبيرة لمصلحة اللاجئين البيئي، على اعتبار أنه حتى في حالة عدم منحهم تكلفة اللجوء فإنه لا يجوز طردهم إلى دولهم التي تعاني من كارثة بيئية، لأن من شأن ذلك أن يعرض حياتهم للخطر وفي ذلك انتهاك صريح للحق في الحياة الذي يعد من أبرز حقوق الإنسان التي نصت عليها الإتفاقيات والإعلانات الدولية².

ثانياً: مبدأ المساواة وعدم التمييز

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية لهذا الخصوص.

¹عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين من الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006/2007م، ص 104.

²صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للاجئين البيئيين، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2014، ص 33.

فقد احتل هذا المبدأ مكانا بارزا في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م، والذي جاء فيه أن: "من أهداف الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"¹.

وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية 1951م على أن: "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الموطن"².

ويمكن القول بأن مبدأ عدم التمييز من أهم مبادئ حقوق اللاجئين فهو بمثابة حق تنفرع عنه العديد من الحقوق الأخرى أو نقطة البداية للحقوق والحريات المختلفة.

ويشكل مبدأ عدم التمييز ركيزة أساسية لطالبي اللجوء، ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبوا اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم الأمر الذي يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية، وعند وصولهم للدولة المضيفة فإن وضعهم كطالبي لجوء يعرضهم لإجراءات تمييزية مرة أخرى³.

والتمييز المحظور هو التمييز الذي يقع بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية فلا يحل بمبدأ عدم التمييز الاختلاف في المعاملة إذا كانت تستند إلى أساس موضوعي أو معقول.

لذلك فإن التفرقة المشروعة في المعاملة بين المواطن والأجنبي لا تعد تمييزا أو إخلالا بمبدأ المساواة لأنه لا يمكن التسوية بين المواطن والأجنبي في كل شيء وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وبخلاف الحقوق السياسية التي تكون من العادة حكرا على المواطنين فإن الحقوق الأساسية أو المدنية مثل واجب احترام الكرامة الإنسانية، وحق التقاضي وغيرها يجب أن يتمتع بها المواطن واللاجئ على حد سواء.

¹أنظر المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

²اتفاقية اللاجئين 1951م.

³عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئ بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 107.

على أنه حتى في حالة قبول رفض الحماية القانونية للاجئين البيئيين لأنهم ليسوا لاجئين تقليديين أو نظراً لعدم سهولة معرفة الأسباب المحفزة على الهجرة لأسباب بيئية أو معرفة مدى توفر علاقة سببية بين البيئة والهجرة البشرية فإن مختلف النصوص الدولية تقر هذا المبدأ على جميع الأشخاص غير البارزين بما في ذلك اللاجئين البيئيين في مواجهة حالتهم الإنسانية.

ثالثاً: مبدأ المأوى المؤقت

تم التأكيد على هذا الحق في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ويقصد بهذا المبدأ السماح للاجئ مؤقتاً بالبقاء حتى يتمكن من إيجاد ملجأ آخر يقبله رغم أن الدولة غير ملزمة بقبوله¹.

وأشارت المادة 2/31 من اتفاقية 1951م وكذا المادة 3/2 من إعلان المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967م أن تراعي الدول في حالة اضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة على دولة الاضطهاد في منح اللاجئ الشروط التي تراها فرصة مناسبة إلى دولة أخرى وذلك بمنحه مأوى مؤقتاً أو أي وسيلة أخرى تراها².

وواقع الأمر أن هذا المبدأ إنما يقيم توازناً على اعتبارين أساسيين:

- سلطة الدولة بما لها من سيادة.

- مصلحة اللاجئين في التمتع بقدر من الحماية.

ومن ثمة كانت فكرة المأوى المؤقت محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في السيادة الإقليمية ومصلحة اللاجئ في حمايته من أي خطر يهدد حياته.

كما خلصت الجولة التشاورية لمبادرة نانسن الإقليمية التي عقدت في القرن الإفريقي في شهر ماي 2014م إلى ضرورة مراعاة الدول الإفريقية "وضع إجراءات الحماية المؤقتة وتفعيلها في سياقات

¹عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئ بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 106.

²انظر المادة 2/31 من اتفاقية 1951م، وكذا المادة 03 فقرة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي رقم 22/2312 المؤرخ في 14 ديسمبر 1967م.

الكوارث مع المهاجرين العابرين للحدود الذين لا تنطبق عليهم اتفاقية اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م ولكنهم بحاجة للحماية والمساعدة الدولية" والسماح باللجوء المؤقت للجيران الذين يمرون بمحنة مثل ما حدث في 2002م، أين سمح للفارين من ثوران بركان نيراجونجو من جمهورية الكونغو الديمقراطية بالبقاء في أوغندا حتى أصبحت الأجواء آمنة للعودة إلى وطنهم بالرغم من عدم منحهم وضع اللاجئين، والشيء نفسه قامت به بوتسوانا وتنزانيا عندما فتحتا الباب أمام الفارين من الفيضانات في الدول المجاورة لها¹.

وبناء على ذلك فإن مبدأ المأوى المؤقت يمكن أن يكون له أثر قانوني إيجابي بالنسبة للمهاجرين لأسباب بيئية، إذ أن عدم شمولهم بالحماية الممنوحة للاجئين يتطلب على الأقل منحهم المأوى المؤقت من قبل الدول المختلفة إلى حين إيجاد ملاذ آمن لهم لتحصيلهم من الخطر البيئي في بلدانهم الأصلية، ويمكن للقضاء الداخلي والدولي استنادا لهذا المبدأ الذي أصبح بمثابة عرف دولي أن تلزم الجهات التنفيذية في الدول بتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة من المهاجرين إلى حين حسم وضعهم القانوني².

وكتيجة لما سبق في هذا المبحث المتعلق بالقانون الدولي للاجئين الذي كان الغرض منه تحليل القواعد المختلفة الموجودة حاليا، لغرض تحديد إمكانية توسيع بعض العناصر على لاجئ البيئة، يمكننا أن نؤكد أنه غالبية الفقهاء والاجتهادات القضائية بخصوص ذلك يشيرون إلى أن القانون الدولي للاجئين في حالته الراهنة يستبعد من نطاقه اللاجئين البيئيين.

¹ محمد بونوة، الهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، المرجع السابق، ص 50.

² صلاح جبير البصبي، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني: فشل القانون الدولي للبيئة في حماية اللاجئيين البيئيين

يعتبر القانون الدولي للبيئة قانون حديث نسبيا على اعتبار أنه حضى بالاهتمام في العقود الأخيرة، ويمكننا القول أن أصوله الحقيقية ترجع إلى فترة إعادة الأعمار التي تلت الحرب العالمية الثانية¹، ووقوع عدد الكوارث البيئية كغرق ناقلة النفط "Torrey-Canyon" الذي تسبب في تلوث كبير في سواحل إنجلترا وفرنسا وبلجيكا، وهو ما دفع الحكومات إلى الاهتمام الرسمي لحماية البيئة، وهو ما تجسد فعليا من خلال انعقاد مؤتمر استوكهولم خلال الفترة ما بين 05 إلى 16 جوان 1972م حيث تم اعتماد إعلان بشأن البيئة، بعد استوكهولم ظهرت العديد الكوارث التي أثرت على النظام البيئي العالمي من خلال تلوث الهواء ويراجع حجم الغابات الاستوائية واستنفاد طبقة الأوزون وغيرها من الكوارث مثل كارثة "Bhopal" في ديسمبر 1984م²، و"Tchernobyl" في أبريل 1986م³، مما دفع الدول إلى العمل على انعقاد مؤتمر جديد في جوان 1992م بربو دي جانيرو، من خلال هذا المؤتمر تم اعتماد العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحماية البيئة في القانون الدولي، كما تم اعتماد بيانا يحدد المبادئ العامة لهذا القانون وهو برنامج عمل يسمى جدول أعمال القرن 21 والإعلان العالمي بشأن الغابات، ومنذ ذلك الحين ظهرت العديد من البروتوكولات والاتفاقيات في هذا الإطار إلا أن أي منها لا يحمي على وجه التحديد اللاجئيين بسبب تدمير بيئتهم، ويمكننا فهم هذا القصور من خلال التطرق لمستوى الحماية التي يقدمها القانون الدولي للبيئة (المطلب الأول)، ونطاق تطبيقه في (المطلب الثاني).

¹BEVRIERJ. P. et KISS.A, **Droit international de l'environnement**, , 4^{ème} édition, 2010, études internationales , p37.

²في ليلة 02 03 ديسمبر عام 1984م في مدينة بوبال بالهند انفجر خزان للمواد الكيميائية مما تسبب في انتشار سحب سامة تسببت في 3500 حالة وفاة مباشرة وفقا لجمعية الإغاثة فإن العدد الإجمالي لهاته الكارثة الصناعية وصل 25000 و350000 ضحية متضرر بدرجات متفاوتة.

³كارثة تشيرنوبيل النووية تم تصنيف هذه الكارثة في المستوى السابع وهو أعلى مستوى على الصعيد الدولي والتي وقعت بتاريخ 26 أبريل 1986م في مصنع لينين المركزي لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية التابعة آنذاك للاتحاد السوفياتي، ونجم الحادث نتيجة الزيادة غير المنضبطة في قوة المفاعل رقم 04 مما أدى إلى انصهاره وتسبب في انفجاره مما أنتج عنه انتشار لمبان كبيرة من العناصر المشعة عن الغلاف الجوي، مما تسبب في ارتفاع شديد في نسبة تلوث البيئة والعديد من الوفيات والأمراض الآتية أو طويلة الأجل بسبب الإشعاعات.

المطلب الأول: القصور بخصوص مستوى الحماية الخاصة باللاجئين البيئيين

القانون الدولي للبيئة في صورته الحالية لا يحمي على نحو فعال اللاجئين البيئيين لسببين رئيسيين، اصطدامه بعدم القدرة على مواجهة سيادة الدول باعتبارها أساس القانون الدولي (فرع أول)، وعدم كفاية الآليات المؤسسية لهذه الحماية (فرع ثاني).

الفرع الأول: العجز في مواجهة السيادة

على المستوى النظري فإن المجتمع الدولي تتعايش داخله كيانات متساوية من الدول لها حق ممارسة السيادة بصفة مطلقة وتغلب على ممارستها المشتركة طابع التنسيق الدولي. كما أن القانون الدولي للبيئة يسعى إلى وضع قواعد تنطبق على كل الدول موازاة مع احتفاظها بحقها في ممارسة هذه السيادة على قدم المساواة، وبالرغم من صعوبة الأمر نتيجة الاختلافات الثقافية والإيديولوجية والاقتصادية مما يؤدي إلى خلق عدم توازن بين الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترتبط هذه الاختلافات باتجاه الدول إلى التأكيد على كون السيادة تشير إلى بعض المعايير الدولية غير القادرة على مواجهة التحديات الراهنة للقانون الدولي للبيئة بما في ذلك حماية اللاجئين البيئيين.

أولاً: العقوبات المتصلة بالاختلافات بين الدول:

1) الاختلافات الاقتصادية: نتج عن القانون الدولي البيئي آثاراً على جميع مجالات الحياة الاقتصادية، لذا يبدو من الضروري إيجاد سبل كفيلة بتجنب اتخاذ تدابير من شأنها أن تقوض النظام الاقتصادي الدولي، كون الاختلافات الاقتصادية بين الدول تجعل من الصعوبة بمكان اعتماد وتنفيذ التزامات الاتفاقيات الدولية أحياناً، ولكن فعالية القانون الدولي للبيئة يستند إلى التزام جميع الدول بمعايير الحماية التي تنص على الخلافات الاقتصادية بين الدول باعتبارها عقبة أمام تطوير القانون الدولي للبيئة لسببين: أولهما الهيمنة المالية للدول الغنية على المنظمات الدولية بما يتماشى ويحافظ على مصالحها الاقتصادية، بالإضافة إلى ضغطها على الدول الفقيرة ما يؤدي إلى عدم القدرة على تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة.

والواقع أن الدول والأشخاص الخاضعين للقانون الدولي يفوضون سيادتهم إلى المنظمات الدولية في سبيل دعم التعاون المستمر الذي لا غنى عنه في إطار القانون الدولي للبيئة، وهناك عديد المنظمات الدولية العاملة في هذا الإطار على غرار هيئة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية في الأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة التنمية المستدامة، وغيرها من المؤسسات الدولية الأخرى على غرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA وصندوق البيئة العالمي FEM،... الخ¹.

من خلال أجندة هذه المنظمات يتضح لنا جليا النفوذ السياسي للدول الغنية المانحة بقوة نتيجة حجم التبرعات التي تقدمها مما يعطيها مواقف أقوى من الدول الأخرى وتفرض مواقفها على هذه المنظمات بما يتناسب ومصالحها، مما انجر عنه تكريس صور هيمنة دول الشمال على دول الجنوب بالنظر إلى العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة².

وانطلاقا من هيمنة ووزن الدول الغنية المانحة الرئيسية للأموال من أجل تنفيذ الالتزامات والاتفاقيات الدولية نفهم وقوفها في وجه الاعتراف باللاجئيين البيئيين الذي يمكن أن يكون مصدرا لأعباء وتكاليف أخرى على بلدان الشمال على الرغم من أن معظم ضحايا اللجوء البيئي في دول الجنوب، هذه الهيمنة على اتفاقيات المفاوضات البيئة تعبر عن فشل بعض وعود ريو بما في ذلك حماية طبقة الأوزون وخفض الغازات الدفينة.

والواقع أن بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية بتغير المناخ³ الذي اعتمد بتاريخ 11 ديسمبر 1997م بكيوتو باليابان يهدف إلى خفض انبعاثات الغازات الدفينة "المادة 2 إلى 8 من البروتوكول"، ولعل ما يمكن استنتاجه من الفقرة الأولى من نص المادة الثالثة من بروتوكول كيوتو أن

¹LAVIEILLE J.M., *Droit international de l'environnement*, 3ème édition, ellipses, 2010, p85.

²Ibid, p86.

³اعتمدت الاتفاقية الإطارية بتغير المناخ بتوافق الآراء في نيويورك بتاريخ 09 ماي 1992م الذي فتح باب التوقيع عليه في ريو بتاريخ 05 جوان 1992م ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 مارس 1994م وصادقت عليها 174 دولة بغرض توكي التغيرات المناخية بشكل مباشر أو غير مباشر للأنشطة البشرية المؤثرة على تكوين الغلاف الجوي العالمي من أجل استقراره وفقا للأحكام ذات الصلة بالاتفاقية وتركيزات الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون أي تعطيل بشري الخطير في النظام المناخي "المادة 2".

الدول الصناعية تلتزم منفردة أو مجتمعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفينة بنسبة 5.2 بالمائة كأقل متوسط دون مستويات 1990م في فترة الالتزام الأولى الممتدة من 2008 إلى 2012م¹. والتزمت البلدان المتقدمة النمو أيضا بدعم دول الجنوب من أجل تطوير آليات التنمية (MDP) في الموعد المحدد سواء على صعيد تخفيض انبعاثات الغازات الدفينة (GES) أو إنشاء آليات مرنة، وكانت النتيجة سلبية على اعتبار أن البلدان المتقدمة لم تنجح حتى الآن في الحد من الغازات الدفينة، واستنادا إلى تقرير من أمانة اتفاقية تغير المناخ الذي صدر في نوفمبر 2008 تمت الإشارة إلى استمرار زيادة انبعاثات الغازات الدفينة بنسبة 2.3% بين عامي 2000 و2006م، ووفقا للوكالة الدولية للطاقة بين عامي 1990 و2004م فإن انبعاثات الغازات الدفينة قد زادت نسبة 76% في بلدان الجنوب لاسيما الصين (+108%).

وفيما يتعلق بآليات المرونة بخصوص التنمية النظيفة اختارت البلدان المتقدمة نقل التكنولوجيا ورأس المال إلى البلدان الأكثر فائدة على المستثمرين على غرار الصين والهند اللتان استفادتتا من 73% من مشاريع آلية التنمية النظيفة، في حين استفادت القارة الإفريقية في حالات قليلة، بحيث تعيش ثلاثة مليار نسمة في المناطق المتضررة من آثار تغير المناخ خصوصا في إفريقيا حيث توجد تفاعلات بين هذه الآثار وقضايا الفقر والصحة والأمن.

(2) الاختلافات الأيديولوجية: تعتبر الاختلافات الأيديولوجية بين الدول حاجز حقيقي للقانون الدولي للبيئة في مواجهة تحدياته الجديدة على غرار حماية اللاجئيين البيئيين، ففي مجال تقديم المساعدة في حالة وقوع كوارث طبيعية، ينص المبدأ 18 من إعلان ريو: "يجب على الدول أن تخطر وبصفة فورية إلى الدول الأخرى بأي كارثة طبيعية أو أي وضع آخر في حالات الطوارئ والتي قد

¹ يتشكل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، دول الاتحاد الأوروبي، روسيا، الهند، اليابان، البرازيل، وكندا، وكوريا الجنوبية، أوكرانيا، وهي مسؤولة عن 75% من الانبعاثات العالمية للغازات المنسببة للاحتباس الحراري.

تحدث آثارا ضارة مفاجئة على البيئة هذا على أبعد تقدير، لذا يجب على المجتمع الدولي أن يبذل كل مجهود ممكن لمساعدة الدول المتضررة"¹.

حيث تمتنع بعض الدول عن ذلك بحجة سيادتها الوطنية، وتتسبب الاختلافات الأيديولوجية على وجه الخصوص في مواجهة واجب تضامن المجتمع الدولي، كما حصل في إيران 1990م عندما دمر زلزال عتيق محافظة جبلان وتسبب في وفاة 50000 شخص وتدمير قرى بأكملها، تأخرت إيران آنذاك في طلب المساعدة من المجتمع الدولي، وطلبت الحكومة من الشعب الإيراني: "تجاوز هذه المحنة بفخر وإعتزاز عن طريق الصبر وبذل الجهد والتعاون"، وعملت على حظر هبوط طائرات الإنقاذ القادمة من الخارج، وفي خطوة أولى طالبت بعدم تدخل موظفو المساعدات الإنسانية حتى وإن انتهت إيران لاحقا إلى طلب المساعدة من المجتمع الدولي فإن العديد من الجرحى لقوا حتفهم نتيجة هذا التأخير في حين أنه كان من الممكن إنقاذهم"².

ويمكن الإشارة أيضا للزلزال الذي ضرب أفغانستان في سنة 1998م، فبعد 6 أيام بعد وقوع الكارثة كان هناك قرابة 4500 ضحية³، حيث أفادت معلومات أنه في قرية "غانم" القرية الأكثر تضررا لم يتلق الضحايا المساعدات الدولية وأعاق ذلك ميليشيات طالبان التي كانت تسيطر على المنطقة المحيطة بها، فضلا عن الوضع الذي فرضته القوات الروسية على الحدود مع طاجاكستان المجاورة.

وهو ما أكدته قرارات الأمم المتحدة على غرار القرار رقم 131/43 بتاريخ 08 ديسمبر 1988م الذي نص على: "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات المماثلة"⁴، والقرار رقم 5100/45⁵ في 14 ديسمبر 1990م بشأن "الممرات الدولية" الذي ثبت

¹LAVIEILLE J.M, *Droit international de l'environnement*, op cit p.164.

²United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, « UN, ICRC seek \$ 2.5million for Afghan air drop », Reuters, 12 Février 1998.

³Ibid.

⁴قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43 بشأن المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في نفس الإطار، بتاريخ 08 ديسمبر 1988م، A/ARES/43/131.

⁵Résolution 45/100 de l'Assemblée générale des Nations Unies sur les couloirs d'urgences, du 14 Décembre 1990, A/RES/45/100, http : www.un.org/documents/ga/res/45/a45r100.htm.10/05/2016.

"حرية الوصول إلى الضحايا" باعتبار ذلك شرط أساسي لتنظيم العمليات الإنمائية وبالتالي يجب عدم عرقلة ذلك سواء من الدول المتضررة أو الدول المجاورة، وهو ما تعتبره الدول النامية شكلا جديدا من الاستعمار المقنن مما يجعلها تتحجج بمبدأ السيادة الوطنية وتعمل على التشكيك في الأمر عن طريق ممارسة هذا الحق بصفة مطلقة¹.

(3) الاختلافات الثقافية: يمكن للاختلافات الثقافية أن تعيق القانون الدولي للبيئة مما يعرقل القدرة على حماية اللاجئين البيئيين، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي لم ترى النور حتى اليوم بسبب الاختلافات الثقافية بالأساس، كما هو الحال بالنسبة لمشروع اتفاقية الغابات التي لم ترى النور حتى الآن بسبب تضارب المصالح بين دول الشمال والجنوب خاصة ما تعلق بتجارة الخشب والوقود الزراعي وصناعة الأدوية، حيث تنظر دول الجنوب إلى هذه الاتفاقية باعتبارها أداة للتدخل في سيادتها وغيرها من المسائل التي أثارها النقاش حول هذه الاتفاقية والتي ترجع بالأساس إلى أسباب ذات بعد ثقافي خصوصا من جانب دول الجنوب التي يقع على أراضيها الغابات الاستوائية²، حيث تعطي الدول للغابات قيمة اجتماعية ذات طابع روحي وثقافي أكثر من كونه اقتصادي أو سياسي³ بالنسبة للسكان، على غرار مجتمع الأقزام الذين يعيشون في الغابات الاستوائية منذ آلاف السنين بصفة تكافلية وأي اتفاقية دولية بشأن الغابات ينبغي لها "الاعتراف وحماية هوية وثقافة وحقوق هؤلاء السكان على الوجه الكافي"⁴، وهو ما يتطلب أمرين، من جهة حماية المعارف التقليدية المتصلة

¹ كانت البلدان النامية بالخصوص مترددة تجاه هاته القرارات خشية إعادة التفكير في مبدأ السيادة الوطنية والتشكيك في ممارسة هذا الحق بصفة مطلقة، وعلاوة على ذلك فندت مفهوم الاستعجال، ووفقا لهذه الدول فإن وضع آليات سريعة يوجب زيادة المساعدات الإنمائية من أجل تحسين حدوث حالات خطيرة، أو تقييد هذه البلدان إذ أن المساعدة في حالات الطوارئ لا تكفي في حد ذاتها بل يجب أن يسبقها اتخاذ تدابير وقائية بما في ذلك تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فعالة ومستقرة، بالإضافة إلى أن هذه القرارات لا تضع عتبة للعمل الإنساني ولا تحل المشكلة الرئيسية لتقييم الاحتياجات.

² غابات الأمازون في البرازيل على امتداد 5.1 مليون كم²، والغابات الاستوائية وسط إفريقيا بين الغابون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى والكاميرون على امتداد 2.5 مليون كم².

³ انظر: المادة 02 من ميثاق الشعوب الأصلية والقبلية للغابات الاستوائية، تقرير التحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية للغابات الاستوائية المنشأ في "بينانغ" بماليزيا في 15 فيفري 1992م ونقحت في نيروبي كينيا بتاريخ 2002/11/22م.

⁴ انظر المبادئ: 15، 2، 6، 12د من إعلان ريو بشأن الغابات، جوان 1992م.

بالغابات مما يعني حماية الحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد الموروثة، ومن جهة أخرى الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية من الصيادين بما ينسجم مع المجتمع ونظام الدولة.

ثانياً: اعتماد مبادئ ذات طبيعة بسيطة: على المستوى النظري يعتبر المبدأ اقتراحاً مقبولاً كأساس منطقي لقاعدة عامة توجه سلوك قاعدة علمية أساسية، أما من وجهة نظر القانون فإنه يعبر عن قاعدة لإطار قانوني عام مصاغ في نص القانون الوضعي، أو قاعدة عامة آمرة تؤدي إلى عدد من القواعد القانونية، وفي القانون الدولي للبيئة هناك عديد المبادئ التي تشكل هذا القانون وهي في الغالب ذات طبيعة غامضة وتضعف المعايير التي يقوم عليها¹، مما يثير مشكلة القيمة القانونية لمبادئ القانون الدولي للبيئة، على أن الطابع الإلزامي لهذه المبادئ يعتمد على نوع النص الذي توجد فيه فإذا كانت اتفاقية فإن هذا المبدأ يلزم قانوناً الدول الأطراف في الاتفاقية على عكس المبادئ الواردة في البيانات الدولية التي تفتقر لطابعها الإلزامي، ولنا أن نرجع على هذه المبادئ والنصوص التي تتفق على التأكيد على احتمالية قد تترك أثر على حماية لاجئ البيئة.

1: مبدأ الحيطة

يعد مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة في القانون الدولي، ويقصد به اصطلاحاً "التهيب" للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وحتى تلك التهديدات المفترضة منها، وذلك عندما لا توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر"².

وفي حقيقة الأمر يعني المنع المعتمد على الاحتمالات والحالات الطارئة لذلك يوصف بأنه شكل متطور لمبدأ الوقاية، إذ يشكل خطوة إضافية ودعاية جديدة للوقاية من المخاطر.

وتم التأكيد على هذا المبدأ عديد الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر 1992م حول حماية الوسط البحري الأطلسي في الفقرة الأولى من المادة الثانية، اتفاقية

¹LAVIEILLE J.M, *Droit international de l'environnement*, op cit, p156.

²فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2006م، ص 53.

هلنسكي المؤرخة في 17 مارس 1992م حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية في المادة الثانية والاتفاقية المؤرخة في 02 أبريل 1992م حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق في الفقرة الثانية من المادة الثالثة وهو ما أكدته اتفاقيتي الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الموقع عليها بنيويورك في 09 ماي 1992م في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ونصها: "تتخذ الأطراف تدابير احتياطية لاستباق تغير المناخ"، ومعاهدة التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 جوان 1992م كما أكدته اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثانية الموقعة في 22 ماي 2001م صراحة في ديباجتها بنصها على أنه: "وإذ تقر بأن الحيطه هي أساس فواعل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصلة فيها"¹.

وتنص اتفاقية التغير المناخي لعام 1992م في المادة الثالثة الفقرة الثالثة على أن: "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ والوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتخفيف من آثاره الضارة، وحينما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التدرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسب لتأجيل اتحاد هذه التدابير ...".

كما أن المبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية الصادر في 14 جوان 1992م²، والذي أشير إليه فيما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد "قمة الأرض" وهو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ، مع الإشارة إلى أنه لا يأخذ بالإفتقار إلى اليقين العلمي كسب لتأجيل إتخاذ تدابير إحتياطية لحماية البيئة³، كون المسألة لم تعد خاصة باستدراك الأخطار التي يمكن تقديرها وإحصائها وإنما تتعلق بإمكانية حدوثها وموقعها، فالتواجد المستمر للأخطار تفسر على أن للمعرفة في قانون البيئة وضمن مبدأ الحيطه خاصة مكانة أوضح مما هي عليه في الفروع القانونية الأخرى مما يجعله مرتبطا بتطور التقنيات القانونية الأخرى.

¹ فريدة تكارلي، مبدأ الحيطه في القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 53.

² ينص هذا المبدأ على أنه: "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيمة لا سبيل إلى عكس اتجاهها، ينبغي ألا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتحاد تدابير تتسم بالفاعلية لمنع تدهور البيئة.

³ P M. Dupuy, Droit international Public, 4^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1998, P 101.

ويعتبر مبدأ الحيطة أكثر من مفهوم قانوني لأنه ينطوي على تحليل المخاطر والعمل على معرفة أوجه الضعف الاجتماعية والبيئية وغيرها من العوامل التي تؤثر على المجتمعات المحلية، من أجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة كمسألة رئيسية من أجل حماية البيئة على المستوى المحلي والدولي سواء داخل سياق تغير المناخ أو خارجه لأن لديها إمكانية التأثير مباشرة على اللاجئيين البيئيين في تشريدهم والحفاظ على ظروف معيشتهم في مكان المنشأ وفي مكان المقصد.

فما زال غياب اليقين العلمي بشكل طفرة في مجال تطبيق مبدأ الحيطة بالنسبة إلى ما كان قائما قبل ظهور هذا المبدأ، وهي النقطة التي اختلف حولها الفقهاء والقانونيين، ما انعكس سلبا على سلاسة تطبيق مبدأ الحيطة، والإعتراف له بالمكانة القانونية اللازمة لتأدية الغرض المنوط به في المجال البيئي والمجالات التي عرفت تطبيقا واسعا لمبدأ الحيطة، فتقبل فكرة اتخاذ إجراءات تحفظية أو منعية في وسط لا تتوفر فيه المعطيات العلمية الكافية غير مقبولة كفاية في الوسط الفقهي والقانوني، لدى فإن فكرة التقييم العلمي ضرورية لاتقاء الشرعية على كل إجراء قد يمس بأحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي أو العرف الدولي "كمبادئ التجارة الدولية" إلا أن التقييم العلمي لا يكفي لتبرير مبدأ الحيطة ما يعمق درجة الغموض الذي يكتنف ظروف تفعيل مبدأ الحيطة¹.

على أنه لتوفير الحماية الفعالة للاجئيين البيئيين لا بد من تعبير مبدأ الحيطة في معناه الأصلي لأن أسباب اللجوء الناتج عن الكوارث الطبيعية والصناعية لا يمكن إثباتها بالضرورة عن طريق اليقين العلمي بحيث يجب اتخاذ تدابير وقائية مطلقة في هذا الإطار.

2: مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن الدول على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطات قطاعاتها الوطنية المختلفة تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئية، إلا أن مسؤولياتها حيال هذه

¹Sanchez Karine, **La diversité des discours attaché au principe de précaution par les droits fondamentaux, le renouveau du droit constitutionnel**, congrès de droit constitutionnel, Université de Martepelles, atelier N° 2, 28 Février 2005, P 14.

المشكلات تتباين بسبب عوامل كثيرة كاختلاف درجة تطور الدولة وكشافة أنشطتها المؤثرة على البيئة¹.

وبرز هذا المبدأ في أربعينيات القرن الماضي، حيث أوضح إعلان ريو ماهية هذا المبدأ والنتائج القانونية والسياسية لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئي، فقد نص المبدأ السابع من الإعلان على أن: "تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة تقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان متقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التقنيات والموارد المالية التي تتأثر بها"².

وأصبح مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة من أهم المبادئ التي تحكم حركة المجتمع الدولي في مواجهة قضايا البيئة العالمية، فعلى جميع الدول المتقدمة منها والنامية على حد سواء المشاركة الايجابية في التصدي للمخاطر البيئية العالمية مثل تغير المناخ وطبقة الأوزون وغير ذلك بقدر ما يتاح للدول من إمكانيات، أي أن المسؤولية في التصدي هي مسؤولية مشتركة لكنها تكون بدرجات متفاوتة وفقاً لإمكانات كل طرف، فيما أن القضايا البيئية ذات بعد شمولي فهي تتطلب حلولاً شمولية وعالمية وهذا الأمر يستلزم أهمية التفاوض المباشر لحسم الخلافات البيئية العابرة للحدود، ومن نتائج هذه المسؤولية المشتركة تعزيز آليات التعاون الدولي إذ يمكن الاستفادة في هذا الصدد من مقتضيات المبدأ الثاني والعشرون من إعلان ستوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية عام 1972م، والمبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو المتعلق بالبيئة والتنمية للعالم عام 1992م³.

¹ هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017م، ص 68.

² هيا جنة عبد الناصر زياد، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2014م، ص 90.

³ شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، عدد 05، نوفمبر 2013م، ص 146.

فيما يتعلق باللاجئين البيئيين فإن مبدأ المسؤولية المشتركة بالإمكان تطبيقها وفقاً لثلاث جوانب، الأول يتمثل في المسؤولية الدولية بالإجراء أو الإغفال الذي قد يؤثر بشكل مباشر على اللاجئين البيئيين، الثاني يتعلق بضرورة تقاسم الأعباء فيما يتعلق بالهجرة الدولية وتداعيات تبني هذه المسؤولية في القانون الوطني والدولي، أما الجانب الثالث فإنه لا بد من التأكيد على أن المسؤولية نخب مشترك ولكن متباينة فيما يتعلق بالوقاية من الهجرة القسرية المتعلقة بالأحداث البيئية.

3- مبدأ السيادة واحترام البيئة خارج الحدود الوطنية: وقد تم وضع هذا المبدأ في إعلان

ستوكهولم 1972م: "تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية والإنمائية وهي مسؤولة عن ضمان عدم تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية"¹.

وتختلف الإدارة البيئية من دولة إلى أخرى في تطبيق هذا المبدأ على النحو المنصوص عليه مما يشجع على الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية من جانب الدولة المعنية، ويساهم بقدر كبير في تغير المناخ الذي يعد أحد أهم أسباب اللجوء البيئي، وعلى الرغم من تأكيد المبدأ على ضرورة عدم إلحاق الضرر بالبيئة في دول أخرى، إلا أنه توجد عدة حالات يتم من خلالها انتهاك ذلك كإساءة استخدام الغابات الاستوائية² والتي لها عواقب وخيمة على البيئة على المستوى الدولي ولا يمكننا توقع عقوبات ردعية في هذه الحالات.

وقد أعيد نفس المبدأ في إعلان ريو 1992م³ ويرد اليوم في عديد الاتفاقيات الدولية وتم الاعتراف به كمبدأ من مبادئ القانون الدولي عن طريق محكمة العدل الدولية وهو ما منحه طابع

¹ المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم 1972م.

² كل سنة تقطع سبعة ملايين من الأشجار الكبيرة المفيدة دون أن تستبدل دون احتساب الشجار والشجيرات الأخرى التي تعاني من نفس المصير مما يؤدي تدريجياً إلى اختفاء مساحة هائلة من الغابات الاستوائية التي تمثل مهد الحياة البرية الأكثر وفرة في العالم وتترك ورائها مساحات قاحلة لا فائدة منها.

³ المبدأ 2 من إعلان ريو.

الالتزام في قضية مشروع "Gabcikovo-Nagymaros" في 1997م¹، وتعود حيثيات القضية إلى إبرام المجر وسلوفاكيا اتفاقية ثنائية من أجل بناء سد في نهر الدانوب مع نظام إقفال ومحطة لتوليد الطاقة الكهربائية، وبعد سقوط الحكومة الشيوعية في المجر أوقفت هذه الأخيرة العمل على المشروع في عام 1989م استنادا إلى أسباب بيئية ثم انسحبت نهائيا من الاتفاقية سنة 1992م، وعلى الرغم من الأضرار البيئية ومخاطر النزوح الجماعي لعدد هائل من السكان واصلت سلوفاكيا العمل على المشروع حيث أكملت 90% من الأشغال في المواقع إلى غاية 1991م وتم رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية عام 1993م، والتي أصدرت أول حكم لها بهذا الخصوص بتاريخ 25 سبتمبر 1977م الذي أدان كلا البلدين على انتهاك معاهدة ثنائية، كما قررت المحكمة أن على الطرفين احترام معايير القانون البيئي وكل ماله صلة بتنفيذ الاتفاقية، وأكدت على ضرورة عمل الأطراف من أجل التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، كما تم التأكيد على ضرورة إعادة النظر في الآثار المحتملة على البيئة عند تشغيل المصنع، وبالخصوص إيجاد حلا مرضيا لحجم المياه المتدفقة من نهر الدانوب لكلا الجانبين، وهذا أمر مهم بخصوص الوقاية من أسباب اللجوء البيئي، ولكن هو بحاجة إلى تعزيزه بقواعد تجعله أكثر إلزاما.

4- مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة: مع بداية القرن الواحد والعشرين أصبحت القضايا البيئية على رأس الأجندة الدولية بالنسبة لكل أجيال القادة السياسيين والمسؤولين الحكوميين والعلماء والصناعيين، ومحل اهتمام أيضا من قبل المواطنين²، وهو ما دفع الدول إلى تبني الالتزام بالتعاون ليس لمنع ومكافحة التلوث العابر للحدود ولكن أيضا من أجل الحفاظ على البيئة ككل وهو ما أشار إليه المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم لعام 1972م على أنه ينبغي أن يكون التعاون الدولي في مسائل حماية البيئة هو القاعدة الأساسية، من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والجماعية

¹ محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1996م، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفقرة 29 والحكم الصادر في 25 سبتمبر 1997م حالة مشروع Gabcikovo-Nagymaros، الفقرة 53.

² عامر مصباح، دراسات في نظرية العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010م، ص 108.

والثنائية وعن طريق المنظمات الدولية¹، وهو ما أكدته اتفاقية كمبالا المؤرخة في 05 نوفمبر 1993م² من خلال نص المادة الرابعة، التي أكدت على أن التعاون الدولي يمكن أن يساعد في منع التشرذ البيئي وتعزيز القدرة على بناء القدرات الذاتية في مجال التنمية المستدامة من خلال تحسين الفهم العلمي عن طريق تبادل المعرفة من خلال اعتماد ونشر المعلومات ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التعاون داخل المؤسسات الدولية مثل لجنة حوض بحيرة تشاد³ والتي تدير مشاكل الهجرة الناتجة عن اختفاء بحيرة تشاد ومواردها الطبيعية.

يؤكد الأستاذ جان لافيل "Jean Marc Laviell" أن مبدأ المساعدة البيئية "غير كاف بشكل كبير" بخصوص تطبيقه على مستويين سواء من حيث تحديد الجهات الفاعلة ومستوى وسائل تنفيذه⁴.

فعلى صعيد تحديد الجهات الفاعلة في المساعدة البيئية فهي ليست محددة بما فيه الكفاية بحيث تميل إلى تنفيذ المبادرة مباشرة من الحكومات، على ألا يكون الأمر انتقائياً بل توجه نحو جميع الضحايا في جميع حالات الكوارث الطبيعية ويجب أن يكون التعاون الإنساني مكرس فقط لهذه القضية التي تم إنشائها على مستوى الأمم المتحدة⁵.

أما بخصوص وسائل تنفيذ ذلك تشمل المساعدة أو الدعم البيئي عادة عمليات على أرض دولة أجنبية، وهو ما يتطلب ترتيبات محددة من الدول طالبي ومقدمي المساعدة الإنسانية حيث يمكن أن تثار مسألة قبول الفرق والمعدات وإدارة العمليات ومسؤولية الفرق وتمويل عملية المساعدة.

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986م، ص 186.

² معاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا "COMESA" اعتمدت في 05 نوفمبر 1993م في كمبالا ودخلت حيز التنفيذ في 08 ديسمبر 1994م.

³ لجنة حوض بحيرة تشاد أو CBLT هي هيكل دائم للحوار وضع في إفريقيا من أجل تنسيق الأنشطة في مختلف الدول التي قد تؤثر في مياه بحيرة تشاد لحل المشاكل والخلافات التي قد تثار في هذه المنطقة بدأت العمل في 22 ماي 1964م باجتماع رؤساء الدول المجاورة للبحيرة وهم النيجر، نيجيريا، تشاد، والكاميرون وقرروا إبرام اتفاق Fortlany "نجامينا حالياً" لإقامة هيكل دائم للحوار تسمى "لجنة حول بحيرة تشاد" وانضمت جمهورية إفريقيا الوسطى للجنة عام 1999م.

⁴ LAVIEILLE J. M., *Droit international de l'environnement*, Op cit. P180.

⁵ Ibid, p181.

5- واجب تقديم المعلومات (الإعلام): أشار المبدأ 19 من إعلان ريو على ضرورة إخطار الدولة للدول المجاورة عن الأنشطة المؤدية إلى أضرار بيئية عابرة للحدود¹، وهو ما أكدت عليه اتفاقية "أوسي Aossi" بشأن تقييم الأثر البيئي العابر للحدود واتفاقية أرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في عملية اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة البيئية المعتمدة بتاريخ 25 جوان 1998م في أرهوس بالدانمارك، وهي اليوم تمثل الصك القانوني الأكثر تطوراً في هذا المجال من خلال المادتين 4 و5 اللتان تنصان على واجب الدول أن تتضمن تشريعاتها الوطنية واجب إعلام الجمهور بالمعلومات البيئية المطلوبة وأن يفعل ذلك في غضون شهر، كما يجب على السلطات المختصة أن تسمح للجمهور المعني بإمكانية الإطلاع مجاناً على كل ما يتصل بعملية إتخاذ القرارات، وتذهب الإتفاقية إلى تحديد الحد الأدنى من المعلومات عن النشاط أو الموقع، وحتى التدابير المتوخى إتخاذها².

وبخصوص اللاجئيين البيئيين يجب أن يكون واجب تقديم المعلومات في جميع مراحل التنقل البشري من أجل إطلاع الناس على مخاطر الأضرار البيئية التي توجد في أماكن إقامتهم المعتادة وأثناء السفر من أجل اضطلاع الأمم المتحدة للإغاثة باتخاذ تدابير الاستقبال بعد التنقل للنظر في إمكانية العودة أم لا، مع أنه ولأسباب متعلقة بالسيادة الوطنية فإن واجب الإعلام لا يحترم دائماً.

على أن الالتزام بالإعلام سواء من طرف الدولة "المبدأ 19 من إعلان ريو" أو اهتمام الرأي العام "المادتين 4 و5 من اتفاقية أرهوس" يبدو غير واضح، حيث يكتنفه الغموض سواء على مستوى محتوى نشر المعلومات أو على مستوى تقبل المعلومات الواردة بهذا الخصوص.

وتثار مسألة محتوى نشر المعلومات التي يجب أن تنشر بين الدولة التي يحتمل أن تكون ملوثة والضحية المحتملة من حيث تحديد المعايير التي من خلالها يتم تقديم هذه المعلومات، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ السيادة الذي يكرس حق كل دولة في حرية رفض نشر المعلومات التي يمكن أن تسفر

¹ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009م، الإسكندرية، ص 110.

² حسين بوثلجة، دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2019، ص 31.

عن آثار سلبية على أراضيها حسب ما ينص عليه القانون الدولي التقليدي بحيث يمكنها رفض الكشف عن المعلومات التي تشمل قضايا متعلقة بالعلاقات الدولية أو الدفاع الوطني والأمن العام وما ذلك في فترة الأزمات، فبعد وقوع الكوارث غالبا ما تختار الدول الإدارة الصيغة للأزمة والعمل على السيطرة على المعلومات بخصوصها¹.

أما بخصوص مسألة التفعيل العام للمعلومات المنشورة فإن مستوى التعليم وقيمة المعلومات من الأهمية بمكان، على اعتبار أن المعلومات لا يمكن أن تكون مفيدة ما لم تكون مفهومة ومقبولة من الجمهور، لدى نجد أن معظم الدول النامية ونظرا لانخفاض معدل الإلمام بالقراءة والكتابة فإن نشر المعلومات البيئية لا يقدم شيئا في مجال الحماية، بالإضافة إلى كون هاته المعلومات في معظمها ذات طابع تقني وتوسيع نطاقها ليس دائما هو الحل بغض النظر عن مستوى السكان.

6: مبدأ الإنصاف في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ

يعتبر تغير المناخ نتيجة حتمية لتراكم غازات الدفيئة² في الجو والتي يعود تاريخها إلى الثورة الصناعية، ولذلك ليس من المستغرب أن تكون البلدان المتقدمة النمو مسؤولة إلى حد كبير عن تراكم غازات الدفيئة ولا زالت تصدرها، وتصنف الولايات المتحدة الأمريكية كأعلى مساهم في الانبعاثات التراكمية لثاني أكسيد الكربون بنسبة 29% تليها بلدان الاتحاد الأوروبي الحالي بنسبة 26% وروسيا 8%، بينما لم تسهم البلدان النامية مجتمعة سوى بما مجموعه 24% من الانبعاثات بالرغم من أنها من الممكن أن تتجاوز الدول المتقدمة في المستقبل، وإدراكا لأهمية غازات

¹ Sanchez Karine, **La diversité des discours attaché au principe de précaution par les droits fondamentaux, le renouveau du droit constitutionnel**, congrès de droit constitutionnel, Op cit, p15.

² سميت هذه الغازات بالغازات الدفيئة لقدرتها على امتصاص الأشعة الحرارية تحت الحمراء وإحداثها لمفعول الدفيئة، كما يطلق على هذه الغازات تسمية غازات الصوبة الخضراء، أما التسمية الفرنسية *GES.gaz a effete de seer* وتقابلها بالانجليزية تسمية *Green house Gazes* والتي من بين أهم خواصها جذب الحرارة وعدم السماح تقريبا بنفاذ الأشعة فوق الحمراء، مما يؤدي إلى احتباس هذه الأشعة داخل الغلاف الجوي فتحافظ بذلك الأرض على درجة حرارتها في معدلها الطبيعي، وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة الاحتباس الحراري، أو ما يسمى بظاهرة الدفيئة أو ظاهرة الصوبة الزجاجية وتقابلها التسمية الفرنسية *EFF ET DE SRRE* وتقابلها في الانجليزية *GREEN HAUSE EFFET* وهي ظاهرة طبيعية موجودة على سطح الكرة الأرضية منذ تكون الغلاف الجوي. أنظر في هذا: عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية: الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 3738.

الديفئة تاريخياً، هناك التزام عالمي يقوم على ضرورة أن تقوم الدول المتقدمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة التغيرات المناخية لضمان حقوق الأجيال المقبلة في نظام مناخي يمكنهم من التمتع بكافة حقوقهم¹.

وعلى الرغم من أن البلدان الصناعية التي تعرف بأنها بلدان المرفق الأول في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ساهمت في معظم انبعاثات الغازات الدفيئة التي يصنعها الإنسان إلا أن آثار تغير المناخ يتحمل عبئها أولئك الذين ساهموا بقسط أقل في تغير المناخ الناتج عن النشاط البشري، ويشار إلى هذا التوزيع غير المتكافئ لأعباء تغيرات المناخ الواردة في المادة 03 من الاتفاقية والمشار إليها بالمادة المتعلقة بالإنصاف².

وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل لاحتياجات البلدان النامية ولاسيما تلك التي تتعرض بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ فلا ينبغي أن تتحمل عبئاً غير مناسباً وغير عادي بموجب الاتفاقية، حيث تركز المفاوضات الجارية بخصوص هذا المبدأ على إستراتيجيتين لمعالجة تغير المناخ مثل التخفيف والتكيف، وتهدف الإستراتيجية الأولى كما تحدده المادة الثانية من الاتفاقية إلى التقليل إلى أدنى حد من درجة الاحترار العالمي عن طريق خفض الانبعاثات والعمل على تثبيت تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع تدخل الإنسان الخطير في النظام المناخي.

وتهدف المرحلة اللاحقة وهي التكيف إلى تعزيز قدرة المجتمعات والنظم الأيكولوجية على مواجهة مخاطر تغير المناخ والتكيف معها، ويشمل التكيف مع تغير المناخ مجموعة واسعة من الإجراءات والأنشطة بما في ذلك نقل السكان من الأماكن المعرضة للفيضانات أو المعرضة

¹ أنظر الفقرة 1/3 من المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية.

² تنص المادة 03 من إتفاقية تغير المناخ على: "1- يحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمستقبلية على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها وبناء على ذلك ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف، مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.

2- يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف ولاسيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الناجمة عن تغير المناخ ولاسيما البلدان النامية الأطراف التي يتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير مناسباً أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية "

للخطر، ولكنه لم يحدد بوضوح كيفية معالجة العلاقة السببية المتعددة للتشرد القسري الناجمة إلى حد كبير عن تغير المناخ، وهناك طلب متزايد من أجل الاعتراف بالسكان المتأثرين بتغير المناخ أو ما يعرف باللاجئين البيئيين بوصفهم فئة جديدة تحتاج إلى حماية، في حين أن الأطر القانونية القائمة لا تكفي لصونها¹.

الفرع الثاني: عدم فعالية مؤسسات القانون الدولي للبيئة في حماية اللاجئين البيئيين

يتكون القانون الدولي للبيئة من عديد الاتفاقيات الدولية ولكل اتفاقية مؤسسات عمل لتنفيذها، وعلى اعتبار أن حماية اللاجئين البيئيين لا تحكمه اتفاقية دولية محددة، فمن الواضح أن وجود مؤسسة متخصصة في هذا المجال من الأهمية بمكان، مما يثير التساؤل حول تأثير المؤسسات البيئية القائمة في حماية اللاجئين البيئيين، مما يحيلنا إلى دراسة خصائص المؤسسات التي نشأت في سياق الاتفاقيات الدولية (أولاً)، وآليات عمل بعض المنظمات الدولية المتخصصة (ثانياً).

أولاً: انتشار المؤسسات داخل مختلف الاتفاقيات:

لقد أعطى العدد الهائل من اتفاقيات القانون الدولي للبيئة قائمة بشبكة كثيفة ومعقدة من المؤسسات المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات على عكس اللاجئين البيئيين غير المؤهلين للحماية المؤسسية، "Sandrine Malgean Dubois" يتحدث عن إضفاء الطابع المؤسسي على الطابع المنطقي الذي يقوم على هيكل وبنية محددة².

(1) **إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون:** إن إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون من السمات الهامة للقانون الدولي للبيئة فبقدر ما يسهم في تطبيق الاتفاقيات بقدر ما يسهل تفسير النصوص التي تغلب عليها طابع الغموض وعدم الدقة فضلاً عن التكيف مع تطور المعرفة بشأن البيئة

¹Md shan sud doha and Rezaul Karim, **how dyer climate change induced migrants: in need of dignified recognition under a new protocol.**

متوفر على الموقع الإلكتروني: www.glov.inages/doc/equity bd/pdf، أطلع عليه بتاريخ 2018/09/23.

²MALJEANDUBOIS S, **le foisonnement des institutions conventionnelles in l'effectivité du droit international de l'environnement**, éd. Economica ,1998, p.27.

وآثارها على الأنشطة البشرية، وتقديم الدعم بتبادل المعلومات بين الأطراف، والتعاون في تقديم المساعدات التقنية والمالية المتعددة الأطراف بعضها البعض.

من أهم حالات التعاون المؤسسي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية "AIEA" التي تلعب دورا رئيسيا في منع الكوارث النووية في العالم التي تعتبر أحد أهم أسباب نزوح السكان، ويعتمد برنامج التعاون للوكالة الدولية للطاقة الذرية على تقديم المساعدة للدول الأعضاء عن طريق تطوير الموارد البشرية والعمل على إنشاء مؤسسات وبنية تحتية والسماح بإدخال تكنولوجيا نووية آمنة وفعالة¹.

وتعتبر الدول الأعضاء شركاء في هذا البرنامج وتوجيه الوكالة نحو التعاون التقني وتحديد الأولويات الوطنية والإقليمية والتدريب والدعم التقني بين الوكالة والدول الأعضاء وتسهيل الدعم التقني مع البلدان النامية، حيث تلعب المراكز الإقليمية دورا رئيسيا في تقاسم المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا النووية واستخداماتها السلمية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمؤسسات التقليدية:

يتمثل هذا الهيكل عادة في مجلس الإدارة وهيئة الخبراء والأمانة العامة:

(1) مجلس الإدارة: وهو الهيكل السياسي للمؤسسة والجمع بين ممثلي الدول الأعضاء في الاتفاقية ويتجلى ذلك من خلال اللقاء الدوري والدبلوماسي لمؤتمر الأطراف، فيه جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية ويتألف مجلس الإدارة عموما من جهازين: هيئة صنع القرار متمثلة في مؤتمر الأطراف تجتمع في فترات منتظمة، والهيئة التنفيذية وهي عبارة عن لجنة دائمة وخلافا لمؤتمر الأطراف الذي يضم جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية وحتى بعض المنظمات غير الحكومية ويعقد اجتماعاته بصفة متكررة، على غرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتألف من 58 عضو يتم إنتخابهم لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، بناء على المنطلق التالي: 16 مقعد للدول الإفريقية، 13

¹ انظر: الموقع الإلكتروني: www.iaea.org/ktv نظر بتاريخ 2016/03/26.

مقعد للدول الأسيوية، 06 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، 13 مقعد لدول أوروبا الغربية وغيرها من الدول¹.

إن ما يميز مؤتمرات الأطراف للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة عن النموذج التقليدي للاتفاقيات الدولية المختلفة هو عامل الاستمرارية، فخلافا عن مؤتمرات الاطراف التقليدية المنشئة لأغراض خاصة، أريد لمؤتمرات الأطراف المنشئة بموجب الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة أن تكون دائمة، وذلك بمنحها أجهزة دورية، إجتماعات دورية، تقارير التنفيذ، أجهزة مديرة، لجان خبراء، سكرتارية، وميزانية على المدى المتوسط لتغطية نفقاتها بين الدورات المستقبلية².

(2) هيئة الخبراء: في مجال حماية البيئة لا غنى عن الخبراء في سبيل العمل بمشورة العلماء المتخصصين وهي موجودة في مجمل الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة سواء من خلال استخدام المؤسسات القائمة أو الخبراء أنفسهم بصفتهم الشخصية، كما هو الأمر بالنسبة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة³ الذي تدخل كخبير في عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية باريس بشأن التراث العالمي أو عن طريق إنشاء لجان متخصصة ذات طبيعة علمية لها دور في عملية التقييم العلمي والتقني أو الهيئات الفرعية⁴.

(3) الأمانة العامة: هي جهاز إداري يتكون من مجموعة من الفنيين ويرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة، ويمكن أن يعهد بالأمانة إلى البلد الذي يتولى رئاسة مؤتمر الأطراف أو لموظف يتم انتدابه من دورة ما لمدة زمنية للقيام بمهامه في خدمة الصالح العام، أو أمانة معهود إليها بالدعم

¹ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 101.

² بوتلجة حسين، أليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2017، 1/2018، ص 43.

³ الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (UICN) منظمة غير حكومية تضم مجموعة من الدول والمنظمات، فقد بلغ عدد أعضائها عام 2009م 1140 عضو في مختلف القارات، 86 دولة، و 120 وكالة، و 90 منظمة غير حكومية دولية، و 812 منظمة غير حكومية وطنية، وخلال 60 سنة ساعد عمل الاتحاد على تطوير القانون الدولي للبيئة.

⁴ تنص بعض الاتفاقيات على إنشاء لجان عملية على غرار اتفاقية رامسار التي أنشأت فرق تقييم علمية وتقنية من خلال اجتماعها الخامس لمؤتمر الأطراف المتعاقدة كوتسيرو 1993م، نفس الأمر نجده في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ "الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والهيئة الفرعية للتنفيذ، الهيئة الفرعية للمشورة التقنية والتكنولوجية".

الحكومي الدولي، فتقيم صلة مؤسساتية مع أحد البرامج أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة¹ وهو ما يتبلور جليا من خلال دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث تسند إليه الكثير من الاتفاقيات مهام الأمانة العامة، مثل إتفاقية بون لحماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية وأمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد الخطرة في طبقة الأوزون بالنسبة لاتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود.

ورغم هذه الصلة المؤسساتية تبقى اتفاقية تغير المناخ تتمتع باستقلالية في أداء وظائفها، كما أن هذه الصلة المؤسساتية لاتعني دمج الأمانة دمجاً كلياً في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأي إدارة أو برنامج من برامج الأمم المتحدة، فهي لاتتلقى التوجيهات من منظمة الأمم المتحدة، أو من أي جهة دولية أخرى، لكن وجود هذه الصلة يوفر أساساً سلمياً لأداء أمانة الإتفاقية لمهامها وإدارتها².

وقد نجد أمانة عامة مسندة إلى وسيط غير حكومي من خلال إسنادها للمنظمات غير الحكومية مثل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، حيث أسندت الاتفاقية هذه المهمة إلى الاتحاد الدولي للطبيعة (IUCN) "إلى غاية ظهور منظمة أخرى أو تعيين حكومة بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة"³.

وبصفة عامة فإن الأمانات التقليدية لا تملك الشخصية القانونية، وعلاوة على ذلك فإن السمة المشتركة تكمن في قلة موظفيها، فهي عادة تتكون من ثلاثة أو ستة أشخاص في المتوسط بالإضافة إلى محدودية ميزانيتها حيث تعتمد على التبرعات التي تمتاز بالتذبذب.

ثانياً: آليات عمل المنظمات الدولية المتخصصة:

أحد أهم تحديات الحماية الدولية للاجئين البيئيين هو ضعف آليات وعدم مركزية عمل المنظمات الدولية المتخصصة ويمكننا تحليل ذلك من خلال بعض هيئات الأمم المتحدة وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

¹ أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة 115/50 المؤرخ في 20 كانون الأول 1995، FCCC/CP/2001/5222 في 22 كانون الأول 1999، وثيقة الأمم المتحدة، 54.

² بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 44.

³ أنظر المادة 08 من اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الموقعة بإيران 1971.

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة: أنشأ بعد مؤتمر ستوكهولم من خلال توصية أصدرها المؤتمر خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة وتحيط بشؤون البيئة، وبناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972م برنامج الأمم المتحدة للبيئة¹ من خلال القيام بثلاث وظائف رئيسية: المساهمة في عملية التقييم العالمي للبيئة، المساهمة في إدارة البيئة، وتنفيذ أنشطة الدعم، إذ تتولى الوظائف والمسؤوليات المتعلقة بالنهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة، توفير إرشادات السياسة العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منضومة الأمم المتحدة، وبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة أن تحضى المشاكل البيئية البارزة ذات الأهمية العالمية الواسعة بالاهتمام الملائم من الحكومات، النهوض بمساهمة المجتمعات العلمية الدولية ذات الصلة والمجتمعات المدنية في إحراز وتقييم المعارف والمعلومات البيئية حسب الإقتضاء، وفي الجوانب التقنية صياغة وتنفيذ البرامج البيئية داخل منضومة الأمم المتحدة².

وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة أول من استخدم مصطلح "اللاجئين البيئيين" في التقرير الذي أعده الحناوي ونشر في سنة 1985م³. ويعتبر هذا البرنامج في طليعة المنظمات الدولية الداعمة لتكريس حماية دولية للاجئين البيئيين إلا أنه يعاني من أوجه قصور ذات طابع هيكلية منذ إنشائه من خلال مركزه وقدراته بحيث لا يمكنه أن يمارس سلطة كبيرة على الدول أو المنظمات الدولية وليست لديه وسائل ردعية⁴، بالإضافة إلى طابعه المؤسسي المعقد والحالة المالية الصعبة للبرنامج الذي يعتمد في الأساس على مساهمات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدة الدول النامية على النهوض بالتنمية خاصة البشرية منها والقطرية والمحلية، ولا يكفي البرنامج بإعطاء المساعدات بل يمتد دوره ليشمل الإشراف على استخدامها بفعالية، كما يشجع على السلوكيات غير المضرة

¹ عبد العزيز محييمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 98-99.

² بوتلجة حسين، أليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 50.

³ ELHINNAWI E, Environmental refugees, U.N.E.P., Nairobi, 1985, 41.

⁴ NADA V, International Environmental Law and Policy, Transnational Pub, New York, 1995, p101.

بالبيئة على الصعيدين الدولي والداخلي في أنشطته الخاصة، يقوم البرنامج بطباعة المنشورات الخاصة به على الورق المعاد تدويره 100% يؤكد على إتباع الممارسات الصديقة للبيئة وتهدف سياسة التوزيع لديه من انبعاثات الكربون¹، وفي سنة 2015م وضع البرنامج الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية وهي: القضاء على الفقر المدقع والجوع، وضمان التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأم، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الايدز والملاريا والأمراض الأخرى، وضمان الاستدامة البيئية، وتطوير الشراكة العالمية من أجل التنمية².

ولتحقيق هذه الأهداف يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المقام الأول على حماية البيئة ومكافحة الهجرة القسرية في حال النزوح الجماعي للسكان مثلما جرى عليه الحال بعد زلزال هايتي 2010م³.

(3) اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة: عقب قمة الأرض طلبت الجمعية العامة بموجب قرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشأ لجنة رفيعة المستوى تعنى بالتنمية المستدامة بوصفها لجنة وظيفية تابعة للمجلس وفقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة⁴، بوصفها لجنة وظيفية تابعة للمجلس. وتتمثل مهمة اللجنة في رصد التقدم المحرز عن تنفيذ جدول أعمال القرن 21م وإدماج الأهداف البيئية والإنمائية في نطاق الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ومؤسساتها التي تتعامل مع مختلف الجوانب البيئية والتنموية، كما أن لديها مهمة أخرى تتمثل في: "النظر في الحاجة إلى المعلومات التي

¹ الموقع الإلكتروني الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: www.undp.org، نظر: 24 جويلية 2017م.

² انظر: المرجع نفسه.

³ التقرير الرسمي للسلطات الهايتية حول حصيلة الزلزال تشير إلى 230000 قتيل و300000 جريح و1200000 من المشردين.

⁴ تم إنشاؤها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 1993/207 بتاريخ 12 فيفري 1993.

يمكن أن تقدم من مؤتمرات الدول الأطراف في الاتفاقيات المتصلة بالبيئة بخصوص التقدم المحرز في تنفيذها"¹.

وتعد حماية اللاجئيين البيئيين أحد أولويات اللجنة إلا أن "البيروقراطية الدولية المراقبة" تثير تحفظات حول مدى صلاحية قرارات هذه اللجنة على اعتبار أن لجنة التنمية المستدامة ليس لها سلطة قانونية أو مالية وهو ما يحد من الدور المركزي والمؤسسي الذي أنشأت من أجله.

المطلب الثاني: الضعف على مستوى آليات التنفيذ

يثير تنفيذ الاتفاقيات الدولية إشكالات ذات علاقة بفعاليتها، والواقع أن فعالية الاتفاقيات الدولية أحد أهم الشواغل الرئيسية للفقهاء والمهتمين بفضاء البيئة ومسألة مدى تطبيق هذه الاتفاقيات بالفعل وتحقيق أهدافها المنشودة في سبيل مواجهة التحديات الجديدة للقانون الدولي للبيئة بصفة عامة وحماية اللاجئيين البيئيين على وجه الخصوص ويرجع عدم الفعالية إلى وجود عوامل تحد من تنفيذ هذه الاتفاقيات (الفرع الأول) واستخدام آليات مراقبة غير ملزمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل التي تحد من تطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقيات البيئية

هناك عوامل وطنية وأخرى دولية:

أولاً: العوامل ذات الطابع الوطني:

هناك عدة عوامل وطنية يمكن أن تشكل عائقاً أمام تنفيذ الاتفاقيات الدولية للبيئة متمثلة في انخفاض مستوى التنمية الاقتصادية في البلد طبيعة النظام السياسي والوعي المحدود بمشاكل البيئة².

1) انخفاض مستوى التنمية الاقتصادية في البلد: إن إنتشار الاتفاقيات البيئية يزيد من حجم

الالتزامات التي يتعين على الدول أن تخضع لها وما ينتج عن ذلك من تكاليف باهظة بالنسبة للدول النامية، فعدم وجود موارد مالية تشكل عقبة أمام تنفيذ الاتفاقيات البيئية وأمام هذا الوضع أنشأ

¹ انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/47 الصادر في ديسمبر 1992م.

² IMPERIALIC, *l'effectivité du droit international de l'environnement, contrôle de la mise œuvredes conventions internationales*, Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'AixMarseille III, economica, 1999, p. 142.

القانون الدولي للبيئة مجموعة مؤسسات لتوزيع الأعباء ونقل التكنولوجيا تقوم بعملها في إطار اتفاقية خاصة، ومن الأمثلة على ذلك الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المؤدية إلى نفاذ طبقة الأوزون¹.

في سنة 1991م تم إنشاء مرفق البيئة العالمية من أجل تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان الفقيرة برغم القيود المفروضة على التمويل وأوكلت له مهام تمويل أربع قضايا بيئية، على غرار حماية التنوع البيولوجي وتغير المناخ وحماية المياه وطبقة الأوزون.

(2) طبيعة النظام السياسي: يتوقف التنفيذ الفعلي لأي اتفاقية دولية على القانون الساري في

الدولة وحرية الرأي العام وفعالية التسيير الإداري.

والواقع أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول لا تحدث آثارا على مواطنيها إلا إذا تم بينها من خلال القانون الداخلي لهذه الدول، وعادة ما يتم ذلك بموجب قانون يكون ذو طبيعة عمومية من أجل توضيح وتطبيق النظام القانوني للاتفاقيات الدولية.

وثمة تحد آخر لتنفيذ الاتفاقيات البيئية وهو عدم الكفاءة الإدارية، على اعتبار أن الأمر يتطلب إنشاء وحدات إدارية خاصة ومؤسسات بحثية متخصصة، ولعل الإدارة التقليدية والآثار الاقتصادية التي تنطوي عليها يحول دون تنفيذ هذه الاتفاقيات.

(3) محدودية الوعي بالمشاكل البيئية: يتوقف تنفيذ الاتفاقيات البيئية أيضا على معرفة الجمهور

المعني بمشاكل البيئة، فغياب الوعي بهذه المشاكل يسبب عجزا فادحا في مجال تنفيذها مما يجعل الحق في الإعلام أحد أهم المبادئ الأساسية لمبادئ القانون الدولي للبيئة حيث يلعب مستوى تعليم السكان دورا هاما في هذا الإطار فضلا عن نوعية المعلومات الملقاة.

¹ أنشئ الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثاني، لبروتوكول مونتريال بموجب المقرر 8/2 الذي ورد فيه إنشاء آلية مالية مؤقتة لفترة ثلاث سنوات من 01 كانون الثاني/يناير 1991 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 1993، أنضرت تقرير مؤتمر الأطراف الثاني لبروتوكول مونتريال الوثيقة UNEPOzl.Pro.2/3.ص16.

ثانيا: العوامل ذات الطابع الدولي:

هناك عديد العوامل الدولية التي تحول وتنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية متعلقة بالأساس إلى افتقار التماسك على المستوى الإقليمي وغياب إجراءات ومؤسسات فعالة على المستوى الدولي.

1) الافتقار إلى التماسك والتكامل على الصعيد الإقليمي: معظم الاتفاقيات البيئية تشمل

التزامات لا يمكن تنفيذها إلا من خلال العمل الجماعي المنسق على الصعيد الإقليمي خاصة ما يتعلق بالالتزام بالتفاوض للبروتوكولات الإضافية للاتفاقيات الإطارية¹، ويكون هذا الالتزام واضحا في بعض الاتفاقيات أحيانا كما هو الأمر بالنسبة لاتفاقية فيينا المتعلقة بالتبليغ المبكر في حال وقوع حادث نووي، والتي تنص على أنه: "في حالة حدوث طارئ أو حادث إشعاعي فإن الدولة يجب أن تخطر فورا الوكالة الدولية للطاقة الذرية"².

فعندما لا يكون هناك ترابط وتكامل على الصعيد الإقليمي كما هو الحال في معظم أنحاء القارة الإفريقية³، يصبح هذا الإلتزام صعب التنفيذ، على عكس أوروبا حيث أن درجة التماسك والتكامل مرتفعة فنجد إمكانية لتنفيذ الاتفاقيات الأوروبية بكل سهولة.

2) عدم وجود مؤسسات وإجراءات فعالة على المستوى الدولي: لقد سبق الإشارة إلى أن

القانون الدولي للبيئة يشمل عديد المؤسسات التي عادة ما تكون جزء من اتفاقيات خاصة من أجل

¹الاتفاقيات الإطارية هي الاتفاقيات التي تشكل الإطار العام لتنظيم مشكلة محددة ولكنها تحتاج إلى التفاوض بشأن الصكوك الإضافية من أجل توضيح الأهداف أو الإجراءات على شاكلة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985م واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992م ومعاهدة ميثاق الطاقة الأوروبية 1994م.

²أنظر المادة 02 من إتفاقية فيينا المتعلقة بالتبليغ المبكرعنوقوع حدث نووي، فتح باب التوقيع عليها يوم 26 أيلول/سبتمبر 1986، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1986.

³يبرز لنا التناقض جليا باعتباره عائقا رئيسيا في تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة من خلال لجنة حوض بحيرة التشار (CBLT) حيث أن 80% من الاتفاقيات البيئية بين الدول الأعضاء في هذه اللجنة لم تحترم في حين أن احترام النظم الايكولوجية خصص بموجب اتفاقية 1964م في المادتين 5 و6 على اعتبار أن النصوص التي لديها قوة قانونية أكثر تعبيدا، مما يجعل هذه الاتفاقية تواجه صعوبات حمة في تنفيذها، دون أن ننسى اتفاق "موندو" بين تشاد والكاميرون 1970م بشأن ضريبة المياه في الشبكة الهيدرولوجية، واتفاق "اينوغو" المتعلق بالإحياء الحيوانية والنباتية، هذه الاتفاقيات باعتبارها تسد الفجوة التي خلفتها اتفاقية 1964م للأسف لا تخدم كثيرا الإدارة البيئية لحوض بحيرة تشاد لأنها لم تجد تنفيذا عادلا، مما أدت إلى قيام مواجهة مسلحة من أجل السيطرة على موارد بحيرة تشاد بين تشاد ونيجيريا سنة 1983م، وبين الكاميرون ونيجيريا عام 1992م.

ضمان تنفيذها، إلا أن هذه المؤسسات محدودة على عدة مستويات لاسيما من حيث الموارد المالية والبنية التحتية للدول المعنية.

الفرع الثاني: قصور الاتفاقيات الدولية في حماية لاجئ البيئة

في هذا السياق فإن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992م واتفاقية كانكون Cancun لعام 2010م¹، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر وبخاصة في إفريقيا قد تكون الأكثر ملائمة لحماية اللاجئيين البيئيين.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ

لقد أدركت دول العالم أهمية مواجهة احتمالات حدوث التغير المناخي خلال انعقاد المؤتمر الأول لبرنامج المناخ العالمي عام 1979م الذي أكد على ضرورة تعاون دول العالم لمراقبة والحد من التغير المناخي الناجم عن الأنشطة البشرية.

فقد توجت الجهود الدولية بإعداد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي فتح باب التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف على هامش مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) في البرازيل عام 1992م، وتهدف الاتفاقية في حقيقة الأمر إلى تثبيت تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون التدخل الخطير من جانب الأنشطة البشرية في النظام المناخي حيث أكدت الاتفاقية على بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف مع تغير المناخ، وتضمن في الوقت نفسه عدم تعريض إنتاج الأغذية للخطر، وتتسم بالمضي قدما في التنمية المستدامة التي يقصد بها التنمية التي تلبى حاجات الحاضر دون مساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم².

¹UNFCCC: The Cancun Agreements: Outcome of the Work of the Ad Hoc Working Group on Long-Term Cooperative Action Under the Convention. (AWGLCA) décision 1/CP.16 adoptée a la conférence des parties sur sa seizième tenue a Cancun du 29 novembre au 10 décembre 2010, FCCC/CP/2010/a/ad.1. Pam le l'ex de l'accord vair.

²بشير جمعة، عبد الجبار الكبيسي، الحد من تغير المناخ باستخدام الآليات التي نص عليها بروتوكول كيوتو، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الأنبار، العدد الأول، ص 87.

إن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في عام 1994م وهي اتفاقية إطارية تتضمن تعهدات من الدول بتحقيق الهدف من الاتفاقية أكثر من أن تكون التزامات تلتزم بها الدول الأطراف في الاتفاقية، ولقد عقدت خلال السنوات التي تلت دخولها دور النفاذ عدة مؤتمرات للدول الأطراف والتي أسفرت في عام 1997م في المؤتمر الذي عقد في اليابان في مدينة كيوتو عن إقرار بروتوكول كيوتو بشأن الاحتباس الحراري.

في وقت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في عام 1992م، كان التركيز منصبا على تحقيق الآثار السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري حيث لم تتناول الاتفاقية ولا بروتوكول كيوتو، الذي اعتمد في عام 1997م لتعزيز التزامات الحد من الانبعاثات العالمية للغازات الدفينة، موضوع تنقل البشر المرتبطة بالمناخ، وإنما تفاوض الأطراف في الاتفاقية مطولا حول معالم النظام العالمي بعد عام 2012م¹.

ففي حين أن المفاوضات حول المناخ في الأصل كانت تركز حصرا على الحد من انبعاثات الغازات الدفينة، لذلك فإن الممثلون حشدوا جهودهم في هذا الشأن والتي أصبحت لاحقا أكثر حلفا إزاء البعد الإنساني لتغير المناخ والحاجة إلى التكيف لتعويض عواقب لا يمكن تجنبها من ظاهرة الاحتباس الحراري، كما تجدر الإشارة أيضا إلى إتفاق المجتمع الدولي مؤخرا على إبرام إتفاقية باريس حول المناخ في عام 2015م والذي يهدف أساس إلى إحتواء الاحتراز العالمي إلى أقل من 2 درجات ويسعى لحدده في 1.5 درجة، و مع صدور تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني لتغير المناخ في عام 2008م انتقلت المناقشات في مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية نحو إطار أكثر تكييفا، حيث قد ضغطت بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية جنبا إلى جنب مع الأكاديميين وبعض البلدان النامية لعقدين من الزمن لطرح قضية التنقل البشري المتصلة بالمناخ في سياق الاتفاقية الإطارية. فوفقا للمنظمة الدولية للهجرة فإن الهجرة يجب أن تندمج اندماجا كاملا في

¹Cournil Christel, *Les réfugié écologique : quelle (s) protections quel (s) statut (s) ?* Op cite, P 1047.

إطار التكيف مع تغير المناخ، واعتباراً من عام 2008م ظهرت الهجرة المناخية في إصدارات مختلفة من النص التفاوضي¹.

ثانياً: مؤتمر الأطراف بكانكون عام 2010

في الدورة الـ 16 لمؤتمر الأطراف في كانكون سنة 2010م نجحت الأطراف في إبرام اتفاق متواضع يظهر لأول مرة مسألة الهجرة المناخية في قرار رسمي لمؤتمر الأطراف²، وهو ضمن إطار تعزيز العمل على التكيف مع مراعاة المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها وأولويات التنمية الوطنية والإقليمية المحددة والأهداف والظروف عن طريق القيام في جملة أمور بما يلي:

تدعوا المادة 14 منه جميع الأطراف إلى تعزيز العمل على التكيف في ظل إطار تكيف كانكون مع الأخذ في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها وأولويات التنمية الوطنية والإقليمية المحددة وأهدافها وحسب الظروف.

وتشير الفقرة (و) من المادة 14 إلى اتخاذ تدابير لتعزيز التفاهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بالنزوح والهجرة وإعادة التوطين المخططة الناجمة عن تغير المناخ حسب الاقتضاء على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

إن إدراج التنقل البشري في إطار كانكون ضمن الفقرة (و) للمادة 14 هو خطوة هامة لمسألة الهجرة واللجوء البيئي، وهي المرة الأولى التي يتم فيها الإشارة إلى مسألة الهجرة في وثيقة متفق عليها من قبل الأطراف.

ويمكن بالتالي أن تشجع الهيئات السياسية في المحافل الأخرى لمعالجة مسألة الهجرة البيئية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، لكن بالرغم من ذلك إلا أن هذه المادة لا تدعوا إلى منح حق الإقامة للنازحين بسبب المناخ، أو تسهيل الهجرة الدولية للسكان الأكثر تضرراً، بالإضافة إلى أن

¹ حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة، العدد 27، كلية القانون، ص 320.

² انظر: القرار CP16/1 الذي اعتمد بمؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، ÷ التي عقدت في كانكون من 29 تشرين الثاني إلى 10 كانون الأول عام 2010م، FCCC/CP/2010/7/ADD1.

الالتزامات المتفق عليها في إطار كانون طوعية وغير ملزمة بالرغم مما لها من قوة ذات طابع سياسي¹.

وعلى الرغم من أن الدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف (COP17) في ديربان في نوفمبر/ديسمبر 2011م دعمت تنفيذ إطار كانون مع عدد من القرارات بخصوص التكيف، لا تزال هناك حاجة إلى تطوير مجموعة من الأحكام من أجل تنفيذ المادة 14 (و).

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)

على الرغم من عدم إشارة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولا بروتوكول كيوتو صراحة لظاهرة الهجرة الناتجة عن تغير المناخ إلا أن اتفاقية مكافحة التصحر توليها اهتماما متواضعا، إذ تضع في اعتبارها أن التصحر والجفاف يعيقان التنمية المستدامة بسبب العلاقة القائمة بين هذه الظواهر والمشاكل الاجتماعية الهامة على غرار الفقر والحالة الصحية ونقص الأمن الغذائي والمشاكل الناجمة عن الهجرة ونزوح الأشخاص.

كما ذكرت أن برامج العمل الوطنية يمكن أن تشمل التدابير العملية الضرورية لمكافحة التصحر وتحقيق آثار الجفاف عن طريق القيام بإنشاء و/أو تعزيز - حسب ما كان مناسباً - نظم الإنذار المبكر وآليات لمساعدة النازحين نتيجة لعوامل بيئية، كذلك تتعهد الأطراف حسب قدرات كل منها بتعزيز التعاون التقني والعلمي في ميداني مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، ولهذا الغاية تدعم الأطراف أنشطة البحوث التي تأخذ في الاعتبار العلاقات بين الفقر والهجرة الناجمة عن عوامل بيئية والتصحر حيثما تكون لتلك العلاقات صلة بالموضوع².

في الحقيقة تفيد هذه النصوص بوجود صلة بين الأضرار البيئية ونتائجها من حيث الهجرة البشرية، لكن من جهة أخرى فإن الصلة بين الهجرة لاسيما الدولية والأضرار بالبيئة ليست واضحة،

¹Michel Morel, Nicole de Moore, **Migration climatiques : Quel rôle le droit international ?** Revue cultures et conflits ;N° 88,Fiveri 2012, P 72.

²انظر المادة 17 من اتفاقية مكافحة التصحر.

الأمر الذي يعطي الدول الحجج لاستبعاد حماية محددة للاجئين البيئيين، من جهة أخرى هذه الاتفاقية لم تنشأ أي آلية حماية خاصة لهذه الفئة من اللاجئين¹.

¹ Hocine Zeghib, **Les réfugiés environnementaux, Une catégorie juridique en devenir, Hommes & Migrations**, 2012/6 (n° 1300) Nouveaux modèles migratoires en Méditerranée - Revue française de référence sur les dynamiques migratoire, P 05.

المبحث الثالث: قصور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية اللاجئين البيئيين

يعتبر لجوء الأفراد بعد تدمير بيوتهم أحد أهم حالات انتهاكات حقوق الإنسان وهو ما أعرب عنه مجلس الأمن الدولي بقرار محدد بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ¹، حيث أعرب عن قلقه من أن تغير المناخ أصبح يشكل تهديدا فوريا واسع النطاق على السكان والمجتمعات من جميع أنحاء العالم، وماله من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ويجب أن يؤخذ في عين الاعتبار أن تغير المناخ يشكل عاملا هاما في زيادة تواتر آثار الكوارث البيئية في العالم².

وفي عام 2005م أشارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 2005/60 إلى أن: "حقوق الإنسان والبيئة بوصفهما عناصر التنمية المستدامة"، ويعتبر أن الضرر الذي يلحق بالبيئة بما في ذلك الظواهر الطبيعية أو الكوارث مما يؤدي إلى آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان والصحة والبيئة والحياة بوجه عام، ووفقا لبرنامج عمل فيينا الذي تم اعتماده في 12 جويلية 1993م اعتبر: "جميع حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتوازنة على قدم المساواة وبنفس الأهمية"³، ويؤدي انتهاك حق من هذه الحقوق إلى سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك فإن جميع جوانب حقوق الإنسان يمكن أن تتأثر بالتشرد البيئي على اعتبار حقوق الإنسان يحمي بعض جوانب الانتهاكات المفترزة رغم أنه يشير طرحه إلى ذلك ما يبرر ضعفه في الحماية الممنوحة للاجئين البيئيين حتى وإن كان هناك ظهور تدريجي لحق اللاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹القرار 22/18 في أكتوبر 2011

²Rapport les catastrophes et les droits de l'homme, les sud aujourd'hui, (CADHOMANR), Décembre 2013, P 18.

³برنامج عمل فيينا 12 جويلية 1993م، (A.CONF.157/23) الفقرة الخامسة

يعتبر تدمير البيئة في أعقاب الكوارث الطبيعية الأصل في ظاهرة اللجوء البيئي وهو ما أستند إليه تقرير ستيرن Sterne سنة 2005م الذي أشار إلى أنه في عام 2050م سيكون هناك أكثر من 200 مليون شخص مشرد بسبب الكوارث الطبيعية¹.

وإذ يلاحظ أن تغير المناخ له أثر مباشر على حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الغذاء الكافي والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه والصحة والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والحصول على مياه الشرب المأمون، وخدمات الصرف الصحي، وإذا نشير إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الناس من وسائل العيش، حسب ما أكدته قرار مجلس حقوق الإنسان 2009/104 بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، الذي أكد على التعاون الدولي الفعال من أجل تمكين كامل وفعال ومستدام، والعمل على دعم الجهود الوطنية الرامية لذلك².

وكانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها 2004/55 قد حددت ولاية ممثل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان للأشخاص المشردين سواء بسبب النزاعات المسلحة أو في حالة الكوارث الطبيعية ويتضح من التقرير الذي قدمه "والتر كالين"³ أن المشردين بسبب الكوارث الطبيعية يعتبرون ضحايا في جميع الأوقات التي ترتكب فيها انتهاكات في حقهم، وأن التعاون الواسع والمستمر بين الدول في جميع أنحاء العالم يمكن من خلاله أن تحل هذه المشكلة بشكل فعال، ويستند المنهج الحالي لحماية اللاجئين على التضامن الدولي (المطلب الثاني) نظرا لضعف مواجهة انتهاكات حقوق اللاجئين أثناء الكوارث (المطلب الأول).

¹Stern Review on the economics of climate change, 2006, disponible sur le site: <http://www.hm-treasury.gov.uk/sternreviewindex.htm>, aussi IPCC.AR4WGII report, P 365 et the Norwegian refugee council, Future floods of refugees: A comment on climate change, conflict and forced migration, 2008

²UNITED NATIONS, HUMAN RIGHTS COUNCIL/HRC, Resolution 104 Human Rights and climate change, 25 March 2009, Disproval en: «<http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolution/AHRCRES104.pdf>» Consulate 05/02/2014.

³عين ممثلا للأمم المتحدة لدراسة حقوق الإنسان للمشردين عملا بقرار الجمعية 58/117 والقرار 5/200 لجنة حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الضعف في مواجهة انتهاكات حقوق اللاجئين أثناء الكوارث

حيث تؤثر هاته الانتهاكات على جميع جوانب حقوق الإنسان، ويمكن تحديد موقع أو المصب الذي سبب كارثة النزوح ومدى انتهاك حقوق الإنسان أثناء وقوع الكارثة، على أنه بالأهمية بمكان تحديد مفهوم الكارثة (الفرع الأول)، ثم نقف على مدى انتهاك حقوق الإنسان بسبب الكوارث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الكارثة

أولاً: تعريفها:

وفقا للجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة 2009م¹، هناك مفهومان يمكن الاحتفاظ بهما في تعريف الكارثة: المفهوم الواسع، والمفهوم الضيق.

(1) المفهوم الواسع: هذا المفهوم لا يقصر الكارثة على نوع معين من الأحداث فهو ببساطة يرسي العناصر الضرورية لما يسمى بالكارثة، ويمكننا في هذا الإطار الإستشهاد بتعريف اتفاقية تامبيري 1998م المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات لتطوير التحقق من آثار الكوارث، وعمليات الإغاثة في حالة الكوارث²، التي تعرف الكارثة في المادة الأولى فقرتها السادسة بأنها: "حدث خلل خطيري سير مجتمع ما، على نحو يشكل تهديدا هاما وواسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان الخلل ناجما عن حادث أو عن الطبيعة أو عن نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة، أو حدث نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل"³.

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الدورة 61، جنيف 24 جويلية 2009م، حماية الأشخاص من حالة الكوارث، A/CNU/L758.

² متوفر على الموقع الإلكتروني: (www.relipweb.inftelecoms/fampfxindex.htm).

³ اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث وللعمليات الإغاثة الصادرة عام 1998، التي وافق عليها المؤتمر الدولي الحكومي للاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ، المنعقد في مدينة تامبير بفنلندا عام 1998، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من جانفي 2005، ص 05.

ولا يزال هذا التعريف يطرح إشكالا بشأن نطاق مفهوم الكارثة لأنه إذا كان التهديد الوحيد للحياة البشرية أو الممتلكات كان كافيا للحديث عن الكارثة، سيكون من الصعب بناء نظام فعال للحماية ولذلك فمن الضروري أن يكون الضرر الفعلي جراء الكارثة.

بينما عرفها المعجم الدولي المتعدد اللغات المتفق عليه سيما في مجال إدارة الكوارث التابع لإدارة الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة 1992م¹، الكارثة بأنها: "كل حدث مفاجئ مباشر أو نتاج أي عملية منسوبة لقوى الطبيعة أو التدخل البشري أو أي أمر آخر وما ينجر عنه من تدمير واسع للأرواح أو الممتلكات، يرافقه اضطراب شديد في الخدمات العامة بإنشاء الأحداث الناجمة عن الحرب والمواجهات العسكرية أو ما له علاقة بسوء الإدارة".

ويرى بعض الباحثين بأنها: "حالة محددة زمنيا ومكانيا ينجم عنها تعرض مجتمع بأكمله أو جزء من مجتمع إلى أخطار مادية شديدة، وخسائر في الأرواح تؤثر في البناء الاجتماعي بإرباك حياته، وتوقف توفير المستلزمات الضرورية واستمرارها²."

ولعل العنصر المشترك في هاته التعاريف أن الكارثة لا تسبب ضررا في الأرواح وحسب، بل تتعدى ذلك إلى الممتلكات والبيئة.

(2) المفهوم الضيق: يهدف هذا المفهوم إلى إعطاء صورة ملموسة وفي الآجال المحددة عند تعريف مفهوم الكارثة مثلما هو عليه الأمر بالنسبة لاتفاقية 1986م بشأن المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو في حالة قيام طوارئ إشعاعية³، دون تعريف مصطلح كارثة، بل تحدد طرق التعاون بين الأطراف المتعاقدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي خاصة بالأحداث التي تعتبر في حد ذاتها مثل الكوارث.

¹Document DHA/93/36 (1992), Disponible à l'adresse(www.relrefwebint/rw/lib.nsf/db900sid/coelseqnv) .

²الشعلان فهد أحمد، مواجهة الأزمات الأمنية: منظور إداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 21، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 29.

³الأمم المتحدة، مجموع المعاهدات، المجلد 1457، رقم 24643.

ويمكن أيضا الإشارة إلى الميثاق الدولي للفضاء والكوارث الكبيرة¹ أشار إلى أن مصطلح كارثة طبيعية أو تكنولوجية: "يعني حالة من الشدة، مما يؤدي إلى فقدان الحياة البشرية أو إلحاق أضرار جسمية بالممتلكات الناجمة عن ظاهرة طبيعية مثل الأعاصير، الزلازل، البراكين، الفيضانات، وحرائق الغابات أو حوادث التكنولوجيا مثل: التلوث من الهيدروكربونات، المواد السامة أو المشعة"².

ويقول الكيلاني بأن الكارثة نكبة تصيب فئة من السكان بفعل الناس أو بقضاء الله كالزلازل والمجاعات والفيضانات والحروب مما يتطلب إزالة آثارها بالالتجاء إلى وسائل تقليدية سريعة، كذلك تهتم الحكومات والهيئات الدولية بإغاثة منكوبي الكوارث، وتتخذ لذلك أجهزة ومؤسسات خاصة³.

وحدد ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان والنثر كالين Walter Kalin خمسة سيناريوهات يمكن اعتبارها كارثة قد تسبب نزوحاً للسكان:

- الكوارث الجوية الهيدرولوجية (الفيضانات، الأعاصير، والانحيارات الأرضية،... الخ).
 - المناطق التي توصف من طرف الحكومات بأنها معرضة لمخاطر شديدة الخطورة والتي تشكل خطراً على البيئة البشرية.
 - التدهور البيئي والكوارث البطيئة الظهور على سبيل المثال: انخفاض موارد المياه والتصحر، التسونامي، وتملح المناطق الساحلية وما إلى ذلك.
 - حالة الدول الجزرية الصغيرة المعرضة لخطر الغمر.
 - النزاع المسلح الذي يسبب انخفاض الموارد الأساسية (المياه والغذاء) بسبب تغير المناخ.
- من هذه التعاريف المختلفة ومن أجل فهم أفضل لمفهوم الكارثة يمكن للمرء تحديد خصائصها.

¹متوفر على الموقع الإلكتروني: www.disasterschartex.org. نظر بتاريخ 2016/05/03.

²أنظر المادة 100 من الميثاق الدولي للفضاء والكوارث.

³الكيلاني إبراهيم وآخرون، القاموس الأمني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 39.

ثانيا: خصائصها:

(1) الطابع المفاجئ وغير المتوقع: وهو يشير إلى الزمن أي الفترة الزمنية من اكتشاف الخطر ومدى تأثيره على المجتمع، وهذا العنصر يعبر عن المفاجأة أو التدرج¹، وهذا من شأنه أن يزيد من صعوبة الاستعداد الجيد لمواجهة الكارثة نظرا لفجائية الحدوث وما نتج عنها من توتر نفسي وضغط عصبي مصاحب لها بناءا لسرعة تتابع الأحداث وعدم التأثير مما سيحدث بعد ذلك.

(2) الخطورة: بحيث تسبب الكارثة أضرارا جسيمة للأشخاص وممتلكاتهم، بالإضافة لبيئتهم من خلال اتساع رقعة الدمار وانتشاره في مساحة كبيرة بالإضافة إلى الخسائر البشرية العالمية في الأرواح وما يصاحب ذلك من نقص في المعلومات الصحيحة والكافية، وفي كثير من الأحيان فإن القدرة المطلوبة لمواجهة الكارثة قد تفوق قدرة السلطات المحلية المختصة، وفي هذه الحالة فإن الأمر قد يتطلب المعونة إقليميا ودوليا².

وحسب تقرير كادهوم CADHOM فإن الكوارث تشكل تهديدا هاما ليس فقط لشقاء السكان والمجتمعات ككل، ولكن أيضا لكرامة الأفراد وسلامتهم والتراث الطبيعي والثقافي والبيئي، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأضاف: "أنه نتيجة لهذه المجموعة من الأحداث والعواقب التي تؤثر على حياة الإنسان وسلامته وكرامته وممتلكاته والتراث الثقافي والبيئي والتنمية المستدامة"³.

الفرع الثاني: مدى انتهاك حقوق الإنسان بسبب الكوارث

مما سبق يمكننا الجزم أن الكارثة لها الأثر البالغ على حقوق الإنسان بحيث تؤثر على جميع هذه الحقوق سواء كانت حقوق مدنية وسياسية (أولا) بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثانيا).

¹عباس أبو شامة محمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009م، ص 22.

² نفس المرجع ص 26.

³Rapport les catastrophes et les droit de l'homme, les sud Ayar d'lui, (CADHOMANR), Op. Cit, P 6.

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق المدنية والسياسية التي غالباً ما يطلق عليها الجيل الأول من الحقوق، ويمكن القول أن مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فرداً، وقد أولى المجتمع الدولي إهتماماً كبيراً لمجموعة الحقوق هذه سواء كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها¹، ومن بين الحقوق المدنية والسياسية الأكثر تأثراً خلال الكارثة الحق في الحياة، حق الشعوب في تقرير المصير، الحق في عدم التمييز، والحق في عدم التعرض للمعاملات ألالإنسانية، حق الملكية.

(1) الحق في الحياة: الحق في الحياة محمي صراحة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل². ووصفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحق في الحياة بـ "الحق الأسمى"، "الحق الأساسي لجميع حقوق الإنسان"، حق لا يسمح التقييد حتى في حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية³، وبموجب الحق في الحياة يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة مواطنيها وفي جميع الظروف، بالإضافة إلى سعيها من أجل الحد من وفيات الرضع وسوء التغذية والأوبئة.

وفي سياق ضرب أمثلة لكوارث كان لها أثر مباشر على الحق في الحياة حدثت خلال السنوات القليلة الماضية ونتج عنها أزمات جسيمة وخسائر فادحة في الأرواح نذكر كارثة فوكوشيما التي أدت إلى مقتل 15800 شخص بالإضافة إلى أكثر من 300 مفقود، وتسونامي عام 2004م الذي ضرب عدداً من الدول الآسيوية المطلّة على المحيط الهندي وقتل خلالها 300000 شخص، وكذلك الزلزال العنيف الذي ضرب باكستان وأمتد أثره إلى الهند وخلف أكثر من 87000 قتيل ونحو ثلاثة ملايين مشرد.

¹ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009م، ص 20.

² العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 6، والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل.

³ لجنة حقوق الإنسان، التعليقات العامة رقم 6 (1982م)، المادة 6، الحق في الحياة، الفقرة 1 و14 (1984م).

وفي نفس السياق فرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عقوبات على انتهاكات الحق في الحياة خلال الكوارث الطبيعية كقضية اونريلديز Oneryldize ضد تركيا في 30 نوفمبر 2004م¹، وقضية بودي فيا وآخرون BOUDIEVA ضد روسيا بتاريخ 20 مارس 2008م².

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المادة 06 توجب على الدول أن تمنع بعض الكوارث المهددة للحياة والممكن توقعها، في تعليقها العام المفسر للمادة 06، قالت اللجنة أنه من المستصوب للدول أن تتخذ تدابير إيجابية للحد من الوفيات، بما فيها تدابير "للقضاء على سوء التغذية والأوبئة"، ومن الواضح أن اللجنة تستحضر في هذا المقام تلك الكوارث، بما فيها تلك الحالات القصوى لسوء التغذية التي من شأنها أن تندرج في نطاق تعريف الكارثة الذي اعتمدهت لجنة القانون الدولي.³

(2) **حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها:** يعد هذا الحق أحد المبادئ الأساسية لمبادئ القانون الدولي وهو ما نصت عليه المادة 1 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"⁴، ومن الجوانب الهامة

¹ تمثل قضية اونريلديز ضد تركيا نتيجة وقوع انفجار في نفايات البلدية مما أسفر عن مقتل 39 شخصا قاموا ببناء مساكنهم بصفة غير قانونية بالأماكن المحيطة بمصب النفايات وقد لقي تسعة من أفراد أسرة مقدم الطلب مصرعهم في الحادث، فعلى الرغم من أن تقرير خبير لفت انتباه البلديات من خطر انفجار الميثاق في المصب قبل عامين إلا أن السلطات لم تتخذ أي إجراء وقائي في هذا الإطار وبناء على المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رأت المحكمة أن السلطات ملزمة باتخاذ تدابير وقائية لحماية الناس الذين يعيشون بالقرب من المصب بالإضافة إلى عدم قيام السلطات بإبلاغ السكان بخطر العيش بالقرب من المصب.

² جاء هذا الطلب نتيجة انزلاق التربة الناجمة عن الأمطار الغزيرة في بلدة صغيرة تدعى تيرانوس بالقرب من جبل إلبروز في القوقاز والذي تسبب في وفاة 8 أشخاص و19 مفقود، حيث طلب من المحكمة معرفة ما إذا كانت روسيا قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها الإيجابية بتحذير السكان المحليين وقيامها بكافة إجراءات الإجلاء والإغاثة في حالة الطوارئ بعد وقوع الكارثة لإجراء تحقيق قضائي على الرغم من إمكانية التنبؤ بالخطر على حياة سكان المنطقة.

³ منزر رايح، دور القانون الدولي في الحد من الكوارث الطبيعية، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017، 2018/1، ص148.

⁴ لقد ورد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها في المادتين 1 و55 من ميثاق الأمم المتحدة، كما ورد في إعلان الحق في التنمية المادتين 1 و2، وكذلك الأمر بالنسبة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في المادتين 3 و4.

لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق الشعب في عدم حرمانه من وسائل عيشه الخاصة والتزام الدولة الطرف بتعزيز أعمال ذلك الحق في قوانينها الداخلية حيث يعتبر شرطا أساسيا للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

في هذا الاطار تتأثر ثقافات الشعوب الأصلية بمحيطها، الأمر الذي ينعكس على نظرة الشعب المشتركة للعالم ويرسخ صلته بالطبيعة، فثقافات الشعوب الأصلية هي التي ترسم رؤاها للعالم والحياة¹. وتتبدى الثقافة بأشكال كثيرة من بينها بوجه خاص اعتماد أسلوب في العيش يرتبط باستخدام موارد الأرض لاسيما في حالة السكان الأصليين، ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل: صيد الاسماك، القنص، وحق العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون، وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان المشاركة الفعالة لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تمسهم، والهدف من هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية مما يثري نسيج المجتمع ككل².

لقد كان لعديد الكوارث مثل ارتفاع منسوب المياه والفيضانات التي أدت إلى اختفاء الدول الجزرية الصغيرة كتوفالو تأثير كبير على حق الشعوب في تقرير مصيرها انطلاقا من كون زوال دولة ما يثير عدة مسائل قانونية متعلقة أساسا بمركز الأشخاص الذين كانوا يعيشون فيها ومركزها السياسي ومواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جوانب الحق في تقرير المصير حق الشعوب وتمكينهم من سبل عيشهم الخاصة والتزام الدولة الطرف بذلك عن طريق تعزيز أعمال هذا الحق والذي يرى حتى في حق الناس الذين يعيشون خارج أراضيها.

ولعل غمر واختفاء أراضي الدولة والدول الجزرية الصغيرة سيكون لها آثارا على الحق في تقرير المصير وهو ما يساهم في إثارة مجموعة من المسائل القانونية، بما في ذلك ما يتعلق بوضع الأشخاص

¹ مجلس حقوق الإنسان HRC، دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية ثقافة الشعوب الأصلية، دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، قرار رقم A/HRC/21/53، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2012، ص 15.

² مجلس حقوق الإنسان HRC، دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية ثقافة الشعوب الأصلية، المرجع السابق، ص 15.

الذين يعيشون في هذه الأراضي الملغاة، والذين يتحركون طوعاً أو قسراً عبر الحدود، وبالرغم من الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حماية هؤلاء الأشخاص أنهم لا يملكون الحق في الدخول في كثير من الأحيان للدولة المستقبلية.

(3) الحق في عدم التمييز وعدم التعرض للمعاملة اللإنسانية: ليس هناك ما يدع للشك بكون النساء والأطفال هم أكثر الفئات ضعفاً والأكثر تضرراً عند وقوع الكوارث وعلاوة على ذلك نجد أن المرأة عرضة للعنف الجنسي خلال حركات اللجوء التي تتبع عادة بعد الكوارث على غرار ما حدث بعد زلزال هايتي عام 2010م، وفي هذا السياق عملت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية باتخاذ تدابير وقائية من أجل حماية النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين¹.

كما طلبت اللجنة من الدولة كفالة وتوفير الرعاية الصحية والمدنية الكافية لضحايا العنف الجنسي عن طريق توفير الأمن الكافي في المخيمات والعمل على إضاءة الأماكن العامة وإقامة دوريات منتظمة في المخيمات، والأطفال أيضاً عرضة للمعاملة اللإنسانية حيث عملت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير تحضر عمليات الإخلاء القسري للنازحين ولاسيما الأطفال والنساء².

وقد تكون هناك ممارسات تمييزية أخرى بعد وقوع الكارثة في توزيع المساعدات الإنسانية والمساعدة على إعادة الإدماج للتوطين.

(4) حق الملكية: حيث يتأثر هذا الحق باستمرار خلال وقوع الكوارث بالرغم من تكريسه في عديد الصكوك القانونية الدولية على غرار المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فضلاً عن المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

¹Commission interaméricain des droits de l'Homme : Mesure de précaution en faveur des femmes et des filles novant dans les 22 Camps pour les persanes déplacées en PortauPrince, Haïti.

²لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تدابير احترازية بشأن الإخلاء القسري لمخيمات النازحين، هايتي نوفمبر 2010م.

وتدمر الكوارث العديد من المعالم المستخدمة في تحديد أصول الملكية لاسيما في إفريقيا وأمريكا الجنوبية، وهناك عديد القرارات الصادرة عن محكمة حقوق الإنسان الأمريكية لحماية هذا الحق¹.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(1) الحق في الصحة: تنص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، باعتبار أن مفهوم الحق في الصحة يعتبر من أهم الحقوق الأساسية للكائن الحي هو ضمان الحق في البقاء والحياة دون التعرض لأي معاناة ذات طابع صحي، وبالرغم من ورود هذا الحق في العديد من الصكوك الدولية²، إلا أن منظمة الصحة العالمية (OMS) تعمل على تكريس هذا الحق باعتباره من أهم حقوق الإنسان، وهذا من خلال تحسين مختلف طرق الرعاية الصحية ووضع المعايير الدولية المتعلقة بالصحة وتطوير كفاءة وقدرات الجهات العاملة على توفير الصحة العالمية في جميع بلدان العالم ودعم المبادرات ذات الصلة³.

وتتسبب الكوارث في أضرار جسيمة في حق صحة ملايين البشر، فبعد الحادث النووي الذي ضرب فوكوشيما عقب التسونامي ظهرت عدة أمراض مثل الالتهاب الرئوي وسرطان الدم وغيرها من

¹ على غرار قضية مجتمع بيوبيل سارامكا ضد مصنع سوريا بتاريخ 28 نوفمبر 2007م، وكانت قرية سارامكا ضحية العديد من مشاريع البنية التحتية واستكشاف الموارد الطبيعية التي بدأت مع فيضانات أجزاء من الراضي بسبب تشييد مصنع لتوليد الطاقة الكهرومائية مما أجبر الناس على التنقل وتسببت في أضرار بيئية أثرت على عيش السكان، حيث اعترفت المحكمة بإمكانية استخدام الدولة بعض مواردها شريطة أن لا يكون لها أثر على التركيبة الاجتماعية لسارامكا فضلا عن دراسة الأثر البيئي السابق من خلال تبني المنهج التحوطي، ويمكن أيضا أن نشير إلى مجتمع مناغيا (سوموه) بنيكاراغوا، حيث منحت الدولة شركة أجنبية امتياز من أجل استغلال الخشب من مجتمعات أجداد ماياقيا أو استغني، حيث اعتبرت المحكمة أن نيكاراغوا عند منحها عقد الامتياز هذا تكون قد انتهكت حق ملكية مجتمع مناغيا استنادا إلى مفهوم حق السكان الأصليين في ملكية الأراضي ومن تم استندت في قرارها إلى اعتبار أن الملكية بالنسبة للسكان الأصليين تعتبر ملكا جماعيا وليس فرديا بناء على وجود علاقة وثيقة للشعوب الأصلية مع الأرض يجب الاعتراف بها واعتبارها المحرك الأساسي للحفاظ على هويتهم وثقافتهم الروحية وعملهم على الحفاظ عليها ونقلها للأجيال القادمة.

² المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

³ المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

³ أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص 136.

المشاكل الهرمونية مست ما يقارب مليوني نسمة من سكان المنطقة، وكان الأطفال الفئة الأكثر تضررا بسبب تلوث البيئة والمياه بصفة فادحة.

(2) الحق في السكن الملائم: نصت على ضمان الحق في السكن عديد النصوص القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان، على أن التكريس الفعلي لهذا الحق كان من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف بالحق في السكن كعنصر لا غنى عنه من أجل ضمان مستوى معيشة مقبول¹، من خلال ضمان أمان المستأجر والحماية من الإخلاء القسري والعمل على توفير الخدمات والبنية التحتية وقابلية الوصول للأماكن وأيا كان نوع الكارثة الطبيعية "فيضانات، أعاصير، حرائق، وما إلى ذلك" لا يزال تدمير المساكن النتيجة الرئيسية، ولكن يعزى ذلك إلى عدم الامتثال أو غياب سياسة توسع حضري في معظم المدن المتضررة، ويمكن تقدير أكثر من مليار شخص عرضة لخطر تدمير مساكنهم بسبب الكوارث الطبيعية².

وقد أبرزت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أهمية تفسير هذا الحق بصورة عامة وحددت سبعة جوانب لهذا الحق يجب على الدول تحقيقها تدريجيا وهي: ضمان الحياة وتوفير الخدمات والمواد والمرافق والبنية الأساسية، والقدرة على تحمل التكلفة، والصلاحية للسكن، وتوفير امكانية الوصول، والموقع، والملائمة من الناحية الثقافية³.

ولقد أثر تغير المناخ على الحق في السكن اللائق من عدة جوانب، ولعل ارتفاع مستوى سطح البحر والعواصف سيكون لها أثرا مباشرا على البلدان المنخفضة النمو مما يفرض ضرورة إعادة التوطين المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، وتتأثر الأراضي المنخفضة عن سطح البحر بشكل خاص بالفيضانات وتعرية الأنهار مما يجبر الملايين من الناس في العالم إلى الهجرة من مستوطناتهم إلى مناطق أخرى.

¹Commission sur les droit économiques sociaux et culturels, Comment aires généraux, N° 12 ? P 06.

²تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني 2008/2007م مكافحة التغير المناخي، التضامن الإنساني العالمي، ص 09.

³ منزر راجح، دور القانون الدولي في الحد من الكوارث الطبيعية، المرجع السابق، ص 136.

(3) الحق في الغذاء والماء: تمت الإشارة إلى الحق في الغذاء والماء بالتحديد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹، ويعتبر الحق في الغذاء أمراً جوهرياً للوجود البشري، ويعتمد على توفير الغذاء في ذاته أو وسائل إنتاجه في المجتمع أو المنزل وكذا إمكانية الحصول عليه دون أية مشاكل².

وأكد تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006م على حق كل شخص في الحصول على فرصة أو قدرة التزود بمياه نظيفة وآمنة وبالقدر الكافي وبالسعر المناسب حتى يتمكن من عيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج، مع الحفاظ في نفس الوقت على استقرار النظام الإيكولوجي الذي يعتمد على توفير المياه، بينما يؤدي انقطاع سبل الحصول عليها إلى تعرض الإنسان لمخاطر كبيرة أهمها انتشار المرض وانقطاع سبل المعيشة والحياة³.

تتفق هذه النظرة مع الإعلان الذي أطلقته لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2002م، الذي نص على أن: "حق الإنسان في المياه يجب أن يكفل للجميع وبشكل كاف وآمن ومقبول وبسعر مناسب، مع القدرة على الوصول إليها وذلك لأغراض الاستخدام الشخصي والمنزلي"⁴.

كما أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الوصول إلى المياه يعد شرطاً ضرورياً من أجل الحفاظ على مستوى معيشة مقبول.

¹ المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 3/24 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 2/24 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والمادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

² أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 115.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006م PNUD، ما هو أبعد من الندرة القوة الفقر وأزمة المياه العالمية، ص 03.

⁴ الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ص 101. (HRI/GEN/REV9, Vol 1) 27 May 2008.

وتؤثر الكوارث تأثيراً خطيراً على الحق في الغذاء والماء حيث تنخفض القدرة الزراعية للمناطق المتضررة بشكل رهيب ومدى إمكانية الحصول على المياه، مما يسبب النزوح الجماعي للسكان المعرضين للمجاعة مثلما هو عليه الأمر في بعض مناطق إفريقيا حيث يعاني ما يقارب 600 مليون شخص من سوء التغذية بسبب الجفاف وزحف الرمال¹.

كما تخلق الكوارث الطبيعية من ورائها العديد من الأوبئة وسوء النظافة الصحية وتلوث المياه السطحية وتأثيرها على الوصول لمناخ الحياة.

المطلب الثاني: الضعف على مستوى آليات الحماية

غاية في مواجهة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان جراء وقوع الكوارث يعزز القانون الدولي مبدأ التضامن بوصفه حلاً لحماية الضحايا نظراً لصعوبة المسائلة القانونية عن الكوارث وإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي العمل من أجل التعاون الواسع بين الدول في جميع أنحاء العالم بإمكانها دعم حقوق الأشخاص المشردين عند وقوع الكوارث، لدى سوف لا بد من الوقوف على ضرورة تضامن المجتمع الدولي اتجاه اللاجئين البيئيين (الفرع الأول) ثم نعرض على آليات تنفيذ هذا التضامن في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التضامن إزاء اللاجئين البيئيين في القانون الدولي

لا يمكن أن يكون هناك تضامن على الصعيد الدولي دون معلومات أو مساعدة لذا نجد معظم النصوص التي تركز مبدأ التضامن تلزم الدول المنكوبة جراء الكارثة بضرورة أن تحيل المعلومات للدول التي يمكن أن تقدم المساعدة للضحايا، لذا لا بد من معرفة الإطار القانوني للتضامن (أولاً)، بحيث يكون مختلف عن المؤسسات التي يتكون منها (ثانياً).

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006م، المرجع السابق، ص04.

أولاً: الإطار القانوني للتضامن:

على المستوى العام يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981م أول نص قانوني نص على التضامن¹، على الرغم من أنه بخصوص الكوارث الطبيعية لا توجد في الوقت الحالي معاهدة متعددة الأطراف ترسي حق ضحايا الكوارث الطبيعية لتلقي المعونة الإنسانية، إلا أن العرف الدولي باعتباره عنصراً مكملاً للمبادئ العامة للقانون يمكن الإستنتاج به للتضامن مع ضحايا الكوارث الطبيعية، على أنه يمكن الإشارة إلى منهجين قانونيين للتضامن، يمكن إيمكان تبيينهما في هذا الإطار وهما منهج القانون الدولي الإنساني ومنهج القانون الدولي للبيئة.

(1) منهج القانون الدولي الإنساني: يمكن أن نستشفه من خلال قراران اتخذتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08 ديسمبر 1988م، و 14 ديسمبر 1991م على التوالي القرار 43/131 بشأن المساعدة في تقديم المعونة الإنسانية المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة الأخرى، والقرار 45/100 بشأن إنشاء ممرات الطوارئ.

حيث أكد القرار الأول على أهمية حرية الوصول إلى الضحايا كشرط أساسي من أجل تنظيم الإغاثة، وعالج هذا القرار بعناية سيادة الدول المتأثرة بالكارثة والتنظيم والتنسيق والتنفيذ والمساعدة، ويؤكد نفس القرار على دور المنظمات غير الحكومية في تقديم الدعم لأغراض إنسانية لصالح الدولة المعنية بالكارثة وتحت إشرافها في حالة الحاجة إليها فقط.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى كون نص القرار 43/131 لا يحل مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عندما تكون الدولة المتضررة بالكارثة قد قدمت الوسائل اللازمة وسهلت إمكانية الوصول إلى الضحايا، باعتباره عنصراً أساسياً في هذا القرار الذي تم تطبيقه في اليوم الثاني من اعتماده عقب الزلزال الذي ضرب أرمينيا، واستكمل بموجب القرار 100/45 الذي تم اعتماده في 14 ديسمبر 1990م بغرض إنشاء ممرات للطوارئ من أجل التغلب على الصعوبات العملية التي تعيق الوصول إلى الضحايا، والعمل على تقييم الكوارث لتحسين الإغاثة ومعرفة حجم الاحتياجات

¹ المادة 4/29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفعلية لهؤلاء الضحايا من خلال اقتراح القرار إنشاء هيئة خبراء دوليين يعملون تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة.

(2) منهج القانون الدولي للبيئة: حيث تستند العديد من الدول أثناء تقديم المساعدة لضحايا

الكوارث الطبيعية على نصوص القانون الدولي للبيئة تحت مسمى المساعدة الإيكولوجية.

وهو ما تم تبنيه من خلال إعلان ستوكهولم 1972م¹ الذي يكرس المساعدة الإيكولوجية وهو ما تم تأكيده في إعلان ريو لعام 1992م الذي يؤكد على ضرورة أن: "تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويبدل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو"².

على صعيد الاتفاقيات الدولية نشير إلى اتفاقية قانون البحار التي تنص على التعاون في حالات الخطر المحدق والضرر الفعلي اتجاه البيئة البحرية بسبب التلوث، وهو ما كرسته أيضا اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي³ الصادرة في أعقاب حادثة تشيرنوبيل.

ثانيا: المؤسسات والهيئات المساعدة:

ويمكننا في هذا الإطار التمييز بين مؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات أو الهيئات التابعة للمنظمات الدولية الأخرى أو المنظمات غير الحكومية على رأسها الاتحاد الدولي للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات التي تضطلع بدور تقديم المساعدة لضحايا الكوارث.

(1) مؤسسات وكالات الأمم المتحدة: وتشمل وكالات الأمم التي تقوم بتنسيق عمليات

الإغاثة على نطاق واسع على غرار وكالة الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالة الكوارث (UNDRO) التي أنشأت عام 1971م بوصفها جهازا رئيسيا داخل منظومة الأمم المتحدة في

¹أنظر المبدأ 09 من إعلان استكهولم 1972.

² أنظر المبدأ 18 من إعلان ريو لعام 1992.

³المادة 02 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي 1986م.

جميع المسائل المتصلة بالكوارث، وقد حاولت دون جدوى في عام 1984م وضع اتفاقية بشأن تقديم الإغاثة في حالة الطوارئ¹، بالإضافة إلى عديد الوكالات المتخصصة في عمليات الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والتي تشمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) والمنظمة الدولية للهجرة (OIM)، ومنظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة (UNICEF)، وبرنامج الغذاء العالمي (PAM)، ومنظمة الصحة العالمية (OMS)،... الخ.

على أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالرغم من احتكامها لاتفاقية 1951م للاجئين وعدم نصها صراحة على حماية اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية، إلا أنها تدخلت في عديد الكوارث الطبيعية استناداً لمبدأ التضامن الدولي، لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل استقلالية وحيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها وذلك من أجل ضمان تحقيق المصادقية في عمل المنظمة الإنسانية²، وعملها على تقديم الدعم للسلطات المعنية كدليل على التضامن والمساهمة في الجهود الأوسع نظاماً التي يبذلها المجتمع الدولي خلال الكوارث الطبيعية، من خلال وحدتها الدولية التي تشارك لجانب المنظمات الدولية في مجال التدريب ووضع المعايير والسياسات وأدوات دعم العمليات والعمل على حماية ضحايا الكوارث الطبيعية وخيم اللاجئين البيئيين من خلال إدارة المجتمعات بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى³.

وبخصوص منظمة الهجرة الدولية فقد كانت إلى فترة طويلة تركز في عملها على الهجرة المهنية أو الاقتصادية بينما تحول اهتمامها إلى المهاجرين البيئيين.

¹ انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 بتاريخ 19 ديسمبر 1991م بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة من الأمم المتحدة.

² عقبة خضراوي، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 86.

³ تدخل المفوضية في تسونامي المحيط الهندي 2004م، زلزال جنوب آسيا 2005م، فيضان الصومال 2006م، فيضانات باكستان 2007م، وكذلك إعصار ماينمار عام 2008م،... الخ.

ومن خلال الواقع العملي في إطار الكوارث الطبيعية وعمليات النزوح الناتجة عنها، فإن هذه المنظمة تعمل جنباً إلى جنب مع المفوضية في تنسيق وإدارة المجتمعات¹.

من جهته صندوق الأمم المتحدة للطفولة يعمل على دعم عمليات حماية الأطفال أثناء الكوارث بينما يوفر برنامج الغذاء العالمي مساعدات غذائية طارئة من خلال محاولة وضع أو اتخاذ إجراءات مناسبة لمواجهة الاحتياجات الغذائية الطارئة²، ففي أعقاب زلزال أفغانستان عام 1998م قدم برنامج الغذاء العالمي 1215 طن من القمح و55 طن من الزيت و55 طن من السكر، من جهتها منظمة الصحة العالمية ساعدت بدورها البلدان التي تواجه الكوارث الطبيعية على غرار الدور الكبير الذي قامت به في أعقاب زلزال أفغانستان 1998م.

(2) المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الإقليمي: وتشارك أيضاً منظمات حكومية دولية مختلفة في تقديم المساعدات الإنسانية، وتشمل هذه المنظمات الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والاتحاد الإفريقي، ورابطة دول جنوب شرق آسيا. ومن بين هذه المنظمات اضطلع الاتحاد الأوروبي بدور بالغ الأهمية من خلال مكتب الجماعة الأوروبية للمساعدة الإنسانية الذي أنشأ في عام 1992م. وعلى سبيل المثال لا الحصر خصص الاتحاد الأوروبي وحدة نقد أوروبية للبرامج التي يديرها المكتب والمنظمات الإنسانية لصالح ضحايا زلزال 1998م في أفغانستان³، وساهم الاتحاد الإفريقي في إنشاء أول صك قانوني دولي للمشردين بيئياً.

(3) المنظمات غير الحكومية الدولية: من البديهي الإشارة للمنظمات غير الحكومية الدولية باعتبارها أداة أساسية في المساعدات الإنسانية الطارئة من خلال منظمتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر خاصة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر اللتان تقدمان الدعم الكبير

¹تمثلت عمليات التنسيق بين منظمة الهجرة الدولية ومفوضية شؤون اللاجئين في عديد الكوارث والصراعات الدولية من بينها الكونغو الديمقراطية، لموزنبيق، باكستان، الفلبين، الصومال، واندونيسيا،... الخ.

²الجمعية العامة، القرار 16/1714 عام 1961م، النظام الأساسي لبرنامج الغذاء العالمي، الفقرة P/10.

³European commission is ready to mobilize up to ECU 2 million for the victims of the earth quake in Afghanistan», 9 Février 1998, www.reliefweb.net

والفعال في حالات الكوارث الطبيعية، وفي المؤتمر الدولي السادس والعشرين لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1995م خرج المؤتمر بقرار يؤيد تبني المبادئ التوجيهية لعمليات الإغاثة من خلال السلوك في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومبادئ وقواعد إغاثة الصليب الأحمر والهلال الأحمر أثناء الكوارث استنادا إلى أحكام القرارات السابقة فضلا عن الخبرة المكتسبة من هذين النظامين والتي تحدد دور كل عنصر من عناصر الحركة وتحدد شروط التنسيق الفعال في تقديم المساعدة لضحايا الكوارث.

ويمكن أيضا الإشارة إلى منظمة أطباء بلا حدود (MSF) والتي تعتبر حاليا واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الطبية الطارئة في شتى الميادين الطبية منها والاجتماعية والإنسانية، كما يقوم متطوعو المنظمة بالإدلاء بشهادات ميدانية بالصوت والصورة على ما تسببه النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية¹.

الفرع الثاني: آليات التضامن إزاء الكوارث

يمكن النظر إلى التضامن الدولي في حالات الكوارث على أنه حق الضحايا في طلب المساعدة انطلاقا من حقهم في الحياة، ويمكن أيضا النظر إليها كونه يعبر عن واجب المجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات لا تستطيع الدولة المنكوبة القيام به لمواجهة الكارثة وأي كانت آلية تنفيذ هذا التضامن لا بد من وجود تضامن ذو طابع مالي (أولا)، وتضامن ذو طابع لوجستيكي مادي (ثانيا).

أولا: التضامن المالي

لا توجد على المستوى الدولي أموالا مخصصة على وجه التحديد لإدارة الكوارث الطبيعية، بينما توجد صناديق في هذا الشأن على المستوى الإقليمي لاسيما على مستوى الاتحاد الأوروبي الذي يخصص صندوق تضامن خصيصا لمواجهة الكوارث، وعلى مستوى منظمة الدول الأمريكية يوجد

¹ عقبة خضراوي، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص126.

صندوق البلدان الأمريكية للمساعدة في حالة الطوارئ (FONDEM) الذي أنشئ لمساعدة الدول في المناطق المتضررة من الكوارث.

ويتم تمويل صندوق الاتحاد الأوروبي من دول الاتحاد من أجل استكمال الجهود التي تبذلها الدولة المعنية، وتغطية جزء من نفقاتها العامة من أجل تلقيها مساعدة الصندوق تبعا لطبيعة الكارثة ويأخذ الصندوق شكل منح تقديم لكل كارثة على وجه التحديد.

ثانيا: التضامن المادي

ويتجلى ذلك على المستوى الدولي من خلال أجهزة الأمم المتحدة "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة وما إلى ذلك"، وتتلخص أدوارها في إرسال الموارد البشرية والمادية واللوجيستية إلى مكان الكارثة لمساعدة الضحايا بحيث يخضع الأمر لاتفاق مسبق مع الدولة المنكوبة.

وعلى الصعيد الإقليمي فإن التضامن المادي نجده أساسا داخل مؤسسات الاتحاد الأوروبي من خلال تنسيق عمليات التعاون فيما بين الدول، بما فيها عديد البرامج التي تهدف إلى تقديم المساعدة للبلدان الأكثر فقرا مثل برنامج (ECHO) الذي أنشئ عام 1992م بعد سنوات من برنامج التأهب للكوارث الطبيعية¹، وتشمل هذه البرامج أنشطة غير تمييزية من أجل المساعدة والإغاثة لحماية السكان في البلدان الأكثر ضعفا خاصة في البلدان النامية التي تعاني من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية²، وتهدف هذه المساعدات الإنسانية إلى إنقاذ الأرواح والحفاظ عليها في حالات الطوارئ العاجلة بسبب الكوارث الطبيعية عن طريق عمليات الإنقاذ وجبر الأضرار التي لحقت بالممتلكات والعمل على إيصال المعونة بجميع الوسائل المتاحة والعمل من أجل تطوير مشاريع إعادة التأهيل والاعمار³.

¹Européen communiât Heath organisation, Sur ses action, V. Rapport de la commission Direction générale de l'aide humanitaire (ECHO), Rapport annuel 2007, 9 Jul. 2008.

²المادة 1 من لائحة المجلس رقم 1257/96 بتاريخ 20 جوان 1996م.

³المادة 2 من لائحة المجلس رقم 1257/96 بتاريخ 20 جوان 1996م.

المطلب الثالث: تكريس مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد كرسّت الشرعية الدولية عديد المبادئ التي يمكن الإستئناس بها في سبيل تعزيز قيم حقوق الإنسان على المستوى الدولي، بما يخدم الإنسانية، ولعل أهمها في هذا الإطار نجد مبدأ التضامن (الفرع الأول) ومبدأ التعاون الدولي (الفرع الثاني) ثم نشير إلى مبدأ إحترام الكرامة الإنسانية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ التضامن

طرحت فكرة حقوق الإنسان الجماعية لأول مرة في الستينات من القرن الماضي من جانب حركة عدم الانحياز، وقد أحدث الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير تغييرا في مصير المجتمع الدولي للدول والقانون الدولي والعلاقات، وقد قصد أن يتم توسيع نطاق حق الشعوب لتشمل مزيدا من الفئات من خلال الارتقاء بواجب التعاون لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة بالاقتران مع مبدأ التضامن الناشئ وبهذه الطريقة فإن الواجبات المتلازمة التي تنطوي عليها حقوق الإنسان ضمينا كان يفترض أن يحول إلى التزامات ملموسة¹.

وقد بلغت هذه المبادرات ذروتها في السبعينات من القرن الماضي حيث أدرج عدد من حقوق الشعوب في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يضم مختلف الواجبات ذات الصلة والملزمة قانونا، واما الجهود التي بذلت لاحقا فقد أدت إلى الاعتراف بعدة حقوق ومنها الحقوق التي تتعلق بالتنمية والسلام والبيئة والأقليات والشعوب الأصلية، ويؤكد المبدأ الناشئ على الاعتراف بعدد من الحقوق الأخرى في نصوص المعاهدات وواصلت تطورها كما تظهر في القوانين والسياسات والممارسات، ووفقا لذلك بات مبدأ التضامن الدولي ذاته مبدأ راسخا².

¹ حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مذكرة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان، البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، A/HRC/12/27 22 July 2009.

² المرجع نفسه.

وكمبدأ هيكلي يمثل التضامن البيئة الداخلية للمجتمع الدولي وهو يبرز أهمية تطورها في ظل العلاقات الدولية وتتجلى أهمية هذا المبدأ فيما يتعلق بالمبادئ الأخرى للقانون الدولي على غرار السيادة وحسب النية والإنصاف، والتضامن كقيمة إنسانية يعني استخدامه كمعيار للتقييم والحكم على صحة مجموعة معينة من الحقائق وتعزيز التدابير الرامية لتكريس التعاون الدولي، ويمكن استخدامه بأكثر من معنى في آن واحد، لاسيما بالنظر إلى التكوين المتعدد للمجتمع الدولي¹. ولقد أصبح التضامن بين الدول مبدأ هيكليا شائعا بين الدول إلى حد ما في القانون الدولي، بمعنى أن الدول في تشكيل مواقفها في العلاقات الدولية يجب ألا تنظر فقط إلى مصالحها الخاصة بل أيضا لمصالح الدول الأخرى أو مصالح المجتمعات أو الشعوب.

ويمكننا الاعتماد على مبدأ التضامن كسبيل للإعتراف باللاجئين البيئيين وتوفير الحماية القانونية لهم، من خلال التأكيد على الوجود الواقعي أو المادي لظاهرة الهجرة غير البيئية حتى ولو كانت مؤقتة من جهة ومن جهة أخرى فإنه من منظور الحماية فإن التضامن يمكن اعتماده كإطار معياري حالي ومستقبلي يستند إلى القانون الملزم أو غير الملزم في سبيل تقديم المساعدات الإنسانية من أجل مواجهة الأسباب التي أجبرت "اللاجئين البيئيين" للهجرة من موائلهم الأصلية.

الفرع الثاني: مبدأ التعاون الدولي

يمثل أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة حيث أشارت إليه المادة الأولى فقرة 3 ضمن أهداف هذه المنظمة بقولها: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"².

¹عبد الحفيظ أوسكين، مبدأ التضامن في القانون الدولي، مداخلة في أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، 1820 ديسمبر 2015م، ص 11.

² أنظر ميثاق الأمم المتحدة.

وبطبيعة الحال فإن هذا المبدأ هو مبدأ عرقي يؤدي إلى احترام حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وفق أسس التعاون والمساواة ومقاومة التمييز العنصري والاضطهاد الديني، ويفهم من المبدأ كذلك أنه يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين ويؤدي إلى تحقيق الاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي¹.

ومبدأ التعاون يشمل جميع أشكال المساعدة في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية ويغطي شتى مجالات العلاقات الدولية من الحوافز الاقتصادية إلى سبل تخيل الصراعات وحلها من خلال ضمان تقديم المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة في إطار تكريس السبل الودية بين الدول والجهات التي تضمن ممارسة حقوق الإنسان.

وبغية ضمان حق الإنسان في بيئة نظيفة بفرض مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة على الدول أن تبذل قصارى جهدها عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث، ويتم ذلك عن طريق الاشتراك في منع ومكافحة التلوث العابر للحدود والعمل على وضع سياسات تقلل أو حتى تمنع مثل هذا التلوث، وذلك عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أو آليات أخرى مناسبة، وعن طريق تبادل المعلومات والتشاور، وكذلك إرسال الإخطارات عند حدوث التلوث، أو إنشاء لجان أو هيئات دولية².

ويعتبر مبدأ التعاون الدولي مبدأ جوهرية من أجل الاعتراف والحماية القانونية للاجئين البيئيين انطلاقاً من جانبين اثنين، الأول متعلق بكوننا أمام حالة إنسانية يفرض من خلالها الواجب الأخلاقي للمجتمع الدولي حماية هذه الفئة الضعيفة من المهاجرين القسريين، أما الجانب الآخر فهو أن التعاون

¹ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007م، ص 200.

² أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993م، ص 54.

بين الجهات الفاعلة وعلى جميع المستويات¹ ضروري لتحقيق الاعتراف باللاجئين البيئيين وحمايتهم وضمان حقوقهم وتطبيقها الفعلي.

الفرع الثالث: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية

أول إشارة إلى الحق في احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد العالمي جاءت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء فيه: "... وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، ومن ثم أكد النص التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) لعام 1946م أن كرامة الإنسان تتطلب نشر ثقافة وتربية جميع البشر من أجل العدل والسلام².

ويكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضيع عدة على غرار الديباجة والمادتين 22 و23، كذلك الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يكرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضيع عدة منه، وهي انعكاسات لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية احترام الكرامة الإنسانية في أكثر من موضع⁴.

وحسب المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجوز معاملة الأشخاص معاملة مهينة، أي يجب توفير الموارد اللازمة لحياة كريمة وكفائتها-الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية-

¹ العالمية والإقليمية والمحلية والمجتمعية.

² جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو أن: "كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وأن هذا العمل بالنسبة إلى جميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل.

³ على سبيل المثال لا الحصر تقر ديباجة هذا العهد أن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ويقر بأن الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الأسرة البشرية تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه.

⁴ تكرس ديباجة هذا العهد ما جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن احترام كرامة الإنسان، كما تمنع المادة 7 من هذا العهد إخضاع احد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو الخاصة بالكرامة، وأخيرا تنص المادة 10 فقرة 1 منه على وجوب معاملة جميع المحرومين من حرمتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

لذا يمكن الاستناد لهذا الأساس في عدم إرجاع لاجئ المناخ لبلده الذي تنعدم فيه الحاجات الأساسية لحياة كريمة¹.

ويمكن تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية فيما يتعلق بالاعتراف والحماية القانونية للاجئين البيئيين انطلاقاً من كون هذا المبدأ بمثابة قاعدة للتأسيس للإطار القانوني في شكله غير الملزم لهؤلاء المهاجرين من خلال تبني ما ينسل منه من مبادئ توجيهية للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى من أجل الحث على احترام حقوق المهاجرين القسريين لأسباب بيئية سواء كانت بداية هذه الهجرة مبكرة أو بطيئة أو كانت سبب طبيعي أو نتيجة لتدخل بشري احتراماً للكرامة الإنسانية للاجئين البيئيين.

¹ بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 131.

الفصل الثاني: تعزيز التفسير النشط لبعض القواعد القانونية في خدمة لاجئ البيئة

إن بناء نظام قانوني دولي للاجئين البيئيين يثير صعوبات كبيرة، إذ أنه على الرغم من وجود عدد كبير من الوثائق القانونية التي تعالج مسألة اللجوء وحماية البيئة، إلا أنه لا توجد نصوص قانونية تربط بين مشكلة اللجوء والبيئة، لدى نجد أنفسنا أمام ضرورة التفسير النشط أو الموسع للنصوص القانونية الدولية والوطنية القائمة من أجل إسباغ الحماية القانونية على لاجئ البيئة قياسا على ما يتم تطبيقه من طرف القضاء للوصول إلى تطبيق روح النص.

وتطبيقا لذلك سوف نسترشد خلال هذا الفصل بالمبادئ التوجيهية بشأن حركة الأشخاص داخل بلدانهم باعتبارها نص قانوني دولي (المبحث الأول) ثم نحاول إسقاط ما تضمنته اتفاقية كمبالا للاجئين على واقع اللجوء البيئي (المبحث الثاني)، لنقف على مدى إهتمام المشرع الجزائري بحماية اللاجئين البيئيين (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المبادئ التوجيهية بشأن حركة الأشخاص داخل بلدانهم

فيما يتعلق بالتشرد الناجم عن الكوارث البيئية، تشكل المبادئ التوجيهية إطاراً مفيداً لتقليل المخاطر وتخفيف الانتقال الجماعي للسكان، في البلدان التي تعاني من الأحداث المتطرفة، والتي ينبغي استخدام هذه المبادئ لبناء تعاون أوثق بين الحكومات والمهتمين بالمجالات الإنسانية والمجتمع المدني ضمن سيناريوا للوقاية من الكوارث.

وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية تمثل بديلاً غير ملزم قانوناً، إلا أنها توفر إطاراً معيارياً ومعلماً يمكن للحكومات والمنظمات الدولية من خلالها توجيه تقدم مفيد لحماية المشردين داخلياً. يمكن للدول أن تتبناها في تشريعاتها الوطنية، والأهم من ذلك أنها جعلت المشردين داخلياً أنفسهم أكثر وعياً بحقوقهم.

ومع ذلك فالعديد من البلدان لاتزال بعيدة عن الإقضاء بهذه المبادئ في ظل حالة التناقض بين الخطاب والممارسة، خاصة ما يتعلق بالحلول الدائمة، نظراً لضعف الإرادة السياسية لبعض الحكومات. رأت المبادئ التوجيهية بشأن حركة الأشخاص داخل بلدانهم النور بعد مناقشات مستفيضة تتعلق بالنازحين داخلياً رفعت إلى مفوضية حقوق الإنسان، وفي عام 1992م تم تعيين السيد Francis M. Deng ممثلاً للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخلياً، ومن ذلك الحين لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً فعالاً في المناقشات ذات الصلة وبدأت دوراً منظماً مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخلياً، كما تبادلت الرأي مع الهيئات المعنية بالموضوع كالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، كما ساهمت في كل المنتديات والندوات وورش العمل الخاصة بموضوع النازحين داخلياً

وعكف الخبراء القانونيين على الإعداد للوثيقة الإلزامية والتحليلية التي رفعت لمفوضية حقوق الإنسان في 1996م والتي جمعت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

واللاجئين لتطبق على النازحين داخليا، وأخذ السيد Francis M. Deng على عاتقه الإعداد لمسودة المبادئ التوجيهية بمساعدة فريق مصغر من الخبراء، وفي عام 1998م رأت المبادئ التوجيهية النور¹. وتشكل المبادئ التوجيهية مجموعة من 30 مبدأ تحدد حقوق النازحين والتزامات الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية والمنظمات الدولية إتجاه هؤلاء الأشخاص (المطلب أول) ثم نعرض على القيود الواردة على حماية المشردين بموجب هذه المبادئ (المطلب الثاني)، ثم الإشارة لضرورة تعزيز المبادئ التوجيهية لصالح اللاجئين البيئيين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحقوق والالتزامات

يمكن تحديد هذه الحقوق في ثلاث مجموعات رئيسية ممثلة في المبادئ العامة (الفرع الأول) والمبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشرّد (الفرع الثاني)، وحقوق أخرى أثناء عملية النزوح وبعده (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبادئ العامة:

وهي المبادئ الواردة من 1 إلى 4، وتسدّد لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على غرار مبدأي المساواة وعدم التمييز.

أولاً- تكريس مبدأي المساواة وعدم التمييز: تعتبر هذه المبادئ متجددة بعمق في القانون الدولي سواء من خلال نص المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو ما جاءت به المادة 26 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، والمادة 03 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً- عدم التمييز وحماية المشردين بيئياً: نتيجة للكوارث الطبيعية يمكن أن يكون هناك ممارسات تمييزية أثناء توزيع المساعدات الإنسانية وكذا الأمر بخصوص قرارات إعادة التوطين في المناطق المتأثرة بهذه الكوارث مما تسبب في تفاوت يمكن أن يؤدي إلى العداء أو التوتر بين هذه المجتمعات مما

¹ روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998م، ص 02.

يعقد إعادة التأهيل ودمج النازحين وتهديد أمنهم، لذا أكدت المبادئ التوجيهية على ضرورة أن يتم تقديم المساعدات والتدخلات الأخرى في مواجهة الكوارث بكل نزاهة وتطبيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد

من جهة أخرى أكدت المبادئ التوجيهية على ضرورة اتخاذ سياسات وبرامج تلبى الاحتياجات الإنسانية أثناء الكوارث من خلال السعي إلى التخفيف منها، أو حتى التنبؤ بها قبل وقوعها عن طريق السعي لضمان الحق في عدم التعرض للتشريد ذلك ما لحق في الحياة¹، وتشير قابلية التنبؤ إلى كل أنواع الكوارث أو الأخطار التي يمكن أن تضرب أي منطقة بعينها، وبالتالي يقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية عن حماية الأفراد المنتمين إليها بحماية ممتلكاتهم وأراضيهم ضد الكوارث عن طريق اتخاذ تدابير الحد من المخاطر في سياسات التنمية وكذلك من خلال اعتماد القوانين أو تعديلها بالنص على أنظمة وآليات لتشجيع الامتثال لهذه القوانين وتشجيع أنشطة الحد من المخاطر والتخفيف من حدتها²، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال إعلان هيوغو وإطار العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية لسنة 2005م وغيره من الاتفاقيات البيئية الأخرى، على أن مثل هذه التدابير يجب اتخاذها من خلال تبني تشريعات وتدابير محلية جادة على أساس مشاركة المجتمعات المعنية³، وهو ما يضع على عاتق كل دولة اتخاذ إجراءات شفافة بشأن الوصول للمعلومات البيئية وإتاحتها للجمهور بالجمان وإبلاغه في الوقت المناسب بالإجراءات والمعايير المستخدمة بخصوص المشاركة في عملية صنع القرار.

1 الحق في الحياة محمي بموجب المادة 06 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 04، والمادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال نص المادة الثانية.

2 المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، إعلان 2005م الفقرة 4، إطار عمل هيوغو للفترة 2005-2015م الفقرة 16.

3 تم التأكيد على ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد والتصحر لاسيما في إفريقيا (UNCOD)، والمادة الخامسة من اتفاقية أرهوس 1998م بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001م.

ومن خلال الممارسات العملية فإن إخلاء المناطق المتضررة من الكوارث قد يكون ضروريا غاية في التقليل من عواقبها السلبية وإمكانية تأثير المخاطر البيئية على سلامة وصحة السكان، مما يستوجب إخلاء السكان تفعيلا لمبدأ واجب حماية الدولة لحياة الأشخاص الذين يعيشون تحت ولايتها القانونية.

الفرع الثالث: المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء النزوح وبعده

تحدد المبادئ من 10 إلى 23 الحقوق الأساسية للضحايا أثناء عملية النزوح، في حين أن المبادئ من 25 إلى 30 تسند إلى السلطات واجب المسؤولية وتكريس حق العودة وإعادة التوطين بالإضافة إلى إعادة إدماج المشردين.

أولاً- الحماية أثناء النزوح: حيث تتضاءل فرص الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية وكل ما يتعلق بضمان مستوى معيشي لائق وما ينجر عنه من حق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية خصوصا بالنسبة للفئات الضعيفة على غرار الأطفال والنساء وما تتعرض له هذه الفئة من استبعاد واستغلال في مقابل الحصول على المساعدات أو الطعام داخل المجتمعات.

وغالبا ما يتم فقدان المستندات أثناء السفر لاسيما في ظل الكوارث الطبيعية وما ينجر عن ذلك من خطر الحرمان من الوصول على الخدمات العامة، على غرار التعليم والرعاية الصحية وتعقيد حل القضايا المتعلقة بعودة الممتلكات صعوبة تعويضها لذا كرست المبادئ التوجيهية حق الحصول على هذه الوثائق دون وضع قيود مبالغ فيها من أجل ممارسة حقوقهم¹.

1 ينص المبدأ 20 الفقرة 2 من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح على أنه: "الإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخليا تصدر السلطات المعنية كل ما يلزم من الوثائق للتمتع بحقوقهم لقانونية وممارستها، ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج. وبوجه خاص، تيسر السلطات مسألة إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة بسبب التشريد، دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص لحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة". وأضافت الفقرة 3 من نفس المبدأ: "للنساء والرجال، على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم".

ثانياً- الحماية بعد النزوح: بمجرد إنهاء مرحلة الطوارئ عادة ما يحتاج النازحون مساعدة من أجل إعادة بناء أنفسهم وهو ما يجعل الأمر متروكاً للسلطات الوطنية، وما يترتب عن ذلك من واجب ومسؤولية تهيئة الظروف المواتية للعودة والموافقة الطوعية للرجوع إلى موائلهم الأصلية أو في أي مكان آخر، وتضمن الكرامة والأمان والعمل على تسهيل إعادة إدماجهم¹.

وتقع على عاتق الدولة تسهيل سبل العيش والعمل على التخفيف من نتائج الكوارث وضمان السلامة العامة، مع ضرورة التشاور مع النازحين من جميع مراحل النزوح خاصة فيما يتعلق بتخطيط إدارة عودتهم أو إعادة توطينهم وإدماجهم.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حماية المشردين بيئياً بموجب المبادئ التوجيهية

تتمثل هذه القيود في قيود عامة (الفرع الأول)، وأخرى خاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القيود العامة:

كما هو موضح من عنوانها فإن المبادئ التوجيهية قابلة للتطبيق على الأشخاص المشردين داخلياً أي الذين لم يعبروا الحدود الوطنية المعترف بها دولياً، ولعل الأمر يجد أساسه القانوني في اتفاقية جنيف لعام 1951م بشأن وضع اللاجئين على اعتبار أن أحد أهم الشروط الأساسية للحصول على وضع لاجئ هو عبور الحدود لضحايا الاضطهاد²، ومع ذلك فإن هذه الحماية لا تنطبق على ضحايا الكوارث الطبيعية مما يطرح إشكال حماية هذه الفئة من اللاجئين. على أنه كلما تحدث كارثة طبيعية يشار إلى السكان بوصفهم ضحايا وما ينتج عن ذلك من اختفاء الفرد لصالح المجموعة حيث يصبح جميع السكان المقيمين في مسرح الكارثة هم ضحايا للكارثة الايكولوجية مما يعرضهم للخطر.

1 ينص المبدأ 28 على أنه: "يقع على عاتق السلطات المختصة، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المشردين داخلياً من العودة الطوعية، آمنين مكرمين، إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد. وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج المشردين داخلياً العائدين أو المعاد توطينهم".

2 انظر: اتفاقية جنيف 1951م شروط الحصول على صفة لاجئ في الفصل الأول.

ولعل الإشكال المطروح بقوة بخصوص المبادئ التوجيهية يتضح جليا من خلال كون الضحية عادة ما يسعى جاهدا للهروب بسرعة خارج نطاق انتشار الكارثة وقد يعبر الحدود، فهل من المنطقي أن تطبق هذه المبادئ على مجموعة من ضحايا نفس الحدث وحماية بعضهم دون آخرين؟ فمن المستحيل التنبؤ قبل وقوع الكارثة بحدوث النزوح، وهل سيكون محلي أو دولي؟

وكما هو معلوم فإن المبادئ التوجيهية لا تشكل أداة قانونية ملزمة فهي مجرد توصيات قائمة بالأساس على كفالة سيادة الدول كأساس لأي إجراء من أجل حماية النازحين فهناك ما يقارب ثمان (08) مبادئ يتوقف تطبيقها على إرادة الدول¹.

وينص المبدأ 1/3 على سبيل المثال: "تقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا".

كذلك الأمر بالنسبة للمبدأين 7 و9 فهما ينطويان أيضا على مخاطر انتهاك حقوق النازحين على سيادة الدول، حيث يشير المبدأ السابع إلى أنه: "على السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتشريد أشخاص، أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد كلية. فإذا لم توجد بدائل أُخذت كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التشريد ومن آثاره الضارة".

الفرع الثاني: القيود الخاصة

في الواقع فإن أمواج تسونامي والأعاصير والزلازل التي ضربت أجزاء من آسيا والأمريكيتين 2004 و2005م فضلا عن زلزال هايتي 2010م وزلزال فوكوشيما في اليابان عام 2011م، دون نسيان حالات جزر توفالو المغمورة شدد على ضرورة الاهتمام بحقوق ضحايا هذه الكوارث، وعلى الرغم أن المبادئ التوجيهية تقوم بتغطية جزء كبير من هذه الحقوق على المستوى الداخلي إلا أنه يجب التأكيد على عدم كفاية آليات الإنقاذ ومحدودية الوصول إلى إجراءات قضائية عادلة وفعالة تسهم في

1 انظر: المبادئ 3 و7 و16 و25 و28 و29 و30.

ضمان هذه الحقوق بالإضافة إلى عدم توفير آلية لإيداع الشكاوي، فحالة ما بعد الكارثة الطبيعية تختلف عن حالة ما بعد الصراع، كون تأثير الكارثة الطبيعية يكون فجائي غير متوقع وسريع. كما أن تقديم المساعدة في الحالات الطارئة قد أنشأ إحتياجات جديدة يصعب من خلال تطبيق الآليات التقليدية، لذا يصبح من الضروري إقامة أجهزة عدالة بالقرب من الضحايا من أجل تقديم الشكاوي والاستجابة بفعالية لاحتياجاتهم والعمل على تقديم المشورة والتوجيه القانوني لهم ، على أن استعادة العدالة بعد الكارثة¹، يعتبر شرط أساسي لنجاح جهود إعادة الإعمار، لأن الإفلات من العقاب يؤدي إلى مزيد من الفوضى وتدهور الاستقرار، كما أن مفهوم العدالة بعد الكوارث يشير إلى العدالة في تقديم المساعدات الإنسانية والعمل على تخفيف صعوبة الوصول إلى العدالة الرسمية وانعدام خدمات المساعدة القانونية.

بالإضافة إلى عدم وجود آليات لاستعادة الممتلكات والوصول إلى الأراضي، وهو ما يمكن اعتبار كشكل من أشكال العدالة التصالحية انطلاقاً من إمكانية إرجاع الأفراد أو مجموعة من الأشخاص باعتبارهم ضحايا إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل الكارثة، وهو ما يستشف من نص المادة 29 من المبادئ التوجيهية في المبدأ رقم 2/29: "يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخلياً العائدين و/أو المعاد توطينهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم وقت تشريدهم، ما أمكن ذلك. فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم".

على أن مبدأ إعادة التوطين في نظرنا يبدو غير دقيق وغامض لأنه لا يشمل البعد المزدوج للتشرد المتصل بالبيئة فهو تشريد مؤقت ودائم نظراً لكون الكارثة قد تؤدي إلى وضع لا أمل فيه

¹ في هايتي قام محامون بلا حدود في كندا (ASF) بتطوير وتنفيذ مشروع العدالة: "تم إنشاء هذا المشروع بعد زلزال يناير 2010م بناء على طلب الشركاء المحليين بهدف تسهيل الوصول للمتضررين من الزلزال" في سياق حلقة دراسية بشأن بناء السلام، جامعة كيبك مونتريال، 14 جوان 2012، انظر الموقع الإلكتروني: (<http://www.dardurand.uqam.ca>).

للعودة كما هو الحال بالنسبة لسكان جزر توفالو، الأمر نفسه بالنسبة للكارثة الناتجة عن حادث نووي كبير، ما هي آليات الرد والتعويض التي يمكن تصورها في هذا السياق؟، ففي الحالتين لا يمكن للمبادئ التوجيهية أن تعطينا حلاً مقنعاً بخصوصهما.

المطلب الثالث: تعزيز المبادئ التوجيهية في خدمة لاجئ البيئة

إن تعريف الأشخاص النازحين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بحركة الأشخاص داخل بلدانهم لا تشمل جميع النازحين بيئياً بما فيهم الأشخاص الذين عبروا حدود بلدهم وأولئك الذين ليس لديهم ببساطة أراضي، وبالتالي فإنه من الضروري النظر في إمكانية توسيع تعريف الأشخاص النازحين داخلياً من خلال توسيع مجال المبادئ التوجيهية (الفرع الأول)، على أن يتم تعزيز ذلك بربط المبادئ التوجيهية بمفهوم مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع مجال المبادئ التوجيهية: إن توفير الحماية الشاملة للأشخاص النازحين داخلياً والأشخاص عديمي الجنسية في ظل المبادئ التوجيهية للنازحين لأسباب تتعلق بالخسارة البيئية ضرورة يملئها الفراغ القانوني لحماية هذه الفئة من النازحين، مما سيساهم في توفير الحماية لجميع النازحين بغض النظر عن سبب نزوحهم وبغض النظر عن موقعهم الجغرافي حيث يمكننا تفعيل هذا الافتراض عن طريق اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المشردين¹، مما يثير تحدي ضرورة التغلب على جميع العقبات التي دفعت Francis DENG² إلى الدعوة لتبني نظام المبادئ بدل اعتماد اتفاقية نظراً لثلاثة أسباب رئيسية:

- لم يكن هناك تأييد لفكرة معاهدة ملزمة قانوناً بالنظر إلى حساسية مسألة السيادة.

- قد يستغرق وضع المعاهدة عقوداً في وقت كانت هناك حاجة ماسة للوثيقة.

¹KALIN W, *Le futur des principes directeurs, in Déplacement interne dix ans de principes directeurs, Revue des Migrations forcées, GP 10, Décembre 2008, pp. 38-39.*

² كان ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمشردين داخلياً في الفترة من 1992 إلى 2004 وهو الآن المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. وهو البادئ بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحركة الأشخاص داخل بلادهم.

- وجود عدد كاف من القوانين الدولية المعنية بحماية الأشخاص المشردين داخليا، لذلك كان من الضروري إعادة تأكيد القانون بطريقة تتوافق مع مخاوف الأشخاص النازحين داخليا. يجدر الإشارة إلى أنه لم يتم التغلب على هذه العقبات مما يجعل من الصعوبة بمكان توسيع نطاق المبادئ التوجيهية.

الفرع الثاني: ربط المبادئ التوجيهية بمفهوم مسؤولية الحماية: إن ربط المبادئ التوجيهية بمفهوم مسؤولية الحماية من شأنه أن يسمح للمجتمع الدولي بالتدخل نتيجة لأسباب إنسانية، ولقد تم اعتمادها عام 2001 من طرف اللجنة الدولية للتدخل والسيادة¹ (CIIS). حيث أن مفهوم المسؤولية عن الحماية ودون التشكيك في سيادة الدول من أجل حماية سكانها ضد الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى المرتكبة على أراضيها تفرض التزام ومسؤولية المجتمع الدولي في حالة عدم توفر الإرادة أو القدرة على الحماية من جانب الدولة وتتضمن ثلاث مبادئ أساسية: مسؤولية المنع ومسؤولية الرد، والمسؤولية عن إعادة البناء².

أولاً: مسؤولية الوقاية من الكوارث: وهو ما يقع على عاتق الدول ذات السيادة والمؤسسات التابعة لها إلا أن هذا المنع ليس بالضرورة مسألة وطنية أو محلية بحدته خاصة في حالة الفشل في الوقاية، حيث يقع على المجتمع الدولي تقديم الدعم عبر مختلف الأشكال، سواء عن طريق تقديم المساعدات الإنمائية وغيرها من الإجراءات التي يمكن إن تساعد في القضاء على الأسباب الجذرية للكوارث، والعمل على دعم المبادرات المحلية من أجل تعزيز الحكم الراشد واحترام حقوق الإنسان أو سيادة القانون، في بعض الحالات يمكن أن يتخذ الدعم الدولي لجهود الوقاية شكل حوافز، وفي حالات أخرى قد يكون استخدام تدابير ملزمة أو حتى عقابية³.

¹ أنشأت هذه اللجنة من أجل الحصول على إجماع دولي للتدخل الدولي وبالخصوص خلال التسعينات عندما أثار التدخل الدولي جدلا وبالخصوص بعد التدخل في الصومال والبوسنة وكوسوفو أنظر:

Rapport de la Commission Internationale de l'intervention et de la Souveraineté des Etats (CIISE), **La responsabilité de protéger**, Centre de Recherche pour le développement international, Ottawa, 2001, p99.

²Ibid. p.37.

³Voir notes 3.2 et 3.3 rapports CIISE op cit.

ثانيا: مسؤولية الرد عند فشل تدابير الوقاية: في حالة ما إذا لم تستطع الدولة أو عدم رغبتها في تصحيح الوضع، يقع على عاتق أعضاء المجتمع الدولي إتخاذ تدابير التدخل عن طريق اتحاد مجموعة من التدابير القسرية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات القصوى يمكن أن تشمل إتخاذ تدابير عسكرية، على أنه من الضرورة بمكان التفكير في أقل التدابير تدخلا وإكراها¹.

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء بعد وقوع الكارثة: يقع على عاتق المجتمع الدولي استعادة الأمن والنظام العام بالشراكة مع السلطات المحلية، بهدف نقلهم تدريجيا إلى السلطة، والمسؤولية عن إعادة البناء يتطلب إعادة الإعمار والانتعاش المستدام، عن طريق توفير موارد مالية ولوجيستية كافية يمكن الالتزام بها، بالإضافة إلى تشجيع التعاون الوثيق مع السكان المحليين، غاية في تحقيق الأهداف الأولية للتدخل.

¹Voir note 4.1 rapport CIISE op cit.

المبحث الثاني: اتفاقية كمبالا وحماية اللاجئين البيئيين

تم اعتماد اتفاقية كمبالا في 23 أكتوبر 2009م في كمبالا أوغندا في القمة الاستثنائية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2012م بعد مصادقة 15 دولة عضواً¹، وتعتبر هذه الاتفاقية كأول عهد دولي يعالج إشكالية التهجير الداخلي بما في ذلك توفير الحماية والمساعدة لكافة النازحين الداخليين في القارة الأفريقية²، واعتماد حلول دائمة وما يلزمنا في هذا الإطار عرض أهداف إتفاقية كمبالا للنازحين بيئياً في إفريقيا والحقوق التي تضمنتها (المطلب الأول)، لنعرج على آليات تنفيذ إتفاقية كمبالا (المطلب الثاني)، ثم النظر في التحديات التي تواجه هذه الحماية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أهداف إتفاقية كمبالا والحقوق التي تضمنتها للنازحين البيئيين

وفقاً لتقرير الأمم المتحدة لعام 2009م كان هناك ما لا يقل عن 36 مليون من النازحين الجدد في إفريقيا بسبب الكوارث الطبيعية التي حدثت خلال السنوات السابقة، وهو ما جعل القائمين على إعداد الاتفاقية النص صراحة على تعريف لضحايا الكوارث الطبيعية بقولها: "تعني عبارة النازحين داخليا أيضا الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعتم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً"³، وهو ما يجعلنا أمام ضرورة الوقوف على أهداف إتفاقية كمبالا (الفرع الأول) والحقوق التي تضمنتها للنازحين البيئيين (الفرع الثاني).

1 صادقت نيوزيلندا على الاتفاقية يوم 12 نوفمبر لتصبح الدولة 15 التي تقوم بذلك إلى جانب كل من البيين وبوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى، وتشاد و الغابون وغامبيا وغينيا بيساو وليستو والنيجر ونيجيريا وسيراليون وتوغو وأوغندا وزامبيا، كما قامت 37 من الدول الأعضاء من الاتحاد الإفريقي بالتوقيع على الاتفاقية لكنها لم تصادق عليها.

2 الصك الوحيد الذي يعالج صراحة الكوارث الناتجة عن التغيرات المناخية، هو إتفاقية حماية النازحين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم لعام 2012 (تعرف أيضا باتفاقية كامبالا). أنظر في هذا الإطار: ستيفاني هومر، قانون الكوارث، نشرة الهجرة القسرية، أكسفورد، بريطانيا، العدد 45، مارس 2014، ص 37.

³ أنظر المادة 1/4 من الإتفاقية.

الفرع الأول: أهداف الاتفاقية: تتمثل بعض أهداف الاتفاقية في مايلي:

- (أ) - تشجيع وتعزيز التدابير الاقليمية والوطنية بهدف منع أو تخفيف الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي وحظرها وإزالتها.
- (ب) - وضع إطار قانوني لمنع النزوح الداخلي، وحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا.
- (ج) - وضع إطار قانوني للتضامن والتعاون، وتبادل الدعم بين الدول الأطراف لهدف محاربة النزوح ومعالجة عواقبه.
- (د) - النص على واجبات ومسؤوليات الدول الأطراف فيما يتعلق بمعالجة النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخليا¹.

الفرع الثاني: الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية لحماية النازحين البيئيين

تعتمد اتفاقية كامبالا بشكل كبير على المبادئ التوجيهية على مستوى تعريف النازحين بيئيا، والفرق الوحيد هو تمديد اتفاقية كامبالا حمايتها لجميع السكان ولا تقتصر على مواطني الدولة المتضررة وهو أمر يستحق الثناء ويجب التأكيد عليه بقوة، ولعل هذه الحقوق يمكن ربطها بالمراحل الثلاث الرئيسية للكارثة.

حيث ألزمت إتفاقية كامبالا الحكومات الوطنية بإقامة إطار عمل قانوني لمنع النزوح، عن طريق مراعاة ثلاث مجالات قانونية لتوضيح العلاقة بين التزامات الحكومات المختلفة وللمساهمة بصورة أكثر فعالية في تقليل مخاطر النزوح، وتمثل هذه المجالات الثلاث إطار قانوني وتشغيلي شامل الذي لا يلقي بالضوء على الالتزامات الواجبة على الحكومات الوطنية لتقليل آثار الكوارث على الأفراد فحسب، بل يظهر بشكل أساسي أنها مسؤولية السلطات العامة لمكافحة الأسباب الفعلية للنزوح².

¹ راجع المادة 02 من إتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا(كامبالا).

² ديميتريوس تشوتوراس، نحو نظام قانوني رسمي للحماية، نشرة الهجرة القشرية، أوكسفورد، بريطانيا، العدد 41، ديسمبر 2012، ص 29.

ففي مرحلة ما قبل النزوح أو ما قبل الكارثة فوفقا لاتفاقية كمبالا فإن الدول ملزمة باعتماد وتنفيذ إستراتيجيات الإنذار المبكر والعمل على الحد من مخاطر الكوارث¹، من خلال اعتماد ترتيبات خاصة لبعض المخاطر المحددة على المستوى الوطني، والعمل على إتباع الإجراءات الوقائية لأجل تفادي إلى أبعد حد ممكن تهجير السكان واحترام حقوقهم الأساسية، حيث أقرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن العجز عن تنفيذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع من التلوث والمنتشرة من مصدر خاص وتفادي النزوح هو انتهاك بموجب الميثاق الإفريقي².

أما خلال مرحلة النزوح فإن اتفاقية كمبالا تضع على عاتق الدول مسؤولية توفير الحماية والمساعدة دون تمييز مع تمديد هذه الحماية إذا لزم الأمر إلى المجتمعات المحلية والمجتمعات المضيفة³، وعلى هذا الأساس لا بد من تقييم الاحتياجات من أجل تقديم المساعدات الإنسانية الكافية مع الاهتمام بصفة خاصة بالأطفال والنساء وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى واجب الدول تسهيل السماح بمرور مساعدات الإغاثة لصالح النازحين وتسيير دور المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى من أجل توفير الحماية والمساعدات الإنسانية. وتطرح مرحلة ما بعد الكارثة مشكلة العودة وإعادة التوطين وما ينجر عن ذلك من إعادة الممتلكات والبحث عن المفقودات، وفي هذا الإطار تفرض اتفاقية كمبالا على الدول ضرورة البحث عن حلول دائمة عن طريق تخيير النازحين البيئيين بين البقاء في مناطق النزوح أو إعادة التوطين وبذلك يقوم مسؤولية الدول في إطار تعزيز وتوفير ظروف السلامة والكرامة والاستدامة.

1 تنص المادة 4/2 من اتفاقية كمبالا على أنه: "تقوم الدول الأطراف بابتكار أنظمة إنذار مبكر في سياق نظام الإنذار المبكر في القارة في المناطق التي تتحمل أن يحدث فيها النزوح وتضع وتنفذ إستراتيجيات الحد من خطر الكوارث وتدبير إدارة الطوارئ والكوارث وتقديم عند الضرورة الحماية والمساعدة الفورية للنازحين.

2 ,والتر كالين وكلودين هايني ديل، الحد من مخاطر الكوارث: للماذا يهمننا حقوق الإنسان، نشرة المهجرة القسرية، أوكسفورد، بريطانيا، العدد 31، ديسمبر 2008، ص 39.

3 المادة 9/2 من الاتفاقية.

على أن تعمل جاهدة على استبدال الوثائق الإدارية الضائعة وكل ما يتعلق بوثائق الهوية بخصوص الممتلكات¹، كما يتعين على الدول اتخاذ تدابير الحماية للممتلكات الفردية والجماعية والعمل على وضع آليات كفيلة بحل المنازعات المتعلقة بالممتلكات خصوصا من أجل إرجاع أراضي المجتمعات المحلية، وبصفة عامة فإن الدول ملزمة بتوفير سبل الانتصاف لتقديم الحلول لجميع المتضررين من النزوح عن طريق تكريس مختلف الأطر القانونية الكفيلة بتقديم تعويض عادل لجبر الضرر الناتج عن التشريد البيئي.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ اتفاقية كمبالا

غاية في تنفيذ اتفاقية كمبالا تم الاتفاق على إنشاء مؤتمر للدول الأطراف وخلق آلية الإبلاغ (الفرع الأول)، وتكريس دور المنظمات الدولية والإنسانية في تنفيذ اتفاقية كمبالا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤتمر الدول الأطراف وآلية الإبلاغ: تنص اتفاقية كمبالا على إنشاء مؤتمر للدول الأطراف من أجل رصد ومراجعة تنفيذ أهداف الاتفاقية ويمكن هذا المؤتمر الدول من تعزيز قدراتها في التعاون والمساعدة المتبادلة من خلال التزام كل دولة بتقديم تقارير منتظمة تتضمن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، كما توفر في سبيل ذلك آليات إبلاغ تتمثلان في:

أولاً) - **نظام التقارير** والذي تم اعتماده بموجب نص المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²، من هذا المنطلق تلتزم الدول بموجب اتفاقية كمبالا بتقديم تقارير وتتم بشكل دوري وفي مدة زمنية محددة كما هو مبين في الميثاق، حيث تتضمن هذه التقارير معلومات دقيقة

1 انظر المواد: 2/9، و4/11، و5/11، و12 من الاتفاقية.

2 تتعهد كل دولة طرف بأن يقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعتني بها هذا الميثاق ويكفلها.

ومفصلة خاصة ما تعلق منها بالتغيرات والتطورات التي حدثت خلال الفترة ما بين النظر في التقارير الأولية أو الدورية¹.

ثانياً) - التقارير في إطار الآلية الإفريقية لاستعراض النظراء (MAEP) وهي آلية تم اعتمادها في إطار شراكة نيباد (NEPAD)²، واعتمدت طواعية من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي³، وهي آلية للتقييم الذاتي يتم من خلالها إجراء مراجعات دورية للبلدان المشاركة من أجل تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتفق عليها بصورة متبادلة، ومن الناحية الهيكلية تتكون آلية استعراض النظراء من:

- لجنة رؤساء الدول وحكومات الدول المشاركة Forum du MAEP وهي أعلى هيئة لصنع القرار.

- مجموعة من الشخصيات البارزة التي تشرف على عمليات التقييم من أجل ضمان النزاهة، تقوم باستعراض التقارير وتقديم التوصيات لآلية الاستعراض.

- أمانة تقوم بتقديم الدعم الفني والإداري والتنظيمي والإشراف على عملية التنسيق داخل الية الاستعراض.

- فريق بعثات المراجعة القطرية الذي يقوم بزيارة الدول الأعضاء لتقييم التقدم وإعداد التقارير عن هذه الدول.

1 جندي مبروك، الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010/2011، ص 39.

2 نيباد الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا وهو برنامج للإتحاد الإفريقي اعتمد في لوساكا، زامبيا عام 2001م من أجل دعم التنمية المستدامة في إفريقيا وإيجاد سبل المشاركة الفعالة في الاقتصاد العالمي، لمزيد من المعلومات حول NEPAD انظر الموقع الإلكتروني: www.nepad.org.

3 أنظمت 33 بلدا طواعية لآلية استعراض النظراء وهي الجزائر، أنغولا، وبوركينا فاسو، وجيبوتي، ومصر، وإثيوبيا، الغابون، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، جمهورية الكونغو، رواندا، ساوتومي، وبرنسي، السنغال، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، تنزانيا، توغو، وأوغندا، وزامبيا، تونس وتشاد.

في تقرير للمعهد الإفريقي للحكومة سنة 2013¹ بمناسبة مرور 10 سنوات على تبني آلية استعراض النظراء أشير إلى انه من بين الدول الثلاث والثلاثين التي أنظمت بالفعل أكملت سبعة عشر دولة تمرين التقييم الذاتي وتم فحص ذلك من قبل منتدى رؤساء الدول والحكومات، ولعل ابرز نتائج عمل آلية استعراض النظراء هي خطة 7 العمل الوطنية والتي تحاول ملئ الفجوات المحددة في تقرير المراجعة القطرية، كما أن تقييم تنفيذها أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية كمبالا.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية والإنسانية في تنفيذ اتفاقية كمبالا: حيث يمكن

للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في تنفيذ الاتفاقية سواء بصفة مباشرة، وهو ما نصت عليه المادة 6/5 بقولها: "توفر الدول الأطراف الحماية والمساعدة الكافيين للنازحين داخليا، وفي حالة ما إذا كان الحد الأقصى للموارد المتاحة غير ملائم لتمكين الدول الأطراف من القيام بذلك بتعاون الدول الأطراف في الحصول على معونة المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين ذوي الصلة، ويمكن لهذه المنظمات أن تبادر بعرض خدماتها على كل المحتاجين، وهو ما يضع على عاتق الدول المعنية اتخاذ ما يلزم من أجل تسهيل عمل هذه المنظمات في مجال الحماية والمساعدة، وقد يكون الأمر بطريقة غير مباشرة عن طريق ضمان حماية المشردين ومعرفة العقبات التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم وبالخصوص في ظل نقص القدرة على ضمانها من طرف الدولة أو عدم توفر الإرادة السياسية لتلبية احتياجاتهم من خلال تبنيها إستراتيجيات مناسبة لضمان احترام حقوق الأشخاص المشردين حسب اتفاقية كمبالا"².

من جهتها تضيف المادة 06 من الاتفاقية والمعنية بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المنظمات الدولية والكيانات الإنسانية أن تضطلع هذه الكيانات بمهمتها وفقا للقانون الدولي وقوانين الدول التي تنشط فيها وتحترم حقوق أولئك الأشخاص وفقا للقانون، وتؤدي مهمتها في إطار

¹Institut Africain de la Gouvernance, le MAEP, 10 ans après : bilan d'une décennie de pratique par les pairs et projection d'une future gouvernance de développement en Afrique, Policy brief n°2, disponible sur les sites : www.iagagi.org; <http://doc.iagagi.org>.

²المادة 13 من الاتفاقية.

الاحترام الكامل للمبادئ الانسانية والحياد والنزاهة والاستقلال¹، وتشدد الإتفاقية مرارا على مبدأ التمييز باعتباره شرطا لتمتع النازحين داخليا بالحماية والمساعدة على قدم المساواة مع غيرهم².

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه فعالية اتفاقية كمبالا

يواجه تنفيذ اتفاقية كمبالا عدد من التحديات تحول دون فعاليتها خصوصا كونها تستمد معظم نصوصها من المبادئ التوجيهية وخضوع تنفيذ أحكامها لقواعد السيادة الوطنية، كما أنها لا تنطبق على النازحين الذين عبروا الحدود، حيث يواجه اتفاقية كمبالا تحدي عدم كفاية المؤسسات المعنية بحماية النازحين (الفرع الأول) بالإضافة إلى نقص آليات المراقبة ووسائل تنفيذ هذه الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم كفاية المؤسسات المعنية بحماية النازحين

يشكل وجود المؤسسات إسهاما مفيدا في تطبيق أي اتفاقية بقدر مايسهل تفسير أي نصوص غامضة في معظم الأحيان وهو مايساهم في تنفيذ الدول لالتزاماتها اتجاه الاتفاقية المعنية، حيث يمكننا في هذا الإطار أن نصنف هذه المؤسسات إلى ثلاث مجموعات تتمثل أساسا في هيئات صناعة القرار والمؤسسات الإدارية والقضائية.

فيما يتعلق بمؤسسات صنع القرار في اتفاقية كمبالا يمكننا الإشارة في المقام الأول لمؤتمر الدول الأطراف كونه في الواقع يمثل الهيئة الإدارية في أي اتفاقية باعتباره يضم ممثلي الدول، بينما لم تنص الاتفاقية على وجود أي هيئة فنية أو هيئة للخبراء، أما بخصوص المؤسسة الإدارية تم تمثيلها بشكل عام بأمانة من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، حيث يتم إنشاء هذه الأمانة مع الاتفاقية أو يعهد بها إلى جهاز دولي أو منظمة غير حكومية³.

¹ راجع المادة 6 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا.

² منزر راجح، دور القانون الدولي في الحد من آثار الكوارث، المرجع السابق، ص 53.

³ على سبيل المثال تم منح الاتحاد الدولي للطبيعة. مسؤولية الأمانة العامة لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية حسب نص المادة 08 من الاتفاقية.

ومن الضرورة بمكان الإشارة إلى عدم وجود هيئة قضائية في اتفاقية كمبالا وهو ما يؤثر سلباً على تنفيذها، فلا يمكننا تصور حماية فعالة للمشردين دون السيطرة وتقرير عقوبات؟ كيف للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى التي تم الاعتراف بها من قبل الاتفاقيات بوصفها هيئات تنفيذ أن تلعب دورها بفعالية دون إجراء واضح من العلاقات الإدارية أو القضائية؟ ففي ظل غياب أي هيئات قضائية كان ينبغي لاتفاقية كمبالا الإشارة على الأقل للهيئات الموجودة الذي قد تكون مختصة في مراجعة سبل الانتصاف الخاصة بمختلف الأطراف.

الفرع الثاني: عدم كفاية آليات الرقابة وصناديق التنفيذ

أولاً: عدم كفاية آليات الرقابة

لا زالت تقنية رصد فعالية الاتفاقيات عن طريق التقارير الأكثر استعمالاً¹ والواقع أن التقارير تهدف إلى تعزيز امتثال الدول لالتزاماتها، وهو ما يبرر ضرورة وضوحها طبقاً لمعايير محددة تحت إشراف هيئة محددة، ويعد تواتر التقارير عنصراً مهماً لتنفيذ الاتفاقية، على أن يتم تكييف هذا التواتر مع متطلبات الاتفاقية.

لقد تمت الإشارة في سياق إتفاقية كمبالا إلى التزام الدول بتقديم تقاريرها بصفة دورية، ولكن ما يثير الإشكال في هذا الإطار هو مدى الالتزام الحقيقي بتقديمها بصفة دورية ومحتوى هذه التقارير، بالرغم من أن الاتفاقية لم تشر إلى محتوى محدد يجب أن تتضمنه التقارير بل أشارت إلى "التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ اتفاقية كمبالا".

فيما يتعلق بالفترة الدورية يبدو أنه تم الإشارة إلى فترتين: تلك المنصوص عليها في المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وهي سنتان، وتلك التي تضمنتها الآلية الأفريقية لمراجعة النظراء (APRM) وهو ما يبرر الحاجة إلى التنسيق بين هاتين الآليتين من أجل زيادة فعالية هذه الاتفاقية.

¹BANNELIER. CHRISTA KIS.K, le système des rapports in contrôles de la misent ouvre des conventions internationales, éd economica ,p92.

ثانيا) عدم وجود صندوق مخصص للنازحين

واحدة من المشاكل الأساسية للنازحين هي نقص لأموال المخصصة لرعايتهم، ومن أجل فعالية هذه الاتفاقية يبدو لنا أن إنشاء صندوق للمساعدة والتضامن مع وسائل واضحة للتمويل ضروري في هذا الإطار لأن غياب ذلك يشكك في مصداقية الاتفاقية.

أخيرا يجب أن نعترف بالإنجاز الكبير الذي حققته إفريقيا في حماية المشردين باعتماد اتفاقية كمبالا التي تنص بوضوح على قواعد حماية المشردين على المستوى الدولي، بالرغم من أن العديد من أوجه القصور يتعين سدها وبالخصوص تلك التي تحد من فعاليتها، إلا أن لهذه الاتفاقية ميزة وضع الأسس لحماية المشردين واللاجئين البيئيين في معاهدة دولية، وهو طريق لا تملك القارات الأخرى الشجاعة لإتباعه.

المبحث الثالث: مدى إهتمام المشرع الجزائري بحماية اللاجئين البيئيين

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة باللجوء، لدى لا يمكن الحد بمصطلح اللاجئين للأشخاص المتنقلين نتيجة الظروف البيئية، على اعتبار هذه الاتفاقية لم تقم بادراج تدهور البيئة نتاج الكوارث الطبيعية كسبب من أسباب الاضطهاد، ومنه كان لزاما البحث عن غطار قانوني آخر يمكن من خلاله منح صفة قانونية للمهاجرين البيئيين الموجودين على التراب الوطني، في ظل تزايد عدد المهاجرين إليها من دول الساحل الافريقي، تحت ضغط الحاجة الاقتصادية، مما يضطرهم لعدم البقاء في أراضيهم لاعتبارات بيئية بحته تؤثر على ظروف معيشتهم.

وبرجعنا إلى القانون 08-11 المتعلق بشرط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم فيها¹، فإن الدخول إلى الإقليم الجزائري يكون إما من أجل السياحة أو طلب العمل أو طلب اللجوء، ومادام أن عناصر اللجوء لا تتوافر في المهاجر للأسباب بيئية كما أنه لا يخضع لأحكام العامل المهاجروفاً للاتفاقية العالمية لحقوق العمال المهاجرين وعوائلهم، ولما كان اللاجئين البيئيين وفقاً لهذه العناصر لم يأخذ أي وصف قانوني يمكن معه الحصول على حماية قانونية خاصة وفقاً لهذا المركز، يمكننا التخفيف من حدة هذا الفراغ القانوني، من خلال العمل على تبني النصوص القانونية ذات الصلة، سواء من خلال العمل على تعزيز استراتيجية الحد من الكوارث الطبيعية من خلال القانون 04-20 (المطلب الأول)، أو محاولة الإستئناس بالقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر (المطلب الثاني)، لنقف على تقييم السياسة التشريعية الجزائرية اتجاه اللاجئين البيئيين في (المطلب الثالث).

¹ القانون 08-11 المتعلق بشرط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق 21 يونيو 2008، الجريدة الرسمية، عدد 36 الصادرة 28 جمادى الثانية 1429، الموافق 28 يونيو 2008.

المطلب الأول: تعزيز إستراتيجية الحد من الكوارث الطبيعية (القانون 04-20)¹

يمثل القانون 20-04 أحد أهم القوانين في مجال الدفاع المدني في الجزائر، حيث يتطرق إلى تعريف الخطر الكبير والذي هو كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية. ثم يتعرض إلى الوقاية من الأخطار الكبرى، والتي تعني تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية وتنفيذ ذلك².

لدى عند معالجتنا لهذا النص القانوني سوف نتطرق إلى أهدافه وأسس (الفرع الأول) لنعرج على قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى للكوارث (الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى مجالات التطبيق (الفرع الثالث) لنقف على المحاور الكبرى التي تم تبنيها من خلال هذا النص القانوني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أهداف القانون 20-04

يتمثل الهدف الأساسي لهذا القانون إفي سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة³، ويتعرض القانون في الفصل الثاني إلى أهداف وأسس ومبادئ الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث. حيث تحدد المادة السابعة أهداف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث فيما يلي⁴:

(1) تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير العالم الوقائي عن هذه الأخطار.

¹ القانون 20-04 مؤرخ في 13 دب القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84.

² صورية شريف، الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد الثالث، عدد 01، 2018، ص 377.

³ راجع المادة الأولى من نص القانون رقم 20-04، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 07 من القانون 20-04، مرجع سابق.

(2) مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات.

(3) وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

الفرع الثاني: أسس الوقاية من من الأخطار الكبرى

عملا على تمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تؤهبها وبيئتها على العموم من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تقوم على المبادئ التالية¹:

(1) مبدأ الحذر والحيطه: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

(2) مبدأ التلازم: الذي يأخذ في الحسبان عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة.

(3) العمل الوقائي والتصحيحي للأولوية حول المصدر: الذي يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم بآثار هذه القابلية.

(4) مبدأ المشاركة: الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بقابلية الإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

¹ عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر: على ضوء القانون رقم 04-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص ص 48-49.

(5) مبدأ إدماج التقنيات الجديدة: الذي يجب أن تحرض بمقتضاه منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة لذلك.

الفرع الثالث: مجالات تطبيق القانون 20-04

يعتبر الإطار القانوني وبحسب مستوى جاهزيته ومواكبته لموضوع الكوارث الطبيعية والاحطار الكبرى من الآليات المهمة لتحديد الصلاحيات والمسؤوليات في حدوث كوارث طبيعية أو وجود تهديدات محتملة الوقوع في شكل مخاطر كبرى.

وفي سبيل تصنيف الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى تم النص من خلال المادة العاشرة من القانون 20-04 على مجموع الأخطار الكبرى الخاضعة للوقاية وهي: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية و الطاقوية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، وأشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، والكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبرى.

وعليه يلاحظ أنه وبالمقارنة بالنصوص القانونية والتنظيمية السابقة فقد أكد المشرع الجزائري أن الكوارث والأخطار الكبرى ونظرا لتفاقم النشاطات الاقتصادية الصناعية والتكنولوجية لم تعد تقتصر فقط على الحوادث الطبيعية وإنما أكثرها راجع للنشاطات البشرية والوحدات الاقتصادية الكبرى¹.

الفرع الرابع: المحاور الكبرى التي تم تبنيها من خلال القانون 20-04

تناول نص القانون 20-04 محورين أساسيين، المحور الأول يتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى والمحور الثاني إختص بنظام إدارة وتسيير الكوارث والحد من أثارها

أولا: إستحداث مخطط وطني للوقاية من الأخطار الكبرى: يحدث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير ويحدد مجموع القواعد والإجراءات الرامية للتقليل من حدة القابلية للإصابة بإزاء الخطر

¹ عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر: على ضوء القانون رقم 20-04، مرجع سابق، ص50.

المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه كما يجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير كالأتي¹:

- المنظومة الوطنية للمواكبة التي من خلالها تنظيم وضبط المقاييس الملائمة لمراقبة تطور المخاطر وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها
- المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال أو بوشوك وقوع ضرر أو خطر كبير ويجب أن تهيكّل بحسب طبيعة الخطر الكبير المعني.
- برامج التصنيع الوطنية أو الجهوية أو المحلية.

ثانيا: الأحكام الخاصة بكل خطر كبير: حيث تم إقرار مجموعة من الإجراءات الوقائية خاصة بالوقاية بكل شكل من أشكال المخاطر المنصوص عليها قانونا، من خلال الإشارة إلى ضرورة تبني مخطط للوقاية من الفيضانات، وتحديد المناطق المعرضة للمخاطر المناخية وتحديد مستويات الانذار بشأنها، والعمل على تصنيف المناطق الغاية المعرضة للخطر، وتبني منظومة إنذار مبكر بشأنها، والعمل على تبني مجموعة من الترتيبات وقواعد الوقاية من الأحداث الصناعية الطاقوية والأخطار الإشعاعية والنووية، بالإضافة إلى إتخاذ تدابير وقائية بخصوص المؤسسات التي تستقبل تجمعات بشرية كبرى.

ثالثا: الترتيبات الأمنية الإستراتيجية: من خلال تأمين الأجهزة الإستراتيجية التي تدعم سلامة الطرق وشبكة الطرق السريعة بما في ذلك الهياكل، مع تحديد التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز مرونة شبكة الاتصالات الوطنية للتغلب على أي عطل أو عطب بسبب وقوع خطر كبير، بالإضافة إلى دراسة نقاط الضعف للبيانات الإستراتيجية والتراثية لدعمها وتعزيز أسسها.

رابعا: تسيير الكوارث والمخاطر الكبرى: من خلال القيام بتخطيط خاص بوقوع هذه الكوارث بهدف النجدة والتدخلات واتخاذ تدابير الهيكلية للتكفل بها، وقد حددها المشرع كما يلي²:

¹ راجع المادة 17 من القانون 04-20، مرجع سابق

² راجع المواد من 50 إلى 57 من القانون 04-20، مرجع سابق.

- **مخططات تنظيم النجدة:** وتختلف باختلاف درجة خطورة الكارثة سواء كانت وطنية أو ولائية أو على مستوى البلدية أو على مستوى المواقع الحساسة وهي تهدف للتكفل بتسيير الكارثة من كل جوانبها لاسيما انقاذ الأشخاص ونجدتهم، وإقامة أماكن الإيواء المؤقتة والمؤمنة، تقديم الإعانات والتسيير الرشيد لها، والعمل على حماية أمن وصحة المنكوبين، حسب درجة الاستعجال من خلال المراقبة والتقييم، ثم مرحلة التأهيل وإعادة البناء¹.

- **مخططات تنظيم التدخل:** والتي من خلالها يتم تحليل الأخطار والتحكم فيها وتوقع الترتيبات الاندرا التكميلية عند الاقتضاء والعمل على إتخاذ تدابير هيكلية للتكفل بالكوارث تتمثل في تكوين الاحتياطات الاستراتيجية، وإقامة منظومة التكفل بالأضرار، وإقامة المؤسسات المتخصصة.

المطلب الثاني: القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر

في ظل غياب نص قانوني خاص بدخول الأجانب للجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، فإن القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25-06-2008 والذي عدل الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21-07-1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر هو الذي يطبق عليهم مع مراعات الالتزامات الدولية التي تقيدت بها الجزائر، والذي بدوره حدد شروط الدخول إلى الإقليم الجزائري (الفرع الأول)، وشروط إقامته على التراب الوطني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الدخول إلى الإقليم الجزائري

وفقا للقانون رقم 08-11 فإنه يتعين على الأجنبي بصفة عامة أن تتوفر لديه بعض الشروط، وأن يقدم بعض الوثائق. ونجد الأمر ذاته مطبقا بالنسبة لشروط الدخول والتأشيرة. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار في مسار اتجاه معظم التشريعات العالمية بما فيها التشريع الفرنسي. ومع ذلك يكمن الاختلاف بالنسبة لوثائق السفر المطلوبة، وذلك على الشكل التالي:

¹ راجع المواد من 58 إلى 62 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

ينبغي على اللاجئين لدى بلوغه الحدود الجزائرية أن يمثل أمام شرطة الحدود البرية، أو البحرية، أو الجوية. وتقوم مصالح الشرطة بالتأكد من كونه يحمل جواز سفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها منالدولة الجزائرية كوثيقة سفر، وكذا تقديم دفترها صحيا إذا اقتضى الأمر¹.

وبالرجوع للمادة 07 فقرة أولى من القانون رقم 08-11 نلاحظ أنه تم تعويض جواز السفر العادي بوثيقة معترف بها من طرف الجزائر كوثيقة سفر. ويتعلق الأمر بالنسبة لطالبي اللجوء بما يعرف بجواز السفر الخاص. فلا مجال لمنع طالبي اللجوء من الدخول إلى إقليم الدولة التي يطلبون اللجوء إليها، وهذا أساس استحداث وثيقة السفر، وبالتالي فلا يمكن منع طالبي اللجوء من الدخول إلى الإقليم الجزائري بسبب عدم حوزتهم للوثائق المطلوبة، وبالأخص التأشيرة. فإن تم رفض طلب الاعتراف بصفة اللاجئين من طرف الجهات المختصة بذلك، فيعتبرون كأنهم دخلوا الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية. أما إن اعترف لهم بهذه الصفة، فتمنح لهم "وثيقة سفر" كبديل عن جواز السفر، ولهذا سميت أيضا "جواز السفر الخاص" نظرا لكونه خاص بفئتين محددتين هم اللاجئين وعديمي الجنسية، حيث تعتبر وثيقة السفر جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي، منهم اللاجئين وعديمو الجنسية.

كما يعفى اللاجئين طبقا لنفس المادة من التأشيرة القنصلية، وهي إجراء إداري يتضمن منح الجهات المختصة للأجانب موافقة سلطات البلد على دخولهم إقليم الدولة. وتمنح التأشيرات من مراكز البعثات الدبلوماسية في الخارج، أي السفارات والقنصليات². أما عن التأشيرة التي تمنح في

¹ منى إلهام فلفي، الوضع القانوني للاجئين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص 231.

² راجع المادة 08 فقرة 03 من قانون 08-11 سالف الذكر، والتي جاء فيها: "تمنح الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية، مقابل دفع طلبها لرسوم قنصلية".

مناطق العبور، أي تأشيرة التسوية، فينبغي على طالب الحق تسوية وضعيته حال الدخول إلى الإقليم الجزائري في مناطق العبور الخاصة بذلك. وبالتالي يستلزمه طلب تأشيرة تسوية الوضعية¹.

لكن ورغم ما يتمتع به اللاجئ من حصانة بمقتضى اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، غير أن هذا لا يحول دون رفض السماح له بالدخول إلى الجزائر، فطبقا للمادة 05 من القانون 08-11 التي حددت إمكانية وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية².

والحالة الوحيدة التي يمنع فيها اللاجئ من دخول الإقليم الجزائري هي تهديده النظام العام و/أو الأمن العام. أما بالنسبة لحالة رفض طلب ملتمس اللجوء، فلا مجال لإدراجها ضمن حالات المنع من الدخول للإقليم الجزائري، كون تأسيس طلب الرفض يكون على أسباب مختلفة أهمها عدم توفر الشروط اللازمة لإصباغ صفة اللاجئ على طالب اللجوء.

الفرع الثاني: إقامة اللاجئ في الجزائر

إن وضعية اللاجئ بشأن إقامته في الدولة المضيفة تأخذ وصفا قانونيا خاصا كون الأجانب في الدولة يمكن تصنيفهم إلى صنفين، إما أجانب غير مقيمين، أو أجانب مقيمين. وهنا يطرح الإشكال فلا مجال لتصنيف اللاجئين في خانة الأجانب غير المقيمين ما دامت فترة بقائهم غير محددة، كونها تكون مرهونة بزوال الخطر الذي يهددهم، ولا مجال كذلك لاعتبارهم من الأجانب المقيمين ما دام معترف لهم بحق العودة، وهذا ما يظهر من خلال ما يلي:

¹ هاته الأخيرة أكدت عليها المادة 12 فقرة 01 من القانون 08-11 بنصها: "يمكن في الحالات الإستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة".

² مني إلهام فلفي، الوضع القانوني للاجئين في الجزائر، المرجع السابق، ص 232.

أولاً: عدم إمكانية تصنيف اللاجئ ضمن فئة الأجنبي غير المقيمين

يقصد بالأجنبي غير المقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يقيم في الجزائر لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً، دون أن تكون له نية في تثبيت إقامته، أو ممارسة نشاط مهني، أو نشاط مأجور في الإقليم الجزائري¹.

وبالتالي فتضم فئة الأجنبي غير المقيمين بدورها صنفين من الأجنبي، إما العابرون، ويقصد بهم المتواجدون على ظهر سفينة مارة بميناء جزائري، أو العابرين للإقليم الجزائري عن طريق الجو، أو المجتازين التراب الوطني برا. وتكون للأجنبي في هذه الحالة رخصة عبور لمدة سبعة (07) أيام بالنسبة لحائز تأشيرة عبور الإقليم الجزائري، أو قد تتراوح بين يومين (02) إلى سبعة (07) أيام، وذلك يخص أعضاء أطقم السفن والطائرات وتسمى إجازة التجول، وتمنحها مصالح الحدود.

والفئة الثانية تتعلق بالأجنبي الذين يطلبون الإقامة في الجزائر بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إمكان التجديد مرة واحدة. وبالنسبة لهذه الفئة فيكونون ملزمين بالحصول على التأشيرة القنصلية.

وعلى الأجنبي غير المقيم إذا أراد أن يثبت إقامته غير المعتادة في الجزائر، عن طريق طلب بطاقة مقيم، وذلك قبل انقضاء مدة الإقامة المرخص له بها في التأشيرة ب 15 يوم ويبرر بالاثباتات الضرورية سبب طلب الإقامة المعتادة².

وبدراسة فتى الأجنبي غير المقيمين، نخلص لعدم إمكانية إدراج اللاجئين البيئيين ضمن هاتين الفئتين، كون أساس طلب اللجوء هو الاستقرار في بلد يأمن فيه طالب اللجوء على حياته، وبالتالي لا مجال لاعتباره عابراً حتى في حالة عدم الفصل في طلبه، بحيث يبقى محتفظاً بصفته كطالب لجوء ويستفيد في فترة بقائه حين الفصل في طلبه من معظم التسهيلات التي يستفيد منها اللاجئ من حيث عدم مطالبته بوثائق السفر أو التأشيرة، فضلاً عن استفادته من البقاء في أماكن الانتظار.

¹ راجع المادة 10 من القانون 08-11، مرجع سابق.

² مكي إلهام فلفي، الوضع القانوني للاجئين في الجزائر، المرجع السابق، ص 371.

وينطبق الأمر عينه على حالة الأجنبي غير المقيم الذي تحدد فترة بقاءه بثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ذلك أنه في حالات اللجوء، إما أن يقبل طلبه فيستفيد من الإقامة بصفته لاجئ، أو لا يقبل، وفي هذه الحالة يكون مضطرا لمغادرة الإقليم الجزائري، ولا مجال لاستفادته في هذه الحالة من وضعية الأجنبي غير المقيم.

ثانيا: عدم إمكانية تصنيف اللجوء ضمن فئة الأجانب المقيمين

يقصد بالأجنبي المقيم، ذلك الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان.

وبالتالي فيتمتع الأجنبي بالحق في الإقامة، والذي يعني حقه في الاستقرار بإقليم الدولة على وجه الاستمرار بقصد ممارسة مهنة، أو حرفة، أو تجارة، أو تلقي العلوم. ويكون الاستقرار في هذه الحالة لمدة طويلة أو لمدة غير محددة. ومع ذلك فلا يعني حق الإقامة بقاء الأجنبي واستقراره بإقليم الدولة إلى الأبد، ذلك أن من حق الدولة الدفاع عن مصالحها، والمحافظة على سلامتها، وكيانها. ومن ثم يكون لها إبعاد الأجنبي عند انتهاء مدة إقامته، أو قبل ذلك متى كان في بقاءه تهديدا لمصالحها، أو مساسا بسلامتها.

وعليه فإن إقامة الأجنبي بصفة دائمة مشروطة بحصوله على بطاقة المقيم، والتي تعتبر وثيقة هوية، وفي نفس الوقت ترخيص بالإقامة. على أن بطاقة المقيم تسمح لحاملها أن يقيم في الجزائر بحيث تجعل إقامته في الجزائر مشروعة بعد انتهاء مدة التأشيرة. وعن مدة صلاحية بطاقة الإقامة فهي سنتان كأصل عام مع جواز التجديد. وانطلاقا من هذه التفاصيل يتم استثناء اللاجئين من ضمن الأجانب المقيمين وذلك مرده لأمرين:

-الأول يتعلق بشرط الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي، التي تشمل فضلا عن المعلومات الخاصة بالأجنبي، تسريحا بالعمل أو شهادة تسجيل في الجامعة، أو في مؤسسة تعليمية، أو شهادة

تثبت مصدرا كافيا للكسب. وبالعودة لحالة اللاجئ، لا نجد ذلك ممكنا بالنسبة له نظرا لأنه في حالته تكون حياته معتمدة على المساعدات التي يتلقاها من المراكز المخصصة لذلك.

-الثاني متعلق بحق العودة، والذي يقصد به حق كل فرد أو أفراد وحق ذريا تم، في العودة إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها و التي أكرهوا على مغادرتها، وفي استرداد ممتلكاتهم التي تركوها أو فقدوها، أو في الحصول على تعويضات عنها. فهذا الحق يقضي على شرط اعتبار اللاجئ كأجنبي مقيم والمتعلق في "رغبة الأجنبي في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر". وما يؤكد هذا الطرح أن زوال الأسباب التي دفعت باللاجئ إلى طلب اللجوء تعد أحد الحالات التي تؤدي لسحب صفة اللاجئ مما يدفعه بالضرورة للعودة لوطنه. وبذلك يكون خروج اللاجئ من الإقليم الجزائري مختلفا عن بقية الأجانب. فبالنسبة لهؤلاء يختلف الأمر بالنسبة للمقيمين عن غير المقيمين، بحيث يخرج الأجانب غير المقيمين من الإقليم الجزائري بنفس شروط دخولهم إلى الجزائر، في حين تشترط بالنسبة للأجانب المقيمين الحصول على تأشيرة خروج، والتي بدورها إما أن تكون تأشيرة خروج نهائي، أو تأشيرة خروج وعودة.

المطلب الثالث: تقييم السياسة التشريعية الوطنية في مواجهة ظاهرة النزوح البيئي

إن إنسانية الانسان تمثل المبرر الأخلاقي والقانوني الذي يقضي بمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، وعليه يستفيد اللاجئ البيئي من القواعد القانونية العامة، إنطلاقا من كونه إنسانا، بعيدا عن الوصف القانوني له، بالرغم من عدم تبني المشرع الجزائري لنص قانوني خاص باللاجئين البيئيين(الفرع الأول)، إلا أن الملاحظ تبنيه لمقاربة حقوق الإنسان كضمان لحماية اللاجئين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تبني نص قانوني خاص باللاجئين البيئيين

لقد كان تعامل الجزائر مع ظاهرة الهجرة في بداية الأمر، مثلها مثل باقي دول المنطقة يقوم على المبادرات الانفرادية المحضة، فللجزائر تاريخ عريض مع الهجرة والمهاجرين، كما أنها ضلت ولردح من

الزمن تعتمد الأسلوب التشريعي مهما كانت طبيعة الأسباب فيما يتعلق بالدخول إلى الاقليم الجزائري، لذا كان من الضرورة بمكان وفي ظل عناية المنتظم الدولي بقضايا الهجرة، أن تعيد الجزائر النظر في سياستها ومنظومتها التشريعية تجاه الهجرة والمهاجرين، وأن تعتمد على أسلوب جديد في التعامل مع هذا الموضوع بالتنسيق مع باقي دول المنطقة وأن تبادر إلى تعديل القوانين الوطنية السارية المفعول.

ومعلوم أن الجزائر قد صادقت على إتفاقية جنيف للاجئين بموجب المرسوم رقم 63-274 بتاريخ 25 يوليو 1963، الذي تبنى شروط نفاذ إتفاقية المتعلقة باللاجئين، وكذا بروتكول 1967 الملحق بالاتفاقية، وفي سنة 1974 تمت المصادقة على إتفاقية وضع اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969،

وتعد الجزائر اليوم موطناً ومعبراً للعديد من اللاجئين وبالخصوص دول الجوار والساحل الإفريقي التي تعاني شعوبها أزمات إنسانية، نتاج الفقر والكوارث الطبيعية والبيئية كالجفاف والتصحر وغير ذلك، الأمر الذي يرشح الجزائر لأن تكون أكبر بلد محتضن لمختلف فئات المهاجرين ومنهم المهاجرين لأسباب بيئية¹.

ولم يعتمد المشرع الجزائري قانوناً خاصاً بتنظيم مركز اللاجئين البيئيين في الجزائر أي أن التعامل مع هذه الفئة يتم الرجوع فيه أولاً إلى الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الجزائرية، ثم إلى التشريعات ذات الصلة بمركز الأجانب، والقوانين المرتبطة بها، سواء فيما تعلق بالجنسية، الإقامة، التنقل، التعليم، الملكية... الخ، فإن القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر هو الذي يطبق عليهم مع مراعاة الالتزامات الدولية التي تقيدت بها الجزائر.

ووفقاً للقانون 08-11 فإنه يتعين على الأجنبي بصفة عامة أن تتوفر لديه بعض الشروط، وأن يقدم بعض الوثائق، ومع ذلك يكمن الاختلاف بالنسبة لوثائق السفر المطلوبة التي يقدمها

¹ بونوة محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، مرجع سابق، ص 97.

اللاجئ، فيجب أن يحمل وثائق السفر المطلوبة لدى بلوغه الحدود الجزائرية، سواء البرية والبحرية أو الجوية، والمتمثلة أساسا في جواز السفر أو أي وثيقة سفر تعترف بها السلطات الجزائرية¹.

ويقوم مكتب حماية اللاجئين في الجزائر بمنح اللاجئين الوثائق الضرورية للقيام بأعمال الحماية المدنية، وذلك بعد إجراء تحقيق، فضلا عن تأمين تطبيق الأحكام الداخلية التي تستهدف حماية اللاجئين، علاوة على ذلك فإن الدولة الجزائرية تضمن للاجئ الذي منحت له حق اللجوء على إقليمها جميع الحقوق والضمانات التي كفلتها اتفاقية 1951 لحماية اللاجئين².

كما عملت الجزائر من خلال منضومتها التشريعية على محاربة أشكال التعامل المسيء مع المهاجرين واستغلالهم، حيث عزز القانون 09-01 المؤرخ في 08 مارس 2009، بخصوص تهريب المهاجرين وتجرير الهجرة غير الشرعية باشكالها المختلفة سواء كان المهاجر جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.

وتبدي الجزائر مرونة كبيرة في التعامل مع الهجرة الوافدة من إفريقيا خصوصا من خلال السماح لهم بالإقامة المؤقتة إلى حين زوال سبب نزوحهم أو تحسن الأوضاع والظروف الطبيعية التي دفعت بهم إلى الهجرة، كما تعمل على تقديم الدعم الكافي لهؤلاء المهاجرين وتقديم مختلف المساعدات الانسانية لهم لتجاوز محتهم³، وتعتبر الحماية المؤقتة أهم الضمانات المكتملة للنظام القانوني للاجئين خاصة إذا كنا أمام تدفق جماعي لهؤلاء اللاجئين الإنسانيين.

وفي ظل الكوارث الطبيعية التي عرفت الجزائر مع بداية القرن الحالي، وماتسببت فيه من خسائر مادية وبشرية، فبالإضافة إلى ماصاحب ذلك من نزوح سكاني فرض تحديات جديدة يجب مجابتهها، لذا تم إصدار القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، من أجل إضفاء الطابع القانوني على الاجراءات

¹ عزيزة بن جميل، مداخلة بعنوان النظام القانوني للجوء في الوطن العربي، الملتقى الوطني الأول بعنوان: النظام العربي لحقوق الإنسان- واقع وأفاق -

6 و7 ديسمبر 2017، كلية الحقوق، مخبر القانون والعمران والمحيط، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 06.

² شيماء كحلوش، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، المرجع السابق، ص 168.

³ بونوة محمد، الهجرة بسبب عوامل بيئية، المرجع السابق، ص 97.

والاستراتيجيات التي تم تبنيها من أجل مجابهة الكوارث الطبيعية وما ينجر عنها من تداعيات على رأسها ظاهرة الهجرة.

جدير بالذكر أن الجزائر لم تنظم لحد الساعة إلى إتفاقية كمبالا التي تعتبر الصك الوحيد الذي يعالج صراحة حماية النازحين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم، حيث ألزمت الأطراف بضرورة دمج واجباتها بموجب هذه الاتفاقية في القانون المحلي عن طريق سن أو تعديل التشريعات ذات الصلة بحماية ومساعدة النازحين داخليا وفقا لواجباتهم بموجب القانون الدولي.

الفرع الثاني: تبني المشرع الجزائري لمقاربة حقوق الإنسان كضمان لحماية اللاجئين

إن المتبع للنصوص القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة واللجوء يتضح له إتجاهه نحو كفالة حقوق الانسان للمهاجرين سيما بعد عام 2008، وبالخصوص بعد مصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹، وكذلك المصادقة على بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام² 2000. بالإضافة الى مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم³.

وفي نفس الإطار تعامل القانونون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، من خلال تبني عدة ضمانات لحقوق الإنسان لاسيما ماتعلق الأمر بالابعاد والطردها

¹ تم اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09/11/2003 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 12/11/2003.

² تم اعتماد بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

³ أتمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 05 يناير 2005.

الى الحدود، ولا يضمن صفة التجريم على واقعة الهجرة على العموم في حد ذاتها إلا مقرونة بالاتفاقيات الدولية وذلك احتراماً لحقوق الانسان والالتزامات الدولية.، باعتبار المهاجرين تلك الصورة التي تحمل مشقة الهجرة والتعرض للخطر هروبا من ظروف قسرية¹.

من جهتها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أتمدت مصطلح المهاجرين بدون وثائق أو في وضعية قانونية²، كما عالجت الاتفاقية جميع حقوق المهاجرين الإنسانية بدون تمييز بمختلف وضعياتهم وتواجدهم في أقاليم الدول المستقبلية سواء كانت قانونية أو غير قانونية، ثم كرست الاتفاقية جملة من الحقوق الأساسية التي ورد معظمها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين.

كما أن نص المادة 11 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلزم الأطراف فيها باتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم أولئك الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك الكوارث الطبيعية،

¹ زارة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 153-154.

² راجع المادة 05 من الاتفاقية، مرجع سابق.

الباب الثاني

نحو إرساء قواعد الحماية

الدولية للاجئين البيئي

الباب الثاني: نحو إرساء قواعد الحماية الدولية للاجئ البيئي

لا يمكن فهم تأثير البيئة على الهجرة إلا إذا كانت العوامل معروفة، إنطلاقاً من كون القضايا البيئية يمكن أن تؤدي إلى أنواع مختلفة من حالات التنقل، وما ينجم عن ذلك من خصائص وعواقب تتأثر بعضها البعض، لذلك لا بد من التمييز بين الهجرة القصيرة أو طويلة الأجل، بين الهجرة القريبة أو البعيدة، وأخيراً بين الهجرة الداخلية والخارجية¹.

وكما سبق وأن أشرنا سابقاً فإنه لا يوجد في الوقت الحاضر صكاً قانونياً خاصاً ومحدداً لضمان المساعدة أو الحماية للاجئين البيئيين سواءً في النصوص الدولية البيئية، أو في الصكوك المتعلقة باللاجئين والأجانب، على غرار اتفاقية جنيف 1951 المتعلقة باللاجئين السياسيين التي لا تقدم أي ضمانات قانونية للاجئين البيئيين بصفة مباشرة، الأمر نفسه ينطبق على الصكوك الدولية المشكّلة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي لم تقدم ضمانات كافية لحماية هذه الفئة الجديدة من اللاجئين، لكن وعلى الرغم من القيود المفروضة على القبول القانوني لحماية اللاجئين البيئيين باعتبارها واحدة من الأشكال الموسعة لحماية حقوق الإنسان²، وفي ضل الحاجة الملحة للوضع وعدم كفاية النصوص الدولية القائمة سعى العديد من الفقهاء من أجل العمل على تكريس قواعد الحماية بما يتماشى مع النصوص القانونية النافذة اتجاه اللاجئ التقليدي، إنطلاقاً من كون الدول لا يمكنها التهرب من مسؤوليتها الأساسية المنصوص عليها في المادة 13 الفقرة 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكرس ضمان الحق في مغادرة أي بلد والعودة إليها، وخاصة الحالات التي تكون فيها وضعية الأفراد أو المجموعات من البشر تتسم بالضعف، باعتبارهم ضحايا لهجرة قسرية يضطرون من خلالها لترك موائلهم على غرار الكوارث البيئية وتغير المناخ، وبذلك فإن قضية تدفق الهجرة

¹ PIGUTE Turenne. PECOUD Antoine. GOUCHTENERIE Paul, Changements Climatiques et migrations : quelles politiques ? L'informations géographique, vole4,2011, p109.

² بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 224.

القسرية نتيجة عوامل بيئية تستحق العلاج، وضمن الحماية الدولية ولو إسترشاداً بمعايير القانون الدولي.

بيدا أنه نظراً لزيادة كثافة الكوارث الطبيعية وتواترها فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى معالجة الفجوات القانونية والتنفيذية التي تؤثر على الأزمات الإنسانية الناجمة عن مشاكل البيئة التي يقع ضحية لها ملايين الناس الذين لا تشملهم التعاريف القائمة في وصف اللاجئين سواء على المستوى القانوني أو من خلال اعتراف المنظمات الدولية التي تعنى بحماية ومساعدة اللاجئين التقليديين.

وبغية الوقوف على أهم السبل والممارسات الدولية المقترحة في سبيل إرساء قواعد الحماية الدولية للاجئ البيئي لابد من الإشارة إلى المبادرات القانونية الدولية لحماية اللاجئ البيئي في (الفصل الأول) ثم نعرض على أفق الحماية الدولية للاجئين البيئيين (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المبادرات القانونية الدولية

لحماية اللاجئين البيئي

الفصل الأول: المبادرات القانونية الدولية لحماية اللاجئ البيئي

إن إدارة حماية اللاجئين البيئيين لم تعثر على استجابة مناسبة من قبل المجتمع الدولي، كما أن الآثار المعقدة للعديد من الكوارث البيئية لم تعد تسمح بالتفكير في حدود الدولة وبالتالي تجاوزت الحماية الوطنية، علاوة على ذلك فهي ليست بيئية فحسب، بل أيضا إقتصادية اجتماعية وإنسانية، كما أن إتفاقية جنيف غير ملائمة تماما لوضع اللاجئين البيئيين بسبب عدم ادراجها المشردين داخليا ضمن نصوصها وعدم شمولها الأسباب البيئية للنزوح¹، وهناك من يرى أنه حتى لو قمنا بتعديل أحكامها لتشمل هذه الفئة الجديدة من اللاجئين فإنه لن يكون بمقدارها ضمان الحماية اللازمة لهاته الفئة، مما يبرر ضرورة إيجاد وضع قانوني محدد للاجئين البيئيين يركز على ضمان حقوقهم بما يميزهم عن اللاجئ السياسي، إنطلاقا من الخصائص وأسباب اللجوء ذات الطبيعة المعقدة والمتباينة التي تولد ظاهرة اللجوء البيئي، وهو ماتم التعبير عنه بمجموعة من المبادرات القانونية في سبيل تدليل السبل نحو اعتماد مركز قانوني دولي للاجئ البيئي. وهو ما سنحاول التفصيل فيه من خلال التطرق إلى مشروع إتفاقية ليموج بشأن المركز الدولي للمشردين بيئيا (المبحث الأول) ثم نخرج على مبادرة نانسن (المبحث الثاني) لنقف أخير على إعلان نيويورك في (المبحث الثالث).

¹ حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، المرجع السابق، ص 328.

المبحث الأول: مشروع اتفاقية ليموج بشأن المركز الدولي للمشردين بيئيا

يعتبر مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمركز الدولي للمشردين بيئيا وثيقة دولية شاملة من حيث الشكل والجوهر من أجل حماية اللاجئين البيئيين وتشمل 36 مادة، غاية في بناء نظام قانوني يساعد على حماية النازحين البيئيين وتستجيب لذلك على المدى الطويل، وهي تعتمد على النهج الشمولي لحماية اللاجئين بيئيا من خلال اعتماد تحليلات علمية في خمس قارات، استنادا إلى بعض الصكوك القانونية القائمة وتستأنس بمختلف التخصصات القانونية¹، التي تشكل حقوق اللاجئين البيئيين والإعلان العالمي للأشخاص النازحين بيئيا المعتمد من (CIDCE) في 29 أوت 2014م، وهو عبارة عن نص قصير مكون من صفحتين يعلن وبوضوح مبادئ وحقوق موجزة ومفصلة في مشروع الاتفاقية، واعتماده على المستوى الدولي يمكن القيام به بسهولة وبالتالي يشكل خطوة مهمة نحو اعتماد اتفاقية في المستقبل.

ولذا فإن الإعلان العالمي ومشروع الاتفاقية يهدفان إلى الهدف نفسه، لهذا السبب فإن محتوياتها تحدد حقوق ومبادئ قوية لحماية اللاجئين البيئيين (المطلب الأول)، ويذهب مشروع الاتفاقية إلى ما هو أبعد من ذلك من خلال إنشاء آلية فعالة لتنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بيان الحقوق والمبادئ من خلال صياغة مشروع الاتفاقية

لابد لنا إبتداءً من الإشارة إلى خلفية ومبررات إنشاء مشروع إتفاقية ليموج في (الفرع الأول)، مع التطرق إلى أن مشروع الإتفاقية يقوم على تأكيد الحقوق القائمة في مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، كما عمل في نفس الوقت على تكريس مبادئ القانون الدولي القائمة (الفرع الثالث).

¹ حيث يستند مشروع الاتفاقية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى قانون الكوارث.

الفرع الأول خلفية ومبررات مشروع الإتفاقية

دفعت وضعية الجزر الصغيرة في المحيط الهادي، المهتدة بشدة بارتفاع منسوب المياه، عدة دول في جنوب شرق آسيا، والمنظمات غير الحكومية الى اطلاق نداءات إلى الدول، لكي تتحمل مسؤولياتها عن التغير المناخي، وطالبت باضافة بروتوكول حول النازحين البيئيين، من أجل الاعتراف بهم بموجب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، وذلك في الملتقى الدولي حول اللاجئين الإيكولوجيين الذي نظم في جامعة ليموج الفرنسية في عام 2005، واستجابة للنداء الصادر عن هذا الملتقى قام فريق عمل من أساتذة في القانون وفي الاقتصاد في الفترة الممتدة من شهر جوان إلى شهر ديسمبر من عام 2008 باعداد مشروع إتفاقية خاصة بالنازحين البيئيين¹.

تشير الديباجة إلى مبررات مشروع الاتفاقية من خلال الإشارة إلى عواقب التدهور البيئي من تغير المناخ و/أو فقدان التنوع البيولوجي والجفاف والتصحر وإزالة الأحراج والأوبئة والنزاعات المسلحة، وبشكل أعم المخاطر الطبيعية والتكنولوجية"، ويواجه ضحايا هذه الظواهر اختفاء بيئتهم وتدهور صحتهم وغيرها من الأضرار التي تؤثر على حقهم في البقاء على قيد الحياة مما يجبرهم على التحرك، كما تم النص على ضرورة حماية المشردين بيئيا وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أشارت الديباجة أيضا إلى ترسانة هامة من الصكوك القانونية الدولية القائمة تحقيقا لهذه الغاية كإعلان ريو 1992م²، وأجندة 21³، المبادئ التوجيهية بشأن حركة الأشخاص داخل بلدانهم، مبادئ بينهرو بشأن إعادة إسكان وممتلكات اللاجئين والأشخاص النازحون⁴، وبروتوكول كيوتو، واتفاقية مكافحة التصحر، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق المعاقين وغيرها....

¹ أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المرجع السابق، ص 47.

² إعلان ريو 1992م للبيئة الطبيعية، مرجع سابق.

³ أجندة 21 هي دليل التنفيذ والتنمية المستدامة للقرن الواحد والعشرين تأسست في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في 1992م في ريو دي جانيرو البرازيل "قمة الأرض" التزمت من خلالها بعض الدول من أجل أن ينطبق التنفيذ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

⁴ اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أوت 2005م، انظر الموقع الإلكتروني:

www.ohchr.org/documents/publications/pinheiroprinciples.fr.pdf.

يجب الإشارة إلى أن محرري مشروع هذه الاتفاقية قد اختاروا مصطلح النازح البيئي، بدلا من أي مصطلح آخر شالأنه في نظرهم يعكس أكثر توسع أسباب وأشكال النزوح البيئي، كما أنه يضم النازحين داخليا، والنازحين خارج حدود دولتهم، عكس مصطلح اللاجئين البيئي الذي يضم فقط النازحين خارج حدود دولتهم، كما أنه يعكس فكرة أن النزوح ليس اختياريا وليس بدافع إقتصادي، وإنما يتم تحت ضغط المشاكل البيئية التي تعرض حياة الشخص للخطر، وهذا عكس المهاجر الإقتصادي¹.

الفرع الثاني: التأكيد على الحقوق القائمة

إن الحقوق التي ينص عليها مشروع الاتفاقية موجود لكنه مبستر في العديد من النصوص القانونية القائمة وهو ما يجبرنا على تحديد نطاق هذه الحقوق (أولا)، والتأكيد طابعها الجماعي (ثانيا) في سياق حماية اللاجئين البيئيين.

أولا: نطاق الحقوق المضمونة:

1) الحقوق المكفولة للأشخاص المهددين بالتشرد أو التهجير:

وهناك ثلاث حقوق منها الحق في المعلومات والمشاركة، الحق في السفر، والحق في رفض السفر. أ- الحق في الإعلام والمشاركة: أي الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتهديدات البيئية والحق في المشاركة في تحديد سياسة الوقاية من الإضطرابات البيئية والتكفل بآثارها². وهو ما نصت عليها المادة 09 من مشروع الاتفاقية، إقتداء بما تبنته إتفاقية الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة أوما يسمى باتفاقية أرهوس في 25 جوان 1998م³، وسبقها في

¹ أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المرجع السابق، ص48.

² المرجع نفسه، ص49.

³ تحدف إتفاقية أرهوس التي دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001م إلى المساهمة في حماية حق كل فرد في الحاضر والمستقبل في العيش في بيئة مناسبة لصحته ورفاهيته، ولتحقيق هذا الهدف فإن الاتفاقية تحدد ثلاث مجالات للعمل من خلال ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات حول البيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة، وتنص على الحقوق والواجبات بتفاصيل دقيقة، لاسيما فيما يتعلق بالمواعيد النهائية للإرسال وأسباب منع الوصول إلى أنواع معينة من المعلومات وتشجيع المشاركة العامة في صنع القرار مع التأثير على البيئة وتمديد شروط الوصول إلى العدالة البيئية.

ذلك المبدأ 19 من إعلان ريو 1992، نفس الأمر نجده في الأولوية الثانية من إطار عمل هيوغو للفترة 2005-2015م.

وعلى مستوى السوابق القضائية فقد تم تكريسه من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بوادي فا(Boudai va) وآخرين ضد روسيا¹، حيث أعتبر قرارها أن الدول ينبغي لها الوفاء بالتزاماتها بإبلاغ الجمهور من أجل تجنب الخسائر حتى في حالة الكوارث والتي تعتبر بحكم طبيعتها خارجة عن نطاق السيطرة من خلال تبني مجموعة من آليات التنمية والإنذار، وفي هذه الحالة طلب من المحكمة أن ترى إذا ما كانت روسيا قد أخلت بالتزامها الإيجابي بتحذير السكان المحليين وتنفيذ إستراتيجيات الإخلاء والإغاثة في حالة الطوارئ، على الرغم من التهديد المتوقع لحياة الناس في هذه المنطقة الخطرة، بسبب الأمطار الغزيرة التي تسببت في العديد من الوفيات، حيث أقرت المحكمة وجود علاقة سببية بين أوجه القصور الإدارية وازدياد حجم الضحايا².

ب- الحق في السفر أو رفضه: يكفل مشروع الاتفاقية حرية تنقل الأشخاص المتضررين، وحق النزوح، وكذلك الحق في رفضه، في المادتين 10 و 11 من مشروع الاتفاقية. إن ممارسة أحد هذه الحقوق أو غيرها يعتمد بالضرورة على الإرضاء المسبق والواضح للمعلومات الإجرائية ومتطلبات المشاركة، والتي يجب أن تسمح للسكان المتضررين بالمشاركة بشكل أكثر نشاطاً، من خلال عدم قصرها على وضع المستفيد السلبي من المساعدة³، فالمادة 10 تنص على أن: "كل شخص، كل عائلة، كل مجموعة وكل السكان الذين يواجهون اضطرابات مفاجئة أو خفية في بيئتهم (...). لهم الحق في الانتقال من أو إلى خارج بلده الأصلي، وعلى الدول أن لا تعيق ذلك بأي شكل من الأشكال أو محاولة عرقلة هذا التنقل"، وتكمل المادة 11 المادة 10 بأنه لا يمكن أن يتم ذلك إلا بموافقة السكان المعنيين فيما عدا الحالات التي يكون فيها خطر جدي وشيك.

¹القضية رقم 15939/02 الفقرة 158 الأحكام الصادرة في 20 مارس 2008م.

²Manuel sur, les droits de l'homme et l'environnement, 2^{ème} édition, conseil de l'Europe, 2012, P 37.

³ Adèle de MESNARD, **Déplacements environnementaux et peuples autochtones : repenser la responsabilité des États et de la communauté internationale**, THESE de Doctorat Droit Mention : Droit de l'Environnement, l'Université Jean Moulin – Lyon 3, 2019, p114.

وهو ماسبق أن أقرته الاتفاقية الدولية لحقوق المدنيين والسياسية، والتي لا تضمن فقط الحق في حرية الحركة ولكن أيضا الحق في الاختيار بكل حرية لمكان الإقامة الذي يتضمن الحق البقاء هناك¹. من جهته مشروع الاتفاقية نص على "الحق في رفض السفر" بأن لا يكون هناك ضغط من طرف الدولة إلا في حالات الخطر الحديثة والوشيجة، وإلا سيعتبر الأمر تشريد تعسفي، وتمضي اتفاقية كمبالا إلى أبعد من ذلك بقولها: "تعلن الدول الأطراف وباعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون وأعمال التشريد التعسفي تعتبر بمثابة إساءة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية"². أما على مستوى السوابق القضائية فإن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان كرست الحق في السفر في قضيتين مهمتين: قضية فلورنسيو شيتاي نش (Florenca. Chitay. Neck) ضد غواتيمالا³، وقضية (Communauté indigène yakye) ضد دولة البراغواي⁴، وتعلق هاتين الحالتين بتشريد أعضاء الأسرة أو المجموعة داخل وخارج بلدانهم، حيث أشارت المحكمة إلى أن الحق في السفر يحمي الحق في الدخول والإقامة والمغادرة لأراضي الدولة⁵.

(2) الحقوق المضمونة للنازحين:

حقوق النازحين التي أعلنها مشروع الاتفاقية في مجملها مجموعة حقوق كلاسيكية لحقوق الإنسان سواء الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أ- الحقوق المدنية والسياسية: تنص الفقرة 5 من المادة 12 من مشروع الاتفاقية دون مزيد من التفصيل أن: "أي شخص نازح يحتفظ بحقوقه المدنية"، ولعل الهدف من ذلك هو تمتع جميع

¹ أنظر المادة 1/12 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنيين والسياسية.

² انظر المادة 4 فقرة 6 من اتفاقية كمبالا دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2012م.

³ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قضية فلورنسيو شيتاي نش ضد غواتيمالا، الاعتراضات التهديدات، الاستحقاقات، التعويضات، الرسوم 25 ماي 2010م، السلسلة C رقم 212.

⁴ CIDH, Communauté indigène yakye Axas, Paraguay, Fond réparations et Frais 17 Juin 2005, Série C N° 125, P 135.

⁵ كما تشير المحكمة إلى التعريف الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان في المبادئ التوجيهية المتعلقة بحركة الأشخاص داخل بلدانهم، الفقرة 2.

المشردين بكامل حقوقهم كما هو معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م¹.

وتنص المادة 13 من مشروع الاتفاقية على حق مدني وسياسي محدد للمشردين بين الدول وهو الحق في الجنسية، التي يمكن أن تثار عند عبور حدود الدول باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة بموجبها يعتبر عضوا فيها وتمكنه من المطالبة بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها من الحقوق، وتخضعه لتنفيذ ما يفرض عليه من واجبات ومسؤوليات إتجاه دولته².

وقد تثار مسألة إنعدام الجنسية في حالة اختفاء الدول نتيجة الكارثة لهذا أشارت المادة 13 في هذا الصدد: "يحق لأي شخص مشرد بيئيا الاحتفاظ بجنسية منشأه المتأثرة بالاضطرابات البيئية" وهو ما يوفر حلا للحقوق المدنية والسياسية للسكان المشردين بيئيا في المجتمعات الصغيرة لدول المحيط الهادي ومشكلة انعدام الجنسية،. بالإضافة إلى ذلك ينص مشروع الاتفاقية على أن المشردين البيئيين الذين عبروا الحدود لا يمكن قمعهم (المادة 8)، ولا يمكن تطبيق عقوبات جنائية ضدهم نظير دخولهم إلى إقليم دولة عضو دون إذن شريطة تقديم ما يبرر هذا الدخول إلى تلك المنطقة (المادة 15) ويتحصل بموجب ذلك على تصاريح الإقامة المؤقتة صالحة إلى غاية الاعتراف النهائي بوضعه كلاجئ أو مشرد بيئي (المادة 16).

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يعطي نص المادة 11 من مشروع الاتفاقية الحق في الماء والمساعدة والغذاء، والحق في احترام وحدة الأسرة، والحق في كسب الرزق والعمل، بالإضافة إلى الحق في التعليم والتدريب، والحق في الحفاظ على محددات الحقوق الثقافية واحترام

¹ تم تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) في نيويورك في 16 ديسمبر 1966م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2200 ألف 21، وهو يشمل الحقوق والحريات التقليدية التي تحمي الناس من تدخل الدولة مثل الحق في الحياة وحضر التعذيب والرق والسحر، والحق في الحرية والاحتجاز التعسفي وحرية التعبير دخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976م.

² نور محمد المطيري، مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016م، ص 08.

الملكية، وتعتبر مجمل هذه الحقوق مستلة أساسا من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

وسوف نركز على وجه التحديد على حقين اثنين نرى أنهما ضروريان ليتمتع بهما الجميع وهما: الحق في الماء والمساعدات الغذائية، والحق في الشخصية القانونية.

- الحق في الماء والمساعدات الغذائية: يقصد بالحق في الماء حسبما جاء في التعليق العام رقم 15 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة التاسعة والعشرون (2002):

"أن حق الإنسان في الماء يميز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة، ويمكن الحصول عليها ماديا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية"²، التعامل مع المياه باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان تعكس كل الاعتبارات السالفة الذكر.

وقد كفلت مجموعة واسعة من المواثيق الدولية بما فيها المعاهدات والإعلانات وغيرها الحق في الماء ضمناً فلا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة صحية كريمة، إذ يقع هذا الحق ضمن الضمانات الأساسية اللازمة لتأمين مستوى معيشي كاف، نظراً لكونه من أهم الشروط الأساسية للبقاء على قيد الحياة، وهو شرط مسبق لأعمال حقوق الإنسان الأخرى فلا يمكن فصل الحق في الماء عن الحق في الحياة أو التعليم أو الصحة أو المسكن اللائق³.

أما فيما يتعلق بالسوابق القضائية نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية التتار ضد رومانيا بخصوص الكارثة التي سببت في تلوث كبير للمياه⁴، قد خلصت إلى أنه على الدولة التزام إيجابي لاعتماد تدابير معقولة وكافية لحماية حقوق الأشخاص المعنيين في احترام خصوصياتهم ومحل سكناهم وبوجه أعم التمتع ببيئة صحية ومحمية.

¹ دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1976/01/03م.

² الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ص 101، 27 May 2008، HRI/GEN/A/REV 9 (Vol1).

³ تقرير التنمية الإنسانية، "ما هو أبعد من الندرة، القسوة الفقر وأزمة المياه العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، 2006م، ص 77.

⁴ CEPH, N° 6702/01, TATARC, Roumanie arrêt du 27 Janvier 2009.

- الحق في الشخصية القانونية: الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان يعني أن الفرد شخص (وليس شيء) معترف له من قبل القانون، وهذا الضمان شرط مسبق وضروري لجميع الحقوق الفردية الأخرى غير قابلة للانتقاص¹.

الشخصية القانونية قد ترتبط أيضا بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنها تمثل الشرط الأساسي لممارسة أي حق شخصي، وفي سياق التشريد البيئي تتعلق أساسا بالحق في إعادة تكوين الوثائق اللازمة لتحقيق الفعالية للحقوق المرتبطة بكل لاجئ².

ج- بعض الحقوق على وجه التحديد: على غرار الحق في الإنقاذ³، والحق في العودة⁴، وهما حقان شخصيان متعلقان بمسألة مجددة تتصل بصفة خاصة بحالة المشردين بيئيا.

- الحق في الإنقاذ: يشير الحق في الإنقاذ إلى الحق في الحياة، والحق في الصحة المكرس في مختلف الصكوك القانونية الدولية، وقد كرس الحق في الحياة في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 06 من اتفاقية حقوق الطفل، ووصفت الأمم المتحدة هذا الحق بكونه الحق الأسمى⁵، والحق في الصحة منصوص عليه في المادة 12 من الإعلان الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- حق العودة: تنص المادة 07/11 من مشروع الاتفاقية "متى أصبح مكان المنشأ صالحا للسكن مرة أخرى فإن أي شخص نازح بيئيا لديه الحق في العودة (...). ويقع الالتزام الإيجابي لتنظيم العودة على عاتق دولة المنشأ في ظروف سليمة ذات كرامة وبدون مخاطر صحية وتحت أي ظرف من الظروف لا تستطيع الدولة إجبار النازحين على العودة إلى موطنهم الأصلي"، حيث

¹ انظر: المادة 4(02) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 27(02) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

² انظر: المادة 11 فقرة 4 من مشروع الاتفاقية: "هناك عدد قليل من النصوص القانونية الدولية تركز الحق في إعادة تكوين الوثائق على غرار المادة 13(03) من اتفاقية كمبالا التي تنص على أن تسهل الدول الأطراف إصدار وثائق جديدة أو استبدالها إذا فقدت أو دمرت خلال الرحلة دون فرض شروط غير معقولة مثل شرط العودة إلى مكان الإقامة المعتاد فيه للحصول على هذه الوثائق، ويجب ألا يكون عدم تسليم هذه الوثائق لإعاقة ممارسة حقوقهم".

³ المادة 12 فقرة 1 من مشروع الاتفاقية.

⁴ المادة 08 من مشروع الاتفاقية.

⁵ لجنة حقوق الإنسان، التعليقات العامة رقم 06/1982م، المرجع السابق.

كرست هذه المادة ثلاثة حقوق منفصلة متمثلة في: الحق في الدخول والخروج والحق في إعادة التوطين، والحق في عدم الإعادة القسرية أو حظر العودة القسرية. على المستوى الدولي فإن الحماية الدولية ضد العودة القسرية راسخة عن مبدأ عدم الإعادة القسرية المستمد من قانون اللاجئين، وكرسته على المستوى الإقليمي المادة 22 (08) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من اتفاقية كمبالا، بالإضافة إلى المبدأ الخامس من المبادئ التوجيهية للمشردين داخليا، ويجب على الدولة تنظيم إعادة التوطين وهو ما أكدته مبادئ بنهرو المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين 2005م: "لجميع اللاجئين والمشردين الحق في أن يعودوا طوعا إلى مساكنهم أو أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة السابقة بأمان وكرامة ويجب أن تستند العودة الطوعية الآمنة والكريمة إلى خيار حر ومطلق وفردى، وينبغي أن تتاح للاجئين والمشردين معلومات كاملة وموضوعية مستوفاة ودقيقة بما في ذلك كل المسائل المتعلقة بالسلامة الجسدية والمادية والقوانين في البلدان أو الأماكن الأصلية".

ثانيا: الطابع الجماعي لهذه الحقوق

لقد ساهمت مختلف الكوارث والتغيرات البيئية في خلق مجتمع من الضحايا هذا المجتمع يمكن أن يكون عائلة أو مجموعة كاملة من السكان وهو ما أشار إليه مشروع الاتفاقية.

1) الاستخدام المتكرر للمصطلحات: سيكون هنا من المهم فهم محتوى كل هذه المفاهيم.

أ- مفهوم الأسرة: لا يوجد صك قانوني قائم في القانون الدولي يقدم تعريفا واضحا لمفهوم

الأسرة، وهو ما أشارت إليه هيئات حقوق الإنسان في عديد المرات¹.

ووفقا للجنة حقوق الإنسان قد يختلف مفهوم الأسرة في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى

وحتى من منطقة إلى أخرى في نفس الدولة².

¹KALIN.W, Notes explicatives sur les principes directeurs relatifs au déplacement de personnes a l'intérieur de leur propre pays, Société américain de droit international, 2008, Commentaire de principe, p17.

²Mutzenberg P et Brettp, Comité des droits de l'Homme des Nation unies participation au processus d'examen des rapports des Etats partie observation général du comité 19 [39] par graphe 2, Centre pour les droits civils et politiques (CCPR), 2^{ème} version, Octobre 2010.

وبالمثل من ذلك فإن الأسرة بالمعنى المقصود في المادة 1/8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 2/11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا تقتصر على العلاقة من الأسرة النووية ولكن تشمل أيضا الأسرة بحكم الواقع إذا كانت هناك روابط طبيعية وحقيقية بما فيه الكفاية، ويذهب التفسير الموسع للأسرة إلى وجود رابطة القرابة أو حتى من دونها والتي من شأنها أن تكون مرتبطة بالحياة العادية كالنقابات الحرة وما إلى ذلك.

وبموجب هذه الممارسة يجب أن يكون مفهوم الأسرة بالمعنى المقصود في مشروع الاتفاقية يشمل جميع الأشخاص، سواء بحكم الانتماء إلى الأسرة من قبل مجتمع معين أو ترتبط بعضها البعض عن طريق الروابط العائلية الحقيقية عن طريق القرابة، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل التبعية الاقتصادية والعاطفية وكذلك الاختلافات الثقافية.

ب- مفهوم المجموعة: أشارت العديد من النصوص والاجتهادات القضائية على الصعيد الدولي إلى مفهوم المجموعة، ويعتبر التعريف الذي قدمه مجلس أوروبا عام 2004م الأكثر ملائمة حيث يعرف المجموعة الاجتماعية بأنها: "تتكون من أفراد يتقاسمون رقعة جغرافية وتاريخ مشترك أو سمة أساسية لهويتهم وضمير مشترك الذي لا يمكن أن يطلب منهم التخلي عنها ينظر إليها على أنها مختلفة عن المجتمع المحيط بها"، وبهذا المعنى فإن الشعوب الأصلية لقبائل الأمازون أو الغابات الإفريقية ينطبق عليها هذا المفهوم في إطار معين من مشروع الاتفاقية.

ج- مفهوم السكان: لتحديد مفهوم السكان يجب أن يشير المرء إلى مفهوم الدولة، حيث يمكن تعريفها بأنها: "مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن مجموعة من السكان بصفة دائمة في إقليم معين، يخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم"¹، وبالتالي فإن السكان أحد العناصر الثلاثة لتشكيل الدولة، وبالتالي من المستحيل تصور وجود شعب بدون دولة، أو دولة بدون سكان في سياق حماية اللاجئين البيئيين.

¹حسن مصطفى البحري، النظم السياسية، د.ط، كلية الحقوق، دمشق، ص 04.

(2) الاعتراف بالحقوق الجماعية في القانون الدولي

الحماية الفعالة للاجئين أو المشردين بيئياً هي بالضرورة اعتراف بالحقوق الجماعية، ويظهر هذا الاعتراف في مشروع الاتفاقية وهو ما تعترف به بعض صكوك القانون الدولي ضمناً على غرار المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة الإبادة الجماعية¹، والمادة الثانية من اتفاقية التمييز العنصري²، والمادة 41 من البروتوكول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³.

هذا الاعتراف بالنزوح الجماعي يمكن أن يجعل من الممكن تجاوز النهج الفردي، الموجود في كل من قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يحتفظ مشروع الاتفاقية أيضاً بإمكانية طلب جماعي للاعتراف بوضع الشخص النازح بيئياً، ويتسنى تقديم هذا الطلب للأشخاص الذين يعانون من نفس الاضطراب البيئي. ومع ذلك فإن مجتمعات السكان الأصليين هي أكثر من مجموع الأفراد الذين يتكونون منها، ويبدو لنا أن إجراء التحديد الجماعي هذا يجب أن يتجاوز الاهتمام البسيط بالكفاءة المادية، بهدف الحفاظ على الحياة والسلامة البدنية للسكان المهددين بالاضطرابات البيئية والذين يجب معالجة طلباتهم على وجه السرعة⁴.

وتعترف نسخة مسودة اتفاقية 2013 أيضاً بالحق في الحفاظ على الخصائص الثقافية. وهكذا تنص المادة 12-12 على أن "الجميع المشردين بيئياً الحق في أن يشتركوا مع أعضاء مجموعتهم الآخرين في حياتهم الثقافية والدين واللغة".

¹ تمت الموافقة على هذه الاتفاقية وتقديمها للتوقيع والتصديق أو الانضمام من جانب الجمعية العامة في القرار P260 (III) في 09 ديسمبر 1948م ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951م.

² تم اعتمادها وفتح باب التوقيع والتصديق عليها من طرف الجمعية العامة في القرار P2106 (XX) بتاريخ 1965/12/21م دخلت حيز النفاذ بتاريخ 04 جانفي 1969م.

³ البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمده الجمعية العامة في قرارها 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976م وفقاً لأحكام المادة 9.

⁴ Adèle de MESNARD, *Déplacements environnementaux et peuples autochtones : repenser la responsabilité des États et de la communauté internationale*, op cit,p119.

الفرع الثالث: تكريس المبادئ المعترف بها

فضلا عن الحقوق الممنوحة للمشردين بيئيا فإن مشروع الاتفاقية لا يجسد مبادئ جديدة بل تبنى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي (أولا)، مع تكييفها مع سياق النزوح البيئي (ثانيا).

أولا: المبادئ المكرسة:

ينص مشروع الاتفاقية على خمسة مبادئ منها: مبدأ التضامن، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، مبدأ الحماية الفعالة، ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

(1) مبدأ التضامن:

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مشروع الاتفاقية بقولها: "يجب على السلطات العامة للدول والجهات الفاعلة الخاصة بذل قصار جهدها لاستيعاب المشردين بيئيا والمساهمة في الجهود المالية اللازمة لذلك"¹، وهي بذلك تحدد التزامين اثنين هما الالتزام بالتعاون والالتزام بتقديم المساعدة.

(2) مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة:

نصت المادة الخامسة من مشروع الاتفاقية على هذا المبدأ بنصها: "أنه في مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية فإن الالتزامات المعترف بها من قبل هذه الاتفاقية يجب أن تمارس وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة حسب قدرات الدول الأطراف بما في ذلك مسائل الاستقبال"²، ويشكل هذا المبدأ أساس قانوني أصلي من أجل إعادة التوازن في العلاقات بين الشمال والجنوب على المستوى الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق والواجبات المتعلقة بالتنمية باعتباره مبدأ موثوق به وعملية مبتكرة قد تفتح آفاقا مثيرة للاهتمام من أجل تعزيز التنمية الدولية المستدامة.

¹أنظر المادة 1/4 من مشروع إتفاقية ليموج.

²أنظر المادة 5 من مشروع إتفاقية ليموج.

(3) مبدأ الحماية الفعالة:

ورد هذا المبدأ في المادة السادسة من مشروع الاتفاقية حيث تلتزم الدول الأطراف "بتنفيذ السياسات التي تسمح للمشردين داخليا ممارسة الحقوق المضمونة"، وشكل هذا المبدأ حلا لإشكالية فعالية حماية النازحين البيئيين في القانون الدولي، حيث يرى فريدريك سودر (Frédéric Sudre): "لا يمكن تنفيذ أي حماية دولية لحقوق الإنسان ما لم تكن مصحوبة بآليات مختصة مناسبة"¹.

(4) مبدأ عدم الإعادة القسرية:

إن إدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية مخصصة تحديدا للتشريد البيئي يعني ضمنا حظر الإعادة القسرية من قبل الدولة المضيفة، بأي شكل من الأشكال، في حالة ما إذا تعرضت حياة أو سلامة ضحايا التدهور والمخاطر البيئية. فإذا كان مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يعترف بحق مقدم الطلب في القدوم والاستقرار في بلد مضيف، فإنه يصاحبه في مشروع الاتفاقية التزام استقبال تتحمله الدول (المادة 1 من النص). وبالتالي فإن النتيجة الطبيعية لمبدأ الإعادة القسرية في صورتها الايجابية يمكن أن تحد من قدرة الدول المضيفة على مراقبة حدودها وتنطوي على الالتزام بمساعدة السكان المتضررين على الوصول إلى أراضي دولة أخرى، دون اتخاذ تدابير تخويف أو ردع لدخول هذه الأراضي².

نصت عليه المادة 07 من مشروع الاتفاقية ومن جميع المبادئ المذكورة في مشروع الاتفاقية كان المبدأ الأكثر تكريسا على المستوى الدولي على غرار المادة الأولى فقرة 3 من الميثاق الأممي وجميع الصكوك الدولية والإقليمية.

¹Frédéric Sudre, *Droit international et Européen des droits de l'homme*, 3^{ème} Edition, Paris, PUF, 1989, P 13.

² Adèle de MESNARD, *Déplacements environnementaux et peuples autochtones : repenser la responsabilité des États et de la communauté internationale*, op cit,p112.

ثانيا: المبادئ التي تم تكييفها مع اللجوء البيئي

يهدف تكريس العدالة البيئية الحقيقية تم تبني نهجان للمساعدة البيئية سواء كانت وقائية أو تصحيحية أو تصالحية.

فالمساعدة الوقائية يمكن أن تكون مالية أو تقنية بهدف منع مخاطر الأسباب البيئية الرئيسية لهجير السكان والتي وجدت أساسها في إعلان ستوكهولم ومؤتمر ريو في عام 1992م لاسيما أجنحة 21، حيث أكد إعلان ستوكهولم على أن: "القصور البيئي الناتج عن التنمية يمكن التغلب عليه بالتنمية السريعة وذلك عن طريق المساعدات المالية والتقنية"¹. بينما يشير المبدأ 12 إلى ضرورة حصول الدول النامية على مساعدات مالية أو تقنية إضافية من أجل حماية البيئة.

فبخصوص المساعدات المالية فقد تحقق الأمر خلال مؤتمر ريو 1992م من خلال اعتماد جدول أعمال القرن 21، والواقع أن الفقرة 33 (18) تبين المبالغ التي تستلزم الوفاء بها²، وتمثل المساعدة التقنية أو الفنية في المساعدة في تقديم الوسائل والموارد في مجالات العلوم والتعليم وغيرها من المجالات بغية حماية وصون البيئة³، وهو ماتم تكريسه في المادة 24 من إعلان الدوحة لتمويل التنمية⁴.

نفس الأمر بخصوص مشروع الاتفاقية فإن المبادئ المعلنة تضمن المساعدة الوقائية في جوانبها المالية والتقنية على غرار المادة 05 المتعلقة بمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تعتمد في السنة الثانية لفتح باب التوقيع بروتوكولا إضافيا لتنظيم مسؤولية الجهات الفاعلة العامة والخاصة وفقا لوظيفتها الوقائية والتصالحية، وتؤكد المادة 04

¹أنظر المبدأ 09 من إعلان إستوكهولم.

²قدرت أمانة المؤتمر أن متوسط التكلفة السنوية (19932000) للتنفيذ في البلدان النامية تسعى أن تزيد الأنشطة المضطلع بها في إطار جدول أعمال القرن 21 إلى أكثر من 600 مليار دولار.

³انظر: المادة 202 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المقدمة في مونتيفغو في 10 ديسمبر 1982م.

⁴إعلان الدوحة حول التنمية الوثيقة الختامية للمؤتمر، مؤتمر الرصد الدولي لتمويل التنمية المؤرخ في 22 مارس 2002م.

المتعلقة بمبدأ التضامن أن: "السلطات العامة والجهات الفاعلة الخاصة الأخرى يجب أن تصل إلى حد إمكانية المساهمة في الجهود المالية اللازمة".

بينما تتمثل المساعدة التصحيحية أو التصالحية في المساعدة التي تأتي بعد الحدث المولد أو المتسبب في اللجوء البيئي، حيث يلزم المبدأ 18 من إعلان ريو الدول على إخطار الدول الأخرى فوراً عن أي كارثة بيئية أو أي حالة طوارئ لها تأثيرات ضارة مفاجئة على البيئة وعلى المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده بمساعدة الدول المتضررة، وهناك عديد الصكوك القانونية الدولية والإقليمية التي تركز المساعدة ما بعد وقوع الكارثة على غرار اتفاقية قانون البحار واتفاقية المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو الطوارئ الإشعاعية التي تم اعتمادها في فيينا بتاريخ 26 سبتمبر 1986م ونيويورك بتاريخ 06 أكتوبر 1986م¹، واتفاقية الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية الموقعة في هلسنكي بتاريخ 17 مارس 1992م، نفس الأمر تشير إليه المادة 04 الخاص بمبدأ التضامن في مشروع الاتفاقية والتي تقضي بضرورة تقديم المساعدة بعد الكوارث في إطار الاحترام الصارم لحقوق الإنسان ودون أي تمييز.

ومن بين مزايا هذه الاتفاقية أنها تدفع الدول إلى تبني تشريعات داخلية تركز حقوق النازحين داخليا، وإن كان هذا المشروع لا يشمل بشكل صريح النزوح الناتج عن سياسة لحماية البيئة، فمثلا في بعض الأحيان يمكن أن تتطلب حماية التنوع البيولوجي ترحيل السكان الذين يعيشون في وسط طبيعي².

¹ متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.iaea.org>، أطلع عليه بتاريخ: 2017/11/18م.

² أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المرجع السابق، ص50.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ مشروع الاتفاقية

تعتبر إشكالية تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة أحد أهم التحديات التي تواجهه الفاعلين والمنظرين لهذا القانون على اعتبار أن عديد الاتفاقيات الدولية التي تم اعتمادها منذ ستوكهولم تقف أمام معضلة التنفيذ الفعلي لمحتواها، وإدراكا لهذا القصور فإن مشروع الاتفاقية ولضمان تنفيذ فحواها تم إضفاء الطابع المؤسسي على الاتفاقية (الفرع الأول)، وتم تبني نظام كاملا للمراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اقتراح مؤسسات قوية

من أجل فاعلية تنفيذ مشروع الاتفاقية تم إنشاء هيئة مركزية هي والوكالة العالمية للمشردين بيئيا (AMDE) (أولا)، والتي ستدعمها مؤسسات شبه قضائية (ثانيا)، وكذلك الصندوق الوطني للمهجريين البيئيين على المستوى المالي (ثالثا).

أولا: الوكالة العالمية للمشردين البيئيين

اقترح الحقوقيون في ليموج إنشاء آلية لمنح حالة النزوح البيئي. باعتبارها وكالة على غرار المفوضية المعروفة باسم الوكالة العالمية للمشردين البيئيين (AMDE)¹ وتمثل مهامها في العمل على الوقاية والتقليل من حالات النزوح البيئي، ودعم عملية تنظيم استقبال وعودة النازحين البيئيين²، هي المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية³، وسوف نتناول وضعها القانوني في مشروع الاتفاقية، تكوينها ومهامها.

(1) وضعها القانوني: أكد واضعوا مشروع الاتفاقية على أن الوكالة تمارس صلاحياتها الدولية التي يقرها نظامها الأساسي طبقا لما يدعوا له الميثاق في مجال ذي صلة باختصاصات الأمم المتحدة في إطار احترام حقوق المشردين البيئيين باعتباره جزء من حقوق الإنسان وفقا للمادة 27 من ميثاق

¹ Roméo Koïbé Madjilem, **La protection juridique des réfugiés et déplacés climatiques à assurer par les organisations régionales Rôle de l'Union Africaine**, Thèse du doctorat de Droit public de l'Université Paris Nanterre, 2017, p233.

² أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتقنين لأسباب بيئية، المرجع السابق، ص 49.

³ أنظر المادة 1/21 من مشروع الاتفاقية.

الأمم المتحدة¹، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة²، على أن تحدد شروط ربطها بالأمم المتحدة بمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم بعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل الموافقة على ذلك

تكوينها: تنص الفقرة 03 من المادة 21 على أنها تتكون من مجلس إدارة ومجلس علمي وأمانة، حيث يعتبر مجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية لأي منظمة والذي يجتمع لفترات منتظمة ويأخذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للمنظمة ويحدد جدول أعمال مؤتمر الأطراف، ويعتمد برنامج وميزانية المنظمة قبل تقديمها للمؤتمر، ويقوم بانتخاب رئيس المنظمة ويتألف عادة من أعضاء دائمين معينين وأعضاء غير دائمين منتخبين، ووفقا للمادة 24 من مشروع الاتفاقية فقد تم تحديد طرق تنظيم وكالة (AMDE) في البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية الذي وضع في السنة الثانية لفتح التوقيع عليه، بينما يعبر المجلس العلمي هو "هيئة للخبراء" في أي منظمة دولية، إقتداءا بعدديد الإتفاقيات الدولية على غرار إنشاء لجنة علمية في اتفاقية ريو بشأن التنوع البيولوجي³، واللجنة الفنية المنشأة بموجب اتفاقية كانبيرا لحفظ الكائنات والنباتات البحرية⁴.

وعلى الرغم من أنه من المتوقع أن يكون هناك بروتوكول يحدد كيفية عمل (AMDE) لا بد لنا أن نتساءل عن مدى إمكانية تقديم كل دولة طرف باقتراح مرشحين للجمعية العامة التي لها صلاحية التصويت؟ و ما مدى إمكانية تمثيل المنظمات غير الحكومية في النظام الأساسي لهذه الوكالة؟ وكيف يمكننا التأكد من الحياد الذي تفتقر له معظم اللجان العلمية للاتفاقيات الموجودة حاليا؟

¹ أنظر المادة 2/21 من مشروع الإتفاقية.

² وهو ما سيمكنها من القيام بأعمال المنظمات الدولية على وجه الخصوص، من خلال إبرام المعاهدات مع الدول والمؤسسات في إطار العلاقات الدولية والممارسات الدبلوماسية وما إلى ذلك، كما تستفيد من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في إطار إختصاصها، وتقوم بتنسيق أنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل توصيات.

³ إتفاقية التنوع البيولوجي هي معاهدة دولية تم اعتمادها خلال قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992م ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993م.

⁴ تم اعتماد هذه الاتفاقية خلال المؤتمر المعني بحفظ الكائنات القطبية والنباتات البحرية الذي عقد في كانبيري أستراليا من 27 إلى 20 ماي 1980م.

3) مهامها: حددتها الفقرة 04 من المادة 21 حيث يمكن ملاحظة أن تقوم بمهامها خلال

جميع مراحل التنقل:

أ- قبل التحرك: لدى وكالة (AMDE) في هذه المرحلة الحق بالقيام بمهام مستقبلية وقائية من خلال قيادة العمل المستقبلي من اجل تفادي تطورات النزوح الناتج عن السياسات البيئية، وتقسيم البرامج المنفذة لمنع التشريد ومساعدة المشردين وتعبئة مختلف وسائل الحد من عوامل الضعف التي هي في أصل التنقل البيئي¹، وتكون مهمتها دراسة وتقسيم وتمويل البرامج والسياسات المتعلقة بمنع التشرد البيئي تتبناها الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى².

ويمكننا من خلال ذلك أن نستشف أن التقييم يرتبط باحترام القواعد القانونية من السياسات والبرامج التي تقوم بتنفيذها مختلف الجهات الفاعلة وهو دليل على أن العديد من حالات السفر أو التنقل يمكن تجنبها أو التقليل منها في حالة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما فيه الكفاية³.

ب- خلال النزوح: أثناء التنقل يتم تكليف (AMDE) بالمساهمة في تقديم المساعدة بهدف

التقليل من حالات التنقل والعمل على دعم برامج الاستقبال، ومن الجدير بالذكر هنا أن وكالة (AMDE) لا تضع نفسها كوكالة محتكرة مسؤولة عن إدارة جميع المشاكل المتعلقة بالتشريد البيئي ولكنها أدمجت في المجموعة التابعة للأمم المتحدة من أجل المساهمة في تنظيم المساعدة الموجهة نحو احترام حقوق الإنسان في حالات التشرد أثناء الطوارئ البيئية خاصة حالات الكوارث التي تعتبر انتهاكا صارحا لحقوق الإنسان، والتي يصاحبها في بعض الأحيان نقص المعلومات عن الكارثة، وعدم الحصول على المساعدة والتميز في تقديمها خلال عمليات الإجلاء والتشريد، وقد يصل الأمر

¹المادة 4/21 من مشروع الاتفاقية.

²PRIEUR, Michel, Projet de Convention Relative au Statut international des déplacés environnementaux. In : Revue Européenne de Droit de L'environnement. N. 4. 2008.

³ Kalin W, Notes Explicatives principes directeurs relatifs au déplacement des personnes à l'intérieur de leur propre pays, Op Cit, P 45.

إلى الاختطاف والاتجار بالأطفال، مما يزيد الطين بلة فيصبح "كارثة في كارثة"، وبالتالي فإن مساهمة وكالة (AMDE) خلال عملية النزوح البيئي تعتبر كفالة لاحترام حقوق الإنسان.

ج- بعد التنقل: بعد الرحلة تقع على عاتق وكالة (AMDE) مهمة تعزيز ودعم عودة النازحين البيئيين وإعادة توطينهم إن أمكن¹، وعبارة "إن أمكن" لها معنى في هذا الإطار تتعلق بالإشارة في الفقرة 07 من المادة 12 من مشروع الاتفاقية التي تنص على أنه: "لا يجوز لأي دولة تحت أي ظرف من الظروف إجبار أحد المشردين علة العودة إلى بلد المنشأ" وبالتالي يجب على وكالة (AMDE) ضمان احترام حقوق المشردين بيئياً ضد حالات الإكراه على العودة القسرية وتجنب التعسف الممارس اتجاههم في هذا الإطار، علاوة على ذلك يجب التأكد من أن دولة المنشأ عند تنظيمها للعودة كفلت "شروط السلامة والكرامة والمخاطر الصحية"².

ثانياً: المؤسسات شبه القضائية:

ينص مشروع الاتفاقية على إنشاء اثنين من المؤسسات القضائية ذات الصلاحيات الموسعة هي اللجان الوطنية للمشردين بيئياً والهيئة العليا.

(1) اللجان الوطنية للمشردين بيئياً: ينص مشروع اتفاقية ليموج أيضاً على أنه ينبغي لكل دولة طرف إنشاء لجنة وطنية لمنح مركز "الشخص النازح بيئياً" وهو ما من شأنه أن يساهم في تعزيز التفكير في مسألة الوضع الوقائي للاجئين والمناخ أو النازحين بيئياً، يركز بشكل خاص على الحماية ومساعدة النازحين بسبب المناخ من خلال نهج عملي يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الحالية لحماية النازحين بسبب المناخ³.

حيث جاء في مشروع الاتفاقية التنصيص على أنه: "على الدولة الطرف عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية إنشاء لجنة وطنية للتشريد البيئي من أجل مراجعة طلبات الحصول على الاعتراف بالحالة"،

1 انظر: المادة 4/21 من مشروع الاتفاقية، مرجع سابق.

2 المادة 07/12 من مشروع الاتفاقية.

³ Roméo Koïbé Madjilem, *La protection juridique des réfugiés et déplacés climatiques à assurer par les organisations régionales Rôle de l'Union Africaine*, op cit, p234.

وكل لجنة تتكون من 9 شخصيات مستقلة معترف بها في مجالات حقوق الإنسان والبيئة والسلام يتم تعيينهم من أعلى السلطات القضائية للدولة¹. وتتسم هذه اللجنة بالاستقلال الإداري والمالي عن الحكومة التي تمثلها، ويقع على عاتقها البث في الطلبات الفردية والجماعية، من أجل منح مركز النزوح البيئي².

(2) **الهيئة العليا:** إن التنفيذ الفعال للحقوق الأساسية للنازحين سيكون عديم الجدوى بدون إنشاء آليات للاستئناف والتحكم في إجراءات الدولة. وبالتالي فإن احترام حقوق الإنسان مكفول بإمكانية تقديم موضوع انتصاف ضد الدول أمام محكمة دولية مسؤولة عن حماية الاتفاقية وتفسيرها، لدى حددت المواد من 14 إلى 20 في مشروع الاتفاقية جميع القواعد التي تحكم مراقبة منح مركز النازح البيئي من قبل الدول، مع إنشاء مؤسسة مستقلة "الهيئة العليا"³. في الواقع وعلى غرار آليات الانتصاف المتاحة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كل نازح بيئياً يمكنه عرض طلبه على "الهيئة العليا" من أجل الحصول على وضع النازحين بيئياً⁴.

وتتألف الهيئة العليا من 21 شخصية معترف بها في مجال حقوق الإنسان والبيئة ودعم السلام حيث يتم انتخاب أعضائها بعد أن تقدم كل دولة عضو مرشحين اثنين لعضويتها، على أن تقدم المنظمات غير الحكومية خمس مرشحين، ويتم توزيع المقاعد وفقاً للتمثيل الجغرافي، ولكن أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة وظائفهم يتمتعون بالاستقلالية وعدم التحيز⁵.

مدة ولاية الأعضاء هي 06 سنوات بينما تشير المادة 24 من مشروع الاتفاقية إلى أن البروتوكول الإضافي هو الذي يحدد الترتيبات التنظيمية لهذه المؤسسة. كما يمكن اعتبار الهيئة العليا سلطة قضائية تلعب عدة أدوار⁶.

¹ أنظر المادة 17 من مشروع الاتفاقية.

² المادة 05/16 من مشروع الاتفاقية.

³ Adèle de MESNARD, *Déplacements environnementaux et peuples autochtones: repenser la responsabilité des États et de la communauté internationale*, op cit,p116.

⁴ حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين الدوليين في القانون الدولي والحلول المقترحة، المرجع السابق، ص329.

⁵ أنظر المادة 1/22 من مشروع الاتفاقية.

⁶ أنظر المادة 2/22 من مشروع الاتفاقية.

حيث تبث في طلبات الحصول على هذه الصفة من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية أو في حالة فشل الدول الأطراف، كما أنها تنظر في قرارات الاستئناف المتعلقة بالمشردين أو رفض وضعهم من قبل اللجان الوطنية، بمراقبة مدى انتهاج الضمانات الإجرائية المطلوب اتخاذها من قبل اللجان الوطنية. ووفقاً للمادة 22، فإنها مسؤولة بشكل رئيسي عن تحديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعايير وإجراءات الاعتراف بالوضع، وتفسير الاتفاقية، والحكم على امتثالها من قبل الدول¹.

ثالثاً: الصندوق العالمي للمشردين بيئياً (FMDE)

تبدو فكرة إنشاء صندوق دائم بموارد مالية كبيرة لتوفير المساعدة الإنسانية للاجئين والنازحين بسبب المناخ أو البيئة مثيرة للاهتمام، ونظراً لعدم كفاية مشاركة الدول أو مشاركتها في التفكير والعمل لصالح اللاجئين والأشخاص النازحين بسبب البيئة والمناخ فإن هذه المبادرة تبدو وهمية بعض الشيء. ومع ذلك فإن الحاجة الملحة للاحتياجات الحالية للمهاجرين بسبب المناخ والبيئة تتطلب مضاعفة المبادرات التي يمكن أن يكون لها أثراً ملموسة وفورية على اللاجئين البيئيين على الصعيد الدولي².

هذا الصندوق سيكون مسؤولاً عن الموارد المالية المخصصة للمعدات المتعلقة باستقبال وعودة النازحين البيئيين ويعمل على تعزيز نتائج الاتفاقيات الثنائية والإقليمية في هذا السياق عن طريق الدعم الذي يتلقاه من المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الخاصة ومساهمات إلزامية على شكل ضرائب تعتمد أساساً على عوامل الاضطراب المفاجئ أو الكارثي المحتمل أن يؤدي إلى الحركات البيئية³.

في هذا الإطار يمكن التساؤل عن فرص نجاح هذا الصندوق في ظل الوجود الفعلي للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لهيئة الأمم المتحدة (CERF) الذي تم إنشاؤه في ديسمبر 2005م من

¹ Adèle de MESNARD, *Déplacements environnementaux et peuples autochtones : repenser la responsabilité des États et de la communauté internationale*, op cit, p116.

² Roméo Koïbé Madjilem, *La protection juridique des réfugiés et déplacés climatiques à assurer par les organisations régionales Rôle de l'Union Africaine* op cit, p229.

³ PRIEUR Michel, *Projet de Convention Relative au Statut international des déplacés environnementaux*, Op Cit.

قبل الجمعية العامة¹، لتحل محل صندوق الطوارئ والتجديد التلقائي، ويهدف الصندوق المركزي إلى تحسين تنسيق المساعدات الإنسانية في حالة وقوع الكوارث من أجل التخفيف من أثارها على حياة السكان على أنه لا يمكن للدول ولا المنظمات الدولية غير الحكومية أن تتلقى موارد مالية من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، على العكس من ذلك فإن الصندوق العالمي للمشردين بيئياً الذي تم إنشاؤه بموجب مشروع الاتفاقية يجوز له منح المساعدة لعدد كبير من المنظمات الدولية والسلطات الإقليمية والمحلية وحتى المنظمات غير الحكومية².

الفرع الثاني: نظام رقابي متكامل

بالإضافة إلى ذلك فإن تنفيذ الاتفاقية يمر عبر آليات فعالة، حيث ينص مشروع الاتفاقية على آلية للمراقبة الوقائية (أولاً)، وأخرى تفاعلية (ثانياً).

أولاً: المراقبة الوقائية:

تهدف إلى دراسة وتقييم السياسات التي تطبقها الدول الأطراف من أجل حماية المشردين بيئياً من خلال:

(1) هيئات التحكم الوقائي: من خلال تحليل مشروع الاتفاقية يبدو أنه يوجد هيئات لممارسة الدور الرقابي وهما مؤتمر الأطراف ووكالة (AMDE).

فيما تتعلق بمؤتمر الأطراف فمن المتوخى في المادة 05/20 من مشروع الاتفاقية بأن: "يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض وتقييم السياسات التي تطبقها الأطراف (...). النهج القانونية والمنهجية المتبعة من أجل تقديم المساعدة والعمل على استقبال المشردين بيئياً من قبل والعمل على تحسين ظروفهم في هذا الصدد".

1 إطلاق الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ بيان مبادئ حقيقي وفقاً لكوفي عنان، نشرته صحيفة الأمم المتحدة (HA/11669) مارس 2006م.

2 المادة 01/23 من مشروع الاتفاقية.

وبممارس مؤتمر الأطراف الوظيفة الرقابية الوقائية في معظم الاتفاقيات الدولية، وعادة ما يتم ذلك عن طريق تواصل الدول مع مؤتمر الأطراف بخصوص تنفيذ المعاهدة أو طلب معلومات حول كيفية عمل الاتفاقية الدولية، أو من خلال التقارير الدورية التي ترسلها الدول إلى أمانة الاتفاقية المسؤولة عن تلخيصها ونقلها إلى مؤتمر الأطراف.

إقترح الحقوقيون في ليموج إنشاء آلية لمنح وضع النزوح البيئي و تبني وكالة دولية على غرار المفوضية العليا للاجئين المعروفة باسم الوكالة العالمية "للمشردين داخليا"(AMDE)، حيث أشارت الفقرة 05 من المادة 21 المتعلقة ببعثاتها أنها ستكون قادرة على تقييم السياسات التي وضعتها الدول لمنع التشرّد البيئي فضلا عن البرامج التي تم تنفيذها من أجل منع النزوح ومساعدة النازحين، حيث يتم تنفيذ هذه المهام من قبل أمانتها استنادا على التقارير الوطنية الواردة¹.

(2) نظام التقارير الوطنية: ينص مشروع الاتفاقية بوضوح في المادة 27 على التقارير الوطنية بوضعها آلية لتنفيذ الاتفاقية بنصها: "يجب على الدول الأطراف متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية على أساس التقارير الوطنية التي ترسلها للأمانة"، وتعتمد العديد من الاتفاقيات في القانون الدولي للبيئة على تقنية الإبلاغ عن طريق التقارير، وتم النص عليها بصريح العبارة في اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 01/24 من اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة²، ونص المادة 06 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف بشأن التلوث الجوي البعيد المدى³، وفي المادة 11/ب، وهناك بعض الاتفاقيات الدولية المستعملة لمصطلح البلاغات على غرار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي يشير في المادة 07 إلى: "البلاغات الدورية التي تقوم بها الدولة" ونفس التعبير تستخدمه اتفاقية مكافحة التصحر في المادة 26.

¹أنظر المادة 5/21 من مشروع الإتفاقية.

²اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة بتاريخ 02 فبراير 1971م مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم 14553 المعدلة بموجب بروتوكول باريس، 03 ديسمبر 1982م وتعديلات فرجينيا 28 ماي 1987م.

³تم اعتمادها في جنيف 13 نوفمبر 1979م.

واحدة من المشاكل الرئيسية لتقنية نظام التقارير كآلية لتنفيذ الاتفاقية هو مدى صحة المعلومات التي يتم جمعها من قبل الدول كون فعاليتها تعكس الصورة التي تود الدول أن تعطيها لنفسها، ويوفر مشروع الاتفاقية حلا لهذه الإشكالية بموجب اشتراط المادة 27 على الدول مشاركة المجتمع المدني في عملية إعداد التقارير والعمل على تبادل المعلومات حول الدروس المستفادة من إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف أو أي ترتيب آخر يتعلق بالغرض من هذا الاتفاق¹.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 2/27 على إنشاء لجنة متخصصة لتحديد منهجية التقرير للنظر في مدى تناسب محتويات التقرير مع التوجه المنهجي، وبالتالي تسليط الضوء على التقارير المهمة، وتعمل هذه اللجنة على الحرص أن تكون هذه التقارير دورية باعتبار ذلك عنصر هام من الرقابة الوقائية.

ثانيا: الرقابة التفاعلية

في حالة ممارسة بعض الدول الأطراف لتصرفات تتنافى أو تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها والمبادئ التي تقوم عليها يمكن النظر في الأمر عن طريق تبني إما رد فعل غير قضائي عن طريق إرسال لجنة تفتيش وتحقيق مستقلة أو من خلال إتباع إجراءات قضائية والتي من الممكن أن تتضمن إجراءات ذات طابع عقابي.

1) لجان التفتيش والتحقيق: هي هيئات مؤقتة ذات طابع غير قضائي، تكون مكلفة بالتحقيق في انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي وتقديم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية بالاستناد إلى استنتاجاتها الوقائية والقانونية². وتتم عملية التفتيش أو التحقيق بموجب قواعد تقليدية محددة للنظر في مدى خرق التزام دولي حسب ما تنص عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "العقد شريعة المتعاقدين، كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". وهو ما تكرسه بعض الصكوك الدولية خاصة في مجال حقوق

¹أنظر المادة 27 من مشروع الاتفاقية.

²لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، توجيهات وممارسة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2015م، ص 07.

الإنسان على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولدى منظومة الأمم المتحدة مجموعة واسعة من المقررون الخاصون، وتنتهج منظمة العمل الدولية نهج الرقابة المستمرة في اتفاقياتها المختلفة¹. مشروع الاتفاقية بالرغم من انه لا ينص صراحة على لجان التفتيش والتحقيق لكن من الممكن تصور ذلك من خلال الأدوار التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في إعداد تقارير الدول وخاصة المهمات الموكلة لها من قبل السلطات، ومن المؤكد أن البروتوكول الإضافي المنصوص عليه في مشروع الاتفاقية ترك له تحديد سير عمل المؤسسات القائمة على تنفيذ هذه الآليات.

الإجراءات ذات الطابع القضائي: تنص عليها المادة 22 من مشروع الاتفاقية حيث تنص الفقرة الخامسة من هذه المادة على أن الهيئة العليا المختصة: "الضمان مطابقة الأحكام الوطنية للاتفاقية بناء على طلب أي شخص ذو مصلحة مادية أو معنوية"، وتضيف الفقرة الثالثة من المادة نفسها: "أن قرارات الهيئة العليا نهائية وملزمة للدول الأعضاء".

كما يجوز للهيئة العليا أن تطلب من مؤتمر الأطراف تعليق حق التصويت للدول التي تبدي عدم الاكتراث المتكرر بالقرارات، وهو ما يعرب عن وجود عقوبات تأديبية من خلال تعليق حق التصويت².

جدير بالذكر في هذا المقام الإشارة إلى أن معظم المنظمات الدولية تتخذ من العقوبات التأديبية أداة في مواجهة الدول من خلال تعليق التصويت على غرار ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 19 ومنظمة العمل الدولية في المادة 13 فقرة 04، أو منظمة اليونسكو المادة 04، ويمكن أيضا تعليق جميع الحقوق والامتيازات في نوعية عضوية المنظمة الدولية وهو ما نصت عليه المادة 05 من الميثاق الأممي والمادة 06 من النظام الأساسي للبنك الدولي، والمادة 19 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

¹PRIEUR, Michel, Projet de Convention Relative au Statut international des déplacés environnementaux, Op Cit.

²أنظر المادة 22 من مشروع الاتفاقية.

من خلال هاذ المبحث الذي يحدد الأسباب التي تؤيد اعتماد مشروع الاتفاقية بشأن المركز الدولي للمشرد البيئي يمكن أن نستشف أن هذه الأسباب تعتمد على قاعدة قانونية متينة تركز بشكل خاص على مبادئ القانون وحقوق الإنسان على المستوى الدولي بالإضافة إلى آليات تنفيذ تمثل مؤسسات متطورة تبناها مشروع الاتفاقية.

ولعل من بين الجوانب الرئيسية التي تجعل مشروع اتفاقية ليموج تبرز كاقترح كامل ومبتكر هو اتساعها باعتبارها تغطي جميع أنواع النزوح الناتجة عن العوامل البيئية على غرار عمليات التدهور المفاجئة وكذا حالات التشريد الداخلي والخارجي مؤقتة أو دائمة، فردي أو مجموعة، بالإضافة إلى طبيعة نهجها القائم على ضمان الحقوق من خلال إعادة تسيير حقوق الإنسان المنصوص عليها بالفعل في سياق الاحتياجات الخاصة بالمشردين بيئيا والسعي من اجل ضمان حقوق الأفراد والجماعات والمجتمعات المهتدة بالنزوح علاوة على حماية المشردين والعمل على إنشاء هيكل مؤسسي خاص بها مع إنشاء هيئات محددة مكرسة للوقاية من الاضطرابات البيئية.

المبحث الثاني: مبادرة نانسن

بالرغم من أن قضية اللجوء البيئي لم تصنف على صعيد القانون الدولي إلا أنه ثمة جهود تبذل في سبيل إيجاد تشريع دولي حول القضية، ومن أهم هذه الجهود إطلاق كل من حكومتي النرويج وسويسرا في أواخر عام 2012م لمبادرة "نانسن" بهدف بناء إجماع دولي حول المبادئ والعناصر الرئيسية المتعلقة بحماية المهاجرين عبر الحدود الدولية في سياق الكوارث، بما في ذلك التهجير المرتبط بتداعيات التغير المناخي، من خلال تحديد مجموعة أدوات وخيارات سياسية محتملة معنية بالتصدي لتحديات التهجير العابر للحدود والاستعداد والاستجابة لها في أوقات الكوارث. وبغية الإحاطة بجوانب المبادرة كان لزاما علينا التطرق إلى ماهية المبادرة (المطلب الأول)، ثم نشير إلى تفاعلها مع المفاوضات الدولية الأخرى (المطلب الثاني)، لنستقر على دراسة جدول أعمال الحماية باعتبارها نتيجة نهائية للمبادرة ثم نقف على الإنجازات والتحديات التي تواجهها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية مبادرة نانسن

كان إنشاء مبادرة نانسن في أكتوبر 2012م هو الأكثر أهمية في سياق الاهتمام باللاجئين البيئيين باعتبارها عملية استشارية قاعدية تقودها الدولة سعت من خلالها لبناء توافق في الآراء بشأن خطة حماية تلي احتياجات النازحين عبر الحدود نتيجة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ من خلال سلسلة من سبع مشاورات دون إقليمية واجتماعات المجتمع المدني التي أجريت بين عامي 2013 و2015م حاولت وضع مفهوم دقيق عن تحديات الكوارث وتغير المناخ من خلال التركيز على مختلف مراحل النزوح من أجل توليد فهم أفضل لهذه القضايا والوصول إلى أدوات وتدابير لمعالجتها، ويحتم علينا هذا المبحث التعرض لخلفية إنشاء المبادرة (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الولاية والهيكلة التنظيمية للمبادرة (الفرع الثاني) مع الإشارة إلى طريقة عمل المبادرة (الفرع الثالث) لنعرج في الأخير على هدف ونطاق مبادرة نانسن (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أساس إنشاء مبادرة نانسن

لقد كانت مبادرة نانسن استجابة مباشرة لجهود منسقة قامت بها المفوضية خلال عام 2011م لتشجيع الدول على العمل من أجل صياغة عالمية لإطار توجيهي بشأن التشريد المتعلق بتغير المناخ والكوارث الطبيعية¹. بما في ذلك اعتماد الفقرة 14 (و) من إطار عمل "كانكون" للتكيف التي دعيت بموجبها الدول إلى تعزيز التفاهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بالتشريد الناتج عن التغير المناخي والهجرة والترحيل القسري حسب الاقتضاء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي².

وفي اجتماع وزاري تاريخي للاحتفال بالذكرى الستين لاتفاقية اللاجئين لعام 1951م والذكرى الخمسين لاتفاقية 1961م لتخفيض حالات انعدام الجنسية سعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تعبئة الدول من خلال السؤال التالي: هل من المفيد للدول والمفوضية والأطراف الفاعلة الأخرى تطوير أداة إرشادية عالمية يمكن تطبيقها على النزوح عبر الحدود بخلاف تلك التي تغطيها اتفاقية 1951م؟ إذا كان الأمر كذلك هل ينبغي أن يقتصر الأمر على النزوح المتعلق بتغير المناخ والكوارث الطبيعية أو يمكن أن يكون أوسع؟ وهل يمكن أن تكون ترتيبات الحماية المؤقتة مفيدة؟³.

كما تم رفض اقتراح أن تصبح المفوضية مسؤولة عن تنسيق حالات الاستجابة للحماية في حالة الكوارث الطبيعية بشكل قاطع مما أثار بعض ردود الفعل من قبل الدول التي شهدت المنتدى والتي بدورها أكدت على أنه إذا كان هناك أي عمل يتعين القيام به بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يكون بقيادة الدول بدلا من منظمة دولية، ويرى الأستاذ والتر كالين Walter Kalin الذي كان من المقرر أن يصبح مبعوثا لمبادرة نانسن أن الأمر نابع من عدم رغبة الدول في أغلب الحكومات

¹المظاهر الحكومية الدولية على المستوى الوزاري أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية 1961م لانعدام الجنسية ديسمبر 2011م.

²Cancun adaptation frame work, UN, Doc.face/cp/2010/07/add.1.para 14 (F).

³Jan Macadam, **Frame the Nansen initiative to the platform on disaster displacement: Shaping international approach to climate change**, Disasters and displacement, (2016) 39. UNSW Law Journal, 1518-1521.

سواء لأسباب سيادية أو بسبب وجود أولويات أخرى لدى كل حكومة أو بسبب تولي المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدور قيادي في العملية¹.

ولم ترغب الدول في أن تدفع إلى العمل تحت رعاية الجهات المؤسسية الفاعلة أو من خلال نهج قائم على الخبراء، وأشارت خمس دول فقط استعدادها لدعم عمل المفوضية بشأن الموضوع وقدمت سويسرا والنرويج تعهداً مشتركاً أيدته كوستاريكا وألمانيا والمكسيك والتي أقرت:

ضرورة توفر نهج أكثر اتساقاً وتماسكاً على المستوى الدولي من أجل تلبية احتياجات الحماية للنازحين خارجياً بسبب ظهور مفاجئ للكوارث بما في ذلك تغير المناخ.

الفرع الثاني: الولاية والهيكل التنظيمي للمبادرة

مبادرة نانسن هي عملية تشاورية تقودها الدول وتنطلق من القاعدة إلى القمة وتهدف إلى بناء توافق للآراء بشأن وضع جدول أعمال للحماية يلبي احتياجات الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة الكوارث الطبيعية بما في ذلك آثار تغير المناخ².

وبالرغم من التناقض الذي تحمله عبارة "من الأسفل إلى أعلى" في مبادرة تقودها الدول في سياق مبادرة نانسن إلا أن الأمر مفاده أن المبادرة تعزز استخدام التصورات على المستوى المحلي للتأثير على القانون الدولي بشأن الحاجة إلى الاعتراف وحماية اللاجئين عبر الحدود الدولية نتيجة للكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وبما أن هذه المبادرة كانت نابعة من تعهد قدمته النرويج وسويسرا خلال الاجتماع الوزاري للمفوضية 2011م في جنيف، فقد حددت الدولتان اختصاصاتها كما يلي³:

¹ والتر كالين، من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، نشرة المحجة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 41، 2012م، ص 48

²The Nansen initiative information not, supra note at 01.

³THE NANSEN INITIATIVE. **Agenda for the protection of crossborder displaced persons in the context of disasters and climate change** 2015. Available in: <<https://nanseninitiative.org/wpcontent/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf>>. Access in: 20 Jan. 2017.

- هناك حاجة إلى إتباع نهج أكثر تماسكا وانساقا على المستوى الدولي للوفاء باحتياجات الأشخاص المشردين دوليا بسبب الكوارث المفاجئة، ونتاج تغير المناخ ولذلك فإننا نتعهد بالتعاون مع الدول المهتمة المفوضية والجهات الفاعلة الأخرى بهدف الحصول على فهم أفضل لهذه التحركات عبر الحدود على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وتحديد أفضل الممارسات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أفضل السبل لمساعدة وحماية الأشخاص المتضررين¹.

من خلال التعهد أو البيان الوارد أعلاه حددت مبادرة نانسن إطار عملها من خلال بناء "توافق في الآراء بشأن المبادئ والعناصر الرئيسية المتعلقة بحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ التي تم من خلالها وضع جدول أعمال للعمل في المستقبل على المستويات المحلية والإقليمية والدولية"².

وقررت المبادرة أن تكون نتائج أعمالها جدول لأعمال الحماية تبني ثلاث ركائز أساسية³:

- معايير معاملة الأشخاص النازحين عبر الحدود فيما يتعلق بالاستقبال البقاء والانتقال إلى الحلول الدائمة.
- التعاون والتضامن الدوليان من الدول قبل "الاستعداد" وخلال "القبول والحماية المؤقتة" وبعد "الحلول الدائمة" للكوارث الطبيعية.
- الاستجابات التنفيذية بما في ذلك المساعدة في عمليات التأهب عبر الحدود والعمل على إيجاد حلول دائمة من طرف الدول، وأدوار كل منها لإدارة الكوارث ذات الصلة من خلال الجوانب الإنسانية والتنموية والجهات الفاعلة في مجال تغيير المناخ.
- وسطرت مبادرة نانسن خطة حماية تغطي ثلاث مراحل رئيسية في حركة الهجرة القسرية بما في ذلك "الاستعداد قبل النزوح، الحماية" - بما في ذلك الدخول إلى بلدان أخرى - والمساعدة أثناء

¹United Nation High Commissionaire for refugees, Pledges 2011: Ministerial intergovernmental even ton refugees and stateless persons (Geneva UNECR, 2012) at 38.

²The Nansen initiative information not, supra note at 05.

³Ibid.

النزوح والانتقال إلى حلول دائمة في أعقاب الكارثة¹، علاوة على ذلك كان جدول أعمال الحماية مصمماً لتجسيد ما يلي²:

أ- فهم مشترك للقضية وأبعادها والتحديات التي يواجهها أصحاب المصلحة.

ب- الممارسات والأدوات الكفيلة لحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية.

ج- المبادئ الرئيسية المتعلقة بالمجالات الثلاثة لمعايير حماية المشردين على المستوى المشترك من خلال تبني نهج التعاون الدولي والاستجابات التنفيذية.

د- تبني توصيات بشأن أدوار ومسؤوليات كل من الجهات الفاعلة ذات الصلة.

هـ- تبني خطة عمل للمتابعة.

هيكليا فإن المشردين هم أصحاب المصلحة الرئيسيون في أعمال مبادرة نانسن، الفريق التوجيهي، اللجنة الاستشارية، مجموعة الأصدقاء مبعوث نانسن والأمانة العامة في جنيف.

مجموعة التوجيه أو الفريق التوجيهي يمثل مجموعة من تسع ولايات تمثل الشمال والجنوب مع ترأس النرويج وسويسرا، ويتمثل الأعضاء الآخرون في أستراليا، بنغلادش، كوستاريكا، ألمانيا، كينيا، المكسيك والفلبين باعتبار هذه الدول بادرت بأنشطة مبادرة نانسن وأشرفت عليها وعلى إدارتها بالإضافة إلى المفوضية ومنظمة الهجرة الدولية كمدعوين دائمين³.

فيما تمثلت أعمال اللجنة الاستشارية من خلال الخبرة التي يقدمها ممثلوا المنظمات الدولية التي تتصدى للتشرد وقضايا اللجوء والباحثين في مجال تغير المناخ والتنمية والمفكرين والمنظمات غير الحكومية⁴، بينما مجموعة الأصدقاء تتألف من الدول التي ترغب في أن تكون مرتبطة مع المبادرة

¹The Nansen initiative information not, supra note at 06

²Ibid.

³The Nansen initiative information not, supra note at 09

⁴The Nansen initiative information not, supra note at 06.

واقترح التعليقات والمقترحات والمساهمات في عمل المبادرة¹، وكان والتر كالين مبعوثا لرئاسة مبادرة نانسن.

الفرع الثالث: طريقة عمل المبادرة

تبدأ المبادرة بسلسلة من الاجتماعات الاستشارية الاقليمية أو دون الإقليمية في المناطق التي تضررت بشكل خاص جراء النزوح عبر الحدود نتيجة وقوع الكوارث الفعلية أو المتوقع بحدوثها، بما في ذلك مناطق جنوب المحيط الهادي وأمريكا الوسطى والقرن الافريقي. وستجمع المبادرة الحكومات من تلك المناطق ومن الدول التي يتوجه إليها النازحون، كما ستناقش وجهات الأكاديميين والمؤسسات المعنية بالقضايا الإنسانية والتنمية والتغيرات المناخية، إلى جانب ممثلي السكان المتأثرين حيث ستبني هذه المشاورات قاعدة معرفية سليمة مع إجراء الأبحاث لسد الفجوات في المعرفة والفهم علاوة على تحديد مجالات الاتفاق والاختلاف وإثراء المشاورات على المستوى الإقليمي².

وقد أفضى النهج الشامل لمبادرة نانسن إلى الحوار والتفاعل مع أكثر من 100 بلد بما في ذلك أكثر من 150 منظمة غير حكومية و15 وكالة أممية، و30 مؤسسة أكاديمية³، وجرى العمل على خلق حوار عالمي عن كئيب نتيجة توسع مشاوراتها فاستغلت حتى الخطاب العالمي بالرغم من سنها لحوار الإقليمي بشأن النزوح نتيجة الكوارث عبر الحدود.

ولقد أعدت هذه النتائج ما تم التوصل إليه في الأطر والعمليات الدولية القائمة على غرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سينداي وبرنامج التنمية المستدامة، ومؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، كما أصبحت نقطة محورية للباحثين والمنظمات الدولية باعتبارها مرجعا أساسيا لنشر أحدث البيانات والمعلومة حول ظاهرة اللجوء الناتج عن الكوارث الطبيعية⁴.

¹The Nansen initiative information not, supra note at 06.

² بلهول زكية، اللاجئ المناخي من منظور حقوق الانسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، 302.

³Ademola Oladme, **The Nansen initiative and the development of an international protection Norm for CrossBorder disasterdisplaced persons**, Thesis Doctor of Philosophy, The Faculty of graduate and post Doctoral studies (Law), The university of British Columbia Vancouver, 2018, P 135.

⁴Jan Mcadam, **Frame the Nansen initiative to the platform on disaster displacement: Shaping international approach to climate change, Disasters and displacement**, Op cit, pp1518-1546.

وكان وضع جدول أعمال الحماية كنتيجة لمبادرة نانسن باعتباره يوفر معايير تنظيمية ومؤسسية من أجل تقديم توجيهات تنفيذية بشأن النزوح الناتج عن الكوارث عبر الحدود والعمل على تقديم توصيات والعمل على وضع معايير للاعتراف بهذه الفئة. وأخيراً حددت مبادرة نانسن عملية للمتابعة عند الانتهاء من عملها، والعمل على نشر وتنفيذ جدول أعمال الحماية الذي تم تبنيه في أكتوبر 2015م، كما أكدت مبادرة نانسن أن هناك حاجة للاستمرار في الحصول على منتدى لمناقشة القضايا وتبادل المعارف حول الكوارث عبر الحدود¹.

الفرع الرابع: هدف ونطاق مبادرة نانسن

كان الغرض الرئيسي من وراء إنشاء إطار وتحديد الممارسات الفعالة لتعزيز حماية المشردين نتيجة الكوارث، بالإضافة إلى أسباب إنسانية من أجل إطلاق التضامن مع المجتمعات المحلية المتضررة، وبهدف وضع مبادئ توجيهية بشأن تحسين إدارة إعادة التوطين في بلد المنشأ من خلال تحسين ورصد عوامل الخطر وتقليلها وتسهيل الهجرة من المناطق الخطرة، وكذلك اتخاذ إجراءات فورية في حالة وقوع كارثة وبعد وقوعها، كما تحدد المبادرة أيضا الفرص المتاحة لتعزيز دور المجتمعات المحلية في مواجهة الكوارث الطبيعية، وتمثل النهج الشامل لجدول أعمال الحماية من معالجة احتياجات الحماية والمساعدة للأشخاص الذين أعيد توطينهم في الخارج وفي نفس الوقت الاستجابة لاحتياجات المشردين داخليا².

وتتعامل المبادرة مع الكوارث مثل الفيضانات والجفاف والأعاصير وذوبان الأنهار الجليدية، الزلازل، تسونامي وتوازن البراكين.

جدول الأعمال أيضا يأخذ في عين الاعتبار آثار كل من الطوارئ والتهديدات البطيئة بما في ذلك تلك المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

¹Jan Mcadam, **Frame the Nansen initiative to the platform on disaster displacement: Shaping international approach to climate change, Disasters and displacement**, Op. Cit,1525.

²ibid, p1542.

أولاً: المشاورات العالمية حول الهجرة

عملية التشاور من أسفل إلى أعلى تهدف إلى تحديد المسارات الفعالة وبناء توافق في الآراء حول المبادئ والعناصر الأساسية لتلبية احتياجات الحماية ومساعدة الأشخاص الذين أعيد توطينهم عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ.

تم اعتماد أجندة حماية مبادرة نانسن من قبل 109 وفود حكومية خلال مشاورات عالمية في أكتوبر 2015م والتي جمعت ما مجموعه 361 ممثلين من الدول والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في سياق مبادرة نانسن بشأن التشريد العابر للحدود الناجم عن الكوارث، كما تم صياغة دليل الممارسات للبلدان الأعضاء في المؤتمر الإقليمي للهجرة لخلق المزيد من الاستجابات التنسيقية للحركة المرتبطة بالكوارث¹.

ويشكل المنبر المعني بالتشرد في حالات الكوارث المرحلة التالية ويهدف إلى تنفيذ جدول أعمال الحماية، وقد أنشئ مؤتمر قمة في اسطنبول في ماي 2016م كآلية للمتابعة، وقد بدأت العمل خلال الفترة الألمانية منذ جويلية 2016م العديد من الدول بما في ذلك سويسرا، وأعلنت أنها ستواصل جهودها في هذا المجال ودعم تنفيذ جدول أعمال الحماية كعضو من المنبر.

ويستند برنامج المبادرة أساساً على ثلاث ركائز:

1- مفهوم النهج الشامل للتنقل في حالات الكوارث مع التركيز في المقام الأول على حماية الأشخاص المشردين دولياً.

2- تجميع الممارسات الفعالة التي يمكن استخدامها لضمان المزيد من الاستجابات الفعالة المستقبلية لإعادة التوطين.

3- التأكيد على ضرورة ربط العديد من السياسات والأنشطة وضمان أفضل تعاون بينها.

¹ حماية الأشخاص الذين ينتقلون عبر الحدود في سياق الكوارث، دليل ممارسة الدول الأعضاء في 2016م (RCM)، شملت كل من ويلز، كندا، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، والولايات المتحدة.

وثلاث مجالات ذات أولوية لاتخاذ مزيد من الإجراءات لمعالجة الفجوات التي حددتها المبادرة وهي¹:

- 1- جمع البيانات والتوعية بشأن الحد من الكوارث عبر الحدود.
- 2- زيادة استخدام تدابير الحماية الإنسانية على الحدود الوطنية للمشردين نتيجة الكوارث بما في ذلك تبني آليات وحلول مستدامة.
- 3- تعزيز إدارة المخاطر في بلد المنشأ عن طريق الجمع بين تنقل الأشخاص كجزء من الحد من مخاطر الكوارث والمناخ.

وتعتبر إستراتيجيات التخفيف والإستراتيجيات الأخرى ذات الصلة عن طريق تيسير الهجرة بكرامة كطريقة إيجابية محتملة للتعامل مع آثار المخاطر الطبيعية وتغير المناخ، ضمان تلبية احتياجات النازحين داخليا.

بالإضافة إلى ذلك هناك حاجة إلى تحسين وتنسيق النهج العام من الحكومات للتخطيط والاستجابة والتي بدورها تشمل مشاركة السلطات المحلية والمجتمعات المتضررة والتنسيق والتخطيط الإقليمي.

ثانيا: مبادئ نانسن

تعكس مبادئ نانسن مع أنها لم تتبنى رسمياً نتائج "مؤتمر نانسن حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين" الذي استضافته حكومة النرويج في أوسلو في جوان 2011م. وتتضمن المبادئ مجموعة شاملة من التوصيات "لتوجيه الاستجابات لبعض التحديات العاجلة والمعقدة التي يثيرها النزوح في سياق التغيرات المناخية والأخطار البيئية الأخرى"، ويلقي "المبدأ الأول" الضوء على الحاجة لقاعدة معرفية سليمة للتجاوب مع النزوح المناخي والمتعلق بالبيئة، بينما يؤكد "المبدأ الثاني" على مسؤولية الدول في تحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان المتأثرين بالتغيرات المناخية وغيرها من الأخطار البيئية بما فيها المجتمعات النازحة والمصنفة ومن يواجهون خطر النزوح، لكنها تؤكد في

¹Jan Mcadam, Frame the Nansen initiative to the platform on disaster displacement: Shaping international approach to climate change, Disasters and displacement, op cit, p1545.

الوقت نفسه على أن التحديات الناتجة عن التغيرات المناخية بما فيها التحديات المرتبطة بالانتقال البشري لا يمكن تناولها بصورة فعالة دون قيادة من طرف الحكومات والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص حسب "المبدأ الثالث"¹.

كما يشير "المبدأ الرابع" إلى أنه حينما تكون الإمكانيات الوطنية محدودة تظهر الحاجة إلى أطر عمل إقليمية والتعاون الدولي للمساعدة في منع النزوح ومساعدة وحماية المجتمعات المتضررة جراء هذا النزوح وإيجاد الحلول المستدامة، وفي هذا السياق من المهم بصورة خاصة دعم المنع وبناء القدرة على مواجهة الظروف وفقا للمبادئ الواردة في إطار عمل هيوغو في "المبدأ الخامس"، وبناء القدرات المحلية والوطنية للاستعداد للكوارث والاستجابة لها "المبدأ السادس"².

وتؤكد مبادئ نانسن على التوصية باستخدام المعايير الحالية للقانون الدولي والتصدي للفجوات المعيارية "المبدأ السابع"، وعلى الرغم من أن المعايير التوجيهية حول النزوح الداخلي تخص النازحين داخل بلدانهم فإنها تقدم إطار عمل قانوني سليم ولن يكون تنفيذه ممكنا دون وجود القوانين الوطنية والسياسات والمؤسسات الكافية "المبدأ الثامن"، وفي الوقت نفسه تقرر المبادئ بوجود فجوة معيارية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود نتيجة للكوارث المفاجئة، وتقتراح كذلك أن تنشئ بوجود الفجوة المعيارية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة للكوارث المفاجئة، وتقتراح كذلك أن تنشئ الدول العاملة مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إطار عمل أو صك إرشادي "المبدأ التاسع". أما المبدأ الأخير فيعيد التأكيد على ضرورة تنفيذ جميع السياسات والاستجابات بما فيها إعادة النقل المنظم على أساس المساواة والتراضي والتمكين والمشاركة والشراكات مع من تضرروا بصورة مباشرة، مع المراعاة اللازمة للجوانب المتعلقة بالعمر والجنس والتنوع مع وضع أصوات النازحين أو المهتدين بالنزوح في الاعتبار "المبدأ العاشر"³.

¹ والتر كاين، من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، المرجع السابق، ص 45.

² المرجع نفسه، ص 46.

³ بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 225-226.

المطلب الثاني: تفاعل مبادرة نانسن مع المفاوضات الدولية الأخرى

عندما قام والتر كالين مبعوث رئاسة مبادرة نانسن بتقديم جدول أعمال الحماية في جنيف في أكتوبر 2015م أصدر دعوة من أجل العمل على إيجاد الحلول للنزوح الناجم عن الكوارث عبر الحدود، حيث أكد على وجود فرصة تاريخية من اجل استخدام جدول الحماية كدليل وأشار إلى أنه وحسب ما تم التأكيد عليه في اتفاق باريس فإن السنوات الثلاث الماضية شهدت تطوراً كبيراً في مدى تأثير تغير المناخ والكوارث على حركية الإنسان، وهو ما تعكسه النتائج التي خرجت بها المناقشات والوثائق الختامية من المفاوضات الدولية الرئيسية، على غرار إطار عمل سندي للحد من مخاطر الكوارث "2015-2030م" (الفرع الأول)، ومفاوضات باريس بشأن تغير المناخ في عام 2015م (الفرع الثاني)، وقمة العمل الإنساني في عام 2016م (الفرع الثالث)، و لم يكن ذلك من قبيل الصدفة ولكن نتيجة لعهد إستراتيجي من جانب مبادرة نانسن والمنظمات الدولية والمجموعات المشتركة بين الوكالات مثل الفريق الاستشاري المعني بتغير المناخ والتنقل البشري¹ واحدة من أكثر المنتديات فاعلية لتسريع الجهود ودعم التعاون بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة لمعالجة هذه القضايا.

الفرع الأول: إطار عمل سندي للحد من الكوارث

إطار عمل سندي هو مشروع انبثق عن المؤتمر العالمي الثالث للحد من مخاطر الكوارث والذي عقد في مدينة "سندي" اليابانية استكمالاً لإطار عمل "هيوغو" ويهدف إلى اعتماد إطار للحد من الكوارث يكون موجزاً وعملياً لتحديد طرق للتعاون على أساس التزامات دولية لتنفيذ إطار الحد من مخاطر الكوارث بعد عام 2015م².

ويؤكد على التزام الدول مواضيع الحد من مخاطر الكوارث والتعافي منها من خلال:

1- تقرير الأطر التنظيمية والقانونية والسياسية لإدارة الكوارث.

¹ يتألف من عدد صغير من الأكاديميين والسياسة والجهات الفاعلة التنفيذية بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

² انظر الموقع الإلكتروني: www.cddigov.jo/pdf/sinda ، بتاريخ 2019/02/04م.

2- الاستثمار في مجال الحد من الكوارث.

3- فهم مخاطر الكوارث على كافة المستويات.

4- تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفاعلية عالية.

ونتيجة للجهود المتضافرة والمنسقة لعضو الفريق التوجيهي لمبادرة نانسن والدول الأعضاء لاسيما بنغلادش، الفلبين، وسويسرا والنرويج تمت إثارة مسألة اللجوء أو التشرّد نتيجة الكوارث والذي أثار جدل شديد قبل أن يتم اعتماده في النص النهائي¹، وتم الاعتراف في إطار سنديا بأن حالات النزوح هي واحدة من أكثر العواقب المدمرة نتاج الكوارث، وهو ما يستدعي التخفيف منها عن طريق حماية الناس وممتلكاتهم وأصولهم الإنتاجية فضلا عن الأصول الثقافية والبيئية والعمل على تعزيز حماية حقوق الإنسان².

وتؤكد أيضا على واجب السلطات الوطنية والمحلية تعزيز أنشطة التأهب والاستجابة في حالات الكوارث الطبيعية وتبني تمارينات بما في ذلك تدريبات الإخلاء وإنشاء نظم دعم تهدف ضمان الاستجابة السريعة والفعالة لحالات التشرّد نتيجة الكوارث بما في ذلك الوصول إلى الملاجئ الآمنة والمواد الغذائية الأساسية ومراكز الإغاثة وفقا للاحتياجات المحلية³، وتم التأكيد على أهمية تطوير السياسات العامة عند الاقتضاء لمعالجة القضايا وتبني أساليب وقائية للمستوطنات البشرية في المناطق المعرضة للكوارث⁴، وتدعو إلى تعزيز التعاون عبر الحدود بتبني المرونة والحد من الكوارث بما في ذلك خطر النزوح⁵.

¹Walter Kalin, **Sendai framework: An important step for word for people displaced by disaster son brooking**, Up, Front (20 March 2015):

"http://www.brooking/blogs/upfront/posts/2015/03/20sendaidisastersdisplaeedkalin.

²إطار عمل سنديا وثيقة الأمم المتحدة، RES/A/69/283، الفقرة 19 (ج).

³المرجع نفسه، الفقرة 33 (ح).

⁴المرجع نفسه، الفقرة 27 (ك).

⁵المرجع نفسه، الفقرة 28 (د).

الفرع الثاني: نتائج اتفاقية باريس لتغير المناخ

في عام 2015م توجه الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى باريس بشأن مفاوضات دولية جديدة حول كيفية التعامل مع التحديات التي تواجه المناخ بعد عام 2020م، من حيث التخفيف من انبعاثات الغازات الدفينة والتكيف مع تغير المناخ والخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ ونقل التكنولوجيا وتمويل جميع التدابير اللازمة فادت هذه المفاوضات التي اختتمت في كانون الأول في العاصمة الفرنسية إلى اعتماد اتفاقية باريس لتحديد أهداف السياسة المناخية الجديدة وعمليات أخرى لضمان مشاركة واسعة لجميع الأطراف¹.

وتوفر الوثيقة الختامية لمفاوضات باريس بشأن تغير المناخ التي اعتمدت في 2015م مثالا آخر مثير للاهتمام نتيجة توافق الآراء حول كونها خطوة هامة نحو الأمام ومعلم بارز بخصوص الاهتمام العالمي باللجوء المتصل بتغير المناخ من خلال الانتقال من تعزيز المعرفة حول الظاهرة إلى الدعوة إلى تبني إجراءات في مواجهة التشريد والعمل على التخفيف من حدته ومعالجته².

كما يدعوا قرار اعتماد اتفاق باريس إلى إنشاء فرقة عمل تحت إشراف آلية وارسو للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ من أجل تبني توصيات للنهج المتكاملة لتجنب حالات النزوح المرتبطة بالآثار الضارة للمناخ، بالرغم من أنها لم تحتوي على أية تفاصيل حول طريقة سير عمل مجموعة العمل وكيف سيتم تنفيذ توصياتها وطريقة تمويلها، وفي الأصل كانت هناك طموحات أكبر بكثير من ذلك لمعالجة هذه المسألة منذ أواخر 2014م، حيث دعت الدول النامية إلى خلق مرفق تنسيق حالات النزوح الناتج عن تغير المناخ، من خلال العمل على دعم عمليات الإغاثة في حالة

¹موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015م، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017م، ص 61.

²<http://www.nytimes.com/2015/12/13/world/europe/parisaccordconsidersclimatchangasafacterinmassmigrationhtml?1=0>.

نظر بتاريخ: 2019/01/17م.

الطوارئ والمساعدة في تنظيم الهجرة المنتظمة وإعادة التوطين المخطط لها والاضطلاع بتدابير من اجل التعويض نتيجة أضرار تغير المناخ¹.

وكان تصنيف التنقل في إطار الضرر بشكل خاص مثير للجدل نظرا لأن العديد من الدول تعتبر ذات صلة بالتكيف فقط، وفي نهاية المطاف تم حذف مشاريع الأحكام المتعلقة بهذا المرفق، ومع ذلك فإن إنشاء فرقة العمل سوف تساعد على تحويل المعلومات الموجهة نحو جدول أعمال كإنكون من خلال جدول أعمال عملي المنحي، ويوفر آلية داخل الاتفاقية الإطارية لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالتنقل مع الجهات الفاعلة وخلق فرصة لجلب الهجرة إلى النقاشات التي تغذي الخطط الوطنية².

ويتمثل جزء من ولاية فرقة العمل في الاعتماد على إشراك هيئات وفرق الخبراء القائمة المعنية بموجب الاتفاقية بما في ذلك لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا، بالإضافة إلى المنظمات ذات الصلة وهيئات الخبراء خارج نطاق الاتفاقية، ويتعين أن تشمل الجهات الفاعلة الأكاديمية والسياسية ذات الصلة والمنظمات الدولية ذات الخبرة في النزوح والهجرة وخبراء المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتخطيط استخدام الأراضي وحقوق الإنسان³.

الفرع الثالث: القمة العالمية للعمل الإنساني

في عام 2016م كان أكثر من 125 مليوناً من النساء والرجال والأطفال في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى المساعدات الإنسانية، فلم يحدث منذ الحرب العالمية الثانية أن اجبر عدد كبير جدا من الناس على ترك بيوتهم، أكثر من 60 مليون شخص نصفهم من الأطفال. والواقع أن التكلفة البشرية والاقتصادية للكوارث باتت تتعاضد، وباتت آثار تغير المناخ أكثر عمقا، ويتوقع أن تصبح الكوارث أكثر توترا وشدة.

¹<http://displacementsolutions.org/wpcontent/uploads/2015/11/climatechangedisplacementcoordinationfacility.pdf>.

نظر بتاريخ: 2019/02/06م.

²Jan Mcadam, **Fram the Nansen initiative to the Platform on disaster displacement : Shaping international approaches to climate change, Disasters and displacement**, OpCit, P 1529.

³Ipid, p1530.

وكان مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي انعقد في اسطنبول يومي 23 و24 ماي 2016م نقطة تحول كبرى في طريقة عمل المجتمع الدولي من أجل منع المعاناة الإنسانية، بالإعداد للآزمات والاستجابة لها حيث قدم الأمين العام للأمم المتحدة خطة عمل جديدة من أجل الإنسانية والعمل على رسم مسار التغيير، من خلال دعوة الأمين العام إلى تبني عملية تشاور امتدت لثلاث سنوات ووصلت إلى أكثر من 23000 شخص في 153 بلدا، وبناء على نتائج هذه المشاورات دعى الأمين العام قادة العالم في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع إلى النهوض بخمس مسؤوليات رئيسية وهي¹:

- منع النزاعات وإنهاءها.
- احترام قواعد الحرب.
- عدم ترك أي أحد متخلفا عن الركب.
- التعاون من أجل تغيير حياة الناس.
- الاستثمار في الإنسانية.

وأشار الأمين العام الأممي إلى نزوح 26 مليون شخص بسبب الأخطار المرتبطة بالكوارث كل عام منذ سنة 2008م وان مع الأحداث الجوية القاسية المرتبطة بتغير المناخ بما في ذلك ارتفاع مستويات سطح البحر من المتوقع أن يزيد ذلك بشكل مفرط²، وعلى هذا النحو أبرز الحاجة إلى "التصديق للعبور عبر الحدود" في حالات النزوح بسبب الكوارث وتغير المناخ، وهو ما يعكس ضمنا توصيات مبادرة نانسن والتي تنص على ما يلي:

وينبغي وضع التشريعات الوطنية والتدابير المؤسسية والتنفيذية جنبا إلى جنب مع أطر التعاون الإقليمي لاستعداد البلدان لتلقي وحماية النازحين عبر الحدود بسبب الكوارث وتغير المناخ الذين لا يتمتعون بحماية وضع اللاجئين، وتحتاج الدول النامية التي تواجه خسارة دائمة بفقدان أوطانها إبلاء

نظر بتاريخ: 2019/02/05م. www.un.org/ar/conf/whs/index.shtml

²إنسانية واحدة: المسؤولية المشتركة: تقرير الأمين العام لقمة العمل الإنساني، الجلسة السبعون، البند 73 (أ) من جدول الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة فبراير 2016، الفقرة 72 "إنسانية واحدة".

اهتمام خاص لضمان استمرار سلامتهم وهويتهم التعاقدية والقانونية، وعلى غرار أولئك الذين يفرون من الصراع فإن النازحين بسبب الكوارث والمخاطر الطبيعية الناتجة عن تغير المناخ تحتاج الدعم على المدن القصير والطويل¹.

ودعا جدول أعمال الإنسانية المرفق بتقرير الأمين العام باعتباره إطار للعمل والتغيير والمسائلة المتبادلة الدول إلى: اعتماد إطار دولي مناسب وتشريعات وطنية وإقليمية في إطار التعاون بحلول 2025م من اجل ضمان استعداد البلدان المعرضة للكوارث لاستقبال وحماية اللاجئين عبر الحدود. وما يلفت الانتباه في هذا الإطار أن طبيعة أصحاب المصلحة المتعددين في قمة العمل الإنساني وحقيقة وجود وثائق ختامية لم يتم التفاوض على نصوصها يجعل من الصعب التنبؤ بإمكانية ترجمة توصياتها إلى أفعال، وبالرغم من ذلك لا بد من الاعتراف بأنها قدمت فرصة أخرى للمساهمة في تطوير حماية اللاجئين في سياق تغير المناخ.

المطلب الثالث: جدول أعمال الحماية للأشخاص النازحين عبر الحدود نتيجة الكوارث وتغير

المناخ

جاء جدول أعمال الحماية في سياق تم فيه الاعتراف على المستوى الدولي، بتحديات التنقل البشري في 'طار الكوارث وتغير المناخ، لكن لا يوجد أي نص صريح حول الظروف التي يستوجب خلالها قبول الأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث، ولا عن الحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها، ولا عن شروط عودتهم المرتقبة، أو إيجاد حل دائم آخر لهم وهو ماسوف نتطرق له في (الفرع الأول)، ثم نشير إلى الإنجازات التي حققتها المبادرة (الفرع الثاني) وفي الأخير نقف على التحديات التي واجهت مبادرة نانسن (الفرع الثالث).

¹ إنسانية واحدة: المسؤولية المشتركة: تقرير الأمين العام لقمة العمل الإنساني، المرجع السابق، الفقرة 88.

الفرع الأول: جدول أعمال الحماية

إن جدول الحماية يهدف إلى وضع إطار مفاهيمي، وتحديد الممارسات الفعالة وتنسيقها بين الدول، من أجل استقبال النازحين خارج حدود دولتهم في سياق الكوارث وتغير المناخ، ويستند جدول أعمال الحماية إلى التشريعات الداخلية لبعض الدول، وممارساتها في مجال الهجرة¹. كما يمكن القول أن جدول أعمال الحماية مثله مثل الصكوك القانونية غير الملزمة الأخرى، لا يعدوا أن يكون مجرد وثيقة تسوية تم تقديمها في سياق غياب الإرادة السياسية من قبل الدول من اجل التفاوض على اتفاقية دولية ملزمة جديدة حول اللاجئين البيئيين، فبدلاً من خلق التزامات قانونية جديدة بالنسبة لمجموعة الدول المعنية بالمغادرة بالفعل يدعم جدول أعمال الحماية نهجاً يركز على إدماج الممارسات الفعالة من قبل الدول والمنظمات الإقليمية والمحلية، وفقاً لمختلف المواقف والتحديات وذلك في ظل الاعتراف الدولي والإقليمي لتحديات التنقل البشري في سياق الكوارث وتغير المناخ، على غرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار عمل سندياي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 وخطة الأمم المتحدة 2030 للتنمية المستدامة والقمة العالمية للعمل الإنساني².

ينقسم جدول أعمال الحماية إلى ثلاث أجزاء رئيسية، يحتوي الجزء الأول على التوصيات وأفضل الممارسات لحماية الأشخاص النازحين من الكوارث عبر الحدود، وينقسم هذا الجزء بدوره إلى ثلاثة أجزاء فرعية، حيث يتناول الجزء الفرعي الأول "القبول والإقامة للأشخاص النازحين في حالة الكوارث عبر الحدود" ويتناول الجزء الفرعي الثاني "عدم عودة الأجانب للخارج وقت وقوع الكارثة" بينما يتناول الجزء الفرعي الثالث "إيجاد حلول دائمة عبر الحدود للنازحين جراء الكوارث".

كما يحتوي الجزء الأول على عدة فقرات، تتضمن أحكاماً بارزة لضمان الاعتراف بحماية اللاجئين والمشردين من الكوارث عبر الحدود، فعلى سبيل المثال تعترف الفقرة 32 بالصعوبات الكامنة

¹ أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني لأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المرجع السابق، ص 43.

² Agenda pour la protection des personnes déplacées au-delà des frontières dans le cadre de catastrophes et de changements climatiques, Genève, 13 et 14 octobre 2015, Para 11.

في تجديد متى تكون الحركة عبر الحدود الدولية قسرية أو طوعية، ومع ذلك فإن الفقرة 33 تسلط الضوء على العوامل التي يمكن أن تنظرها الدول في تحديد من يكون أو لا يكون شخصا نازحا كارثيا عبر الحدود، ولعل أحد أهم الملاحظات بخصوص الفقرة 33 هو إنشاء الوضع المتعلق بالمشردين النازحين عبر الحدود كبديل للأوصاف المثيرة للجدل على غرار اللاجئين البيئي أو لاجئ المناخ أو لاجئ تغير المناخ، فعلى الرغم من كونه ليس وضعاً قانونياً بالمعنى الصارم للوضع القانوني للاجئين إلا أنه مصطلح فني قد تستخدمه الدول والباحثين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في سبيل وصف هذه الفئة من الأشخاص¹.

ويركز جدول أعمال الحماية في الجزء الثاني على "إدارة مخاطر التشريد الناجم عن الكوارث في بلد المنشأ" وينقسم هذا الجزء بدوره إلى أربعة أجزاء فرعية، فيتناول الجزء الفرعي الأول الحد من "القابلية للتأثر وبناء القدرة على مواجهة مخاطر النزوح"²، بينما يعالج الجزء الثاني والثالث على التوالي تيسير الهجرة بكرامة³ والترحيل مع احترام حقوق الإنسان⁴، بينما يركز الجزء الفرعي الرابع على "التصدي" و"احتياجات المشردين داخلياً في سياق الكوارث"⁵.

الجزء الثالث يتضمن "مجالات الأولوية للعمل المستقبلي" والهدف من هذا الجزء هو التوصية بالممارسات الفعالة التي ستؤدي إلى التقيد الشامل بجدول الأعمال، وعلى غرار الجزء الثاني ينقسم الجزء الثالث من جدول أعمال الحماية إلى أربعة أجزاء فرعية: حيث يتناول الجزء الفرعي الأول جمع البيانات وتعزيز المعرفة بشأن التشريد الناجم عن الكوارث عبر الحدود، ويعبر هذا الجزء الفرعي عن ندرة البيانات العالمية الشاملة و الموثوقة في الوقت المناسب حول تشريد الكارثة عبر الحدود، بالرغم من الجهود التي تبذلها المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية ومختلف

¹¹ Agenda pour la protection des personnes déplacées au-delà des frontières dans le cadre de catastrophes et de changements climatiques, op cit, Para11.

²Ibid, Para77-86.

³Ibid, Para 87-93.

⁴Ibid, Para 94-98.

⁵Ibid, Para209-199.

الوكالات حول هذه المسألة، ويؤكد الجزء الثالث من جدول أعمال الحماية على تبني الحماية الإنسانية للمشردين واللاجئين عبر الحدود نتيجة تغير المناخ والكوارث¹.

حيث توصي الفقرة 114 "بتحسين المسئلة عن الحماية المساعدة" ليس فقط للدول التي لها قوانين وسياسات محلية، ولكن كذلك بالنسبة للدول التي لا تفعل ذلك من خلال تعزيز إدارة مخاطر النزوح من الكوارث في بلد المنشأ، والظاهر أن هذا الجزء الفرعي لا يقدم أي جديد لأنه يعيد في الغالب ما تضمنه الجزء الثاني من جدول أعمال الحماية من أجل متابعة وتسهيل تنفيذه².

بينما يوصي الجزء الرابع بالخطوات المحتملة لمواصلة منتدى الحوار بين الدول المهتمة لمناقشة أفضل السبل لحماية الأشخاص من الكوارث العابرة للحدود ومنع التشريد الناجم عنها ما أمكن ذلك³، ويوصي أيضا بالتعاون والتنسيق بين المنظمات والوكالات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى من أجل ضمان إتباع نهج شامل إزاء عمليات التشرد عبر الحدود جراء الكوارث⁴.

ويعتمد جدول أعمال الحماية على ثلاث ركائز أساسية، الأول هو "معايير معاملة النازحين عبر الحدود فيما يتعلق بالقبول والمكانة والانتقال إلى الحلول⁵، وبعبارة أخرى يمكن القول أن الأجندة لا تقترح فقط القواعد وافضل الممارسات لمعالجة احتياجات الحماية للمشردين جراء الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، ولكنها أيضا تضع وضعا أو هوية لهؤلاء الأشخاص.

¹Agenda pour la protection des personnes déplacées au-dela des frontières dans le cadre de catastrophes et de changements climatiques, op cit, Para .114-115

² على غرار الجزء الثاني من جدول الأعمال من الفقرات 76105 يتناول هذا الجزء الفرعي المسائل التالية:

أ إدماج الحراك البشري في استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ وغير ذلك من عمليات التنمية ذات الصلة

ب تيسير الهجرة بكرامة كوسيلة إيجابية محتملة لمواجهة آثار الأخطار الطبيعية وتغير المناخ

ج تحسين استخدام النقل المخطط له كاستجابة لقياس مخاطر الكوارث والنزوح

د ضمان تلبية احتياجات المشردين داخليا في حالة الكوارث.

³Agenda pour la protection des personnes déplacées au-dela des frontières dans le cadre de catastrophes et de changements climatiques, Para 125 i.

⁴Ibid, Para 125 ii.

⁵The Nansen initiative. towards a protection Agenda for disasterinduced crossborder displacement information not25 april2013(the Nansen Initiative Information Not) ats. <https://www.nanseninitiative.org/secretariat/>

الركيزة الأساسية الثانية التي يستند إليها جدول أعمال الحماية هي "التعاون الدولي والتضامن بين الدول والمجتمع الدولي قبل وأثناء وبعد وقوع الكارثة الطبيعية"¹، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى استناد مبادرة نانسن إلى حد كبير فيما يخص واجب الدول على أن تتعاون مع بعضها البعض على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قانون اللاجئين بخصوص التضامن وتقاسم الأعباء وحسن الجوار في الدعوة لحماية الأشخاص النازحين من الكوارث عبر الحدود.

بينما يركز المحور الأساسي الثالث لجدول أعمال الحماية على الاستجابات التنفيذية بما في ذلك مجالات التأهب والمساعدة عبر الحدود وإيجاد الحلول والأدوار ذات الصلة بإدارة الكوارث وعلاقتها بالجهات الفاعلة في المجال الإنساني والتنمية وتغير المناخ.

الفرع الثاني: الانجازات التي حققتها المبادرة

لم يكن الانجاز الرئيسي لمبادرة نانسن مجرد صياغة جدول أعمال الحماية بل أيضا اعتماده من قبل عدد كبير من الدول بما في ذلك العديد من دول المقصد الرئيسية، ويمكن القول أن المبادرة حققت تقدما أكبر من الجهود الدولية السابقة بشأن الاعتراف بحماية الأشخاص النازحين من الكوارث عبر الحدود، حيث تم عقد اجتماعات مع عدة مسؤولين حكوميين وأعضاء المجتمع المدني في أمريكا الوسطى والقرن الإفريقي والمحيط الهادي وجنوب شرق آسيا، كما قامت مبادرة نانسن بالتواصل على نطاق واسع والتشاور مع الحكومات والمجتمع المدني في أكثر من 100 دولة²، وكان جزء من اختتام هذه الاجتماعات الحكومية الدولية التأكيد على المسؤولية الأساسية للدول، وليس مجرد الاعتراف بضرورة حماية الأشخاص الذين شردتهم الكوارث ولكن السعي أيضا من أجل الحلول دون وقوع حالات النزوح أو اللجوء جراء الكوارث³.

وعموما ولدت المبادرة اهتماما قويا لأنها توفر مكانا لمناقشة ما يجب فعله للاستعداد استعدادا مناسباً لهذا النوع من التهجير والاستجابة له عن طريق جمع أصحاب المصلحة المعنيين بالعمل

¹Ibid.

²Ademola Oladme, The Nansen initiative and the development of an international protection Norm for CrossBorder disasterdisplaced persons, OpCit, P 161.

³Ibid, p162.

الإنساني وحماية حقوق الإنسان وإدارة الهجرة والحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ وحماية اللاجئين والتنمية على وجه الخصوص، كما أكدت العملية الاستشارية على أهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في إكمال الجهود الوطنية لإيجاد حلول لهذا التحدي بالبناء على القوانين القائمة وتعزيزها¹.

وبتوصية من مبادرة نانسن للمفاوضين في المؤتمر العالمي للحد من مخاطر الكوارث في سنديا باليابان تضمن المشروع النهائي مراجع وأحكام كثيرة متعلقة بالنزوح والهجرة تحت عناوين مختلفة كما ساهمت المبادرة أيضا في المحادثات المحيطة بالمفاوضات لاتفاقية باريس لتغير المناخ 2015م، ونتج عن هذه المحادثات إنشاء غرفة عمل معنية بالنزوح مع تكليفها بوضع توصيات بخصوص السبل المتكاملة لتفادي وتخفيف ومعالجة التهجير المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ²، وهي المرة الأولى التي يثار فيها مسألة المناخ كمحرك للهجرة في اتفاقية الأمم المتحدة للمناخ.

علاوة على ذلك أدى عمل مبادرة نانسن إلى إدراج تغير المناخ والكوارث كدوافع للهجرة القسرية في إعلان وخطة عمل قرطاجنة +30 بالبرازيل في ديسمبر 2014م، كما ساهمت المبادرة بشكل كبير في المشاورات الإقليمية للقمة العالمية للعمل الإنساني جنبا إلى جنب مع الدول المهتمة وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعزيز التأهب والقدرة على الاستجابة والتنسيق داخل منظومة العمل الإنساني، كما أن مسودة إستراتيجية التنمية المناخية والكوارث المرنة في المحيط الهادي مؤتمر الهجرة "عملية بويلا" تبنت ورشة عمل تعكس مدخلات من أعمال مبادرة نانسن³.

وفي عملية بويلا على سبيل المثال ناقشت الدول الأعضاء في أمريكا الوسطى والشمالية الممارسات الفعالة الناتجة عن المشاورات الإقليمية لمبادرة نانسن لاستخدام الحماية الإنسانية المؤقتة،

¹ والتر كالين، مبادرة نانسن: التوصل لتوافق آراء بشأن النزوح في سياق الكوارث، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، 2015م، عدد 49، ص 06.

² اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرير مؤتمر الأطراف عن الاتفاقية، الدورة الحادية والعشرون، المنعقدة في باريس من 30 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015م.

³Jan Mcadam, From the Nansen initiative to the Platform on disaster displacement: Shaping international approaches to climate change, Disaster and displacement, OpCit, P 1533.

وفي اجتماع جوان 2016م للمؤتمر الإقليمي حول الدول الأعضاء في الهجرة في الهندوراس¹، حيث قدمت كوستاريكا وثيقة تعرف باسم حماية الأشخاص الذين ينتقلون عبر الحدود في سياق الكوارث كدليل للممارسات الفعالة للبلدان الأعضاء² RCM، وهو دليل صاغته مبادرة نانسن من اجل خلق المزيد من الاستجابات المنسقة من قبل الدول الأعضاء بخصوص الحركة المرتبطة بالكوارث³. وبخلاف جدول أعمال الحماية الذي يحتوي على خيارات سياسية ليس فقط من اجل حماية النازحين ولكن أيضا معالجة منع النزوح وتدابير التكيف والقدرة على الصمود وبناء القدرات، وقدمت مبادرة نانسن توصيات لإصدار التأثيرات الإنسانية وإقامة الترحيل ومنح صفة اللاجئ في بعض الحالات الاستثنائية، بالإضافة إلى وضع الترتيبات الثنائية والإقليمية بشأن حرية حركة الأشخاص وتسريع قنوات الهجرة الطبيعية أو إصدار تصاريح العمل، من خلال بعثاتها البحثية التي استغرقت 03 سنوات في خمس مناطق فرعية حددت مبادرة نانسن الحاجة إلى استعراض إمكانية تطبيق الاتفاقيات الإقليمية القائمة للتصدي للتهجير عبر الحدود في سياق الكوارث والعمل على تطوير الحماية المؤقتة من خلال ترتيبات القبول والإقامة المرتبطة بالحلول الدائمة⁴.

الفرع الثالث: التحديات التي واجهت المبادرة

على الرغم من النجاحات التي حققتها فإن مبادرة نانسن شهدت بعض الصعوبات القانونية والمؤسسية والتنفيذية، ويتعلق التحدي القانوني الرئيسي الذي يتعين على المبادرة معالجته هو عدم وجود إطار معياري لحماية النازحين من الكوارث عبر الحدود ومن المفارقات أن التركيز الرئيسي لعمل المبادرة كان سد الفجوة المعيارية⁵.

¹المؤتمر الإقليمي المعني بالبلدان الأعضاء في الهجرة وهي ويلز كندا، جمهورية كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.rcmvs.org>.

²Jan Mcadam, *Fram the Nansen initiative to the platform on disaster displacement*, Op Cit, P 1519.

³Ibid, p 1519.

⁴Ademola Oladme, *The Nansen initiative and the development of an international protection Norm for CrossBorder disasterdisplaced persons*, OpCit, P 164.

⁵The Nansen initiative information not, supra notes.

وكان للتفسير والتأثير القانوني لبعض المصطلحات ذات الصلة بالتهجير الناتج عن الكوارث عبر الحدود "مثل" الكارثة بطيئة الحدوث و"الكارثة المفاجئة" في تحديد الطوعية وطبيعة الحركات الأخرى أمراً شاقاً، ويرجع ذلك إلى أن الكوارث المفاجئة مثل الفيضانات أو الزلازل أو التسونامي أو الانفجارات البركانية تفهم عموماً على أنها مسؤولة عن الحركة القسرية أو غير الطوعية، وبالتالي فإن ضحايا الكوارث المفاجئة يستحقون الحماية، ومع ذلك فإن الكوارث بطيئة الحدوث مثل الجفاف والتصحر وارتفاع مستويات البحار فإن حركة تنقل الأشخاص لا تكون قسراً، حيث يمكن القول أن أولئك الذين ينتقلون بسبب الكوارث البطيئة الظهور يتحركون عن طريق الاختيار أو الإرادة مع الآثار المترتبة على عدم وجود الحق في الحماية، وأُعدت مبادرة نانسن عن مدى تعقيد هذا التمييز من خلال الإشارة إلى أنه: من منظور الحماية فإن التمييز بين البداية البطيئة والظهور المفاجئ للكارثة باعتبارها معايير مقبولة من أجل تحديد نقطة التحول بالنسبة للحركة الطوعية إلى نزوح قسري لا وجود له¹.

ومن أجل إيجاد حل لهذه المسألة صاغت مبادرة نانسن جدول أعمال الحماية بطريقة جعلتها تنطبق على الأشخاص النازحين جراء الكوارث عموماً سواء كانت مفاجئة أو بطيئة الظهور مع التركيز بوجه خاص على آثار هذه الكوارث².

ولتبرير إدراج الأشخاص الذين تم تشريدتهم نتيجة الكوارث البطيئة الظهور ضمن إطارها الحمائي عللت مبادرة نانسن: أن الكوارث البطيئة الظهور (...) تؤخذ في عين الاعتبار (...). وبالخصوص في مراحلها النهائية قد تجعل من المستحيل على الأشخاص البقاء في المناطق المتضررة، ولا ينبغي أن يكون التمييز ذو الصلة متعلق بطبيعة الكارثة، بل يقصد به بالأحرى ما إذا كانت الكارثة تؤدي إلى نزوح قد يفهم على أنه حركة قسرية للأشخاص في مقابل الهجرة الطوعية، كما واجهت مبادرة نانسن تحديات مؤسسية وتنفيذية نتيجة عدم تفويض أي وكالة أو منظمة على

¹The Nansen Initiative. information Notesupra 5.

²Ademola Oladme, The Nansen initiative and the development of an international protection Norm for CrossBorder disaster displaced persons, OpCit, P 178.

المستوى الدولي بشكل صريح لمساعدة وحماية الأشخاص النازحين أو العابرين للحدود في سياق الكوارث الطبيعية.

ونتيجة لذلك كله قامت مبادرة نانسن بعملها من 2012 إلى 2015 من أجل البحث أو السعي من أجل الاعتراف بضرورة حماية النازحين عبر الحدود والعمل على تبني النهج الممكنة من أجل حماية السكان المشردين نتيجة الكوارث الطبيعية، وكان القائمين على المبادرة قلقين بشأن تنفيذ توصياتها نظرا لعدم تأسيسها تحت رعاية أي منظمة بالمعنى القانوني الصارم والصريح للمصطلح، حيث كانت مجرد مبادرة للعمل من أجل نشر وتنفيذ جدول أعمال الحماية.

المبحث الثالث: من إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين إلى اعتماد ميثاق دولية جديدة

في سياق وصل فيه عدد النازحين في العالم مستويات قياسية مثيرة للقلق وغير مسبوق لم يشهد لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية، حيث ازدادت عمليات التهجير القسري والطوعي، على اختلاف عوامل دفعها، مما وضع المجتمع الدولي في مواجهة واقع جديد وتحديات متجددة اتجاه مسألة اللجوء والهجرة بصفة عامة، وهو مادفع المجتمع الدولي إلى تبني إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين (المطلب الأول) والذي بدوره أكد على ضرورة اعتماد إتفاقيتين إحداهما للاجئين وأخرى للمهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين

تم اعتماد إعلان نيويورك في 19 سبتمبر 2016 من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين، بعد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن اللاجئين والمهاجرين، حيث نص هذا الإعلان على العديد من الالتزامات في سبيل مواجهة التدفقات الرهيبة للاجئين والمهاجرين، والعمل على تبني اقتراحات جديدة للتعامل الدولي مع الوضع.

الفرع الأول: خلفية إعلان نيويورك

إعترافاً بالحاجة موضوع اللاجئين والمهاجرين قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المقرر 539/70 عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بكامل هيئاتها حول التحركات الرئيسية للاجئين والمهاجرين، وتحقيقاً لهذه الغاية طلبت أيضاً من الأمين العام إعداد تقرير شامل حول هذه القضية ووضع توصيات للتعامل مع مختلف التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين.

ويستند إعلان نيويورك إلى الإقرار بأن العالم يواجه مستوى غير مسبوق من التحركات البشرية، وهي معظمها إيجابية ومفيدة وطوعية، في المقابل يقر الإعلان بأن عدد الأشخاص النازحين قسراً من منازلهم وصل إلى مستوى لم يسبق له مثيل، وبأن عدد اللاجئين والمهاجرين الذين ينتقلون في ظروف تعرض حياتهم للخطر في تزايد، وبأن استقبالهم يلقي أعباء كبيرة على الدول الواقعة في الخطوط الأمامية¹

وفي سبيل ذلك قدم الأمين العام الأممي تقريراً قدم من خلاله لمحة عامة عن اتجاهات النزوح وسبل التعامل مع أسباب التحركات المختلفة للاجئين والمهاجرين، والعمل على تحديد احتياجاتهم خلال فترة العبور وإلى غاية الوصول للبلد المضيف، وبدوره حذر الأمين العام من مغبة استمرار تدفقات الهجرة عالمياً نتاج الصراعات والفقر وعدم المساواة وتغير المناخ والكوارث الطبيعية.²، مما يستوجب تبني إلتزامات دولية جديدة في سبيل تدليل الصعاب حيال حركات الهجرة، وتعزيز التعاون الدولي والتنسيق المشترك بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتبني ميثاق عالمي يكرس تقاسم المسؤوليات اتجاه اللاجئين .

على أن التحديات المعقدة الناتجة عن التدفقات الكبيرة للاجئين في الوقت الحالي تنطوي على ضرورة تبني نهج عالمي جديد أكثر استجابة للموضوع، ومن أجل ذلك عقد الاجتماع رفيع المستوى

¹ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك: دليل سريع -مفوضية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 2018، ص05.

² أنظر: تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين"، تقرير رقم A/70/59، نيويورك-الأمم المتحدة، 21 أبريل 2016، (<http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html>).

بشأن الحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، والذي جمع بين المسؤولين الحكوميين وقادة الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية، من أجل توفير حماية أفضل لحقوق اللاجئين والمهاجرين¹.

الفرع الثاني: الإعلان والالتزامات المعتمدة

أولاً: الالتزامات التي تنطبق على المهاجرين واللاجئين: فيما يتعلق بالالتزامات المنطبقة على اللاجئين والمهاجرين على حد سواء، فإن إعلان نيويورك كان واضحاً في الاعتراف بأهمية اتباع نهج شامل لمعالجة هذه القضية، وبهذا المعنى تلزم الدول ب²:

- ضمان الاستجابة التي تركز على احتياجات الأفراد مما يتناسب وحفظ كرامتهم وانسانيتهم مع الأخذ في الاعتبار الفوارق الجنسية، وضمان الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للاجئين والمهاجرين.
- معالجة الاحتياجات الخاصة بالفئات الضعيفة المنخرطة في تدفقات كثيرة من اللاجئين والمهاجرين مثل النساء المعرضات للخطر والأطفال.
- مكافحة الأسباب والعوامل التي تؤدي الى تحركات اللاجئين، والعمل على ضمان تعزيز العلاقة بين التنمية والمساعدات الإنسانية وتنسيق جهود السلام.
- ضرورة تطوير سياسات الاندماج والحلول الوطنية التي تشمل العديد من الجهات الفاعلة ذات الصلة.
- شدد الإعلان على أهمية التمويل الإنساني من أجل تفعيل الإجراءات وضمان استجابة الدول لحالة اللاجئين والمهاجرين.

¹ بونوة محمد، الهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، المرجع السابق، ص 79.

² أنظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، الدورة 71، وثيقة رقم: A/71/150، نيويورك، الأمم المتحدة، 2016/09/13، ص ص 06-11. (<http://www.un.org/ar/596322f94.html>).

ثانيا: التزامات تنطبق حصريا على المهاجرين

بخصوص المهاجرين يقع على عاتق الدول الإلتزام بضمان الأمن والكرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني، عن طريق مواجهة العوامل المؤدية لحالات التشرد الكبرى والعمل على تهيئة الظروف مما يسمح للأفراد والمجتمعات العيش بسلام وازدهار في بلدانهم الأصلية.

كما ينص الإعلان على تشجيع العمل على تسهيل الهجرة الآمنة المنظمه والملتزمه وتعزيز أساسيات التوظيف الأخلاقية، كما يؤكد الاعلان من جديد الإلتزام بضمان المساعدة للمهاجرين من البلدان التي تواجه نزاعات مسلحة وكوارث مناخية، من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، والعمل على مكافحة التدهور البيئي، وكفالة التصدي الفعال للكوارث الطبيعية وتغير المناخ¹.

وحق كل فرد في مغادرة بلده والعودة إليه، في ظل سيادة الدول من أجل تحديد من سيتم قبولهم على أراضيها، وبهذا المعنى تشجيع التعاون بين بلدان المنشأ والجنسية و العبور و المقصد بما يتفق وقواعد حقوق الانسان ومبدأ عدم الاعاده القسرية، مع ضمان الاهتمام باحتياجات المهاجرين في حالات الضعف على غرار الأطفال والنساء والمعاقين، كما شدد الإعلان على ضرورة دمج جوانب الهجرة مع خطط التنمية المستدامة وتعزيز الحوكمة العالمية للهجرة.

و تم الاتفاق في عام 2018 على اعتماد ميثاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية باعتباره مساهمة مهمة لتعزيز التعاون في مجال الهجرة، والسعي نحو تحديد مجموعة من المبادئ والالتزامات والتفاهات المتعلقة بالهجرة الدولية، وتعزيز التنسيق بشأن الهجرة الدولية².

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، المرجع السابق، ص12.

² المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك: دليل سريع -مفوضية اللاجئين، المرجع السابق، ص07.

ثالثا: الإلتزامات التي تنطبق حصريا على اللاجئين

فيما يتعلق باللاجئين يقر إعلان نيويورك بأنه في حين أن وضع كل لاجئ مختلف، إلا أن العناصر المحددة في الشامل للاستجابة للاجئين تنص على استجابة أكثر شمولية وإستدامة وشفافة، يستفيد منها كل من اللاجئين والمستضيفين، بدلا من الاستجابة لنزوح اللاجئين من خلال سبل إنسانية غالبا ماتكون غير ممولة بشكل كاف¹.

في هذا الإطار تلتزم الدول بحل النزاعات سلميا عن طريق احترام حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الراشد وسيادة القانون، وتبني تنمية مستدامة في ظل احترام القانون الدولي الإنساني. وقد أعاد إعلان نيويورك التأكيد على دور اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967 كأساس للنظام الدولي لحماية اللاجئين، وتكرر أيضا أهمية القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتأكيد على أهمية السلوك الإقليمية الأخرى بما يضمن حق اللاجئين واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

وسلط الإعلان الضوء على مركزية التعاون الدولي في نظام حماية اللاجئين وتبني المسؤولية المشتركة اتجاه اللاجئين.

كما يعترف الإعلان بأن إنعدام الجنسية يمكن أن يؤدي إلى النزوح القسري والتأكيد على تبني النظام الأساسي لعام 1954 بشأن النظام الأساسي للأشخاص عديمي الجنسية والقاعدة 61 لخفض حالات انعدام الجنسية².

كما تم التركيز على العودة المستدامة من خلال مبادرات الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل وإعادة البناء، بالإضافة إلى توسيع الطرق القانونية لقبول اللاجئين، من خلال إعادة التوطين وزيادة برامج القبول الإنسانية وبرامج الإجلاء المؤقت والترتيبات المرنة لدعم لم شمل الأسر، كما يعزز

¹ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك: دليل سريع -مفوضية اللاجئين، المرجع السابق، ص05.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، المرجع السابق، ص18.

إعلان نيويورك الإلتزام بضمائنضمان المساعدة الإنسانية على غرار الصحة والسكن والغذاء والصرف الصحي والعمل على دعم المجتمعات المضيفة في هذا الصدد.

و تم التأكيد على أهمية التنسيق من الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية من أجل الاستجابة الفعالة لتحركات اللاجئين الرئيسية، وتحقيقا لهذه الغاية هناك اعتراف بالحاجة إلى دعم الدول ومختلف الجهات الفاعلة ، على غرار كيانات الأمم المتحدة والسلطات المحلية بالإضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

كما ينص الإعلان على تنفيذ إطار شامل للاستجابة للاجئين تحت وصاية المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتنسيق مع الدول ذات الصلة، وشراكة أصحاب المصلحة المتعددين ، مما يعزز استجابة أكثر فعالية و قابلية للفهم يمكن التنبؤ من خلالها بصفة مستدامة لحركات اللاجئين الكبرى.

المطلب الثاني: الإتفاقات العالمية المعتمدة

بالإضافة إلى تحديد الإطار الشامل للإستجابة للاجئين وطلب بدأ تطبيقه العملي من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يدعوا إعلان نيويورك المفوض السامي لاقتراح ميثاق عالمي بشأن اللاجئين وأخر يخص الهجرة والمهاجرين من أجل تدليل السبل التي يمكن من خلالها للمجتمع الدولي و المجتمع المدني الاستجابة للتحركات الكبيرة للاجئين ومختلف حالات الهجرة واللجوء التي طال أمدها لاسيما من خلال تقاسم الأعباء والمسؤوليات بصورة أكثر إنصافا وقابلية للتوقع لدعم البلدان والمجتمعات المتضررة بشكل خاص.

الفرع الأول: الميثاق العالمي بشأن اللاجئين

يمثل التنبئي الحاسم لل للميثاق العالمي بشأن اللاجئين صرخة هاتفة بتحسين استجابة المجتمع العالمي برمته لوضع اللاجئين، وبالتشارك بالمسؤولية على قدر أكبر من العدالة بين مختلف الجهات

الفاعلة. ومع أن الميثاق العالمي بشأن اللاجئين جاء اساسا استجابة للتحديات العظيمة وطبيعة الأوضاع المطولة، يمكن تطبيقه على أوضاع اللاجئين على العموم¹.

يتكون الميثاق العالمي للاجئين من أربعة أجزاء: مقدمة، وإطار الإبلاغ الموحد، وبرنامج عمل مفصل، وإجراءات للمتابعة والمراجعة.

تحدد المقدمة خلفية الميثاق العالمي، مشيرة إلى الحاجة الملحة لزيادة تقاسم الأعباء من قبل الدول مع التأكيد على الطابع غير الملزم للاتفاقية. كما يسرد المبادئ التوجيهية وراء المبادرة، بما في ذلك الصكوك الدولية للاجئين، مثل اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

وبعد ذلك يتم تحديد الأهداف الأربعة الرئيسية للاتفاق في الفقرة 7. والتي تتكون مما يلي²:

- تخفيف الضغوط على الدول المضيفة للاجئين
- تعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم
- توسيع الوصول إلى حلول للبلدان الثالثة
- دعم الظروف في بلدان المنشأ للعودة بأمان وكرامة.

كما تم الإقرار بأهمية العمل أيضاً على إزالة الأسباب الكامنة وراء تنقل الأشخاص ودعوة جميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين إلى معالجة الأسباب الجذرية لأوضاع اللاجئين الكبرى، لتعزيز واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والعمل على إنهاء الاستغلال والإساءة، وكذلك التمييز مهما كان نوعه³.

ويحتوي الجزء الثاني من الميثاق العالمي للاجئين بالشكل الذي ظهر به في إعلان نيويورك⁴ على مجموعة واسعة من التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل الدول من أجل الاستعداد والاستجابة لحالات اللجوء على نطاق واسع. وتشمل هذه التدابير من بين خطوات مفصلة أخرى، اعتماد تدابير لدعم

¹ تمارا دو ميشيلجي، كارولينا غوتاردو، تنفيذ الموثيق العالمية: أهمية انتهاج مقاربة المجتمع الكلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 60، جامعة أكسفورد، مارس 2019، ص 80.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان نيويورك، الملحق الأول، ص ص 17-18.

³ الميثاق العالمي للاجئين، الفقرة 11، ص 03.

⁴ المرجع نفسه، الفقرات 11-100، ص ص 03-20.

الاستقبال والقبول السريع للاجئين، ومساعدة المؤسسات المحلية والوطنية والمجتمعات التي تستقبل اللاجئين¹. وضمان الوصول إلى الحماية الدولية للأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية في سياق تغير المناخ أو الكوارث والذين لا يستطيعون العودة من خلال تعزيز استخدام آليات الحماية التكميلية والحماية المؤقتة أو ترتيبات الإقامة².

الجزء الثالث من الميثاق العالمي للاجئين يتكون من برنامج عمل لتسهيل تطبيق استجابة شاملة لدعم اللاجئين والبلدان المتضررة بشكل خاص من حوكمة اللاجئين الكبيرة، أو وضع اللاجئين الذي طال أمده، من خلال ترتيبات فعالة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات (الجزء الثالث، أ)؛ ومجالات تقديم المساهمات في الوقت المناسب لدعم البلدان المضيفة من خلال تعزيز البنية التحتية وحماية البيئة في المناطق التي تعيش فيها تحركات كبيرة للاجئين، لأن معظم اللاجئين يعتمد على البيئة الطبيعية المحيطة بهم من أجل الغذاء والماء وسبل العيش والمأوى والوقود وهو ما يولد ضغوطاً كبيرة على الموارد المحيطة ورتب عواقب على البيئة كذلك³، وعند الاقتضاء، بلدان المنشأ من خلال الحد من مخاطر الكوارث والتخطيط للطوارئ والتكيف مع تغير المناخ والتنمية المستدامة، من خلال تبني مخرجات بعض الإتفاقيات الدولية على غرار إتفاقية باريس لتغير المناخ 2015 و إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث⁴.

يتضمن برنامج العمل ترتيبات من قبل الدول لتقاسم عبء استقبال اللاجئين؛ تدابير استقبال وقبول اللاجئين؛ شروط خدمات التوطين؛ والالتزامات بالحلول. وتشمل الحلول، على سبيل المثال لا الحصر، دعم بلدان المنشأ والبلدان المضيفة، والعودة الطوعية للاجئين، وإعادة التوطين والاندماج المحلي، لذلك من الضروري دعم بلدان المنشأ في معالجة هذه الظواهر المناخية، من خلال التكيف مع تغير المناخ وأنشطة التنمية المستدامة من طرف المجتمع الدولي والدول والوكالات المختصة بالتنمية والبيئة وغيرها من الوكالات التي تدعمها المفوضية من منظور الحماية⁵.

¹ الميثاق العالمي للاجئين، المرجع السابق، الفقرات 101-107، ص ص 20-21.

² UNHCR, *Climate change, disaster and displacement in the Global Compacts: UNHCR's perspectives*, 11/2017, p.1. [12/03/2020] (<http://www.refworld.org/10pointplaninaction2016update.html>).

³ ليهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 309.

⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، المرجع السابق، ص 05.

⁵ المرجع نفسه، ص 19.

وتشمل الأحكام المتعلقة بكيفية متابعة ومراجعة الميثاق العالمي للاجئين في المنتدى العالمي للاجئين ، الذي سيعقد كل أربع سنوات ، واجتماعات المسؤولين رفيعي المستوى ، التي ستعقد كل عامين ، والتقارير السنوي للمفوضية والذي يتم رفعها إلى الجمعية العامة .

الفرع الثاني: الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة

جاء الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ليكون الصك العالمي الأول الهادف إلى توفير الأطر العامة المشتركة وبناء المبادئ التي تغطي جميع أبعاد الهجرة الدولية، ومن هنا يأتي تبني الميثاق ليكون انجازا رائدا في التعاون الدولي، ويعيد التركيز على أنه لا بد من التمسك بحقوق المهاجرين الإنسانية بغض النظر عن وضعهم وموقعهم¹.

في حين أن الحماية الدولية للاجئين يمكن إرجاعها مباشرة إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين ، فإن الأبعاد العديدة التي تحكم الهجرة تعتمد على المعايير الدولية الممثلة في مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية، فبالإضافة إلى معاهدات حقوق الإنسان الأساسية ، تشير الديباجة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا، واتفاق باريس، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030.²

كما تعكس من بين أمور أخرى تحديد التفاهات المشتركة المتعلقة بالهجرة و الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة للدول، وزيادة الوعي بأوجه الضعف الخاصة بالنساء والأطفال المهاجرين ، وتحسين الفوائد الإجمالية للهجرة . وإدراكاً لسيادة الدولة يؤكد الميثاق العالمي للهجرة أيضاً على حق الدول في تحديد سياسة الهجرة الوطنية الخاصة بها . ويشير الاتفاق إلى أنه عند تصور التدابير التشريعية والسياساتية يجوز للدول "[أن تأخذ] في الاعتبار الحقائق والسياسات والأولويات الوطنية المختلفة والمتطلبات الخاصة بالدخول والإقامة والعمل"³.

¹ تمارا دو ميشيلجي، كارولينا غوتاردو، تنفيذ الموائيق العالمية: أهمية انتهاج مقاربة المجتمع الكلي، المرجع السابق، ص 80.

² الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مشروع الوثيقة الختامية، تموز /يوليه 2018، ص 02.

³ المرجع نفسه، الفقرة 15، ص 04.

و يحدد الإتفاق العالمي للهجرة إطارا تعاونيا يتألف من 23 هدفا وطائفة من الممارسات العملية للأخذ بها، مما يتيح فرصة فريدة لتنفيذ إطار شامل وقائم على حقوق الإنسان لإدارة الهجرة الدولية ومواصلة الحوار المتعدد الأطراف بشأن الهجرة الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة¹ و يمكن تصنيف الأهداف إلى خمس فئات عامة:

- السياسات القائمة على المعلومات والأدلة على غرار الحركات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية امفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وسائر الحالات غير المستقرة².
- السياسات والإجراءات المتعلقة بسلسلة الهجرة عن طريق ضمان القدرة على التنبؤ بإجراءات الهجرة، واستخدام الاحتجاز كملاذ أخير وتقليل الأسباب الجذرية التي تجبر الناس على مغادرة بلداهم الأصلي.
- تنقل العمالة، والاستقرار، والإدماج من خلال ضمان وصول المهاجرين إلى الخدمات الأساسية، وتسهيل التعرف على المهارات، وحماية شروط التوظيف والعمل.
- الحد من نقاط الضعف وتعزيز الاستجابة لتهريب البشر ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- التعاون بين الدول من خلال تسهيل العودة الآمنة والكريمة وإعادة الاندماج المستدام للمهاجرين في دولهم الأصلية بما في ذلك التعاون على تحديد ووضع وتعزيز الحلول للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية، بسبب الكوارث البطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر³.

بينما تشير الجوانب التنفيذية التي تساهم في تنفيذ ومتابعة ومراجعة التقدم المحرز في الأهداف الـ 23 إلى توفير المساعدة لتمكين الدول من تنفيذ الأهداف من خلال آلية مقرها الأمم المتحدة، والتي من شأنها أن تعزز تبادل المعرفة بين "الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية".

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، الوثيقة A/74/271، 02 أوت 2019، ص05.

² الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 02،

³ الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 05/ح.

من خلال إنشاء صندوق لتمويل الأولي للمشاريع من أجل تلقي تبرعات الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، والجهات الأخرى، والدعوة إلى إنشاء منصة عالمية للمعارف كمصدر إلكتروني للبيانات¹، كما تم التأكيد على أهمية استمرار المشاورات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن الهجرة².

كما تشمل جوانب المتابعة والمراجعة إعادة توجيه الحوار رفيع المستوى حول الهجرة الدولية والتنمية، المقرر حاليًا عقده في كل دورة من دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لمراجعة تنفيذ الميثاق العالمي للهجرة. وسيناقش المنتدى الذي أعيد تسميته "منتدى مراجعة الهجرة الدولية" تنفيذ الاتفاق العالمي على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، فضلاً عن السماح بالتفاعل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بهدف البناء على الإنجازات وتحديد فرص لمزيد من التعاون³.

مع الاعتراف مرة أخرى بسيادة الدولة، يشير الميثاق العالمي للهجرة إلى أنه يجب تنفيذ الاتفاقية من خلال "مراعاة الحقائق والقدرات ومستويات التنمية الوطنية المختلفة، واحترام السياسات والأولويات الوطنية." مع تعهد الدول الأعضاء على تيسير العودة الآمنة والكرامة والتعاون لتحقيقها، وبضمان مراعاة الأصول القانونية وأخذ حالة كل فرد على حدة و الإنصاف الفعلي، بسبل من بينها حضر الطرد الجماعي، ومبدأ عدم الإعادة القسرية⁴.

وقد ولد الميثاق العالمي للهجرة الأمانة والمنظمة والنظامية زخماً أولياً قويا في نواح محددة، يتضح فيها جليا إمكانية إحداث التغيير في حياة المهاجرين، ويتضمن ذلك الاعتراف الخاص بأن التغيير المناخي والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي قد تقود إلى التهجير، كما حث الميثاق على اقتراح مسارات جديدة ودعم الأشخاص المتأثرين بالتهجير المستحث بالمناخ⁵، وتعتبر التدابير الوقائية مثل تدابير التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتنمية المستدامة والهجرة الطوعية كاستراتيجية

¹ لإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الفقرة 43، ص 40.

² المرجع نفسه، الفقرة 50، ص 40.

³ المرجع نفسه، الفقرة 49، ص 41.

⁴ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، المرجع السابق، ص 10.

⁵ تمارا دو ميشيلجي، كارولينا غوتاردو، تنفيذ المواثيق العالمية: أهمية انتهاج مقاربة المجتمع الكلي، المرجع السابق، ص 81.

للتكيف والتخطيط المعتمز كمالاذ أخير وضروري لتفادي وتقليل التشريد القسري والحركات الكبيرة للمهاجرين¹.

كما تم التأكيد على مراعاة الإعتبارات المتصلة بالتشريد في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتخزين وأليات التنسيق والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الإستقبال والمساعدة والإعلام²، ولعل أهم ما في الأمر أن الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، يدعو الدول إلى تأسيس جهودها على خط التنفيذ الوطنية أو إنشاء تلك الخطط إن لم تكن موجودة³ وهو ما من شأنه أن يساهم في تبني الإلتزامات التي اعتمدها الميثاق في مجال الإستعداد لمواجهة ضعف الأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والأثار الضارة بتغير المناخ، وتدهور البيئة، مما يضمن كفالة حقوق المهاجر المتأثر بمكذا ظروف.

على أن معالجة عواقب التنقل جراء الكوارث الطبيعية وتلك التي هي من صنع الإنسان، سوف يسهم الميثاق العالمي في تعزيز التنسيق بشأن الهجرة الدولية متعددة الأبعاد كما سوف يستخدم كإطار للتعاون الدولي الشامل بشأن المهاجرين والحراك البشري، وجميع جوانب الهجرة الدولية⁴.

¹ بلهول ركية، لاجئ المناخ من منصور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، ص311.

² لإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الفقرة 18، ص11.

³ تمارا دو ميشيلجي، كارولينا غوتاردو، تنفيذ المواثيق العالمية: أهمية انتهاج مقاربة المجتمع الكلي، المرجع السابق، ص81.

⁴ بلهول ركية، لاجئ المناخ من منصور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، ص312.

الفصل الثاني

أفاق الحماية الدولية للاجئ

البيئي

الفصل الثاني: أفاق الحماية الدولية للاجئين البيئيين

على صعيد القانون الدولي الحالي يلاحظ أن النصوص المتخصصة المتعلقة بالأجانب واللاجئين، صامته بشأن هذه القضية، بالكاد نجد نص دولي يحمي اللاجئ البيئي بقواعد وقوانين خاصة به بصورة مباشرة، سواء القانون الدولي للاجئين، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وحتى القانون الدولي للبيئة، كلها لا تمنح اللاجئ البيئي وضعاً قانونياً واضحاً يمكنه من الحماية التي توفرها قواعدها¹.

وفي سبيل علاج قضية اللاجئين البيئيين، قدمت عديد الاقتراحات في سبيل تمتع ضحايا اللجوء بالحماية الإنسانية، وخصوصاً بعد تنامي هذه الظاهرة نتيجة تواتر وزيادة حدة الكوارث البيئية وتغير المناخ، حيث بات من غير الممكن إيجاد حل لها دون تبني قواعد حماية جديدة تتماشى وخصوصية الظاهرة، والتي أصبحت أعبائها في تزايد مستمر فاق قيمة الأعباء التي تفرضها حالات اللجوء الإنساني.

وعليه سنركز خلال هذا الفصل على الدعوة لتبني مجموعة مفاهيم قانونية مقترحة في مواجهة القصور القانوني وعدم ملائمة القانون بشأن اللاجئين البيئيين (المبحث الأول) والتأكيد على ضرورة العمل على تكريس سياسات التنمية المستدامة (المبحث الثاني) ثم التطرق لمجموعة البدائل القانونية المقترحة لحماية اللاجئين البيئيين (المبحث الثالث).

¹ بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 220.

المبحث الأول: مفاهيم قانونية مقترحة في مواجهة القصور وعدم ملائمة القانون بشأن اللاجئ

البيئي

إن الحاجة الملحة لمواجهة تحركات السكان في المستقبل القريب بسبب البيئة يدفعنا إلى التفكير في تبني مفاهيم قانونية قادرة على دفع عجلة البحوث القانونية بشأن الحماية الدولية للمهاجرين البيئيين، وهناك بشكل عام ستة مسارات يمكن التنقيب فيها وهي: التدخل البيئي، مفهوم الدولة الفاشلة، القوة القاهرة، حق اللجوء البيئي وإنشاء حماية خاصة.

المطلب الأول: تبني مفهوم الدولة الفاشلة وفكرة التدخل البيئي

يستوجب الأمر التطرق إلى مفهوم الدولة الفاشلة (الفرع الأول)، وكذا بحث فكرة التدخل البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الدولة الفاشلة

الدولة الفاشلة هي "الدولة غير القادرة على أداء وظائفها والتركيز على عدم قدرتها على القيام بمهامها ومسؤولياتها الإقليمية والدولية لاسيما على صعيد الأمن والاستقرار، وهو لتبرير وضع خطط وتحديد آليات التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الفاشلة مما يؤدي إلى استنزافها كمقدمة لانهايارها المحتوم"¹.

وعرفها نعوم تشو مسكي بأنها "الدولة غير القادرة أو غير الراغبة في حماية مواطنيها من العنف أو ربما من الدمار نفسه والتي تعتبر نفسها فوق القانون محليا كان أو دوليا، حتى إذا كانت الدولة الفاشلة، تملك أشكالا ديمقراطية، إلا أنها تعاني من قصور وعجز ديمقراطي خطير يجرّد مؤسساتها الديمقراطية من أي جوهر حقيقي"².

¹ مسعود الساعدي، الدولة الفاشلة والانهيار الحتمي، دم ن، د دن، 2016، ص 02.

² مايكل روسكن وآخرون، مقدمة في العلوم السياسية، تر محمد صفوت، دار الفجر الجديد للنشر والتوزيع، ص 96.

هناك مفهوم آخر ينبغي أيضا على الأفكار مشاطرته ألا وهو أن مفهوم الدولة الفاشلة يشير إلى الحالة التي تتيح إمكانية ترتيب المسؤولية متى ما كان هناك ضرر كبير، أي أن الفشل في توفير الحماية لضحايا الكوارث البيئية يمكن أن يكون على حد سواء في العمل كما يمكن أن يتمثل في تقاعس الدولة، سواء كانت الدولة قد اتخذت خطوات لحماية هؤلاء المواطنين لكن هذه الخطوات والإجراءات غير كافية أو غير ملائمة أو أن الدولة لا تقوم بحماية خاصة وتترك هؤلاء المواطنين في المحنة الناجمة عن الكارثة البيئية، مثال ذلك (التلوث النهري الصيني الناجم عن انفجار في محطة بنزين في تشرين الثاني لعام 2005 حيث أظهر أن الحكومة الصينية قد أخفت التلوث عن السكان المتضررين لنحو عشرة أيام، على الرغم من تقديمها للإسعافات بعد الحادثة)، هذا المفهوم يمكن أيضا أن يسمح تنفيذ مسؤولية دولية جديدة مرتبطة بالتقصير والتقاعس¹.

الفرع الثاني: التدخل البيئي

إن إنشاء حماية دولية للاجئين البيئيين من الصعب حاليا تصوره نظرا لهيكل القانون الدولي نفسه. والواقع أن مبدأ المساواة بين الدول واحترام السيادة وعدم التدخل لا يسمح نظريا للتعامل مع الشؤون الداخلية للبلد المقصر أو الضعيف (حتى عندما يكون اللاجئيين "داخليا" في حالة طارئة). مع ذلك، أن القانون الدولي بحمايته لضحايا الكوارث البيئية يجب أن يكون قادرا على التغلب على بعض المبادئ، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل²، وخصوصا في حالة كون الضرر البيئي من الضخامة بمكان، بحيث أن الدولة المتضررة لا يمكن أن توفر حلا فعالا للنزوح الداخلي لجزء من سكانها.

إن فكرة التدخل البيئي قد وضعت من قبل ميشيل باشيليت Michel Bachelet عام 1995، فوفقا لرأيه أن حماية هذا الكوكب يجب أن تكون من خلال معايير متعدد القطاعات، معايير التضامن الدولي بهدف مواجهة أو حتى منع مخاطر كبيرة على هذا الكوكب، وبالتالي فإن هذه

¹ حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، المرجع السابق، ص 326.

² نصت المادة 2 الفقرة 8 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء إن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

المعايير يمكن أن تتحقق من خلال التخلي عن جزء من سيادة الدولة لصالح أسلوب جديد لضبط سلوك العلاقات بين الدول¹.

إن المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية أو البشرية المنشأ موجودة ولكنها في شكل ممارسات قطاعية تجريبية بدون وجود وحدة حقيقية بينها، كما أن هناك معايير قانونية غير ملزمة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، وهي غير كافية².

إن التدخل البيئي باعتباره نوع من (الحق في المساعدة الإنسانية) فيما يتعلق بالبيئة فإنه قد يساعد بناء على التضامن الدولي على التغلب على حدود مبدأ السيادة الذي يمنع أي تدخل في البلد المتضرر، كون الكوارث الطبيعية الكبرى لها آثار عالمية لذلك فإن المجتمع الدولي يبرر حق التدخل في شؤون الدول التي تلوث أو تخضع لمأساة بيئية لها آثار عابرة للحدود، كما أن الوصول والمساعدة للضحايا لم يعد يشكل جريمة أو انتهاك كونه عبارة عن (تدخل علاجي) أي مساعدة بيئية³.

إن حماية اللاجئين البيئيين يمكن أن يكون مثالا عمليا لنظام إنساني دولي جديد من خلال تنفيذ مفهوم التدخل البيئي وهذا من شأنه تمكين الضحايا المتروكين في محنة مأساة بيئية بسبب قصور أو فشل الدولة في المطالبة بالحق في المساعدة والحماية القانونية، كما أن هذا التدخل يضع الأسس لمطالبة القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن حماية ضحايا الكوارث البيئية.

وبناء على ذلك علينا أن ندرك أن حجة احترام سيادة الدولة أثناء الكوارث البيئية هي حجة قد عفا عنها الزمن، وأن اعتماد نصوص دولية رئيسية بشأن حقوق الإنسان يعكس تطور واضح

¹Cournil Christel et Mazzega Pierre, **Catastrophes écologiques et flux migratoires : Comment protéger les réfugiés écologiques ?** Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n° 4, Décembre 2006, p1.

² أنظر القرار رقم 131/43 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة 08 ديسمبر 1988 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وما شابه ذلك، والقرار رقم 100/45 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1990 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وما شابه ذلك، هذان القراران تم استكمالهما في 03 فيفري 1995 بموجب القرار رقم 139/49 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة المقدمة من قبل الأمم المتحدة.

³Cournil Christel et Mazzega Pierre, **Catastrophes écologiques et flux migratoires : Comment protéger les réfugiés écologiques ?** op.cit, p4.

للقانون الدولي، أن حق ضحايا الكوارث البيئية يجب أن يظهر في هذا السياق حيث نواجه منطقيين دوليين متناقضين: القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. مع ذلك، أشار ميشيل باشيليت إلى أن التدخل البيئي سيكون صعبا من دون سلطة فوق وطنية حقيقية قادرة على فرض قراراتها وتنفيذها على نحو فعال، كما أن الحاجة إلى إنشاء مؤسسة دولية متخصصة سوف يسمح بتأطير التدخلات على أن تكون هذه المؤسسة الوصي الوحيد لأسباب التدخل، لكن إنشاء هذه الهيئة فوق وطنية هو معلق على اعتراف القانون العام أو القواعد الآمرة¹.

المطلب الثاني: القوة القاهرة والاضطهاد البيئي

الفرع الأول: القوة القاهرة

إن مفهوم القوة القاهرة يمكن أن يكون مسار للتفكير وتكوين معيار موضوعي لتحريك الحماية للمهاجرين البيئيين، ويتضح لنا واقعا أن مفهوم القوة القاهرة عادة ما يستخدم للتخفيف أو إعفاء الإدارة من المسؤولية عن الأخطاء أو المسؤولية عن المخاطر، ولكن ليس بالضرورة استخدام هذا المفهوم كسبب للإعفاء أو التخفيف بل يمكن أن يكون سببا لإثارة الحماية، وهكذا من خلال وجود واحد أو أكثر من المعايير الموضوعية (مثل القوة القاهرة) فإن المنظمة الدولية يمكنها تحديد ما إذا كان الوضع البيئي يتطلب الحماية أم لا، على سبيل المثال في فرنسا فإن مفهوم القوة القاهرة محدد بدقة من قبل القاضي، حيث يستخدم تقليديا التعريف في ثلاث نقاط: الطابع الخارجي للضحايا، عدم القدرة على التنبؤ (في حدوثه)، وعدم المقاومة (في آثاره)، وبالتالي فإن القوة القاهرة المتولدة عن الكارثة يجب أن تكون متضمنة أذى أو عنف استثنائي²، مع ذلك فإنه إذا كان بالإمكان استخدام هذا المفهوم في تمييز (الضحايا) من اللاجئين البيئيين فإنه سيكون بدون شك عائقا لا يتضمن بعض ضحايا

¹Christel Cournil et Pierre Mazzega, *Catastrophes écologiques et flux migratoires : Comment protéger les réfugiés écologiques ?* op cit., p13.

²حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، المرجع السابق، ص 328.

الكوارث التي تنمو على نحو تدريجي لا يمكن الشعور بها مثل (الجفاف) حيث أن العنف فيها ليس (مريئا) وليس (فجائيا) كما هو الحال بالنسبة إلى آثار الزلزال أو الفيضان الكبير.

الفرع الثاني: الاضطهاد البيئي

تؤكد جيسيكا كوبر أنه يمكن أن يكون هناك اضطهاد بيئي عندما يكون هناك سهو أو أفعال مخطط لها من قبل الحكومات أو من خلال تصرفات كيانات قانونية من القانون الخاص بتواطؤ من الدولة التي تسمح بالتدهور البيئي وبالتالي تساهم في انتهاك حقوق الإنسان، كأحد أسباب التنقل¹. ويحوم الغموض حول مسألة الاضطهاد في اتفاقية اللجوء لسنة 1951م، وعلى العكس من ذلك نجد أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969م و إعلان قرطاج أكثر تحلرا عند تعريفهما للاجئ، لأنه يتماشى مع المشاكل الحالية الدافعة للجوء، سواء استهدفت هذه المشاكل فرد أو منطقة ككل أو المجتمع، كذلك حيث حددتا التزامات الدول حسب قدرة كل دولة².

ووفقاً للمفوضية العليا للاجئين لا يزال هناك فرق بين أولئك الذين يتعرضون للاضطهاد لأسباب بيئية والذين نزحوا بسبب مناخ الإحساس الصارم، حيث يكمن التمييز الرئيسي في وجود أو عدم الخوف من الاضطهاد البيئي شخص أو مجموعة من الناس حيث ترى المفوضية أنه يمكن اعتماد الاضطهاد البيئي: "في بعض الأحيان يفترض تدمير الموثل طابع الاضطهاد - على سبيل المثال إذا حدث نتيجة لإجراءات حكومية متعمدة أو إهمال جسيم ولم يبذل أي جهد للتعويض أو مساعدة المتضررين"³.

وظهرت العديد من المبادرات لصالح الاعتراف بوضع خاص "اللاجئ البيئي" أو "اللاجئ المناخي" يتم دعمها بواسطة نوعين من وجهات النظر، الأول يسلط الضوء على عدم كفاية اتفاقية

¹Cooper Jessica, **Environmental refugees: Meeting the requirements of the refugee definition**, New York University, Law Journal, 1998, p 520.

² بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 299.

³Occasionally, the destruction of a habitat takes on the character of persecution – for example if it occurs as a result of deliberate governmental action or gross negligence and no effort is made to compensate or assist the people affected, ACNUR. United Nations High Commissioner for Refugees, The state of the world's refugee, 1993.

جنيف فيما يتعلق بحقيقة النزوح القسري الحالي ويوصي بمجموعة متنوعة من التدابير لمعالجتها، أما الثاني وهو الأكثر أهمية في هذا المقام فيعتبر التدهور البيئي شكلاً من أشكال الاضطهاد السياسي ويدافع عن الاعتراف في القانون الدولي بمفهوم "الاضطهاد البيئي" وإدراجه في اتفاقية جنيف¹.

المطلب الثالث: تكريس العدالة البيئية وحق اللجوء البيئي

الفرع الأول: العدالة البيئية

تعود نشأة مفهوم العدالة البيئية - بشكلها الحديث- في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع الثمانيات حيث بدأت الجمعيات البيئية تلاحظ أن المصافي و المعامل و غيرها من المنشآت التي ينجم عنها إلقاء عوادم خطيرة على صحة الإنسان يتم بناءها في المناطق الفقيرة والتي يسكنها أغلبية ساحقة من الأفارقة الأمريكيين، بحيث تنفث هذه المعامل والمحارق سمومها و تطرح فضلات التصنيع في هذه المناطق بشكل ازدادت معه الإصابات بالتدرن الرئوي والربو و غيرها من الأمراض بين أفراد هذه الشريحة، لتتكرر هذه المحاولات في المناطق التي تقطنها شريحة المهاجرين ذوي الأصول الاسبانية².

تجدر الإشارة إلى أن بناء و تشيد هذه المعامل كان يتم بشكل أصولي بمعنى أن المعمل المزمع تشيده ينجح في اجتياز اختبار تقييم الأثر البيئي، وكان يتم قياس الأثر البيئي من خلال اعتماد مبدأ الأثر الفردي للمشروع بحيث تنظر هيئة حماية البيئة الأمريكية إلى مقدار العوادم التي يلقيها هذا المشروع منفردا إلى بيئة هذه المناطق دون ملاحظة الأثر المضاعف للتلوث، مما دفع الجمعيات البيئية إلى تحدي إجازة هذه المشاريع أمام القضاء إلا أن القليل من هذه القضايا حالفه النجاح ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف التشريع البيئي الأمريكي أنداكفي معالجة هذه الحالة³.

فطبقا للقانون البيئي و التعليمات البيئية المعتمدة تم إجازة هذه المشاريع و حصولها على شهادة تقييم الأثر البيئي التي تتضمن أن إنشاءها لا يؤثر سلبا على البيئة لان ما تلقيه من عوادم هو ضمن النطاق المسموح به، مما دفع إدارة الرئيس كلينتون عام 1994 إلى إصدار مرسوم برقم

¹Fanny Flore mont, **les Récits Contrastes de Migration Environnementale : Elaboration, Usages et Effets sur L'action Publique**, Thèse pour le Doctorat en Science politique, université bordeaux Segalen, 19 Décembre 2013, p118.

²Rich An and, **International Environmental Justice; A North – South Dimension**, Ash gate Publishing, Ltd, 2004, P9.

³ Ipid, p09.

12898 يخول هيئة حماية البيئة الأمريكية اتخاذ الإجراءات القانونية لضمان معاملة عادلة و منصفة لجميع أفراد المجتمع بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس للتمتع ببيئة صحية و نظيفة، و إلزامها التأكد من عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه تأصيل عمل ذو طبيعة تمييزية يحمل أفراد المجتمع عبء العيش في مناطق ملوثة بسبب لون أو عرق أو جنس أو ثقافة دون تحول المناطق إلى بؤر للتلوث.

إلا أن المشاركين في ورشة عمل العدالة البيئية في ديسمبر عام 2003 في وسط وشرق أوروبا في بودابست أضافوا محورين آخرين لمفهوم العدالة البيئية وهما:

- التوزيع العادل للموارد الطبيعية بين أبناء المجتمع بحيث تم التوسع بنطاق الموارد الطبيعية ليشمل عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة، وبالتالي يصبح لكل مواطن وبدون تمييز الحق في الحصول على مورد مائي نقي فضلا عن العيش في منطقة هوائها نقي وترتبتها صالحة¹.

- ضرورة إشراك المواطنين كافة وبدون تمييز في اتخاذ القرار البيئي وإتاحة المعلومات اللازمة أمامهم لاتخاذ القرار السليم. ذلك أن كثير من الفقهاء يعزو مشاكل انعدام العدالة البيئية إلى عدم مشاركة هذه الطبقات في القرار السياسي مما يسهل استهدافهم².

إن مفهوم العدالة البيئية أو التوزيعية يركز على الكيفية التي ينبغي على مؤسساتنا الرئيسية توزيع أعباء وفوائد التعاون الإنساني، كما أن المسؤوليات بشأن تغير المناخ تأخذ نموذج المسؤولية المشتركة ولكنها متباينة، وهو ما تم اقتراحه في إعلان ريو دي جانيرو كما ورد في ديباجة بروتوكول كيوتو، حيث جاء في قلب إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 أنه: "على الأطراف أن تحمي النظام المناخي في مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها"، حيث يوحي هذا النموذج إلى أن التوزيع العادل للمسؤوليات لمكافحة تغير المناخ ينبغي أن يستند على الفكرة التي تبناها المبدأ 7 من إعلان ريو،

¹مشكاة المومن، العدالة البيئية نظرة مقارنة بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://uqu.edu.sa/ahsharif/4519>

نظر بتاريخ 2017/07/22.

² مشكاة المومن، العدالة البيئية نظرة مقارنة بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية المرجع السابق.

وهي أن تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض¹.

وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة على أن تسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقىها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المائية التي تستأثر بها مما يفرض معيارين اثنين هما²: المساهمة وقدرات كل منها حيث يعتمد عليهما في إنشاء وتوزيع المسؤولية المشتركة المتباينة والتي توجب على الأطراف من البلدان المتقدمة أن تكون في طليعة الكفاح ضد تغير المناخ وتحمل الآثار السلبية المترتبة عليه، على أن ينظر بالدرجة الأساس إلى معيار (المساهمة) الذي يسعى إلى تسليط الضوء على مبدأي السببية والمشاركة لمختلف الجهات الفاعلة في ظاهرة الاحتباس الحراري والتي من بين آثارها السلبية للنزوح القسري، كما أن مبدأ السببية من الناحية البيئية يمكن أن يفهم على أنه التعبير القانوني عن مبدأ (الملوث يدفع)، ويقصد به هو إلزام المتسبب في إحداث الضرر البيئي بدفع التعويض المناسب، أي تحميل الشخص المسؤولية عن النشاط المضر بالبيئة.

إن هذا المبدأ هو محاولة لنقل عبء وتكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدولة التي تقوم بالنشاط الملوث في محاولة للسيطرة على فعل التلوث من المنبع، الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على ما يعرف بالحرية المطلقة للتلوث³، لدى يمكننا القول تطبيقاً لمفهوم العدالة البيئية أن الدول -أي الدول الصناعية- التي استفادت بشكل كبير من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون هي المسؤولة عن التكاليف المرتبطة بتغير المناخ ويجب عليها إصلاح الأضرار الناجمة وتعويض الدول الأكثر تضرراً من تغير المناخ، ومن بين هذه التكاليف ضرورة تحمل مسؤولياتها اتجاه اللاجئين البيئيين، وما يقتضيه ذلك

¹PierreYves, Néron Panzer, **la justice climatique**, Revue international d'éthique social et gouvernemental, vol14, n° 1, 2012, p3.

²Ibid, p08.

³ هادي نعيم المالكي، هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 98، العدد3، سنة 2013، ص 362.

من إيجاد حلول لهم إما عن طريق التوطين في أقاليمها أو دفع تعويض لهم في حالة اختيارهم مكان آخر للإقامة فيه.

الفرع الثاني: حق اللجوء البيئي

إن الحق في اللجوء معترف به عموماً للأجانب المضطهدين لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو اجتماعية في بلدتهم الأصلي، بينما فكرة (الحق في اللجوء البيئي) تتجاوز المفهوم التقليدي لقانون اللجوء ومن ثم فإنها سوف توفر الحماية للأجانب أو الضحايا المهددين لأسباب بيئية.

إن هذا الحق - حق اللجوء البيئي - تم اقتراحه من قبل حزب المعارضة في أستراليا بتاريخ 05 كانون الثاني عام 2006 وذلك عند مناقشته لقضية سكان الدول النامية الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ، حيث عبرت عن حق اللجوء البيئي لصالح سكان الدول الجزرية (بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، كيريباتي، توفالو وولايات ميكرونيزيا الموحدة وغيرها)، بما في ذلك الجزر المرجانية التي تعتبر مهددة مباشرة من خلال ارتفاع مستوى المحيط الهادي¹.

كما ظهر هذا المصطلح في المحاكم الداخلية اثر دعوى رفعها Ione Teitiota من كيريباتي يطلب حق اللجوء المناخي لحماية حياته وحياته أسرته من أخطار تغير المناخ الذي دمر بيئته وقوض حقوقه أمام محكمة في نيوزيلندا في نوفمبر من سنة 2013، ورغم أن القاضي فصل بحق هذا المواطن التوفالي بالبقاء في نيوزيلندا وفقاً للحماية التكميلية وليس بسبب قبول حقه في اللجوء المناخي، تبقى هذه الدعوى خطوة جبارة في اظهار أزمة أشخاص يعانون من آثار تغير المناخ الذي دمر بيئتهم وحتى سيغرق دولهم مستقبلاً خاصة الدول الجزرية، ويطالبون باللجوء إلى مناطق آمنة بيئياً أكثر لأسباب مناخية والقانون الدولي لايعترف لهم بهذا الحق، الذي يعتبر الحل الوحيد في حالة الدول التي تواجه الغرق².

¹ حسام عبد الحليم خلف، إشكالية اللاجئ البيئي في القانون الدولي والحلول المقترحة، المرجع السابق، ص 324

² بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 134.

إن فكرة اللجوء البيئي يمكن اعتبارها بمثابة الحماية التي توفرها دولة مجاورة والتفاوض مسبقاً في اتفاق المساعدة الثنائية على سبيل المثال وهو يعبر عن مظهر من مظاهر التضامن للدولة تجاه دولة مجاورة مهددة بالاختفاء¹، وأصرت المعارضة الأسترالية على أن حق اللجوء البيئي يقتصر على رعايا بلدان جزر المحيط الهادئ وهي بلدان محددة سلفاً في القائمة، ومع إنشاء هذه القائمة فإن الدولة المضيفة تعلن استعدادها لاستقبال اللاجئين البيئيين المحتملين من البلدان المتأثرة مباشرة بارتفاع مستويات البحر.

المبحث الثاني: ضرورة تعزيز سياسات التنمية المستدامة

إن الطبيعة الفائقة للخيارات التي تؤدي إلى حركة الأفراد والعلاقة المعقدة التي تربط ظاهرة الهجرة بمشاكل المنشأ البيئي تجعل من الصعب وضع سياسات تعمل على موضوع واحد، وتشير الحبكة التي يتم عندها ربط المشكلات البيئية بالهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمكان معين إلى أنه من المستحيل عزل أحد العوامل عن الآخر،

مع إدراك أن التدهور البيئي وندرة الموارد لهما آثار بيئية واقتصادية واجتماعية وسياسية. يمكن اعتبار هذه الأخيرة أيضاً سياسة للتنمية المستدامة، كما تتمثل نقطة الانطلاق الجيدة في منح المركز الدولي للاجئين البيئيين من خلال تبني الإرادة السياسية لمعالجة هذه القضايا الثلاث بطريقة شاملة ومنظمة على افتراض أن الهياكل الاقتصادية والسياسية لها دور حاسم في معالجة المشاكل البيئية بفضل توافر الموارد، حتى تتمكن من التمييز بين السياسات التي تبنتها الدول النامية وسياسات البلدان المتقدمة.

ويحدد هذا النهج السبب الرئيسي للضغوط البيئية وبالتالي للهجرات المرتبطة بها، والمتمثل أساساً في الفقر وعدم المساواة في الوصول إلى الموارد فيما يتعلق بالبلدان النامية، مما يحتم عليها تشجيع سياسات لدعم تنظيم الأسرة لتقليل النمو الديمغرافي وتبني سياسات للحد من سوء إدارة

¹ حسام عبد الحليم خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مرجع سابق، ص 325.

الأراضي في الأنشطة الزراعية، واعتماد برامج تعليمية تهدف إلى التربة على احترام البيئة وسياسات الاستخدام المستدام والفعال للموارد و إدارة البرامج البيئية¹.

بغية المزيد من التفاصيل بهذا الخصوص سوف نشير إلى سياسات التنمية المستدامة قبل الكارثة من خلال عمليتي التخفيف والحد من المخاطر في (المطلب الأول) لنعرج على حالات الاستخدام السياسية بعد الكارثة من خلال سياسات التكيف والهجرة وإعادة الإدماج وإعادة التوطين (المطلب الثاني) ثم نقف على الآليات المالية الممكنة لتمويل اللاجئين البيئيين في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سياسات التنمية المستدامة قبل الكارثة: التخفيف والحد من المخاطر

إن العمل على تجنب أو حسن إدارة حالات اللجوء البيئي تستلزم تبني إجراءات وتدابير إستباقية مستدامة قبل وقوع الكارثة، من خلال الاعتماد على سبل التنمية المستدامة كاستراتيجية للتخفيف (الفرع الأول)، والعمل على تبني سياسات التخفيف من المناخ (الفرع الثاني)، والعمل على تبني سبل الاستعداد لمواجهة الكوارث (الفرع الثالث)، علاوة على إتخاذ جميع التدابير التي من شأنها الحد من المخاطر من خلال خطط عمل طويلة الأجل (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التنمية المستدامة كإستراتيجية للتخفيف

إن التعريف المقبول تقليدياً للتنمية المستدامة مستمد من تقرير "مستقبلنا المشترك" لعام 1987 والمعروف باسم "تقرير برونتلاند" الذي سمي على اسم رئيس الوزراء النرويجي الذي ترأس لجنة الأمم المتحدة العالمية للبيئة والتنمية في عام 1983، حيث تشير في الفقرة الثلاثين من التقرير إلى أن: "التنمية المستدامة ليست حالة ثابتة من الوثام، بل هي عملية تغيير يتم فيها استغلال الموارد واتجاه

¹Lonergan Steve, *The role of environmental degradation in population displacement*, Environmental change and security program report, 4:5-15, Woodrow Wilson International Centre for Scholars, Washington,2008, DC, pp.5-16.

الاستثمارات وتوجه التطور التكنولوجي والتغيير المؤسسي بشكل مستمر مع احتياجات المستقبل وكذلك الحاضر¹.

في خضم ذلك أعلن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1989 إلى "أن التنمية المستدامة هي البديل الوحيد لتجنب الهجرة البيئية الواسعة النطاق، وأوصى تقرير مصرف التنمية الآسيوي لعام 1990 بتعزيز دور الخبرات البيئية في عملية صنع القرار من أجل تعزيز غمكانات الحاضر والمستقبل لتلبية الاحتياجات البشرية مثل الفقر والتخلف التي تسبب الهجرة².

من جهته إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين دعى إلى الالتزام بالتصدي للعوامل التي تؤدي إلى نشوء حركات النزوح الكبرى أو إلى تفاقمها، ودعى إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق أمور منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تشمل أهدافها القضاء على الفقر المدقع وانعدام المساواة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، والتشجيع على قيام مجتمعات مسالمة جامعة تستند إلى حقوق الإنسان الدولية وسيادة القانون، وتهيئة الظروف لتحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل على نحو متوازن ومستدام وشامل للجميع، ومكافحة التدهور البيئي، وكفالة التصدي الفعال للكوارث الطبيعية والآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ³.

ومع ذلك ينبغي أن يكون تنفيذ السياسات المستدامة على المستوى الوطني مصحوباً بسياسات مستدامة على المستوى العالمي من منظور استباقي أكثر منه تفاعلي، ولقد كانت الميزانية التي خصصتها الأمم المتحدة للتنمية في عام 1994 أعلى قليلاً من الميزانية المخصصة للاجئين (حوالي 1.4 مليار دولار مقابل 1.3⁴) ، فإن هذه النسبة اليوم غير متوازنة بالتأكيد لصالح التنمية بميزانية

¹World Commission on Environment and Development, Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, 1987, Disponible online: <http://upload.wikimedia.org/wikisource/en/d/d7/Ourcommonfuture.pdf>, consulted the 05/05/2015.

²جيران سفيان، مجدوب عبد المؤمن، الهجرة البيئية بين التغير البيئي والمناخي: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية، المرجع السابق، ص129.

³ أنظر إعلان نيويورك للاجئين، ص12.

⁴Myers Norman, *Environnemental Exodus. Peoples fleeing difficult lands*,. Milan, Edition Ambient, 1999, p. 169.

قدرها 10.33 مليار دولار للفترة 2012-2013¹ ، في حين بلغت ميزانية المفوضية في عام 2013 5.3 مليار دولار²، و تلعب المساعدات الإنمائية الدولية دوراً أساسياً في الحد من الفقر - عندما ترتبط بمبدأ إلغاء المعونات - فضلاً عن المساعدات المقدمة من المؤسسات الدولية من أجل التنمية العالمية وخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي³.

لدى من الضروري وضع برنامج عالمي لبناء القدرات الوطنية وتعزيزها في مجال جمع البيانات وتحليلها ونشرها من أجل تبادل البيانات، وسد الثغرات في البيانات، وتقييم اتجاهات الهجرة الرئيسية، بهدف الاسترشاد بها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وما يتصل بها من استراتيجيات وبرامج على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي⁴.

الفرع الثاني: سياسات التخفيف من تغير المناخ

تشكل الاستجابات الوقائية لحدوث الكوارث الطبيعية جزءاً من حماية البيئة وهو ما يحتم ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية لمشكلة اللاجئين البيئيين من خلال التأثير على الدوافع التي تؤدي إلى الهجرة البيئية عن طريق إيجاد حلول دائمة حتى لا يضطر السكان إلى اللجوء إلى مكان آخر ، وبهذا المعنى فإن تهيئة الأسباب التي تؤدي إلى الهجرة من خلال تهيئة الظروف التي تضمن وجوداً آمناً والعمل على توفير ظروف مقبولة في أماكن المنشأ للأفراد قد يسهم في الحد من ظاهرة اللجوء البيئي، ومع ذلك فإن الجهود المبذولة للتخفيف من أسباب تغير المناخ "ضعيفة وبطيئة للغاية"⁵، بالرغم من أن التدخل في تطبيق برامج حماية البيئة أقل تكلفة من التعمير أو إعادة الإعمار من الناحية الاقتصادية و مساعدة اللاجئين والمشردين داخليا، ووفقاً لمايرز فإن الخسارة السنوية من حيث

¹ UNDP, Institutional budget estimates for 2012/2013, 2015, p. 10. Disponible online: <http://www.tr.undp.org/content/dam/undp/library/corporate/Executive%20Board/dp201134e.pdf> consultant the 12/05/2015.

² UNHCR, Global Report 2013, Funding UNHCR's Programmers, UNHCR, Genève, 2013, p.106.

³ World Commission on Environment and Development, Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, 1987, p77.

⁴ أنظر الهدف 01 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

⁵ Bierman Frank, Boas Ingrid, Preparing for a warmer world. Towards a global governance system to protect climate refugees, Global Environmental Politics, Vol 10, N1, 2010, pp 60-88.

الإنتاج الزراعي بسبب التصحر تبلغ 42 مليار دولار في حين أن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر¹ سيكلف 10 مليار دولار فقط².

وبغية تنفيذ سياسات التخفيف بشأن أسباب تغير المناخ، يستخدم المجتمع الدولي بشكل أساسي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) وبروتوكول كيوتو، حيث تم اعتماد الأول في مؤتمر ريو حول حالة البيئة في عام 1992 ويهدف إلى تحقيق الاستقرار في تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي.

والثاني تم تصوره خلال المؤتمر الثالث للأطراف في الاتفاقية الإطارية، الذي عقد في كيوتو في عام 1997 وينص على الحد الشامل في حدود 5.2% من انبعاثات غازات الدفيئة مقارنة بقيم 1990 من قبل كل من البلدان الصناعية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. خلال المؤتمر الثامن عشر للأطراف الذي عقد في الدوحة في عام 2012، تم تجديد البروتوكول حتى عام 2020 مع احتمال الحفاظ على كمية ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي أقل من 450 جزء في المليون، ولكن بعض الدول، من بينها بريكس (البرازيل وروسيا والصين) والهند) لم توافق على إبرام اتفاقات ملزمة إضافية³.

كما تم التأكيد خلال مؤتمر الأطراف التاسع عشر (مؤتمر الأطراف) الذي عقد في وارسو في عام 2013 على العلاقة بين البيئة وتغير المناخ والهجرة، لجذب انتباه المجتمع الدولي إلى تأثير المناخ والكوارث الطبيعية على حياة الناس ووسائل كسب رزقهم.

¹ تم إطلاق خطة العمل لمكافحة التصحر في عام 1977 خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، وتضمنت تنفيذًا خاصًا للسودان والساحل من خلال القرار 172/44 لعام 1989. وعلاوة على ذلك، فإن مؤتمر ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية شجعت الجمعية العامة على اعتماد قرار لإنشاء لجنة تفاوضية وضعت اتفاقية. كان القرار 188/47 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1996، والذي يشرف على تطبيقه الآن مؤتمر الأطراف.

² Myers Norman, **Environmental exodus, Peoples fleeing difficult lands**, op cit, p 167.

³ Makhoul Isabel, **Recovery and return after typhoon Hay an/Yolanda**, e BOCCHINI Francesca, One typhoon after another: Viet Nam in fall 2013” in: GEMENNE François, BRÜCKER Pauline, IONESCO Dina (ed.) (2014) The State of Environmental Migration 2014, A review of 2013, Paige, Science, IOM, p35.

الفرع الثالث: الاستعداد لمواجهة الكوارث: التنبيه والإخلاء

تلعب الحكومة ووسائل الإعلام الوطنية دوراً أساسياً في الإدارة الوقائية للكوارث الطبيعية ، سواء كانت فورية أو طويلة الأجل، ومع ذلك إذا تم إدراج التدخلات الرامية إلى وقف التدهور البيئي والحد منه في سياسات التكيف مع التغير البيئي التي ستم مناقشتها في الفقرة التالية ، يمكن اعتبار تدابير الحد من الآثار السلبية للكوارث على السكان إجراءات مؤقتة وتطبيقية مباشرة على الأسباب التي تجعل الأفراد يتعرضون بالكامل لآثار الكوارث، بفضل تطور التقنيات العلمية وإعداد الفنيين والباحثين ، يمكن التنبؤ بالكثير من الكوارث الطبيعية أو الاتجاهات الجوية أو على الأقل يمكن تصوره من خلال مراقبة الاتجاهات الزمنية: إن تنبيهات الطقس وتحذيرات الإخلاء ليست سوى مثالين على كيفية قيام الحكومات وإمكانية تدخل وسائل الإعلام بشكل وقائي لضمان أن تكون الفئات المعرضة للخطر أقل عرضة للخطر من خلال الاستعداد لإدارة الكوارث¹.

تواجه الحكومات حاجة تزداد إلحاحاً بأن تضع في اعتبارها عملية نقل المجتمعات لحمايتها من الآثار السلبية المترتبة على التغير المناخي وذلك بأن تمارس الدول واجبها اتجاه إبعاد السكان عن الأذى إزاء المخاطر التي يمكن التنبؤ بها، والتخطيط لعملية الانتقال من الأمور الضرورية، وتتطلب إيجاد بيئة ممكنة تقدم قاعدة قانونية تتيح المجال أمام كل من الانتقال المخطط له وبناء القدرات وانتهاج مقاربة تشتمل على جميع أجهزة الحكومة المعنية².

في ضوء أنشطة الوقاية من الكوارث والحد من المخاطر المرتبطة بها ينبغي أيضاً ذكر إستراتيجية ذكية تستخدمها بعض الحكومات: استخدام القوات المسلحة الوطنية. "قوة عاملة كبيرة عموماً، تتمتع بمهارات رائعة تنظيمية ومنضبطة في كثير من الأحيان" وقد استخدم في الواقع لبعض الوقت في الهند لأنشطة حماية واستعادة الأراضي، بينما انضم في الآونة الأخيرة في فيتنام الصليب الأحمر من أجل إجلاء وبناء الملاجئ³.

¹Makhoul Isabel, **Recovery and return after typhoon Hay an/Yolanda**, Op Cit, p35.

² بلهول ركية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، ص245.

³ Makhoul Isabel, **Recovery and return after typhoon Hay an/Yolanda**, Op Cit p 37.

الفرع الرابع: الحد من المخاطر من خلال خطط عمل طويلة الأجل

الحد من خطر حدوث الكوارث الطبيعية يعني اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل على الصعيدين الوطني والدولي لضمان عدم تعرض تنمية السكان للخطر، وتحقيقاً لهذه الغاية تنفذ الحكومات والمنظمات الدولية سياسات تهدف إلى زيادة قدرة المجتمعات على إدارة ظهور الكوارث وزيادة قدرتها على الصمود.

أما على المستوى الوطني تتمثل الخطوة الأولى للحكومات في قبول الإستراتيجية الدولية لتخفيف المخاطر والوقاية منها، من خلال تنفيذ الإستراتيجية الوطنية بشأن الوقاية من الكوارث الطبيعية والاستجابة لها والتخفيف من حدتها حتى عام 2020 والإستراتيجية الوطنية لتغير المناخ لعام 2011. يهدف كلاهما إلى الحد من الخسائر البشرية والأضرار التي تلحق بالموارد وتدهور البيئة من خلال صياغة قوانين لمنع الكوارث، وتحسين نظم التنبؤ بالأرصاد الجوية الهيدرولوجية، والإدارة المستدامة للغابات.¹

ومع ذلك من أجل التطبيق الفعال للتدابير التي تقرر على المستوى الوطني من الضروري وجود نظام للتنسيق والاتصال بين السلطات المحلية والسلطة المركزية. وضمان وجود المؤسسات المحلية لضمان قدرة المجتمعات المحلية على تنفيذ التدابير الإدارية المستدامة للأراضي وتدابير الإخلاء الوقائي في حالة وجود حالة تأهب، ولا بد من إيجاد منظومات للرصد والتقييم بحيث تكون كمية ونوعية ويمكن استخدامها على المدى القصير والمدى الطويل لغايات تقييم الأثار والنتائج المترتبة على الانتقال المخطط له، ولا بد من إنشاء آليات لضمان المساءلة وتوفير التدابير العلاجية للتعامل مع المجموعات السكانية المتأثرة.²

¹ Ibid, p 42.

² الاستعداد للانتقال المخطط له، مجلة الهجرة القشرية: الكوارث والتهجير في مناخ متغير، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015، ص 09.

المطلب الثاني: سياسات التنمية المستدامة بعد الكارثة

أصبحت الآثار البيئية والبشرية الناجمة عن تغير المناخ معروفة أكثر فأكثر، وحسب توقعات الفريق الدولي المعني بتغير المناخ ستزداد وضوحًا. ومع ذلك هناك استراتيجيات للحد من الآثار السلبية للبيئة المتدهورة على النظم الطبيعية والبشرية، حيث ينطوي التكيف على عملية تعديل مستدامة ودائمة استجابة للظروف البيئية المتغيرة والجديدة، فالتكيف الاستباقي المخطط له مفهوم جديد ظهر كاستجابة ملائمة للتغير المناخي البشري المنشأ، لذا يجب تكيف السلوك وسبل العيش والقوانين والسياسات والمؤسسات والبنى التحتية استجابة للظواهر والكوارث المناخية السابقة أو المرتقبة¹، وتلعب تدابير الاستدامة هذه دوراً حاسماً في التخفيف من الهجرة القسرية، على أن نفصل في الأمر من خلال الوقوف على ضرورة تبني سياسات التكيف (الفرع الأول)، ومختلف التطورات السياسية لتنفيذ سياسات التكيف (الفرع الثاني)، في ظل ضرورة دعم سياسات التنمية المستدامة والتعاون الإنمائي (الفرع الثالث)، بينما يركز بعض الفقه على الهجرة كحل أو استراتيجية للتكيف مع تغير المناخ (الفرع الرابع)، بينما يفرض واقع الجزر المرجانية تبني التكيف مع الهجرة باعتباره الحل الوحيد (الفرع الخامس).

الفرع الأول: سياسات التكيف

لطالما كانت الهجرة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إستراتيجية تكيف للأشخاص الذين يسعون إلى تحسين ظروف معيشتهم، في الكثير من الحالات يؤدي التغير المستمر إلى قيام المجتمعات المحلية بتطوير استراتيجيات التكيف الخاصة بها حسب ما يتم تقديمه بشكل أكثر تحديداً من خلال النقاش حول الهجرة المناخية. الهجرة كحل سياسي "إستراتيجية تكيف" إذا تم التخطيط للهجرة، فلا يجب اعتبارها مشكلة².

¹ بلهول ركية، لاجئ المناخ من منصور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 233.

² جبران سفيان، مجدوب عبدالمؤمن، الهجرة بين التغير البيئي والمناخي: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية، المرجع السابق، ص 128.

وفي عام 2005 خلال المؤتمر العالمي للحد من الكوارث تم اعتماد صك غير ملزم هو إطار عمل هيوغو: الذي يقوم على بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث للتعبير عن وعي الدول بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل تهميش المخاطر الناجمة عن الكوارث وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، علاوة على ذلك وفي نفس السياق تم تحديد الإجراءات ذات الأولوية للعقد 2005-2015: من خلال التحول من مبدأ التبعية لتنفيذ السياسات المحلية إلى تحديد ومكافحة المخاطر والعمل على تشجيع الممارسات المبتكرة لزيادة المرونة وفعالية الاستجابة على جميع المستويات¹، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه في بلدان نصف الكرة الشمالي يمكن منع الأزمات المتعلقة باللاجئين من خلال تدابير التكيف مثل حماية المناطق الساحلية والتغيير في اختيار سبل الإنتاج وتحسينه وإدارة المياه في البلدان الجنوبية الأقل تقدماً، من الأرجح أن تكون برامج التكيف أقل كفاءة، وبالتالي ستصبح الهجرة إستراتيجية تكيف إيجابية.

من جهته الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يدعو إلى وضع استراتيجية التكيف والصمود إزاء الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والأثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة الأثار المحتملة للهجرة والاقرار بأن الأولوية تعطى للتكيف في البلدان الأصلية².

ويشير التكيف في النظم البشرية أو الطبيعية استجابةً لتحفيز المناخ أو تأثيره المباشر أو المحتمل الذي يساعد على تخفيف الضرر، وانتقل التركيز من محاربة الأسباب إلى مكافحة عواقب الاجترار العالمي، ومن محاربة الأسباب إلى مكافحة عواقب الإحتزار العالمي، ومن محاربة توازن النظام الايكولوجي إلى مكافحة الضعف الاجتماعي³.

¹ KÄLIN Walter, **Conceptualising ClimateInduced Displacement**, in MCADAM Jane, Climate change and displacement, Oxford, Hart publishing Ltd,2010, p 83.

² الإتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 2/ط.

³ جبران سفيان، مجدوب عبدالمؤمن، الهجرة بين التغير البيئي والمناخي: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية، المرجع السابق، ص 132-133.

الفرع الثاني: التطورات السياسية لتنفيذ سياسات التكيف

يعتبر Cop19 في وارسو في عام 2013 أحد أهم المنتديات الرئيسية التي كرست اعتماد نهج للتكيف مع تغير المناخ، حيث أعلنت 48 دولة من أقل البلدان نمواً عن رغبتها في تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف بهدف إتباع نهج شامل للقضايا البيئية وتلك المتعلقة بتنقل البشر، وفي الواقع أكدت المنظمات الدولية والوكالات غير الحكومية التي تتعامل مع الموضوعين (UNHCR و IOM و UNDP و ILO و IDMC) استعدادها للتعاون مع بعضها البعض لإدماج مسألة الهجرة الناجمة عن مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما شكلت الدورة الرابعة لمنصة الحد من مخاطر الكوارث العالمية التي عقدت في ماي 2013 في جنيف ساحة سياسية أخرى للنقاش حول الحلول المستدامة الممكنة لقضية الهجرة الناجمة عن الكوارث الطبيعية في ضوء التنمية من اتفاقات هيوغو ، وهي خطة مدتها عشر سنوات قدمتها 168 دولة عضو في الأمم المتحدة في عام 2005 للحد من المخاطر¹.

كما أصبحت المنظمة الدولية للهجرة التي قامت بالفعل بالترويج لبرامج هجرة العمالة المؤقتة والدائرية كجزء من اللجنة العالمية للهجرة الدولية فاعلاً شرعياً في مجتمع سياسات التكيف مع المناخ، وبدلاً من اقتراح تدابير وقائية لتجنب الهجرة، تقترح تدابير الهجرة كاستجابة للضعف الناجم عن تغير المناخ².

كما يمكن للخطاب الحديث أيضاً في أصل الاتفاق بشأن الهجرة المناخية الذي أبرم في عام 2010 في كانكون، والذي يمكن اعتباره أول علامة على عملية صنع السياسة الناشئة، تتضمن نتائج الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني بموجب الاتفاقية (الفقرة الرابعة) التي تدعو

¹Boano Camillo, Zetter Roger, Morris Tim, **environmentally displaced people, Understanding the linkages between environmental change, livelihood and forced migration**, Refugee Studies Centre, Forced Migration Policy Briefing 1, Oxford Department of International Development, 2008, p16

²جيران سفيان، مجدوب عبدالمؤمن، الهجرة بين التغير البيئي والمناخ: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية، المرجع السابق، ص 234.

الأطراف إلى القيام بالتدابير الرامية إلى تعزيز التفاهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بالتهجير المستحث بتغير المناخ والهجرة والترحيل المقرر، حسب اختصاص المستويات الوطنية والإقليمية والدولية¹.

الفرع الثالث: زيادة المرونة: سياسات التنمية المستدامة والتعاون الإنمائي

لم يحضى ملف التكيف بذات الأهمية التي حظي بها ملف التخفيض خلال ندوة COP16، كانكون الأطراف على حيث أتفق جميع الأطراف على ضرورة الدعم الدولي للتكيف والتخمل المسؤولية المشتركة والمتفاوتة في آن واحدين الدول المعنية، لذلك تمخض عن ندوة كانكون لجنة تعمل على متابعة التكيف ودعم التخطيط له، وفي ذات الوقت قررت الدول المتطورة توزيع التمويل المالي للصندوق الأخضر بشكل متوازن بين خفض الانبعاث وبين التكيف لتستفيد منه الدول النامية الأكثر هشاشة والأقل تطورا ودول الجزر الصغرى والدول الإفريقية².

يمكن أن تتخذ إستراتيجيات التكيف الهادفة إلى زيادة مرونة السكان شكل سياسات تهدف إلى التنمية المستدامة للبلد بأسره، بحيث يمكن تمييز التدابير التي تعمل على قدرة فهم الأفراد والتدخل من خلال سياسات التعليم والإعداد لآثار تغير المناخ أو السياسات الهيكلية التي تشمل جميع المناطق المعرضة للخطر، على غرار التشجيع على أعمال بناء الأحواض لإدارة المياه كما هو الحال في نيبال والهند، أو آليات الحماية الساحلية كما هو الحال في فيتنام وبنغلاديش، وفي حالات أخرى تركز سياسات التنمية المستدامة على كيفية إدارة الموارد الطبيعية ومحاولة التقليل إلى أدنى حد من الاستغلال المفروض وتشجيع تنويع مصادر رزق المجتمعات³.

وتحقيق استراتيجيات سبل العيش المستدامة لا يمكن أن ينبع من تنويع سبل العيش في ظل السياسات التي تفرضها الحكومات لوحدها ولكن بضرورة إشراك السكان أنفسهم، على غرار اعتماد

¹ المرجع نفسه، ص236.

² مختار مروفل، في التغير المناخي وأثره على النظام البيئي: قراءة تقييمية لهم ما ورد في التقرير السنوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية حول المناخ سنة 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد31، الجزء الثالث، ص ص 223-224.

³Boano Camillo, Zetter Roger, Morris Tim, environmentally displaced people, Understanding the linkages between environmental change, livelihood and forced migration, Op Cit, p18.

سكان الريف بشكل مستقل التنوع كإستراتيجية فردية أو مجتمعية لزيادة دخلهم أو لتقليل المخاطر الناجمة عن البيئة.

وبهذا المعنى فإن منح حقوق الوصول إلى الأرض أمر ضروري لتوفير إمكانية التكيف مع سكان الريف في البيئات التي تضررت من أضرار وشيكة أو طويلة الأجل ، ولكن يجب أن تكون مصحوبة بتدخلات تهدف إلى نشر التعليم و الوصول إلى قنوات المعلومات والاتصال وكذلك التدابير الرامية إلى التنمية الاقتصادية المستدامة وبالتالي تسهيل الوصول إلى الأسواق¹، ومع ذلك يجب أن تتجاوز سياسات التعاون الإنمائي البرامج المنفذة في مجالات المخاطر ، وتوسيع نطاق سياساتها العمل في أماكن المقصد للمهاجرين البيئيين بدعم من التعليم والصحة وسوق العمل المحلي، وبالتالي فإن مشاريع التعاون الإنمائي هي وسيلة للتكيف مع المشاكل البيئية.

ومازال الطريق طويلا أمام الحكومات المنفردة والمجتمع الدولي للمضي قدما في سبيل ضمان احترام وتحقيق حقوق كل نازح من النازحين نتيجة تغير المناخ خاصة الحقوق الأكثر تعرضا للخطر وضعفا، وينبغي للدول أن لاتكتفي بوقف الانتهاكات على حقوق الاشخاص النازحين بسبب التغير المناخي، بل يجد أيضا أن تتخذ تدابير استباقية لإيجاد الأطر المؤسسية الشاملة، لمساعدة الدولة في الاستعداد استعدادا كافيا للنزوح المناخي والاستجابة الفعالة عند وقوع النزوح².

تجدر الإشارة أيضًا إلى المفارقة التي تشير في بعض الأحيان إلى أن مشاريع التنمية غير المستدامة هي أحد الأسباب المحتملة للهجرة الناجم عن البيئة ، ومن الأمثلة الأكثر شهرة تلك المتعلقة ببناء السدود أو خطط الري أو البنى التحتية التي تسبب التشريد القسري لآلاف إن لم يكن الملايين من الأفراد، و على العكس من ذلك فإن تقديم الخدمات الفنية والاستشارية وكذلك أنواع الدعم الأخرى للحكومات من أجل تطوير السياسات الحضرية وإدارة المهاجرين يجب أن يتم تقييمها

¹Kraler Albert, Cernei Tatiana, Noack Marion (Directorategeneral for internal policies) Climate refugees, legal and policies responses to environmentally induced migrations, Policy Department C (Citizens' Rights and Constitutional Affairs), European Parliament, Brussels,2011.

² سكوت ليكي وإيزيكيال سيمبرنغام، التركيز على النزوح المرتبط بتغير المناخ، مجلة نشرة الهجرة القشرية: الكوارث والتهجير في عالم متغير، العدد49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد،2015، ص14.

بشكل إيجابي عندما تكون جزءاً من مشاريع مستدامة بيئياً يمكن تكييفها مع نماذج الحوكمة على المستوى المحلي أو احتياجات السكان المعنيين.

الفرع الرابع: الهجرة كإستراتيجية للتكيف

كثيراً ما يتم التساؤل عما إذا كانت الهجرة هي نتيجة لعدم القدرة على التكيف مع الأفراد أو ما إذا كان يمكن أن يكون لها بعد وقائي، ففي الحالة الأولى يُنظر إليها من الناحية السلبية وستكون مهمة السياسة هي وضع أدوات قادرة على تزويد السكان بمرونة كافية للمشاكل البيئية مثل تجنب التخلي عن أراضيهم ، في الحالة الثانية بدلاً من ذلك يُنظر إلى رحيل أحد أفراد الأسرة أو الهجرة الموسمية على أنها إستراتيجيات تكيف لها عواقب إيجابية بفضل استيراد رأس المال الاقتصادي ليس فقط من خلال التحويلات ولكن أيضاً من الناحية الاجتماعية والبشرية¹.

كما يمكن لتدابير السياسة العامة أن تعزز بشكل كبير المساهمة التي يمكن أن تقدمها الهجرة في التكيف ، من خلال بناء رأس المال الاقتصادي والاجتماعي والبشري ، وفي مقابل ذلك فإن الهجرة ليست إستراتيجية تكيف عند الحديث عن إعادة التوطين القسري أو إستراتيجية الاستجابة غير الطوعية للتغير البيئي²، بينما يجادل بعض بأن قرار الهجرة يرتبط بجزية اختيار الأفراد للبقاء أو المغادرة بعد تقييم احتياجاتهم وفرصهم، ومع ذلك يبدو أنهم يهملون المزيج الوثيق بين الإرادة والضرورة الملازمة لكل خيار هجرة خصوصاً عندما تكون البيئة أحد العوامل المحددة للنزوح فإن الحاجة إلى مغادرة منزله مرتبطة بمضاعفة الخيط مع الرغبة في البقاء على قيد الحياة ، ويتساءل المرء إذا ما كان البقاء على قيد الحياة إرادة أو ضرورة، في هذا الصدد يرى Zetter على أن الصعوبة الكامنة في الحفاظ على أن تغير المناخ هو واحد من الأسباب الملحة للهجرة هو عملها البطيء والتدريجي³.

¹ Barnett John and Webber Michael, Migration as adaptation: opportunities and limits, in MCADAM Jane, Climate change and displacement, Oxford, Hart publishing Ltd.2010, p118.

² ipid, p118.

³ Zetter Roger, Protecting people displaced by climate change: some conceptual challenges” in: MCADAM Jane, Climate change and displacement, Oxford, Hart publishing Ltd.2010, p98.

لم تتبنى المفوضية الأممية سوى جزء واحد فقط من خطاب المنظمة الدولية للهجرة الذي يتلائم مع دورها، وبالتحديد التعامل مع المهاجرين الداخليين: "من المحتمل أن يكون معظم النزوح ناتجا عن تغير المناخ [...] يمكن ان تظل داخلية في المقام الأول"، وبالفعل فقد اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بدور ريادي في الإشراف على حماية النازحين واحتياجاتهم من المأوى فظلا عن تنسيق وإدارة المخيمات، قد تشكل الهجرة المناخية فرصة أخرى لمزيد من الاعتراف والسلطة، ومع ذلك فإن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تفضل صامته بشأن مفهوم الهجرة كحل للتكيف مع المناخ¹.

ومما لا شك فيه أن السكان الذين يستمدون سبل عيشهم من البيئة الطبيعية ولديهم قدر ضئيل من التمويل المالي هم أول ضحايا آثار تغير المناخ² نظرا لما تسببه المشاكل البيئية من تداعيات سلبية على دخل السكان وعلى حالتهم الصحية، ولهذا السبب يُنظر إلى الهجرة على أنها إستراتيجية إيجابية نحو الأماكن التي تكون فيها احتمالات الرفاهية أعلى.

من خلال تحديد هذه الأنواع الأربعة للهجرة الناجمة عن التغير البيئي يبدو أنه من الضرورة بمكان التأكيد على أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية بإمكانها تحديد طبيعة الهجرة، فيمكن أن تكون هناك حواجز اقتصادية بحتة ترتبط بتوفر الموارد وأخرى قانونية في إشارة إلى صعوبات الدخول

¹ جيران سفيان، مجدوب عبدالمؤمن، الهجرة بين التغير البيئي والمناخ: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية، المرجع السابق، ص ص 235-236.

² إن تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية (MA)، الذي تم إنشاؤه في عام 2001 بدعم من الأمم المتحدة، هو مشروع بحثي شارك فيه أكثر من 1360 خبيراً لتقييم عواقب تغير النظام الإيكولوجي على حياة الإنسان. تشكل نتائج البحث، التي نُشرت في عام 2005، أحدث تقييم للظروف والاتجاهات التي تتبع النظم الإيكولوجية العالمية وخدماتها، مما يوفر الأساس العلمي لتنفيذ الإجراءات الرامية إلى استخدامها وحفظها على نحو مستدام. يعرف MA الخدمات البيئية بأنها "الفوائد التي يحصل عليها الناس من النظم الإيكولوجية"، حيث يُفهم النظام الإيكولوجي على أنه "مجمع ديناميكي للنباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة والبيئة غير الحية التي تتفاعل كوحدة وظيفية". لذلك، تتميز الخدمات البيئية في تقديم الخدمات (خدمات التزويد) مثل المياه والغذاء والأخشاب وخدمات التنظيم (تنظيم الخدمات) للمناخ والفيضانات ونوعية المياه والنفايات والأمراض، وكذلك الخدمات الثقافية (الثقافية الخدمات) التي توفر فوائد جمالية أو روحية وخدمات الدعم (خدمات الدعم)، المتعلقة بتكوين التربة، الغذاء، والمسكن، والوصول إلى الموارد، والصحة، والعلاقات الاجتماعية، والأمن وحرية الاختيار والعمل، إجراء بحث وضع التفاعل الديناميكي والمتبادل بين الخدمات البيئية ورفاهية الإنسان، وبالتالي كيف تنعكس الأنشطة البشرية على البيئة ثم تتراجع مرة أخرى على كل جانب من جوانب الحياة البشرية. ودورة المغذيات والتمثيل الضوئي. على افتراض أن رفاه الإنسان يتكون من العديد من العناصر، مثل الاحتياجات المادية الأولية لرفاه الفرد.

في البلدان الأخرى أو متعلقة بنقص المعلومة بسبب نقص المعرفة بالوجهات المحتملة أو مخاطر تغير المناخ، حيث تؤثر هذه العوامل أيضاً على قدرة النظام الاجتماعي على الاستجابة للعواقب السلبية لبيئة معادية على غرار الموارد المالية وشرعية الحكومة والموارد الاجتماعية والوصول إلى المعلومات والتي من شأنها أن تشجع على الهجرة، لتصبح الهجرة في هذه الحالة إستراتيجية إيجابية ليس فقط لأولئك الذين يهاجرون ، ولكن أيضاً لأولئك الذين لم يتحركوا لأنها تفضل قدرتهم على التكيف. من الناحية المالية، تستفيد الهجرة من القدرة على التكيف من خلال ممارسة التحويلات: فهي تصبح للمجتمعات المحلية وسيلة لشراء السلع ذات الضرورة الأساسية وبالتالي تحفيز الاقتصاد المحلي¹.

ومع ذلك عندما يُجبر الأفراد على الهجرة بسبب بعض المشكلات البيئية أو لأسباب مستقلة تماماً عن إرادتهم ، لا يمكن اعتبار الهجرة إستراتيجية للتكيف، كون التكيف في هذه الحالة مرتبط تدخل البرامج التي تهدف إلى دعم مواجهة الصعوبات التي يتعرض لها السكان ، ومعايرتها في السياق الاجتماعي والبيئي للمكان وعلى احتياجات وقيم المجتمعات، وبناءً على ذلك التكيف لا يتألف من تدابير تهدف إلى منع آثار تغير المناخ فحسب ، بل يجب أن يضمن احترام حقوق الأفراد كسبب أساسي لتنميتهم ، وهو ما يعبر عن أهمية المشاركة المحلية في استراتيجيات التكيف، لنجاح المشاريع. ففي حالة ما إذا تمتع المهاجرون بنفس الحريات والفرص المحجوزة للمجتمعات المحلية في هذه الظروف، يمكن للهجرة أن تعطي نتائج إيجابية على الدوام، لدى ينبغي أن تهدف سياسات التنمية المستدامة أيضاً إلى تقديم الدعم لبناء سبل عيش جديدة، مثل إنشاء وظائف قصيرة الأجل لتلقي الدخل الفوري وبرامج التمويل الصغير والتدريب التقني والرعاية الصحية².

الفرع الخامس: الهجرة باعتبارها السياسة الوحيدة للتكيف: حالة الجزر المرجانية

على الرغم من أنها لا تساهم سوى بـ 0.3 ٪ من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية فإن "الدول الجزرية الصغيرة" هي من بين الدول الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ نتيجة ذوبان احتياطات المياه

¹Barnet john and WEBBER Michael, **migration as adaption opportunities and limits**, Op Cit, p118.

²Barnet john and Webber Michael, op cit, p119.

وتدفئة المحيطات مما تسبب في ارتفاع مستوى سطح البحر¹، حيث يشير التقرير الخامس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أنه في الفترة من 1901-2010 ارتفع المستوى العالمي للبحار بمعدل 0.19 متر ، ولكن منذ منتصف القرن التاسع عشر كانت الزيادة أعلى مما كانت عليه في الألفي سنة الماضية²، وعلاوة على ذلك يمكن أن تسبب الزيادة في درجة الحرارة من 2 أو 3 درجات زيادة غير متناسبة في خطر فقدان احتياطات المياه الجليدية مع زيادة في مستوى سطح البحر من 7 أمتار، وتمثل حالة جزر كارتييرا قبالة ساحل غينيا الجديدة أحد أبرز الحالات حول الظاهرة، فقد غمر البحر أراضيها وانقسمت إلى نصفين كما تسبب الغمر في تملح الأراضي المزروعة ، من جهتها حكومات الجزر المرجانية تدرك أن ارتفاع منسوب مياه البحر ليس احتمالاً بعيداً ، حيث سعت إلى تبني سبل الحماية من خلال اتفاقيات مع دول قريبة جغرافياً أو ثقافياً لمواجهة حالة ارتفاع مستوى سطح البحر .

فمن الواضح أن تغير المناخ سوف يسهم في زيادة النزوح المؤقت والهجرة طويلة الأجل، ذلك أن الحكومات ستكون مطالبة بدعم الانتقالات الكبيرة للتجمعات السكانية الساحلية، نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر وذلك بحلول 2080.³

و يثير الأمر إشكالية ما إذا كان السكان سيصبحون في هذه الحالة عديمي الجنسية وبالتالي يمكن حمايتهم بموجب اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954⁴، ومن خلال المنطوق الحرفي للمادة 01 من الاتفاقية يمكننا أن نستشف أن تعريف الشخص عديم الجنسية "هو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها" وليس من لم تعد لهم دولة، وعلاوة على ذلك فإن فقدان دولة ما للأراضي بسبب القوة القاهرة يمكن أن يثير مسألة مصير هذا الكيان الذي فقد إحدى خصائصه التأسيسية.

¹ Argues Francesco, Threats from Sealevel rise to small and lowlying island States: is International Law a hope for environmental refugees?”, The international community, 3/2010 pp.435454.

² IPCC (2014), Climate change 2014, Synthesis Report, Cambridge, Cambridge University Press, p 4.

³ بن جميل عزيزة، الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين، المرجع السابق، ص 154-155.

⁴ Kalin Walter, **Conceptualizing ClimateInduced Displacement**, in MCADAM Jane (2010) Climate change and displacement, Oxford, Hart publishing Ltd, p 101.

ووفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو حول حقوق وواجبات الدول¹ لا بد من النظر فيما إذا كانت الخسارة جزئية عندما يهاجر بعض المواطنين إلى مكان آخر فإن الدولة ستواصل ممارسة سيادتها وتكون مسؤولة اتجاههم، وبالتالي لا يمكن اعتبار هؤلاء المشردين عديمي الجنسية، على العكس من ذلك فإنه في حالة ما إذا كان فقدان الأراضي كلياً فإن السكان الذين لجأوا إلى دول أخرى سيكونون في الواقع "بدون دولة".

تمثل حالة الجزر المرجانية رمزا للوضع الذي يجد فيها اللاجئين البيئيون أنفسهم غير قادرين على العودة إلى موطنهم الأصلي لأنهم أصبح غير قابل للعيش أو تم تدميره أو غمره بالكامل، في هذا الصدد يدعم بيليجرينو مصطلح "لاجئ" بدلاً من "مهاجر" للدفاع عن حقها في إقليم ما مما يعكس الحق في أراضي الدول وهو ما يعبر عنه في الولاية القضائية الحصرية على أراضيها في الواقع.

لذلك فإن كل دولة شرعية عليها واجب حماية ليس فقط حقوق مواطنيها ولكن أيضاً حقوق الدول المتعثرة، لدى يجب على الدول أن تمنح اللاجئين البيئيين الحق في الإقامة في إقليم ما بالرغم من عدم حملهم أي جنسية، ويدعم Penz هذا الحق أيضاً من خلال محاولته تحديد المسؤولية الدولية التي يمكن تطبيقها على حماية لاجئي المناخ، حيث يؤكد على أن مسؤولية الدول اتجاه هؤلاء الأفراد قد تم توضيحها من خلال الحاجة إلى فتح الحدود أمام ضمان حرية الحركة وتكوين الجمعيات للمساهمة في مكافحة الفقر بالإضافة إلى تحمل مسؤولية تعويض انبعاثات غازات الدفيئة².

وقد أصبحت سياسة الهجرة بكرامة جزءاً من استراتيجية كيريباتي ومثالا عن الإستجابة الحكومية للتغيرات المستتحة مناخياً، وأول جزء في هذه السياسة توفير فرص الدول المستقبلية لهم، مثل أستراليا ونيوزيلندا، مما يمكنهم من دعم المهاجرين الآخرين على المدى البعيد، وكذلك تعزيز فرص إجراء التحويلات النقدية إلى الوطن الأم. ومع ذلك، ينحصر دور هذه السياسة في تهديد الطريق

¹نقر الاتفاقية، التي تم تبنيها في 26 ديسمبر 1933 ودخلت حيز النفاذ بعد عامين، بالعناصر التأسيسية للدولة في: الحكومة والإقليم والسكان والقدرة على الحفاظ على العلاقات مع الدول الأخرى وتمثل تعريف الدولة للقانون الدولي العرفي.

²Pens Peter, **international ethical responsibilities to climate change refugees**, in MCADAM Jane, Climate change and displacement, Oxford, Hart publishing Ltd,2010.

للمستعدين والراغبين بالهجرة وحسب، ولا يظال جميع الأشخاص وخاصة الضعاف في مهارات القراءة والكتابة والذين يعيشون غالباً على الكفاف¹.

ولفهم ما يحدث في الممارسة العملية يمكن للمرء أن يلاحظ محاولة حكومات الجزر المرجانية لحماية أنفسهم وسكانهم في توفالو التي قدمت طلباً إلى مؤتمر كوبنهاغن المعني بتغير المناخ في ديسمبر 2009 من أجل تجديد الدول لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات الضارة لتجنب ارتفاع درجة حرارة المناخ بمقدار 1.5 درجة مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية، و كان من المأمول أن تزيد كوبنهاغن من قدرة السكان على التكيف عن طريق زيادة توافر الموارد المالية وإعادة تخصيص المساعدة الإنمائية الحالية، كما دُعي مجلس الأمن إلى اعتبار تغير المناخ تهديداً للأمن العالمي وبالتالي ضرورة إنشاء لجنة خاصة للأمن وتغير المناخ².

الفرع السادس: الحلول المستدامة بعد اللجوء

أولاً: إعادة الإدماج في مكان المنشأ

تحدد المفوضية العليا لحماية اللاجئين ثلاثة حلول دائمة ممكنة لإعادة بناء حياة كريمة وآمنة للاجئين يمكن أن تمتد لتشمل اللاجئين البيئيين من خلال: الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين والاندماج في الموقع المضيف³، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال المشاركة الشاملة للأفراد وشفافية المعلومات في جميع مراحل العملية، بحيث يكون التدبير المعتمد طوعياً حقاً ولا يتأثر بالضغط الخارجية أو المعلومات غير الصحيحة، علاوة على ذلك وطبقاً لما أوردته المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح فإنه:

¹ بلهول ركية، لاجئ المناخ. من منصور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 251.

² Tuvalu's view on the possible security implications of climate change to be included in the report of the UN Secretary General to the UN General Assembly 64th session 2009, Disponibilin: http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_pdfs/ga64/ccinpts/Tuvalu_CCIS.pdf consulted the 18/5/2017.

³ UNHCR (2014) UNHCR Global Appeal 2014/2015 Finding Durable Solutions. Disponibile al sit: <http://www.unhcr.org/528a0a13b.html> (consulted the 18/5/2017).

"تتحمل السلطات المختصة مسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل التي تسمح للمشردين داخلياً بالعودة طوعاً (...) إلى منازلهم"¹.

ويعتبر خيار العودة للأشخاص النازحين داخلياً أفضل فرضية بالنسبة لأولئك الذين أجبروا على الفرار من أماكنهم الأصلية ، وهذا يعني في الواقع وقف وضع مؤقت من عدم اليقين والمعاناة، ومع ذلك فإن حل إعادة الإدماج ليس سهلاً في حالة اللاجئين البيئيين نظراً لعدة أسباب، لعل أبرزها هو أن إعادة الإدماج لا تصبح مجدية فعلياً إلا بعد توقف أسباب اللجوء وبالتالي آثار الكارثة أو التدهور البيئي لم تعد تشكل تهديداً للناس ، لذلك و لكي تكون العودة إلى الوطن (وكذلك إعادة التوطين والتجنس) مستدامة يجب أن تستجيب لمبدأ الطوعية.

كما يمكن لمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية جنيف أن يتم التحايل عليه بطرق تؤدي في النهاية إلى الإعادة القسرية إلى الوطن والتي من المحتمل ألا يكون لها أي تأثير آخر سوى إعادة اللاجئ في نفس الظروف التي أجبرته على المغادرة مرة واحدة وإجباره على العودة ثانية، كما يشار إلى العودة المستحثة (من الظروف التي تتغير في بلد المنشأ) ، إلى الطرد (بسبب ضغوط من البلد المضيف) وإلى الإعادة المفروضة (من البلد المضيف إلى بلد المنشأ)، فعلى الرغم من أن هذه الفئات تُستخدم بشكل حصري تقريباً فيما يتعلق باللاجئين التقليديين ، إلا أنه لا يمكن استبعاد إمكانية توسيع هذه الفئات لتشمل اللاجئين البيئيين، حيث لازالت بلدان المنشأ تتأثر نتيجة التدفقات الكبيرة للاجئين نظراً لأن سمعتها الدولية قد تضررت بالرغم من عدم قدرتها على الاستجابة للمشكلة البيئية².

وبالتالي فإنها يمكن أن تحفز على العودة حتى للأفراد الذين فروا من الكوارث البيئية لغرض إعادة تأهيل صورة الفرد الدولية أو الوصول إلى أموال الوكالات الدولية، أما بخصوص العودة الطوعية إلى الوطن فلا بد من تبني المنطق الذي يوجه اللاجئين التقليديين: في أعقاب الكارثة الطبيعية ، كون

¹ المبدأ 28 من المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي متاح على الإنترنت في الموقع:

<http://www.brookings.edu/~media/Projects/idp/GPEnglish.pdf> consulted the 18/5/2017

²UNHCR (2014) UNHCR Global Appeal 20142015 Finding Durable Solutions, op cit.

اللاجئ يعمل جمع المعلومات من المصادر الرسمية وليس من بلده الأصلي من أجل تقييم خيار العودة الذي لن يكون في أي حال من الأحوال سهلاً لأن الظروف التي أجبرت على الفرار لا تزال قائمة فإن البدائل هي إما إعادة التوطين أو الاندماج المحلي.

ثانياً: إعادة التوطين

على الرغم من أن العودة الطوعية كثيراً ما اعتبرت الحل الأفضل بالنسبة لمعظم اللاجئين غير أنه بسبب وجود تهديد مستمر من التعرض للاضطهاد قد لا يستطيع المدنيون العودة إلى وطنهم ولا يستطيعون العيش بصفة دائمة في بلد اللجوء، لتكون إعادة التوطين هي الخيار الملائم.

تجدر الإشارة إلى أن إعادة التوطين تتم بتحويل اللاجئين من دولة اللجوء الأول إلى دولة ثالثة توافق على دخولهم إليها والإقامة فيها بشكل مؤقت أو دائم مع إمكانية حصولهم من خلالها على الحماية والإقامة القانونية¹ كما تعتبر إعادة التوطين آلية مهمة لتقاسم المسؤوليات بين الدول، حيث أن الإرهاق الذي يصيب بلد اللجوء يخف عند قيام دول أخرى بتقديم ملاذ دائم لبعض أفراد حماية اللاجئين².

ومن المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر ليس حقا كما أنه ليس أمراً تلقائياً إنما مرهوناً بقرار تصدره سلطات الدول المراد إعادة التوطين فيها، وهذا بتوفر عدة شروط مثل أن يكون الشخص لاجئاً في البلد الحالي وتصادفه عقبات ثانوية أو مادية³.

كما أن الهدف الرئيسي من إعادة التوطين هو الإدراج الطوعي للاجئين في برنامج استقبال في دولة ثالثة مقارنة بالبلد المضيف الذي يوجد فيه وهو أكثر ملائمة للتكامل الاجتماعي والاقتصادي، ومن أجل الحماية من الأضرار البيئية مثل الفيضانات أو ارتفاع مستويات سطح البحر غالباً ما تتبنى الدول برامج العمل الوطنية للتكيف في هذا الصدد، ومن الأمثلة على ذلك البرنامج الذي تنفذه جزر

¹ عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 98.

² المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 169.

³ وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 48.

المالديف والذي ينص على إنشاء صندوق للثروة السيادية التي تهدف إلى شراء جزر جديدة لإعادة توطين السكان من الجزر المعرضة لخطر الغمر¹.

وهناك بلدان أخرى بدلاً من ذلك تركز على الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة ، على سبيل المثال اقترحت كيري باقي أن يتمكن السكان الأكثر تعليماً من الهجرة إلى أستراليا ونيوزيلندا على الرغم من أن النقاش حول الإطار التنظيمي المتعلق باللجوء الناجم عن تغير المناخ غالباً ما يركز على الكوارث المباشرة وليس على التدهور طويل الأجل، كما أن سياسات الهجرة هي في الواقع مسألة حساسة تؤدي إلى تغيير المحتوى وفقاً للحكومة المسؤولة، ففي أستراليا اقترح حزب الخضر عام 2007 إدراج تأشيرة لاجئي تغير المناخ في "قانون الهجرة" على أن تخصص لـ 900 شخص في كل عام من توفالو وكيري باقي وغيرها من جزر المحيط الهادئ ، و تم رفض هذا الاقتراح بسبب الآثار المخيفة على الأمن الأسترالي².

ونظراً لقلة عدد المستفيدين مقارنةً بالمستوى الإجمالي للاجئين التقليديين والبيئيين وعدم فعالية الهجرة غير الشرعية يمكن القول أن آثار إعادة التوطين على ديناميكية الهجرة لا يضيف شيء عملياً، إذ يجب تضمين الأحكام المتعلقة بالموضوع ضمن سياسات الهجرة الخاصة بالدول ، لكن الإرادة السياسية غالباً ما تكون غير موجودة لتلك القضايا التي لا تتمتع بشعبية كبيرة وفهم فوري من جانب الرأي العام، من ناحية أخرى ستكون الآثار المترتبة على حالة المهاجرين البيئيين إيجابية إذا تم تنفيذ إعادة التوطين كسياسة تكميلية وغير بديلة لسياسات التخفيف والتكيف الأخرى مع تأثيرات تغير المناخ والإجراءات البشرية على البيئة.

على أنه من الأهمية بمكان مشاركة المجتمعات في التخطيط السياسي لضمان أن تكون إعادة التوطين طوعية قدر الإمكان، والعمل على أن لا يفقد المجتمع رأسماله الاجتماعي في هذه الخطوة،

¹ Martin Susan, climate **change and international migration**, back ground paper WMR, international organization for migration (IOM), Genva, 2010.p10

²Mince Victoria, Environmentallyrelated **International Migration**, Irregular Migration Research Programme, Australian Government (Department of Immigration and Border Protection), Occasional Paper Series 06/2013,2013
Disponibile online:
<http://www.immi.gov.au/pubres/Documents/research/environmentallyrelatedinternationalmigration.pdf>
(consulate il 17/5/2018)

حيث يقع على عاتق السلطات الحكومية أو أقوى الجهات الفاعلة في هذه العملية مهمة الوسيط بين المجتمعات التي تكون مسؤولة عنها وسلطات أماكن إعادة التوطين، ومن الضروري في هذا الإطار التأكيد على أن الحلول الدائمة التي تروج لها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي محاولات مهمة لاستعادة الظروف المعيشية الطبيعية لأولئك الذين فروا لإنقاذ حياتهم¹.

ومع ذلك يثبت عدم فعالية هذه الفئات بالنسبة للاجئين المستبعدة من أي حماية قانونية دولية مثل اللاجئين البيئيين من أجل أن تترافق الجهود الإنسانية مع سياسة التنمية المستدامة، ينبغي جعل الحق في اللجوء فعالاً مع الوصول إلى جميع المحتاجين.

المطلب الثالث: الآليات المالية الممكنة لتمويل اللاجئين البيئيين

ينبغي على المجتمع الدولي أن لا يكتفي بمنع وقوع الانتهاكات على حقوق الأشخاص النازحين البيئيين، بل يجب اتخاذ تدابير وإيجاد أطر مؤسسية شاملة لمساعدة الدول في الاستعداد استعداداً كافياً للجوء البيئي، والاستجابة الفعالة عند وقوع اللجوء، من خلال تلقي الدول المتأثرة المعلومات الفنية والمساعدات المالية الضرورية لتنفيذ مسؤولياتها ولضمان فعالية برامج التكيف الوطني، كآليات للتعامل مع التنقل البشري، وفي هذا الإطار تم تبني إطار عمل هيوغو لبناء قدرات المم والمجتمعات على مجابهة الكوارث (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الاعتماد المساهمة المالية للاتفاقيات الدولية بشأن تغير المناخ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إطار عمل هيوغو لبناء قدرات الأمم والمجتمعات على مجابهة الكوارث

نتيجة زيادة المخاوف إزاء حجم الكوارث الطبيعية وبالخصوص تسونامي 2004 في جنوب شرق آسيا تم عقد إطار عمل هيوغو والذي سعت من خلاله الدول الأطراف إلى الحد بشكل كبير من الخسائر الناجمة عن الكوارث في الأرواح والممتلكات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات المحلية والدول، تم من خلالها تسطير مجموعة أهداف إستراتيجية متمثلة في تعزيز الإدماج

¹MARTIN Susan, Climate Change and International Migration, Op cit, p 13

الفعال لاعتبارات مخاطر الكوارث في سياسة التنمية المستدامة ، بالإضافة إلى استحداث وتعزيز المؤسسات والآليات والقدرات التي يمكنها أن تسهم على نحو منتظم في بناء القدرة على مجابهة المخاطر ،فضلا على الإدراج المنتظم لنهج الحد من المخاطر في تصميم وتنفيذ برامج الاستعداد للطوارئ والتصدي لها والتعافي منها عن طريق تبني 05 أولويات للعمل تتمثل في¹:

- ضمان اعتبار الحد من مخاطر الكوارث أولية وطنية ومحلية قائمة على قاعدة مؤسسية صلبه التنفيذ.
- تحديد مخاطر الكوارث وتقييمها ورصدها وتعزيز الإنذار المبكر.
- الاستفادة من المعرفة والابتكارات والتعليم لبناء ثقافة للسلامة والقدرة على مواجهة الكوارث على جميع المستويات.
- الحد من عوامل المخاطر الأساسية.

- تعزيز الاستعداد للكوارث بغية التصدي لها بفاعلية على جميع المستويات.

ويؤكد إطار عمل هيوغو أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية الناس والممتلكات عما يواجههم من أخطار في أراضيها،ولذلك فإن من المهم أن تولي تلك الدول أولوية عالية للحد من المخاطر في السياسة الوطنية على نحو يتفق وقدراتها والموارد المتاحة،ويستتبع ذلك بالضرورة تعزيزا لقدرات المجتمعات المحلية للحد من الكوارث على مستوى كل مجتمع في المقام الأول،حيث أن ذلك سوف يمكن هذه المجتمعات من تقليل مدى تأثيرها بالأخطار التي تمثل تحديا وتهديدا رئيسيا لها ،ومما لاشك فيه أن الدول النامية خاصة أدناها نموا،إلى جانب الدول الجزرية الصغيرة،تحتاج أكثر من غيرها إلى تعزيز قدراتها على المواجهة من خلال جهود مجتمعاتها،إضافة إلى التعاون الثنائي وإقليمي والدولي،بما يضمه ذلك من مساعدات فنية ومالية².

لم يتم ذكر الحركات السكانية التي يمكن أن تتولد عن الكوارث الطبيعية ولكن سيكون من الممكن استخدام هذا الإطار في ضوء حماية لاجئ البيئة في الوقت الحالي على سبيل الاحتمال، ومع

¹ الامم المتحدة، ملخص إطار عمل هيوغو للفترة 2005-2015، بناء قدرات الامم والمجتمعات على مجابهة الكوارث: النتائج المتوقعة والاهداف الاستراتيجية واوولويات العمل.

² منزر راجح، دور القانون الدولي في الحد من آثار الكوارث الطبيعية، المرجع السابق، ص203.

ذلك هناك حدود لهذا المشروع كون الأموال في إطار عمل هيوغو تهدف إلى منع الكوارث المناخية وبالتالي استبعاد الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة منازلهم بسبب تدهور البيئة.

الفرع الثاني: المساهمة المالية للاتفاقيات الدولية بشأن تغير المناخ

قبل بضع سنوات اقترح بيتر كوك Peter Cook وهو برلماني إنجليزي تطبيق نفس المبدأ المستخدم في أسواق ائتمان الكربون على اللاجئين البيئيين، فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن 25% من انبعاثات الدفينة، فيجب أن تستوعب 25% من اللاجئين البيئيين، على أنه لا يمكن منطقياً للدول قبول مثل هذه الفكرة ولن تكون مجدية من الناحية الاجتماعية والسياسية، فلو فرضنا أنه يتم نقل لاجئ من بنغلادش بين عشية وضحاها إلى الولايات المتحدة الأمريكية سوف يتسبب الأمر في مأساة من الناحية الاجتماعية، مما يولد وصراع بين الحضارات يصعب إدامته وإدارته، علاوة على ذلك فإن هذا الحل يحرم اللاجئين البيئيين من إمكانية اختيار المكان الذي يرغبون في إعادة توطينهم فيه¹.

ولعل آلية التمويل الأكثر أهمية في هذا الإطار هي تلك التي تم اعتمادها سنة 1992 بشأن تمويل المناخ فكانت الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ نقطة البداية للتمويل المناخي الذي تمثل مجموعة من القواعد التي تلزم أطراف المرفق الأول مساعدة أطراف المرفق الثاني في تغير المناخ.

ثم ذكرت اتفاقية باريس وجوب تقديم المساعدة المالية من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية فيما يتعلق بأعمال التخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، إضافة إلى التزامات أخرى بفرضها الاتفاقية مع الحرص على عدم تحديد من هم الدول المتقدمة وعدم استخدام التمييز البنائي الذي استخدمته الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو بين الأطراف².

¹Charlotte Ranelli, *La nouvelle diaspora du XXI siècle : Les réfugiés environnementaux*, Institut d'études politiques, op cit, P 117.

²موج عهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 69.

وتم بموجب اتفاقية كيوتو إنشاء ثلاثة صناديق وهي صندوق للتكيف وصندوق البلدان الأقل نمواً، بالإضافة إلى صندوق التخفيف لتمويل سياسات مكافحة انبعاثات غازات الدفيئة، وكان من المفروض أن صندوق كيوتو للتكيف سيديره مرفق البيئة العالمي لانتمائه للبنك الدولي، إلا أن بلدان الجنوب طلبت في مؤتمر بوزان Poznan في ديسمبر 2008 عدم مرور تمويل التكيف عبر مرفق البيئة العالمي خوفاً من تأثير البنك الدولي الذي يسيطر عليه الغرب وخاصة الولايات المتحدة وهو ما تم، حيث تم الاتفاق في المؤتمر على أن الصندوق الذي يتعدى على جزء من عائدات آلية التنمية النظيفة والمساهمات التطوعية لديه القدرة القانونية على السماح والوصول المباشر إلى البلدان النامية.

وبالتالي فإن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي التي ستدير صندوق التكيف في أكثر البلدان ضعفاً والنصوص على هذه الآلية في بروتوكول كيوتو، حيث يقع على عاتق الدول الصناعية الغنية الاضطلاع بمسؤولياتها وتمويلها لصالح دول الجنوب، ويمكن استخدام الفوائد المستمدة من تطبيق هذه الضريبة لتمويل مشاريع التكيف التي ستكون لها الأولوية من تجنب أي زيادة في عدد اللاجئين البيئيين¹.

المبحث الثالث: البدائل القانونية المقترحة لحماية اللاجئين البيئيين

إن عدم توحيد المصطلحات المتعلقة باللاجئ البيئي خاصة ما تعلق بتحديد الأشخاص المرشدين داخليا في مقابل أولئك الذين أجبروا على عبور الحدود بسبب العوامل البيئية يجعل مصطلح اللاجئ البيئي يعاني خلل يتعلّق بوجود خلط في مفهوم النزوح مع مفهوم اللاجئ، وفي هذا الإطار شكل اللاجئون البيئيون جزءاً من السيناريوهات العالمية الجديدة والتحويلات الاجتماعية المرتبطة بحالة عدم اليقين القانونية وظهور تصورات جديدة حول ظاهرة اللجوء البيئي، من خلال إقترح تمديد أو إعادة صياغة حماية قانونية جديدة للاجئين البيئيين (المطلب الأول) بينما جادل البعض بضرورة توفر

¹Charlotte Ranelli, *La nouvelle diaspora du XXI siècle : Les réfugiés environnementaux*, Op cit, P 121.

بروتوكول إضافي لإحدى الاتفاقيات الدولية القائمة (المطلب الثاني) في سبيل تبني نص دولي لسد الفراغ القانوني لحماية لاجئي البيئة.

المطلب الأول تمديد أو إعادة صياغة حماية قانونية جديدة للاجئين البيئيين

لقد أثبتت قوانين اللجوء المعاصرة عدم فاعليتها في سياق حماية اللاجئين البيئيين، لذا قد يبدو مناسباً التفاوض من أجل تبني إتفاقية دولية واسعة وملزمة تكون أكثر ملائمة لهذا الغرض، محددة لحماية اللاجئين البيئيين (الفرع الأول)، فيما يرى البعض ضرورة توسيع المفهوم الحالي للاجئين من أجل ان ينطوي على اللجوء البيئي، ويوفر الحماية القانونية له من خلال تمديد نظام الحماية القائمة لتشمل هذه الفئة الجديدة من اللاجئين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمديد نظام الحماية الدولية للاجئين

لعل إحدى أهم إمكانيات منح الحماية للاجئي البيئي المطروحة للنقاش في الوقت الحالي هو توسيع مفهوم اللاجئي في المعاهدات الدولية، ليشمل اللاجئين نتيجة الآثار البيئية التي تؤدي إلى التشريد القسري، ومن الضروري التفكير في جدوى تنقيح مفهوم وضع اللاجئي ليشمل الدوافع البيئية أو المناخية وإمكانية منح اللجوء وتوفير الحماية المشتركة بين دول المنشأ لفشلها بشكل مباشر في حماية مواطنيها في مواجهة الآثار البيئية والدول التي تسهم أكثر من غيرها في تغيير المناخ¹، والعمل على حل مسألة المصطلحات من خلال إدراج المعيار البيئي عند الاعتراف المحتمل بوضع اللاجئي للأفراد الموجودين في هذه الحالة، وهو ما من شأنه أن يضمن لهم نوعية حياة أكثر قابلية للتكيف وأكثر كرامة أينما ذهبوا حتى يتمكنوا من بدأ حياتهم من جديد.

وهكذا فإن وضع اللاجئي مرتبط بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان، وبالضبط في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكرر حق الإنسان في البيئة بالنص على أن "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له وأسرته، ويتضمن ذلك التغذية

¹Ramos Erica Piers, *The expansive force of human rights in the context of the global environmental crisis: the "Environmental refugees"*, in MENAZEZ Wagner, *Studies of international Law*, Vole 19, Curitiba, Jurua 2010, P 100.

والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة"، لا يبدو بالتالي أن إيجاد مركز للاجئين البيئيين يتعارض مع محتوى الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وكما يقتضي مفهوم "النظام العام الإيكولوجي"، ينبغي أن يستند تعريف اللاجئين الإيكولوجيين في هذا الصدد على انتهاك حق الإنسان في البيئة¹.

وفي سياق التحليل المفاهيمي الموسع للمصطلح يمكننا الاعتماد على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية² باعتبارها وثيقة إقليمية لتنظيم جوانب محددة لحماية اللاجئين في إفريقيا تم اعتمادها في 10 سبتمبر 1969م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 20 جوان 1974م والتي من جهتها تعترف بالطابع العالمي والأساسي لاتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م إلى حد تكييف القواعد العالمية لحماية اللاجئين مع الواقع الإفريقي من خلال التأكيد على الطابع الإنساني للاجئين، وهي بذلك تقدم عرضين من التوسع من خلال المادة الأولى الفقرة 1 و2 من اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي والتي تنص على ما يلي: "مصطلح لاجئ يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة، أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حمله لجنسية كونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود إليها"³.

وينطبق كذلك مصطلح لاجئ على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته⁴.

¹ زهرة بوسراج، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص221.

² اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969م.

³ انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي (OUA).

⁴ انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي (OUA).

والملاحظ أن الاتفاقية الإفريقية توسع من نطاق مصطلح اللاجئ من خلال تأكيدها على الجوانب الموضوعية على حساب الجوانب الذاتية بفتحها فرص الحصول على الحماية بغض النظر عن مبرر الخوف من الاضطهاد، هذه الحقيقة تفصل تصور علاقة سببية بين الكارثة البيئية وتشريد الفرد المتضرر¹.

ومن المظاهر البارزة الأخرى للاتفاقية الإفريقية المفهوم الفردي الموجود في الجزء الأول من التعريف التقليدي مع استعمال المفهوم الجماعي في الجزء الثاني من التعريف الموسع الذي يوفر فهما أفضل، لذلك فإن الكوارث البيئية لا تركز فقط على مقدمي طلبات اللجوء من الأفراد وحدهم بل من الممكن أن يكون الطلب ذو طابع جماعي². كما يمكننا أن نستشف ذلك من خلال تفسير الجزء الثاني من المفهوم الساري في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بوصفه مرتبط بحماية اللاجئين البيئيين³.

وفي الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، أقرت وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري في إفريقيا: "تدهور البيئة هو سبب لخلق حركات اللاجئين". وهكذا فإن هذه الوثيقة التي تفسر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية تؤكد حقيقة أن تعريف اللاجئين الإيكولوجيين يستند إلى مفهوم "خرق النظام العام الإيكولوجي"⁴.

وعلى الرغم من التقدم الذي يعزي إلى توسيع منظمة الوحدة الإفريقية لمصطلح اللاجئين فإن هذه الوثيقة ليست أكثر من صك إقليمي مكمل للنظام الأساسي للاجئين، وهي حقيقة تحد من تطبيقها على جزء صغير من المتضررين، نفس الأمر بالنسبة لإعلان قرطاجنة الصادر في نوفمبر 1994م نتيجة الحروب المسلحة التي عصفت بأمريكا اللاتينية في تسعينيات وثمانينيات القرن الماضي.

¹Cournil Christel, **A la recherche d'une protection pour les refugies environnementaux, actions obstacles, en jeux et protections**, Revue A soulon (s) N 06 Nov. 2008, p245.

² Magnigny Véronique, **Des victimes de l'environnemental aux refugiés de l'environnement**, Revue a l'on (s), **écologiques**, N 6 Nov. 2008.p324.

³ Gamito Philippe, **Le statut international des personnes victimes de catastrophes naturelles : être ou ne pas être un réfugié ?** in stout de science politique juridique Lisboa, 9 Février 2011.

⁴ بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، ص ص 222-223.

ولإعلان قرطاجنة 1994م طابع مزدوج (فردى / جماعى) لأخذ الجوانب الذاتية والموضوعية التي تؤثر على الأفراد أو مجموعة من الأشخاص المتضررين من بعض الكوارث المرتبطة بالبيئة والتي تؤكد من جديد على أهمية المفهوم الأوسع نطاقاً لمركز اللاجئين، ومن الناحية العملية فإن إعلان قرطاجنة على الرغم من أنه يعد أكثر واقعية من خلال إدخال متغير الظروف التي عطلت بشكل خطير النظام العام، باعتبارها أداة مزدوجة من أجل تحقيق الحماية للاجئين البيئي إلا أنه يعتبر وثيقة إقليمية محدودة النطاق وغير ملزمة اتجاه الوثائق الدولية الأخرى¹.

وعلى الرغم من النتائج المحدودة فإن إعلان قرطاجنة له قيمته من أجل الاعتراف بالتكامل من الناحية المعيارية - التفسيرية والعملية - القائمة بين الفروع الثلاثة للحماية الدولية للإنسان، في ضوء رؤية شاملة ومقاربة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

ويمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تسهم مع الحكومات المحلية في التعامل مع أولئك الذين شردتهم الكوارث الطبيعية أو البشرية بالنظر إلى المعايير الدولية القائمة وكون توسيع مفهوم اللاجئين على المستوى الدولي معقد وصعب الحصول عليه في المدى القصير نظراً للقيود المفروضة على تمديد منح الاعتراف بوضع اللاجئين في دول الشمال، وثمة نقطة أخرى تعرقل توسيع هذا المفهوم وهي أن المفوضية ليس لديها هيكل تنظيمي خاص بها مع مثل هكذا حالات بالإضافة إلى عدم توفر موارد مالية كافية في ميزانيتها لهذا الغرض، وعلى كل فإن الدول ليست ملزمة بتحمل وتمويل الحماية للاجئين البيئيين.

ولتوسيع نطاق حماية اللاجئين من الناحية العملية عقبان رئيسيتان:

العقبة الأولى: القدرة الفعلية على الدخول في اتفاق بين الدول التي تشكل المجتمع الدولي لتوسيع الدور الشامل للمادة 1 ألف 2 من اتفاقية 1951م²، ويتطلب التصديق على هذا الموقف

¹Cournil Christel, *A la recherche d'une protection pour les refugies environnementaux, actions obstacles, en jeux et protections*, op cit, p247.

²انظر: المادة 1 ألف 2: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني / يناير 1951م وسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير

توسيع مسؤولياتها ومعايير القانون الدولي للاجئين ولاسيما المبدأ الأسمى للحماية الدولية للاجئين وهو مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومن الناحية العملية إذا لم يتم تطبيق الالتزام والفعالية القانونية أمام قواعد القانون الدولي للاجئين فإن الأمر سوف يكون مجرد حبر على ورق وبالتالي عدم القدرة على حل معضلة اللاجئين البيئيين.

العقبة الثانية: تتمثل في عدم توافق الطبيعة القانونية للقانون الدولي للبيئة مع قانون اللاجئين على اعتبار أن الأول قانون طبيعي وغير قابل للتجزئة بينما تكوين الطابع القانوني للاجئ باعتباره فرد وفقاً للمادة 1 ألف 2 من اتفاقية عام 1951م، على أنه وانطلاقاً من عدم وجود قواعد دون استثناءات لا يمكن للحماية أن تشمل حفظ الأفراد المذكورين في المادة 1 ألف 2 دون إمكانية شمول اللاجئين بسبب عوامل بيئية لتصبح الحماية ذات طابع جماعي وليست فردية مثلما كرسته اتفاقية 1951م.

الفرع الثاني: صياغة اتفاقية محددة لحماية اللاجئين البيئيين

المنظور المستقبلي الآخر المطروح للنقاش فيما يتعلق بحماية اللاجئين البيئيين هو إعداد صك قانوني دولي محدد وقابل للاستمرار بشأن الموضوع يتم اعتماده من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) والجمعية العامة (AG) أو حتى من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، من خلال معاهدة تدمج قواعد القانون الدولي للاجئين بضرورة حماية اللاجئين البيئيين بوصفهم فئة جديدة من اللاجئين.

على أنه حتى وإن لم يكن هذا الاقتراح ممكناً بسبب عدم وجود توافق في الآراء بين الدول واحتجاجها بالحفاظ على سيادتها فعلى الأقل الموافقة على قرار أو أداة للمساعدة على بناء قواعد اتفاقية بشأن هذه المسألة، ويمكن أيضاً اعتماد مبدأ توجيهي عبارة عن وثيقة عامة تتناول حماية

راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد.

الشخص في القانون الدولي وفق قواعد حقوق الإنسان، لا يتعلق فقط بحماية اللاجئين ولكن تشمل المهاجرين الاقتصاديين والمشردين داخليا واللاجئين الإيكولوجيين.

ويستند اعتماد صك قانوني محدد لحماية اللاجئين البيئيين على مبدأ التضامن الدولي ما من شأنه تنبيه المجتمع الدولي إلى ضرورة تقسيم المسؤوليات في ضمان الحقوق للأشخاص المشردين قسرا، وفي إطار تطبيق هذا المبدأ سيكون من الواجب الدولي عندئذ تنظيم استقبال اللاجئ البيئي وإعادة توطينه في نهاية المطاف في ظل ظروف تحترم كرامته الإنسانية، وستسمح الاتفاقية الجديدة بجمع القواعد الدولية العرفية فيما يتعلق باللاجئين غير التقليديين بالإضافة إلى المبدأ الذي تم تطويره من خلال الممارسة الدولية¹.

وترى الأستاذة كريستي كورنيل أنه ستكون أيضا فرصة لإدراج متطلبات جديدة لاستقبال اللاجئين، فبالإضافة إلى القواعد العرفية لعدم الإعادة القسرية والاستقبال المؤقت سيكون من الطموح إدراج الالتزامات المتعلقة بالمعاملة الكريمة للاجئين من جانب البلد المضيف في المعاهدة الدولية، وبالإضافة إلى التسامح في الإقليم المضيف يجب أن تتضمن هذه الحقوق الإضافية ضمان السلامة البدنية والمعنوية والحق في العمل والسكن اللائق، بحيث يمكن إدراج الالتزامات الدولية وفقا لفئات الضحايا في هذا النص الدولي²، بالإضافة إلى الجانب الدولي يتم حسم استقلالية الوثيقة التي يتم الاتفاق عليها، ويعبر عن ذلك الوضع الفريد الذي يضطر من خلاله اللاجئين البيئيين إلى العيش فيه. وفي هذا الإطار اقترح مجموعة باحثين من جامعة ليموج بفرنسا مشروع اتفاقية ينص على حقوق مشتركة لجميع المشردين لأسباب بيئية ومن يعتبرون لاجئين مؤقتين ودائمين بسبب العوامل البيئية التي يواجهها، ويهدف هذا المشروع إلى إنشاء وكالة عالمية للتشرد البيئي في إطار الأمم المتحدة تكون مسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، وبالإضافة إلى ذلك سيكون من الضروري إنشاء صندوق دائم محدد للمساعدة على الإسكان المؤقت أو الدائم لضحايا المشاكل البيئية.

¹Magnigny Véronique, *Les refuges de l'environnement : hypothèse juridique à propos d'une mena ce écologique*, thèse de Doctorat, Université, Paris, 1995, P 494.

²Cournil Christel, *Réfugie écologiques* in : *Revue Européenne de Migrations internationales*, Vol 23, N^o 01, 2007.

ويمكن أن يصبح الجهد المبذول لإنشاء وثيقة دولية جديدة تهدف إلى الاعتراف القانوني باللاجئين البيئيين الحل الأكثر قيمة للظاهرة، غير أن تنفيذ هذه البدائل يعتمد إلى حد كبير على درجة التعاون الدولي الذي ينبغي أن توفره الدول في البحث عن الاعتراف بهذه الأزمة الإنسانية وحلها، وهو ما يشير إليه الأستاذ "جون ماكدام" الذي يرى أن المعاهدة التي تعترف بواجب المساعدة يمكنها تشجيع التعاون الدولي حول تقاسم المسؤوليات اتجاه النازحين بالإضافة إلى تسهيلها إنشاء أدوات مؤسسية (مثل: إنشاء وكالة في الأمم المتحدة)، والمعاهدة بالضرورة أداة للتسوية، وحتى بعد تحقيقها على الدول أن تظهر الإرادة السياسية للتصديق عليها وانعقادها¹.

ولابد من الاعتراف بأن حماية هؤلاء اللاجئين ينبغي أن تهدف إلى تلبية احتياجاتهم الحيوية للحفاظ على كرامتهم الإنسانية، ومن الضروري أن يواكب الوضع القانوني المطلوب حقيقة الوقائع حتى يكون هناك بناء معياري وفقاً لجميع الجوانب والتحديات التي تطرحها حالات اللجوء البيئي القسري.

ولأنها مشكلة تنتهك فيها حقوق اللاجئين باستمرار فإن ضمان إضفاء الطابع القضائي عليها يمكن أن تقوم به المحاكم الدولية لحقوق الإنسان التي تتمتع بسلطة فرض الحد الأدنى من حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: اقتراح بروتوكول إضافي لإحدى الاتفاقيات الدولية القائمة

إن الوضع القانوني للاجئين البيئيين يستدعي نظام يشمل اللاجئين والنازحين على حد سواء، لذا فإن الاعتماد على اتفاقية جنيف في ظل القيود التي تفرضها من غير المحتمل أن توفر حماية فعلية، وهو ما يبرر الحاجة إلى تبني بروتوكول إضافي لاتفاقية جنيف يشمل اللاجئين البيئيين (الفرع الأول)، من جهتها الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ تكاد تخلو من الاضارة إلى ضمانات حقوق اللاجئين ضحايا

¹ Mcadam Jane, **Climate Change displacement and international law: Complementary protection standards demission of international protection Switzerland**, UNHCR, 2011, P56.

تدهور البيئة، وهو ماجعل البعض يدعو لتبني بروتوكول إضافية للاتفاقية الاطارية لمعالجة هذا القصور(الفرع الثاني).

الفرع الأول: بروتوكول إضافي لاتفاقية اللاجئين 1951

إقتراح آخر لمعالجة مسألة الحماية الدولية للاجئين البيئيين يتمثل في وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية اللاجئين والتي يمكن من خلالها للدول وبصفة رسمية توسيع أسباب وضع اللاجئين المجددة في المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية 1951م، ومن خلال ذلك يتم توسيع مفهوم الاضطهاد ليشمل صراحة اللاجئين الدوليين لأسباب بيئية ويقع على عاتق مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين العمل على تمديد المعايير الجديدة للجوء¹، ومن ثم فإن المفوضية بوصفها ولاية موسعة تعمل على حماية ومساعدة هذه الفئة الجديدة من اللاجئين.

وبالرغم من اعتراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوجود مجموعات من المهاجرين خارج نطاق الحماية الدولية هي في حاجة إلى المساعدات الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة، إلا أن ذلك في نظره لا يمثل مبررا لتنقيح النظام الأساسي للاجئين لعام 1951م حيث يؤكد أن الاعتراف باللاجئين البيئيين من شأنه تشجيع الهجرة غير الشرعية والاتجار الدولي بالأشخاص ومختلف الأنشطة الإجرامية².

لقد شرعت حكومة مالديف في عام 2006م اقتراح اعتماد بروتوكول جديد لاتفاقية عام 1951م المتعلقة بمركز اللاجئين بهدف الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية ومنع وقوعها أو العامل البشري أو العامل المشترك لكل منهما، ليشمل البشر والموارد البيئية والتنوع البيولوجي بأبعاده المتعددة -البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- وينبغي التشديد على أن اقتراح البروتوكول الجديد لم يكن إجراء معزولا من جانب مالديف ، بل بالتشاور مع بعض وفود الأمم المتحدة

¹ وبهذا المعنى فإن احتمال توسيع نطاق عمل المفوضية سيكون حلا ممكنا لمسألة اللاجئين البيئيين.

² تنتج مفهوم الاضطهاد وتوسيع نطاق مفهوم اللاجئين.

ومشاركة الدول المهتمة،¹ والاجتماعات مع ممثلي البرامج والمنظمات الدولية على غرار الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) فضلا عن تعاون المنظمات غير الحكومية والباحثين.

النقطة الأولى من الاقتراح الجديرة بالذكر هي إدخال الأسباب البيئية شاملة لمنح مركز اللاجئين وضمان الحماية حتى في حالات الكوارث التي لا يوجد فيها تدخل بشري، وبالإضافة إلى ذلك فإن الجديد في الاقتراح هو إنشاء حماية للمشردين داخليا بهدف ضمان أن تكون المعونة الدولية متاحة دائما للمحتاجين، وبهذا المعنى فمن الناحية العملية يلاحظ المرء كيف أن الحماية الدولية الشاملة ستكون أساسية في حالات التشرد البيئي القسري الداخلي أو الخارجي مع مراعاة الحالات التي تكون فيها الدول نفسها ضحية للكوارث البيئية الخطيرة وتكون عاجزة تماما (حالة هايتي) أو عاجزة عن تلبية الاحتياجات الطارئة للسكان المتضررين وإعادة بناء البيئة (مثل اليابان)، ففي هذه الحالات من المعروف أن الدولة لا تستطيع أن تفعل شيئا لمواطنيها أو المقيمين فيها.

ولذلك فإن جوهر الاقتراح هو تنقيح العناصر الرئيسية لاتفاقية عام 1951م وتوسيع نطاقها، وعلى هذا النحو يتضمن النص الذي اقترحه البروتوكول الخوف من التدمير أو الضرر أو الالتزام أو فقدان الحياة الخاصة بسبب الآثار البيئية الشديدة أو الخوف من القرارات التي تتخذها الدول أو الكيانات الخاصة أو كلاهما المسؤول عن التشرد معنى جديد للخوف الذي يبرره الاضطهاد².

¹ لقد أظهرت دول أخرى: أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر القمر، أثيوبيا، غينا بيساو، ليبيريا، طاجكستان، ورواندا، وسريلانكا و توفالو مصلحة في العمل من أجل تطوير هذا الاقتراح ومن أجل إعلان الدعم للمبادرة. ثم أنظمت ماليزيا للمساعدة في تجربة التعاون مع اللاجئين البيئيين نتاج كارثة تسونامي 2004م، وفي وقت لاحق انضم إلى المبادرة: بنغلادش، كندا ومصر والإكوادور وموناكو مصرف التنمية الآسيوي، البيئة والصراع والتعاون ألمانيا، المفوضية الأوروبية المديرية العامة للبيئة فيلد مؤسسة القانوني البيئي الدولي والتنمية "المملكة المتحدة"، أصدقاء الأرض، بنك الاستثمار الأوروبي بالسويد، والبروفيسور نورمان مايرز.

² وعلى هذا المنوال يرى الأستاذين كونسبي وسيمس بأنه ينبغي توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل فئة "الاضطهاد البيئي" القائمة على فكرة التدهور البيئي كأداة تستخدم للتسبب في أضرار لا يمكن تجاهلها باعتبارها مسألة ذات أولوية بالنسبة للأمن العالمي. انظر في هذا الإطار:

Conisbee Molly, Simms Andrew, **Environmental refugees: the case of recognition**, London: New economics, Foundation, 2003.

ولهذا السبب من الضروري أن نفهم موقف الأمم المتحدة بشأن المسائل قيد النظر ومن المتوقع أن تستجيب لها الهيئة استجابة دولية مناسبة للمشكلة.

الفرع الثاني: اقتراح إضافة بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

غالبًا ما يتم ذكر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) ضمن الأطر المرجعية المحتملة التي يجب أن تتضمن بروتوكولًا يتعلق باللجوء الناجم عن المشكلات البيئية، حيث أن تغير المناخ هو أحد الأسباب الرئيسية التي تزيد من حدة الكوارث وشدتها، سواء كانت الآثار البيئية قصيرة أو طويلة الأجل.

وفي هذا الإطار يقترح بيرمان وبواس من خلال دعمهما لموقفهما المخالف لتمديد اتفاقية جنيف إنشاء نظام حماية فريد يدعمه ويموله بشكل كاف المجتمع الدولي، من خلال التعامل مع الاعتراف بحماية وإعادة توطين الأشخاص المتضررين من الكوارث على أساس خمسة مبادئ رئيسية تشكل معايير النقل وإعادة التوطين المعلمات الأولى للاقتراح كون العديد من آثار تغير المناخ يمكن التنبؤ بها، وباعتبارها طويلة الأجل فإنها لا تتطلب اتخاذ أي تدابير طارئة ولكن خطط لإدارة عمليات النقل وإعادة التوطين المخطط والطوعي¹.

يقترح المؤلفان أيضًا الاستعاضة عن حق اللجوء المؤقت بمبدأ إعادة التوطين لأنه في حالة التدهور البيئي أو حدوث الضرر الذي لا يمكن تعويضه لن يتمكن الأفراد من العودة إلى الأماكن المهجورة، المبدأ الثالث المقترح هو مبدأ الحقوق الجماعية للمجتمعات التي تُجبر على الفرار على عكس المقاربة الفردية لاتفاقية جنيف القائمة على الاضطهاد الفردي الذي يمكن أن يصبح شبه جماعي عند توسيع نطاقه ليشمل مجموعة عرقية أو دينية بأكملها، بينما يعتمد المبدأ الرابع على المساعدة الدولية للتدابير التي تتخذها الحكومات والمجتمعات المحلية والوكالات المحلية على الصعيد الوطني لحماية الأشخاص وإعادة توطينهم².

¹Bier man Frank, Boas Ingrid, preparing for a warmer world Towards a global governance system to protect climate refugees, Global Environmental Politics, Vol 10, N1, 2010, p 75.

² Ipid.p76

بينما يعتمد المبدأ الأخير على التقاسم الدولي للحدود (تقاسم الأعباء الدولية) كون تغير المناخ أسبابه وتأثيراته عالمية لا يمكن للدول معالجتها بشكل فردي، وترتبط بالحاجة إلى نهج مشترك أيضاً بتأكيد مبادئ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة من جانب أولئك الذين ساهموا بشكل كبير في استغلال الموارد العالمية ولديهم أكبر قدرة على العمل والمساهمة ، و العمل على سداد التكاليف للبلدان التي تتعامل مع إعادة توطين اللاجئين البيئيين واعتماد مبدأ الترجيح المزدوج في إجراءات صنع القرار بمنح وزن متساوٍ للبلدان المتقدمة والنامية في المؤسسات الجديدة لحماية اللاجئين البيئيين¹.

كما لا يمكن تجنب إدراج اتفاقية جديدة في الإطار التنظيمي بشأن تغير المناخ دون تعيين الجهات الفاعلة المؤسسية التي ستقوم بتنفيذها إنطلاقاً من التجزؤ الجغرافي لأماكن التدخل وحجم المشكلة في حد ذاتها مما يعني ضرورة توفر شبكة من الوكالات القادرة على تنفيذ تعليمات اللجنة التنفيذية، وفي هذا السياق يقع الدور على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل العمل على دعم الوكالات الجديدة ومساعدتها فيما يتعلق بالبحث والمعلومات والمشورة².

تم إجراء خطوة أخرى وإن كانت متواضعة في اتجاه الاعتراف بالمشكلة المتعلقة بالهجرة البيئية وإدراجها في اتفاقية تغير المناخ بمناسبة الموافقة على إطار عمل كانكون للتكيف باعتبارها جزء من اتفاقية كانكون³ ، حيث دعت المادة 14 الفقرة (و) مؤتمر الأطراف إلى: "زيادة الإجراءات الرامية

¹ في ضوء هذه المبادئ الخمسة ينبغي أن يطبق البروتوكول من قبل لجنة تنفيذية للاعتراف باللاجئين البيئيين وحمايتهم وإعادة توطينهم المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستفادة من الدعم السياسي لجميع الدول الأعضاء بالفعل في اتفاقية المناخ دون الحاجة إلى إعادة التفاوض بشأن كل مبدأ من البداية، ومن الناحية العملية ينبغي تحديث قائمة المناطق التي تعتبر عرضة للنزوح باستمرار بفضل تعاون الدول حتى تستفيد من آليات الدعم الاقتصادي وسبل تنظيم وإدارة إعادة التوطين، على أنه و من أجل احترام مبدأ السيادة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة فإن إدراج المناطق التي تضررت بالكوارث ونوع الدعم الضروري في القائمة الدولية لا بد أن يكون بناء على اقتراح رسمي لحكومة البلد المتضرر.

²Bier man Frank, Boas Ingrid, preparing for a warmer world Towards a global governance system to protect climate refugees, Op Cit, p 79.

³ إطار عمل كانكون للتكيف (CAF) لعام 2010 (COP 16) هو نتيجة ثلاث سنوات من المفاوضات بشأن التكيف داخل مجموعة العمل المخصصة للعمل التعاوني الطويل الأجل (AWGLCA) وتهدف إلى تعزيز الإجراءات التي تهدف إلى التكيف من خلال التعاون الدولي، والحد من القابلية للتأثر وخلق قدر أكبر من المرونة للسكان في البلدان النامية من خلال خمس مجالات للتدخل: تنفيذ الأنشطة، ودعم البلدان النامية، وإضفاء الطابع المؤسسي على مستوى الوطنية والإقليمية والدولية، واحترام مبادئ والتزام أصحاب المصلحة.

إلى التكيف مع مراعاة مسؤولياتهم المشتركة ولكن المتباينة وقدراتهم (...). من أجل فهم وتنسيق والتعاون من أجل عمليات النزوح المستحثة من تغير المناخ والهجرة المخطط لها وإعادة التوطين عند الاقتضاء، على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي¹.

على أن القرار لا يمثل التزامًا بين الأطراف الموقعة عليه كما أنه لا يحدد بأي شروط يجب إجراء التكيف، بل على العكس يبدو أنه يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ينظر إليها المشاركون على أنها المنتدى الأنسب لمناقشة مسألة الهجرة البيئية.

وبالنظر إلى أن الهجرة تعتبر في كثير من الأحيان إستراتيجية تكيف فإن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تمثل وفقا للبعض أفضل مكان للتفاوض لتشجيع الاعتراف بالمهاجرين البيئيين²، ونظرا للنتائج الهزيلة التي حققها كيوتو يبدو أنه من الأفضل تشجيع الدول على اتخاذ تدابير وطنية تناسب سياقها على أفضل وجه دون تدخل خارجي في السيادة الداخلية والتفاوض فيما بعد على الإجراءات على المستوى العالمي بيد أن مثل هذه الطريقة في التصرف تثير بعض الشكوك، كون بعض الدول قد لا تكون مهتمة بفرض تدابير للحد من غازات الدفيئة أو تدابير لحماية البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من المحتمل أن تعتمد بعض الدول التي لا ترغب في تخصيص موارد لتخفيف المناخ، سلوكًا للتنقل الحر وتستفيد بشكل غير صحيح من التدابير التي اتخذتها دول أخرى، كما أن الضغط الذي يمارس على المستوى الدولي سيكون ضعيفًا وسيقتصر على النوايا الطيبة للجهات الفاعلة، دون أن ننسى أن اعتماد التدابير المختارة سيعاني من عدم وجود آليات للتنفيذ مما قد يعيق تقدم النقاش وبالتالي التقدم في الموضوع.

¹UNFCCC (2011) Report of the Conference of the Parties on its sixteenth session, held in Cancun from 29 November to 10 December 2010, pp. 45 Available at the site.:

<http://unfccc.int/resource/docs/2010/cop16/eng/07a01.pdf#page=4> consulted the 22/5/2015.

²GIBB Christine, FORD James, Should the United Nations Framework Convention on Climate Change recognize climate migrants? *Environmental Research Letters* (7), IOM Publishing Ltd, 2012.

الخصائفة

الخاتمة

من المؤكد أن تعقيد التحديات الدولية قد أذهل المجتمع الدولي، متحديا قدرة الدول على تلبية العقبات المتزايدة الناشئة عن الديناميكية الاجتماعية الجديدة، على أن الثغرات والقيود المفروضة على المبادرات الدولية المباشرة في مواجهة التحديات غير العادية تشجع على إعادة النظر بشكل سليم في أداء المنضومة الدولية ككل مما يفتح المجال للتحويل.

ويكمن موضوع الحماية القانونية لـ "اللاجئ البيئي" في هذا السياق الذي تتخلله أوجه عدم اليقين العلمي والقانوني ويعزز الحاجة إلى نهج متكامل إزاء القانون لا يأخذ في الاعتبار مشكلة التشريد القسري في حد ذاتها فحسب بل أيضا مبادرات حل متماسكة مع الخصائص المتعددة للظاهرة التي تم تحليلها، واثمينا لدراستنا نقدم النتائج التي توصلنا إليها متبوعة بجملة الاقتراحات نرى أنها قد تساهم في تبني نظام قانوني لحماية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي:

النتائج المتوصل إليها:

- إن الوجود الواقعي لـ "اللاجئ البيئي" في جميع أنحاء العالم أمر لا يمكن ضحده وقد أدى إلى حالات غير مقبولة من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ولاسيما حق جميع اللاجئين البيئيين دون تمييز في نظام اجتماعي دولي يسمح بالإعمال الكامل لهذه الحقوق مما يعكس بشكل مباشر عدم اليقين القانوني الذي فرضته الظاهرة. وتمثل القارة الإفريقية، والدول الجزرية في المحيط الهادي، وبنغلاديش والفيتنام وغيرها نموذجا حيا لظاهرة اللجوء البيئي كون هذه المناطق تحديدا تعتبر بيئة خصبة لتفاقم هذه الظاهرة.

- يشدد العمل الحالي على حقيقة عدم وجود إطار قانوني دولي واضح المعالم لتنظيم الحماية الدولية للاجئ البيئي من حيث التعريف والحقوق والواجبات، في ظل النهج الأكاديمي غير الكافي لتحقيق هدف هذه الحماية، فحتى اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الملحق لعام 1968 لم تشمل اللاجئين البيئيين، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية تغير المناخ التي لا تركز على حماية هذه الفئة

الجديدة من الناس، ولا على عمليات الاستعادة كون لديها قيود على التعامل مع الأوضاع القانونية الجديدة الناشئة عن الاعتراف بفئة جديدة من اللاجئين، مما أنجر عنه عدم إمكانية الحصول على حماية المؤسسات الدولية المكلفة بقضايا الهجرة القسرية، مع قصور الجهود الدولية لمواجهة هذا التهديد من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

- إن عدم الاعتراف بالمشكلة من الناحية القانونية، يعزى إلى أن المجتمع الدولي مازال متخوفاً من الاعتراف بظاهرة اللجوء البيئي لعدة أسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي، بالرغم من أن السكوت عن الأمر قد ينجر عنه عواقب وخيمة على المجتمع الدولي مستقبلاً، إذ أن الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد يؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين، نتيجة نشوب الصراعات على الموارد الطبيعية التي تتغذى على عاملي الهوية الإثنية والعرقية مما يزيد من تعقيد الوضع الأمني في الأقاليم المستقبلية على وجه الخصوص.

- إن العلاقة الترابطية بين البيئة والهجرة هي التي ولدت ظاهرة اللجوء البيئي، بالرغم من عدم وجود تعريف دقيق وموحد للاجئ البيئي نظراً لصعوبة الفصل بين الأسباب البيئية المتعددة لظاهرة الهجرة البيئية، فمنها ما يرتبط بالتغيرات المناخية وما ينجر عنها من كوارث طبيعية وتهديدات بيئية، ومنها ما يرتبط بالتدهور البيئي الذي تتكون أحد أهم أسبابه الأنشطة البشرية، وصعوبة فصل العامل البيئي عن العوامل الأخرى الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية.

- يمكن للمرء أن يستشف بوضوح كيف اكتسب موضوع اللجوء البيئي حيزاً متنامياً في جدول الأعمال الدولي في سياق تعميق الأزمة البيئية، حيث ربط نفسه بنقاشات مختلفة في مجالات مختلفة من القانون الدولي، سواء من خلال نظام الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين والمهاجرين، والنقاش الحالي حول مستقبل النظام الدولي وتغير المناخ، دون أن ننسى العلاقة الترابطية مع قضايا حقوق الإنسان في جوانبها المتعددة.

- في سبيل تدليل الصعاب في مواجهة غياب حماية دولية مباشرة للاجئ البيئي، أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مهمة تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا اللجوء البيئي سواء من طرف الدول

انطلاقاً من تكريس مبدأ التضامن الدولي وفق أحكام القانون الدولي أو العمل الجبار الذي تقدمه بعض المنظمات الدولية على غرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالرغم من عدم دخول اللاجئين البيئيين تحت ولايتها، والدور الذي تقدمه المنظمة الدولية للهجرة من جهة أخرى، كما أخذت المنظمات الدولية غير الحكومية ووسائل الإعلام على عاتقها مهمة التوعية بضرورة حماية اللاجئين البيئيين بوصفهم ضحايا بحاجة للمساعدة الإنسانية وفق الشروط التي يحددها القانوني الدولي ودعت إلى ضرورة الاعتراف القانوني بهذه الفئة الجديدة من اللاجئين.

- شكلت المبادرات الدولية لحماية اللاجئين البيئي بالرغم من عدم إلزاميتها خطوة في الطريق الصحيح نحو إرساء معالم الحماية الدولية لهذه الفئة من اللاجئين، باعتبارها تقدم حلولاً علمية وقانونية تشمل مختلف الجوانب المتعلقة باللجوء البيئي على غرار مبادرة ليموج ومبادرة نانسن، بالإضافة إلى تبني نهج التنمية المستدامة لصالح لاجئي البيئة.

- يبدو أن التنمية المستدامة توفر أنسب الأدوات لمعالجة قضية اللاجئين البيئيين: من خلال سياسات التخفيف من شأنها أن تتصدى لأسباب تغير المناخ ومن خلال سياسات التكيف ستؤثر إيجابياً على تعرض الأفراد والمجتمعات، وزيادة مرونته. وبهذا المعنى، فإن التنمية المستدامة لا تتعلق فقط بإدارة البيئة ومواردها وخدماتها الإيكولوجية مع الاهتمام بعدم المساس بقابليتها للاستخدام في المستقبل، بل ستعمل أيضاً على إدارة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات التي تحتفظ بها. النظر في حق جميع الشعوب في التنمية، والمساواة في الوصول إلى الموارد، وعدم التمييز، والتعليم.

- إن الإنسانية تتوفر على مقومات بلورة وتنفيذ إستراتيجية شاملة ومستدامة في سبيل حماية لاجئي البيئة عن طريق معالجة مختلف المشاكل البيئية المتسببة في ظاهرة اللجوء البيئي البشرية منها على وجه الخصوص، إلا أن استمرار الدول الصناعية وبعض الدول النامية في مواجهة السياسات الدولية لحماية البيئة، وتفضيلها لمصالحها الاقتصادية على حساب المصالح الدولية المشتركة، بالإضافة

إلى التهميش الممنهج لظاهرة اللجوء البيئي تحت ذريعة السيادة الوطنية قد جرد هذه المقومات من قيمتها العملية مما غلب منطق الأزمة والكارثة وتسبب في تفاقم الظاهرة.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن الإشارة إلى مجموعة من الاقتراحات على النحو التالي:

- من شأن التعريف القانوني الواسع لمصطلح "اللاجئ البيئي" الذي يشمل التهجير القسري الداخلي والدولي أن يضمن المعايير الدنيا والموحدة للحماية العالمية للأشخاص والمجموعات المتضررة بشدة من الأحداث البيئية التي يتطلب بقائها وأمنها أيضا حماية دولية بصرف النظر عما إذا كانوا داخل بلدانهم الأصلية، أو أماكن إقامتهم المعتادة أو خارجها.

- يجب وضع صك دولي للتصدي لهذا التحدي الناشئ بشكل مستقل عن هذه النظم ولكنه متصل به، ويتضمن المبادئ والقواعد والآليات التي يمكن تكييفها لمواجهة تعقيد الطلبات الجديدة، وبهذه الطريقة فإن اعتماد اتفاقية دولية محددة وضعت بعناية لمعالجة الفئة الناشئة من اللاجئين البيئيين هو أفضل سبيل لضمان الحماية الشاملة لحقوق الإنسان المعرضة للخطر والمعونة الإنسانية واستعادة البيئة لجميع من اضطروا إلى ترك أماكنهم الأصلية وطرق حياتهم بسبب تدهور البيئة، فضلا عن الاستراتيجيات الممكنة للوصول إلى هذا النطاق، لذا يبدو مناسباً التفاوض على اتفاق جديد أكثر ملائمة لهذا الغرض ووضع اتفاقية دولية واسعة وملزمة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات حالة اللاجئين البيئيين.

- تشجيع البحوث القانونية الهادفة إلى ظهور قانون دولي بيئي ملزم، وهو ما من شأنه ترتيب المسؤولية على الدول عن دورها في خلق تدفقات اللاجئين البيئيين، وبالخصوص الدول المتقدمة الأكثر مساهمة في انتشار غاز الدفيئة المسبب للاحتراز العالمي والتدهور البيئي باعتبارها المصدر الرئيسي للهجرة البيئية.

- يجب تقاسم المسؤولية عن الحماية والمساعدة بين الدول المتضررة والمجتمع الدولي والدول الصناعية خصوصا، بدءا باعتماد التزام عالمي يستند إلى معايير التعايش والتعاون والتضامن، ولذلك من المهم تعزيز دور الدولة في إضفاء الطابع المؤسسي على الإجراءات التي لا يمكن بدونها الاعتراف

رسمياً بهذا الواقع الجديد غير أنه يجب الاعتراف بأن التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات لن يكون كافياً لحل المشكلة إذا ظلت أسبابها دون تغيير.

- من الأهمية بمكان الاعتراف بالصلة بين التدهور البيئي العالمي والهجرة القسرية، وعدم الاستقرار من أجل وضع أدوات وسياسات مناسبة لمنع الصراعات والحروب، وتحسين الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم والأمن ومنع سيناريوهات أكثر خطورة في المستقبل.

- ضرورة تضمين التشريعات الداخلية نصوصاً لتقرير الحماية للأشخاص المشردين بسبب الكوارث الطبيعية التي وقعت في بلدانهم وأجبرتهم على مغادرة أماكنهم سواء داخل البلاد أو خارجها، بما يكفل زيادة التوعية بمخاطر تغير المناخ وتوطئة لاستعداد الدول للتعامل مع آثاره المحتملة ومن بينها نزوح العديد من مواطنيها بسبب التدهور البيئي، وعلى الأمم المتحدة والمنظمات المعنية التابعة لها حث الدول النامية على إقرار وتفعيل قوانين مكافحة التصحر والفقر ونقص الغذاء، وتوجيه النسبة الأكبر من المساعدات المالية والتقنية إلى الدول النامية والفقيرة التي ستكون أكثر تأثراً بتغير المناخ.

- إجراء دراسات أكثر تفصيلاً ودقة لأسباب وأماكن وطرق هجرة البشر وفهم انعكاس ذلك على رفاهية ومستقبل المناطق التي يغادرونها والمناطق التي يذهبون لها بالإضافة لمستقبل المهاجرين أنفسهم واحتياجاتهم في كل مرحلة من عملية إعادة التوطين، ويتطلب ذلك نهجاً متعدد الاختصاصات يجمع على الأقل بين وجهات نظر علم الاجتماع والاقتصاد والجغرافيا والمناخ.

- توسيع الاختصاص للمنظمات الدولية الناشطة في شؤون الهجرة على غرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية ليشمل مساعدة لاجئي البيئة، كما يمكن للقضاء الوطني والدولي دوراً في حماية اللاجئ البيئي من خلال الاستعانة بالتفسير المرن لاتفاقيات اللجوء، وبالاستفادة من مبادئ القانون البيئي وقانون اللجوء.

- ضرورة إنشاء صندوق دائم خاص بموارد مالية مناسبة من أجل تقديم الحماية من المساعدات الإنسانية الدولية، والتي بدونها لا يمكن للنازحين مؤقتا أو بشكل دائم إعادة بناء حياتهم بعد وقوع الكارثة البيئية.

- تشجيع إقامة علاقة ثلاثية للتعاون مع الحكومات الوطنية يكون أطرافها الأمم المتحدة كمنسق دولي، والمنظمات غير الحكومية ومعاهد الأبحاث كمستشارين لتقديم النصح إلى الجهات الحكومية والقطاع الخاص للاستعانة بخبراته وقدرته التمويلية.

- على أن اعتماد نظام حماية محدد لا يهدف فقط إلى الاعتراف الرسمي بفئة جديدة من اللاجئين، ولكن يسعى نحو تبني التزام عالمي بحماية الأشخاص في هذه الحالة، وبالتالي يجب أن تكون هذه الالتزامات مستقبلا في التشريعات المحلية للدول وتشجيع العمل المنسق الذي تقوم به الجهات الفاعلة المعنية بقضايا اللاجئين والهجرة والبيئة وحقوق الإنسان بما في ذلك الجوانب الوقائية.

وفي ختام هذه الدراسة يتضح لنا أن موضوع الحماية القانونية للاجئي البيئي من المواضيع الهامة التي تستحق الدراسة، وأن المحاولة التي قمنا بها هنا ليست كافية، فما زالت هناك العديد من المسائل التي تستحق المناقشة والتحليل، حيث يبقى الموضوع مفتوحا للبحث، خاصة فيما يحمله من تساؤلات حول الجانب المستقبلي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

المصادر

- (1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م
- (2) المعجم الدولي المتعدد اللغات المتفق عليه سيما في مجال إدارة الكوارث التابع لإدارة الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة 1992م (Document DHA/93/36 (1992)).

أولاً: الكتب

- (1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشرعية الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م.
- (2) أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
- (3) أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993.
- (4) أحمد الرشيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م.
- (5) أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- (6) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام "المدخل والمصادر"، دار النشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2005م.
- (7) الجندي إبراهيم، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين، دار الشروق، عمان، 2001.
- (8) حسن مصطفى البحري، النظم السياسية، د.ط، كلية الحقوق، دمشق، دت ن.
- (9) خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011.

- (10) راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
- (11) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009م، الإسكندرية.
- (12) زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- (13) سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- (14) عامر مصباح، دراسات في نظرية العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010م.
- (15) عباس أبو شامة محمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009م.
- (16) عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية: الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- (17) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986م
- (18) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة مصر، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- (19) عبدالله احمد الشايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.
- (20) عبد الله نوار شعث، اللجوء البيئي بين التغير المناخي والحروب، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2018،

- (21) عمر الحفصي فرحاني، آدم بلقاسم يحي، بدر الدين محمد الشبلي، آليات الحماية الدولية والإقليمية وإجراءاتها، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.
- (22) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007م.
- (23) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.
- (24) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009م.
- (25) مايكل روسكن وآخرون، مقدمة في العلوم السياسية، تر محمد صفوت، دار الفجر الجديد للنشر والتوزيع، 2004.
- (26) محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1998م.
- (27) مسعود الساعدي، الدولة الفاشلة والانهيار الحتمي، دم ن، د دن، 2016.
- (28) هيا جنة عبد الناصر زياد، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2014م.
- (29) وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

ثانيا: الرسائل الأكاديمية

أ) أطروحات الدكتوراه

- (1) آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

- (2) بوثلجة حسين، أليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2017، 2018/1.
- (3) بلهول زكية، لاجئ المناخ من منضور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2، السنة الجامعية 2018/2019.
- (4) بونوة محمد، الهجرة البيئية بسبب عوامل بيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017.
- (5) جمال فوار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012.
- (6) رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2015م.
- (7) عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017م.
- (8) منزر رابح، دور القانون الدولي في الحد من الكوارث الطبيعية، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017، 2018/1.

ب) مذكرات الماجستير

- (1) جنيدي مبروك، الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010/2011.
- (2) صبرينة بن أعمارة، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 2001-2002م.
- (3) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين من الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006/2007م.

- 4) عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011.
- 5) فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2006م.
- 6) مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012م.
- 7) منصورى رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف.
- 8) موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015م: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017م.
- 9) نعم حمزة عبدالرضاحبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- 10) نور محمد المطيري، مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016م، ص 08.
- 11) هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017م.

ثالثا: المقالات

- 1) أولي براون، للجنة الأرقام، نشرة الهجرة القسرية، تغير المناخ والنزوح، عدد 31، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ديسمبر، 2008.
- 2) الأزهر ضيف، الهجرة البيئية رؤية سوسيولوجية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 12، سبتمبر 2015م.

- (3) آيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2019، 03.
- (4) بشير جمعة، عبد الجبار الكبيسي، الحد من تغير المناخ باستخدام الآليات التي نص عليها بروتوكول كيوتو، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الأنبار، العدد الأول.
- (5) بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 الجزء الثاني، جوان 2019.
- (6) بوثلجة حسين، دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2019.
- (7) بن جميل عزيزة، الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، المجلد الثاني، العدد الثاني، مارس 2017.
- (8) بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، العدد الثاني، 2014.
- (9) تمارا دو ميشيلجي، كارولينا غوتاردو، تنفيذ المواثيق العالمية: أهمية انتهاج مقاربة المجتمع الكلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 60، جامعة أكسفورد، مارس 2019،
- (10) حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة، العدد 27، كلية القانون.
- (11) حسني عبدالمعز عبدالحافظ، اللاجئين البيئيين... المشاكل والحلول، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 461.
- (12) حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الرابع، ديسمبر 2015م.

- 13) جريمينا كوميتي، ضرورة وجود مقارنة اثنوغرافية في بيرو، نشرة الهجرة القشرية: الكوارث والتهجير في مناخ متغير، العدد 49، ماي 2015.
- 14) جبران سفيان، مجدوب عبدالمؤمن، الهجرة بين التغير البيئي والمناخي: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية.
- 15) روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998.
- 16) روتر زيتز، الأطر القانونية والتشريعية، نشرة الهجرة القشرية: تغير المناخ والنزوح، مركز دراسة اللاجئين، العدد 01، 31 ديسمبر 2008.
- 17) ستيفاني هومر، قانون الكوارث، نشرة الهجرة القشرية، أوكسفورد، بريطانيا، العدد 45، مارس 2014.
- 18) سكوت ليكي وإيزيكيال سيمبرنغام، التركيز على النزوح المرتبط بتغير المناخ، مجلة نشرة الهجرة القشرية: الكوارث والتهجير في عالم متغير، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أوكسفورد، 2015،
- 19) الشعلان فهد أحمد، مواجهة الأزمات الأمنية، منظور إداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 21، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 20) شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، عدد 05، نوفمبر 2013م.
- 21) صورية شريف، الاطار القانوني لادارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد الثالث، عدد 01، 2018.
- 22) عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر: على ضوء القانون رقم 04-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020.

- (23) مجاني باديس، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد30، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، سبتمبر 2017.
- (24) فاصلة عبد اللطيف، مفهوم الإضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد08، العدد 13،
- (25) مختار مروفل، في التغير المناخي وأثره على النظام البيئي: قراءة تقييمية لهم ما ورد في التقرير السنوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية حول المناخ سنة 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد31، الجزء الثالث،
- (26) مشكاة المومن، العدالة البيئية نظرة مقارنة بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://uqu.edu.sa/ahsharif/4519>.
- (27) منى إلهام فلفي، الوضع القانوني للاجئين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد35، العدد 2، 2021.
- (28) هادي نعيم المالكي، هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 98، العدد3، سنة 2013.
- (29) والتر كالين، مبادرة نانسن: التوصل لتوافق آراء بشأن النزوح في سياق الكوارث، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، 2015م، عدد 49،
- (30) والتر كالين، من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 41، 2012م.
- (31) الاستعداد للانتقال المخطط له، مجلة الهجرة القسرية: الكوارث والتهجير في مناخ متغير، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015.

رابعاً: الملتقيات العلمية

01) عبد الحفيظ أوسكين، مبدأ التضامن في القانون الدولي، مداخلة في أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، 18-20 ديسمبر 2015م.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ 10 أكتوبر، 1945 أنضمت له الجزائر بتاريخ 08 أكتوبر 1963.

2) اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، أتمتتها جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 21 نوفمبر 1947.

3) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتقديمها للتوقيع والتصديق أو الانضمام من جانب الجمعية العامة في القرار P260 (III) في 09 ديسمبر 1948م ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951م، أنضمت لها الجزائر بتاريخ في 11/09/1963 ج ر عدد 66 صادر بتاريخ 14/09/1963.

4) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بتاريخ 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953.

5) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429/د-5، المؤرخ في 14 ديسمبر 1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954م، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 63-247 المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج. ر عدد 52، صادر بتاريخ 30 جويلية 1963.

6) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار 2200 ألف 21 في 15 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 13 مارس 1963، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67-89 ج ر ج عدد 20 صادر بتاريخ 17/05/1988.

- (7) البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- (8) الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د.20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م،
- (9) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، اعتمدت في سان خوسيه كوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 يوليو 1978.
- (10) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969.
- (11) اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، تم التوقيع عليها بإيران في 1971/02/02، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-439 المؤرخ في 1982/12/11، ج.ر.ج. ج عدد 51، الصادر بتاريخ 1982/12/11.
- (12) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أ.د.ت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1979/09/23، انضمت لها الجزائر بتحفظ بتاريخ 1996/01/22، بموجب المرسوم الرئاسي 54-96 ج.ر.ج. ج عدد 06، الصادر بتاريخ 1996/01/24.
- (13) اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة التي تنتمي للكائنات البرية أو ما يعرف باتفاقية يون هي معاهدة دولية وقعت في 1979م لحماية أنواع الحيوانات المهاجرة ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1983م، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 31 مارس 2005، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 108/05، ج ر عدد 25 بتاريخ 06 أفريل 2005.
- (14) اتفاقية كانبرا لحفظ الكائنات والنباتات البحرية تم اعتماد هذه الاتفاقية خلال المؤتمر المعني بحفظ الكائنات القطبية والنباتات البحرية الذي عقد في كانبري أستراليا من 27 إلى 20 ماي 1980م.

- 15) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت اجازته من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 صادر في 1987/02/03 يتضمن الموافقة على حقوق الإنسان والشعوب، ج.ر.ج. ج. عدد 06 صادر بتاريخ 1987/02/04.
- 16) إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981.
- 17) بروتوكول باريس، لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة 1982م.
- 18) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفيو في 10 ديسمبر 1982م، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 53-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج. ر عدد 06، صادر بتاريخ 14 جانفي 1994.
- 19) اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي 1986م.
- 20) اتفاقية أرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية 1989.
- 21) اتفاقية حقوق الطفل 1989 اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44/25 بتاريخ نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 1992/12/19، ج.ر.ج. ج. عدد 91، صادر في 1992/12/23.
- 22) اتفاقية دول شمال المحيط الأطلسي "الشبونة" 1990م.
- 23) اتفاقية بماكو حول منع استيراد النفايات الخطرة لإفريقيا ومراقبة استعمالها وتسيير النفايات الخطرة ما بين الحدود الإفريقية في 30 جانفي 1991م ودخلت حيز النفاذ سنة 1998م.

- (24) اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، موقع عليها بريو دي جانيرو بتاريخ 09 مايو 1992، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أفريل 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، ج. ر عدد 24، صادر بتاريخ 24 أفريل 1993.
- (25) اتفاقية التنوع البيولوجي في ريو دي جانيرو في 05 جوان 1992م، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995.
- (26) اتفاقية المجاري المائية والبحيرات العابرة للحدود الدولية "هلسنكي" 1992.
- (27) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 05 يناير 2004.
- (28) بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.
- (29) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09/11/2003 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 2003/11/12.
- (30) ميثاق الشعوب الأصلية والقبلية للغابات الاستوائية المنشأ في "بينانغ" بماليزيا في 15 فيفري 1992م ونقحت في نيروبي كينيا بتاريخ 22/11/2002م

- 31) اتفاقية بون قرار بشأن إنشاء فريق للاستعراض العلمي والتقني، الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف المتعاقدة "كوسيرو 09-16 جويلية 1993م مكتب اتفاقية رامسار.
- 32) معاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا "COMESA" ديسمبر 1994م.
- 33) اتفاقية نهر الدانوب "صوفيا 1994م
- 34) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر وخاصة في إفريقيا تمّ التوقيع عليها في 17/6/1994 في باريس. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 22/01/1996، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 24/01/1996.
- 35) معاهدة أمستردام، المنشأة للجماعة الأوروبية 02 أكتوبر 1997م.
- 36) إتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث والعمليات الإغاثية الصادرة عام 1998، التي وافق عليها المؤتمر الدولي الحكومي للاتصالات السلكية واللاسلكية في حالة الطوارئ، المنعقد في مدينة تامبير في فنلندا سنة 1998، ودخلت حيز التنفيذ غعتبراً من جانفي 2005.
- 37) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 185/45 المؤرخ في 18/12/1990، الوثيقة رقم A/RES/45/158.
- 38) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً كمبالا 2009.
- 39) الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، الدورة 71، وثيقة رقم: A/71/150، نيويورك، الأمم المتحدة، 13/09/2016.
- 40) الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للهجرة، مراكش، 13 تموز /يوليه 2018.

سادسا: الاعلانات الدولية

(1) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007، أعتمد ونشر أمام الملاءموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/295.

(2) إعلان الدوحة حول التنمية 2002م.

(3) إعلان منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة، تم اعتمادها في 04 نوفمبر 1996، ID 13147.

(4) إعلان ريو بشأن الغابات، جوان 1992م.

(5) إعلان الحق في التنمية 1986.

(6) إعلان ستوكهولم 1972م.

(7) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

سابعا: القرارات والتقارير والمستندات الدولية

أ) القرارات

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

(1) القرار 428 (د 5) والمؤرخ في يوم 14 ديسمبر 1950م المتعلق باعتماد النظام الأساس لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(2) الجمعية العامة، القرار 16/1714 عام 1961م، النظام الأساسي لبرنامج الغذاء العالمي، الفقرة P/10.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي رقم 22/2312 المؤرخ في 14 ديسمبر 1967م.

- (4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43 بشأن المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في نفس الإطار، بتاريخ 08 ديسمبر 1988م، A/ARES/43/131.
- (5) القرار رقم 45/100 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعون بتاريخ 14 ديسمبر 1990م المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، وثيقة رقم: (1990) A/RES/45/100/.
- (6) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 بتاريخ 19 ديسمبر 1991م بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة من الأمم المتحدة.
- (7) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/47 الصادر في ديسمبر 1992م.
- (8) قرار بشأن إنشاء فريق للاستعراض العلمي والتقني، الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف المتعاقدة "كوسيرو 09-16 جويلية 1993م مكتب اتفاقية رامسار.
- (9) قرار الجمعية العامة رقم 139/49 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة المقدمة من قبل الأمم المتحدة، الوثيقة (A/RES/49/139 3 February 1995).
- (10) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة 115/50 المؤرخ في 20 كانون الأول 1995، FCCC/CP/2001/522 في 22 كانون الأول 1999، وثيقة الأمم المتحدة، 54.
- (11) الأمم المتحدة، الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الدورة 61، جنيف 24 جويلية 2009م، حماية الأشخاص من حالة الكوارث، A/CNU/L758.
- (12) القرار رقم 64/76 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستون بتاريخ 07 ديسمبر 2009م المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وثيقة رقم: (2009) A/RES/64/76/.
- (13) القرار رقم 64/251 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستون في 30 أبريل 2010م المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدات الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وثيقة رقم: (2010) A/RES/64/251/.

14) القرار CP16/1 الذي اعتمد بمؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، التي عقدت في كانكون من 29 تشرين الثاني إلى 10 كانون الأول عام 2010م،
FCCC/CP/2010/7/ADD1

15) القرار رقم 68/211 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستون في 29 جانفي 2014م المتعلق بالإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة رقم:
A/RES/68/211/ (2014).

ب) التقارير

-التقاريرالصادرة عن الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها

1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006م PNUD، ما هو أبعد من الندرة القوة الفقر وأزمة المياه العالمية،

2) تقرير التنمية الإنسانية، "ما هو أبعد من الندرة، القسوة الفقر وأزمة المياه العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، 2006م.

3) تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني 2008/2007م مكافحة التغير المناخي، التضامن الإنساني العالمي.

4) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن، المقدم للجمعية العامة في الدورة 64. تحت رقم A/64/350 والصادر في 11/09/2009.

5) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة قرار الجمعية العامة رقم 291/64 المتعلق بالأمن البشري الصادر بتاريخ 05 أبريل 2012م، رمز التقرير: A/66/763.

6) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرير مؤتمر الأطراف عن الاتفاقية، الدورة الحادية والعشرون، المنعقدة في باريس من 30 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015م.

7) إنسانية واحدة: المسؤولية المشتركة: تقرير الأمين العام لقمة العمل الإنساني، الجلسة السبعون، البند 73 (أ) من جدول الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة فبراير 2016، الفقرة 72 "إنسانية واحدة".

8) تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين"، تقرير رقم A/70/59، نيويورك-الأمم المتحدة، 21 أبريل 2016، [.http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html](http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html).

9) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، الوثيقة A/74/271، 02 أوت 2019،

- التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية الأخرى

1) تقرير الصندوق العالمي للطبيعة وجامعة كوينزلاند أستراليا متوفر على الرابط:

<http://www.wwf.fr/sinformer/actalites/en-rout-pour-copenchoque-3-inpact-du-climat-sur-le-coraux-des-milions-de-personnes-paraient-etre-deplacés>.

2) التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة، 2013م.

3) مركز رصد النزوح الداخلي، التقرير العالمي للنزوح الداخلي لعام 2016، جنيف، 2016،

4) تقرير الهجرة في العالم لعام 2018، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، المنظمة الدولية للهجرة،

5) المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2019.

6) مركز رصد النزوح الداخلي IDMC، التقرير العالمي حول النزوح الداخلي، GRID 2019، ماي 2019.

ج) الوثائق الدولية

وثائق الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها

1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتجريد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية مصر، القاهرة، 1975.

2) لجنة حقوق الإنسان، التعليقات العامة رقم 6 (1982م)، المادة 6، الحق في الحياة، الفقرة 1 و14 (1984م).

- (3) برنامج عمل فيينا 12 جويلية 1993م، (A.CONF.157/23) الفقرة الخامسة.
- (4) المبادئ التوجيهية بشأن حركة الأشخاص داخل بلدانهم 1998 متاح على الإنترنت في الموقع:
<http://www.brookings.edu/~media/Projects/idp/GPEnglish.pdf> consulted the 18/5/2017.
- (5) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، القاهرة-مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1998.
- (6) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2000م، حالة اللاجئين في العالم، 50 عاما من العمل الإنساني، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1.
- (7) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان 2004-11-09 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.un.org.
- (8) مبادئ بينهرو بشأن إعادة إسكان وممتلكات اللاجئين والأشخاص النازحون اعتمدها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أوت 2005م.
- (9) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان 2004-11-09 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.un.org.
- (10) إطار عمل هيوغو بشأن قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث للفترة 2005-2015م، 2005.
- (11) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم في موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005م.
- (12) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2006م، اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين لأسئلة وأجوبة، القاهرة، شركة راتب للدعاية والإعلام.
- (13) المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، تحديد وضع اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 02، ترجمة المكتب الإقليمي لمفوضية اللاجئين، مصر القاهرة، 2006م،

- 14) المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي رقم 01،
- 15) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2006م، اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة، القاهرة، برنت رايت للدعاية والإعلام.
- 16) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 05، المجلد الأول، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، القاهرة-مصر، 15 ديسمبر 2006، ص 18.
- 17) الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ بيان مبادئ حقيقي وفقا لكوفي عنان، نشرته صحيفة الأمم المتحدة (HA/1166-9) مارس 2006م.
- 18) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، التأهب للكوارث وتخفيف حدتها، دور اليونسكو في الحد من الكوارث الطبيعية، باريس، منظمة اليونسكو، 2007. انظر الموقع الإلكتروني www.nature.com.
- 19) الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، HRI/GEN/A/REV 9(Vol1) , 27 May 2008.
- 20) الأمم المتحدة، مجموع المعاهدات، المجلد 1457، رقم 24643.
- 21) الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية اتخاذ الإجراءات لتحقيق الأهداف الإنسانية للألفية، مذكرة إحاطة من الأمين العام تقرير عام عن: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في إفريقيا، توصيات المجموعة التوجيهية للأهداف الإنمائية للألفية في إفريقيا (A/63/130) 25 جوان 2008م.
- 22) الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان. (HRI/GEN/REV9, Vol 1) 27 May 2008.

23) حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مذكرة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان، البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، A/HRC/12/27 22 July 2009.

24) بيان المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيس في 16 ديسمبر 2009م خلال حدث جانبي نظمت المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم لشؤون اللاجئين وجامعة الأمم المتحدة تواصل التكيف مع المناخ والهجرة والتشريد بكونهاغن تتوفر الوثائق حول الحدث على الموقع الإلكتروني www.cop15.dk.

25) المظاهر الحكومية الدولية على المستوى الوزاري أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية 1961م لانعدام الجنسية ديسمبر 2011م.

www.regieringen.no/upload/vd/vedieg/hum/Nansen_prinsippue.pdf.

26) لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، توجيهات وممارسة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2015م.

27) مكتب الأمم المتحدة للحد من المخاطر، إطار عمل سندي للحد من مخاطر الكوارث (2015-2030)، وثيقة الأمم المتحدة، RES/A/69/283، الفقرة 19 (ج)، 2015.

28) آلية وارسو للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ دعم عمليات الإغاثة في حالة الطوارئ والمساعدة في تنظيم الهجرة المنتظمة وإعادة التوطين المخطط لها والاضطلاع بتدابير من اجل التعويض نتيجة أضرار تغير المناخ: uploads/2015/11/climate-chang-displacement-coordination-facility.pdf

29) الوثيقة الختامية لمفاوضات باريس بشأن تغير المناخ:

<http://www.nytimes.com/2015/12/13/world/europe/parisaccord-considers-climat-chang-as-a-facter-in-mass-migration-html?1=0>.

30) خطة عمل الأمين العام للأمم من أجل الإنسانية، مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي انعقد في اسطنبول يومي 23 و24 ماي 2016م متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.un.org/ar/conf/whs/index.shtml

31) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المفوضية وتغير المناخ: المشاركة والتحديات والأجوبة، متاح في: (<http://www.UNHCR.org/arabic/UNHCR>).

32) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك: دليل سريع - مفوضية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 2018.

وثائق المؤسسات الدولية الأخرى

1) منظمة الصحة العالمية، يوم الصحة العالمي 2007م، ورقة قضايا الاستثمار في الصحة لبناء مستقبل أكثر أمنا:

(<http://www.who.int/worldhealthday/previous/2007/prles/issuespaperfinalowresar.pdf>).

2) المؤتمر الإقليمي المعني بالبلدان الأعضاء في الهجرة وهي ويلز كندا، جمهورية كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.rcmvs.org>.

3) منظمة الصحة العالمية، يوم الصحة العالمي 2007م، ورقة قضايا الاستثمار في الصحة لبناء مستقبل أكثر أمنا،

<http://www.who.int/worldhealthday/previous/2007/prles/issuespaperfinalowresar.pdf>.

4) نبياد الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا وهو برنامج للاتحاد الإفريقي اعتمد في لوساكا، زامبيا عام 2001م من أجل دعم التنمية المستدامة في إفريقيا وإيجاد سبل المشاركة الفعالة في الاقتصاد العالمي، لمزيد من المعلومات حول NEPAD انظر الموقع الإلكتروني:

www.nepad.org.

5) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 1257/96 بتاريخ 20 جوان 1996م من أجل المساعدة والإغاثة لحماية السكان في البلدان الأكثر ضعفا خاصة في البلدان النامية التي تعاني من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية

6) الميثاق الدولي للفضاء والكوارث الكبيرة 2000 متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.disasterschartex.org

7) نتائج "مؤتمر نانسن حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين" الذي استضافته حكومة النرويج في أوسلو في جوان 2011م.

فتاوى وأحكام دولية

1) محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1996م، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفقرة 29 والحكم الصادر في 25 سبتمبر 1997م حالة مشروع Gabcikovo-Nagymaros، الفقرة 53.

2) محكمة العدل الدولية، قضية بوادي فا (Boudai va) وآخرين ضد روسيا القضية رقم 15939/02 الفقرة 158 الأحكام الصادرة في 20 مارس 2008م.

3) المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قضية فلورنسيو شيتاي نش ضد غواتيمالا، الاعتراضات التهديدات، الاستحقاقات، التعويضات، الرسوم 25 ماي 2010م، السلسلة C رقم 212

ثامنا: التشريعات الداخلية

1) القانون 04-20 مؤرخ في 13 دب القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84.

2) القانون 08-11 المتعلق بشرط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق 21 يونيو 2008، الجريدة الرسمية، عدد 36 الصادرة 28 جمادى الثانية 1429، الموافق 28 يونيو 2008.

المراجع باللغة الأجنبية

1 الكتب

الكتب باللغة الإنجليزية

- 1) BETTS, Alexander. Forced Migration and Global Politics. Oxford: Wiley-Blackwell, 2009.
- 2) BOANO Camillo, Zetter Roger Morris, Tim Understanding the Linkages between Environmental Change, Livelihoods and Forced Migration refugee studies centre-Oxford department of international Development, University of Oxford, November, 2008.
- 3) BRAUCH, Hans Günter., Environment and human security. Towards freedom from hazard impacts. Bonn: UNU-EHS, Publ, 2005.
- 4) BROWN Oli, Migration et changement climatiques, organisation internationale pour les migrations, Geneva, 2008, N^o 31.
- 5) CONISBEE Molly, Simms Andrew, Environmental refugees: the case of recognition, London: New economics, Foundation, 2003.
- 6) EL-HINNAWI E, Environmental refugees, U.N.E.P., Nairobi, 1985.
- 7) GIBB Christine, FORD James, Should the United Nations Framework Convention on Climate Change recognize climate migrants? Environmental Research Letters (7), IOM Publishing ,2012.
- 8) INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION-IOM, Glossary on Migration, 2 Edition, Geneva-IOM, 2011.
- 9) JACOPSON. Jodi, L Environnemental Refugees: a yardstick of habitability: world watch paper 86, Washington.D.C: World watch institute November, 1988.
- 10) KALIN.W, Notes explicatives sur les principes directeurs relatifs au déplacement de personnes à l'intérieur de leur propre pays, Société américain de droit international, Brookings Institution - Université de Berne Projet sur le déplacement interne, Washington, DC ,2008.
- 11) KRALER Albert, Cernei Tatiana, Noack Marion (Directorate-general for internal policies) Climate refugees, legal and policies responses to environmentally induced migrations, Policy Department C (Citizens' Rights and Constitutional Affairs), European Parliament, Bruksels,2011

- 12) LEHMAN-Jessica, Environmental refuges: The construction of a crisis UHU-EHS summer academy 2009, United nations University, Bonn 2009.
- 13) JANE Mcadam, Climate Change displacement and international law: Complementary Protection Standards. Division of International Protection. Switzerland: UNHCR. 2011.
- 14) MARTIN Susan, climate change and international migration, back ground paper WMR, international organization for migration (IOM) , Genva,2010.
- 15) MINCE Victoria Environmentally-related International Migration, Irregular Migration Research Programme, Australian Government (Department of Immigration and Border Protection), Occasional Paper Series 06/2013,2013Disponibile on-line: <http://www.immi.gov.au/pub-res/Documents/research/environmentally-related-international-migration.pdf> (consulate il 17/5/2018).
- 16) MYERS.N and Kent.J, Environmental Exodus: An Emergent crisis in the global Arena, Washington D.C: the climate institute, 1995.
- 17) Myers Norman, Environmental Refugees: An Emergent security, issue 13th economic forum, May 2009.
- 18) NADA V, International Environmental Law and Policy, Transnational Pub, New York, 1995.
- 19) REYNAUD Fabric, j Bogardi Janos, Dun Olivia, Warner Koko, Control Adapt or Flee: How to Face Environmental Migration, institute for environment and Human Security-Each for mai 2007.
- 20) SEAGAL. H, Environnemental réfugiées : a new world catastrophe, in les aspects internationaux des catastrophes naturelles et industrielles, CAROND, LEBEN, Académie de droit international, Martinus Nighoff, 2001.
- 21) SUHRKE. Astri Pressure Points: Environmental Degradation, Migration and conflict, Monograph, Cambridge, Mass: American Academy of Arts and sciences, 1993.
- 22) WESTRA. Laura, Environmental justice and the rights of ecological refugees, London, Earth scan, 2009.

الكتب باللغة الفرنسية

- 1) ASTRID Epinay, Refugies Ecologiques et droit international, <https://prill.com/view/book/edcoll>.

- 2) BANNELIER. CHRISTA KIS.K ,le système des rapports in contrôles de la misent ouvre des conventions internationales, éd economica.
- 3) BEVRIERJ. P. et KISS.A, Droit international de l'environnement, 4^{ème} édition, études internationales, 2010.
- 4) BLACK Richard, Refugees, Environment and Development, London, Longman, 1998.
- 5) GAMITO Philippe, Le statut international des personnes victimes de catastrophes naturelles : être ou ne pas être un réfugiée ? in stout de science politique juridique Lisboa, 9 Février 2011.
- 6) IMPERIALIC, l'effectivité du droit international de l'environnement, contrôle de la mise œuvredes conventions internationales, Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'Aix-Marseille III, economica, 1999.
- 7) KEMPF Hevvé, La crise Ecologique Facteur croissant de migrations le monde, Octobre 2008.
- 8) LAVIEILLE J.M., Droit international de l'environnement, 3^{ème} édition, ellipses, 2010.
- 9) LUCCHINI Laurent, Le principe de précaution dans le droit international de l'environnement : ombres plus que lumières, AFDI, 1999.
- 10) MALJEAN-DUBOIS S, le foisonnement des institutions conventionnelles in l'effectivité du droitinternational de l'environnement éd. Economica 1998.
- 11) P- M. Dupuy, Droit international Public, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998.

2 المقالات

المقالات باللغة الإنجليزية

- 1) ARGUES Francesco, Threats from Sea-level rise to small and low-lying island States: is International Law a hope for environmental refugees?”, The international community, 3/2010
- 2) BARNETT John and Webber Michael, Migration as adaptation: opportunities and limits, in MCADAM Jane, Climate change and displacement, Oxford, Hart publishing Ltd.2010.
- 3) BATES, Dance.C, Environnemental réfugiées ? classifying humane migration caused by environnemental change in : population and environnement, Humane sciences presse, Vol 23, N⁰ 5, 2002.

- 4) BIERMAN Frank, Boas Ingrid, Preparing for a warmer world. Towards a global governance system to protect climate refugees, Global Environmental Politics, Vol 10, N1,2010.
- 5) Cooper Jessica, Environmental refugees: Meeting the requirements of the refugee definition, New York University, Law Journal, 1998.
- 6) COURNIL Christel, Réfugie écologiques in : Revue Européenne de Migrations internationales, Vol 23, N^o 01, 2007.
- 7) JAN Macadam, Frame the Nansen initiative to the platform on disaster displacement: Shaping international approach to climate change, Disasters and displacement, (2016) 39. UNSW Law Journal.
- 8) KALIN W, Le futur des principes directeurs, in Déplacement interne dix ans de principes directeurs, Revue des Migrations forcées, GP 10, Décembre 2008.
- 9), Sendai framework: An important step for word for people displaced by disaster son brooking, Up, Front (20 March 2015), "http://www.brooking/blogs/up-front/posts/2015/03/20-sendai-disasters-displaeed-kalin.
- 10), Conceptualizing Climate-Induced Displacement, In: MC ADAM Jane d climate change and Displacement: Multidisciplinary perspectives, Oxford and Portland: Hart publishing, 2010.
- 11) KEANE David, The environmental causes and consequences of migration: a search for the meaning of environmental refugees, Georgetown international environmental law, vol.16, 2004.
- 12) MAKHOUL Isabel, Recovery and return after typhoon Hay an/Yolanda, e BOCCHINI Francesca, One typhoon after another: Viet Nam in fall 2013 in: GEMENNE François, BRÜCKER Pauline, IONESCO Dina (ed.) (2014) The State of Environmental Migration 2014, A review of 2013, Paige, Science, IOM.
- 13) MD SHAN sud doha and Rezaul Karim, how dyer climate change induced migrants: in need of dignified recognition under a new protocol: www.glov/inages/doc/equity bd/pdf.
- 14) McADAM, Jane. The Concept of Crisis Migration. Forced Migration Review, Oxford, Oxford University, Refugee Studies Centre, Issue 45, February 2014.
- 15) MINERS Norman, Environmental Refugees: a growing phenomenon of the 21 st century. In: Philosophical Transaction of the Royal Society B, Vol.357, 2001.

- 16) PARK Susin, Climat change and the risk of statelessness: of law-lying States UNHCR Legal and Protection Policy Research Series, n20, PPLA/2011/04? May2011.
- 17) PENZ Peter, International Ethical Responsibilities to Climate Change refugees, in MCADAMJen (ed.), Climate Change and Displacement: Multidisciplinary Perspectives, Oxford and Portland, Hart Pub listing, 2010.
- 18) RAMOSErica Piers, The expansive force of human rights in the context of the global environmental crisis: the "Environmental refugees", in MENAZEZ Wagner, Studies of international Law, Vole 19, Curitiba, Jurua 2010.
- 19) REYNAUD Fabric, Bogardi Janos, DunOlivia Warner Koko, Control, Adapt or Flee: How to Face Environmental Migration? Germany: UNU Institute for Environment and Human Security. N° 5, 2007.
- 20) SAMIR. S, Climate science: A sinking fooling in: Nature, Vol.440, N°.7085, 2006.
- 21) STERN Review on the economics of climate change, 2006, disponibl sur le site: <http://www.hm-treasury.gov.uk/sternreviewindex.hm>, aussi
- 22) ZETTER Roger, protecting people displaced by climate change: some conceptual challenges” in: MCADAM Jane, Climate change and displacement, Oxford, Hart publishing Ltd.2010.
- 23) MYERS Norman, how many migrants for Europe? People and the planet, 2(3): 28, 1993.
- 24) KALIN, Walter. Conceptualizing Climate-Induced Displacement. In: MC ADAM, Jane (ed.). Climate Change and Displacement: multidisciplinary perspectives. Oxford and Portland: Hart Publishing, 2010.

المقالات باللغة الفرنسية

- 1) COURNIL Christel et Mazzega Pierre, Catastrophes écologiques et flux migratoires : Comment protéger les réfugiés écologiques ? Revue Européenne de Droit de l’Environnement, n° 4, Décembre 2006.
- 2) Cournil Christel, A la recherche d'une protection pour les refugies environnementaux, actions obstacles, en jeux et protections, Revue A soulon (s) N 06 Nov. 2008.

- 3) COURNIL, Christie ; MAZZEGA, Pierre. Réflexions Prospectives sur une Protection Juridique des Réfugiés Écologiques. In : **Revue Européenne des Migrations Internationales**. Vol. 23. N. 1. 2007.
- 4) CURNIL.C, "Les réfugiés écologiques : quel (s) protection (s) quel (s) statut (s)", Revue de droit public, N° 4 ,2006.
- 5) MAGNINGNY Véronique, Des victimes de l'environnemental aux réfugiés de l'environnement, Revue a l'on (s), écologiques, N 6 Nov. 2008.
- 6) MICHEL Morel, Nicole de Moore, Migration climatiques : Quel rôle le droit international ? Revue cultures et conflits N° 88Fiveri 2012.
- 7) PATRICK Gammes Véronique lassailly Jacob, "Les réfugiés de l'environnement a revue eurenne des migration internationales, Vol 18, N° 2, 2002, P 139.
- 8) PATRICK Gammes et Véronique lassailly- Jacob, les réfugiés de l'environnement : Une nouvelle catégorie de migrants forcé ? Revue Européenne des migrations international, Vol 18, N° 2, 2004.
- 9) Patricia Savin Y von Martinet, George J. Gendelman, Problématique des déplacés environnementaux, il est grand temps dagir, Droit de l'environnement n232, mars2015.
- 10) PIGUTE Turenne. PECOUD Antoine. GOUCHTENERIE Paul, Changements Climatiques et migrations : quelles politiques ? L'informations géographique, vole4,2011, p109.
- 11) PIERRE Yves, Néron Panzer, la justice climatique, Revueinternational d'éthique social et gouvernemental, vol14, n° 1, 2012.
- 12) PRIEUR, Michel *et al.* Projet de Convention Relative au Statut international des déplacés environnementaux. In : **Revue Européenne de Droit de L'environnement**. N. 4. 2008. Disponíbl en : www.cide.org.
- 13) Laure Verhaeghe, "Quels droits pour les réfugiés environnementaux qui perdront leur État ? Le cas de Tuvalu", Revue Asylon(s), n° 6, "Exodes écologiques", novembre 2008.
- 14) Lonesco, D Mokhnacheva, D, et Gemenne, F, Atlas de migrations Environnementales, Presses de la Fondation NationalDes Sciences Politiques,2016, Repére a ([http://www.presses des sciences po.fr/livre/ ?gocoi=27246100083690](http://www.presses-des-sciences-po.fr/livre/?gocoi=27246100083690)).

ثانيا: الرسائل الأكاديمية

(أ) أطروحات الدكتوراه

باللغة الانجليزية

ADEMOLA Oladmey, The Nansen initiative and the development of an international protection Norm for Cross-Border disaster-displaced persons, Thesis Doctor of Philosophy, The Faculty of graduate and post Doctoral studies (Law), The university of British Columbia Vancouver, 2018.

باللغة الفرنسية

Adèle de MESNARD, Déplacements environnementaux et peuples autochtones : repenser la responsabilité des États et de la communauté internationale, THESE de Doctorat Droit Mention : Droit de l'Environnement, l'Université Jean Moulin – Lyon 3,2019.

MAGNGNI Véronique, Les refugies de l'environnement : hypothèse juridique à propos d'une mena ce écologique, thèse de Doctorat, Université, Paris, 1995.

FANNY.Floramont. Les récits contrastes de la Migration Environnemental : Elaboration usages et effet sur l'action publique. Thèse pour le doctorat en science politique université Montesquieu bordeaux 04.2013.

ROMEO Koïbé Madjilem, La protection juridique des réfugiés et déplacés climatiques à assurer par les organisations régionales : Rôle de l'union Africaine, Thèse doctorat de Droit public, Université Paris Nanterre,2017.

(ب) مذكرات الماجستير

CHARLOTTE Raneli, La Nouvellediaspora du XXI Siècle : les refugies environnementaux, Mémoire pour l'obtention du diplôme institut d'études politiques, Université Paule cezanneAix-Marseille III, 2009.

VERHAEGHE Laure, Les refugies environnement aux : Obstacles à la reconnaissance anticipée d'un statut juridique, le cas de Tuvalu, mémoire master, **IEP Lille**

Section Politique, Economie, Société,2007.

ALICE Bailat, Les Migrations Environnementales : Logiques d'investissement des acteurs et obstacles relatifs à la construction d'un nouveau problème public, Master recherché Relations Internationale, Université PARIS1.

CHARLOTTE Ranelli, La nouvelle diaspora du XXI siècle : Les réfugiés environnementaux, Institut d'études politiques, Université Paul Cézanne-aix-Marseille III, 2008-2009.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

UNFCCC: The Cancun Agreements: Outcome of the Work of the Ad Hoc Working Group on Long-Term Cooperative Action Under the Convention. (AWG-LCA) décision 1/CP.16 adoptée a la conférence des parties sur sa seizième tenue a Cancun du 29 novembre au 10 décembre 2010, FCCC/CP/2010/a/ad.1.Pam le l'ex de l'accord vair

خامساً: القرارات والتقارير والمستندات الدولية

أ) القرارات

– القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

Résolution 45/100 de l'Assemblée générale des Nations Unies sur les couloirs d'urgences, du 14 Décembre 1990, A/RES/45/100, [http : www.un.org/documents/ga/res/45/a45r100.htm](http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r100.htm).

–القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان

UNITED NATIONS, HUMAN RIGHTS COUNCIL-UNHRC, Resolution 104-Human Rights and climate change, 25 March 2009, Disproval En: «<http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolution/AHRC-RES-10-4.pdf>»
Consulate 05/02/2014.

ب) التقارير

–التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها

- 1) World Commission on Environment And Development, Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future ,1987.
- 2) PNUD, Reducing disaster risk chilling for development «global report», Bureau for crisis prevention and recovery, 2004.
- 3) Rapport les catastrophes et les droits de l'homme, les sud aujourd'hui, (CADHOM-ANR), Décembre 2013, P 18.
- 4) Rapport de synthèse du groupe d'experts, intergouvernemental sur l'évolution du climat changement climatiques, 2007, P 89.

- 5) PCC, Climate change 2007: Synthesis Report (Annex Glossary), Dispenibel en: <http://www.ipcc.ch/publicationsanddata/ar4/syr/en/annexglossary-r-/html>.
- 6) -IPCC.AR4WGII report, P 365 et the Norwegian refugee council, Future floods of refugees: A comment on climate change, conflict and forced migration, 2008.
- 7) -Mutzenberg P et Brettp, Comité des droit de l'Homme des Nation unies participation au processus d'examen des rapports des Etats partie observation général du comité 19 [39] par graphe 2, Centre pour les droits civils et politiques (CCPR) ,2^{ème} version, Octobre 2010.
- 8) UNFCCC (2011) Report of the Conference of the Parties on its sixteenth session, held in Cancun from 29 November to 10 December 2010, pp. 4-5 Available at the site.: <http://unfccc.int/resource/docs/2010/cop16/eng/07a01.pdf#page=4> consulted the 22/5/2015.
- 9) UNHCR, Global Report 2013, Funding UNHCR's Programmers, UNHCR, Genève,2013, p.106
- 10) IPCC (2014), Climate change 2014, Synthesis Report, Cambridge, Cambridge University Press.
- 11) The Nansen initiative, The Nansen initiative global consultation, Conference report, Geneva 12-13 October 2015 at 26 (footnote) [The Nansen initiative global consultation conference raped]. Disponible on-line: <http://upload.wikimedia.org/wikisource/en/d/d7/Our-common-future.pdf>, consulted the 05/05/2015.
- 12) The Nansen initiative, Global, Consultation conference report Geneva: The Nansen initiative, December, 2015.
- 13) -United Nations High Comissioner for Refugees-UNHCR, The Environment: climate change: Genève: UNHCR, October 2015.
- 14) UNESCO, Migrant /Migration ; Repéré sur le site d L UNESCO ? section sciences sociales et humaines Migration internationales, Repéré29 novembre2017 a <http://www.unesco.org>.

التقارير الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

- 1) Institut Africain de la Gouvernance, le MAEP, 10 ans après : bilan d'une décennie de pratiquepar les pairs et projection d'une future gouvernance de développement en Afrique, Policy briefa n°2, disponible sur les sites : www.iag-agi.org ; <http://doc.iag-agi.org>.

- 2) Rapport de la Commission Internationale de l'intervention et de la Souveraineté des Etats (CIISE) « La responsabilité de protéger », Centre de Recherche pour le développement international, Ottawa, 2001.
- 3) Européen communiât Heath organisation, Sur ses action, V. Rapport de la commission-Direction générale de l'aide humanitaire (ECHO), Rapport annuel 2007, 9 Juil. 2008.
- 4) INTERNATIONAL DISPLACEMENT MONITORING CENTER; NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL. Global Report on Internal Displacement 2016. Ginebra: NRC, 2016.

ج) الوثائق الدولية

وثائق الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها

- 1) NORTHOFF E, Lac Tchad ou la catastrophe humanitaire, Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) disponible sur le site :
- 1) Commission sur les droits économiques sociaux et culturels, Commentaires généraux, N° 12 ?
- 2) Inter agency standing committee-IASC-priorities. available at: <https://interagencystandingcommittee.org/about-iasc-priorities>
- 3) The Nansen initiative on disaster – induced cross-border displacement. online: <http://www.nanseninitiative.org/global-consultations>.
- 4) ACNUR. United Nations High Commissioner for Refugees, The state of the world's refugee, 1993.
United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, « UN, ICRC seek \$ 2.5million for Afghan air drop », Reuters, 12 Février 19- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, « UN, ICRC seek \$ 2.5million for Afghan air drop », Reuters, 12 Février 1998.
- 5) HCR, Principes directeurs sur la protection internationale : cessation du statut de réfugié dans le confort de l'article 1 c (5) et (6) de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés (clauses sûres « Les circonsstances ayant cessé d'exister », 2003, Par : <http://www.unhcr.org/xefword/docid/3ecb7as7.html>.
- 6) Stern Review on the economics of climate change, 2006, disponible sur le site : <http://www.hm-treasury.gov.uk/sternreviewindex.hm>, aussi.

- 7) PCC, Climate change 2007: Synthesis Report (Annex Glossary), Dispenibel en: <http://www.ipcc.ch/publicationsanddata/ar4/syr/en/annexglossary-r/html>
- 8) COLLECTIF ARGOS, Climate refugees, Cambridge: MIT, 2010, WARNER, KOKO: Earhart, Charleston human migration and displacement, CARE international, 2008, en: "http://www.car.org/getinvolved/advocay/migration-report.pdf", consulté: 13/07/2017..2015/12/13: نظر بتاريخ:
- 9) INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION. Compendium of IOM's Activities in Migration, Climate Change and the Environment, 2009.
- 10) Cancun adaptation frame work, UN, Doc.face/cp/2010/07/add.1.para 14 (F).
- 11) UNDP, Institutional budget estimates for 2012-2013,2015, p. 10•Disponibile on-line: <http://www.tr.undp.org/content/dam/undp/library/corporate/Executive%20Board/dp2011-34e.pdf> consultant the 12/05/2015.
- 12) UNHCR, Climate change, disaster and displacement in the Global Compacts: UNHCR's perspectives, 11/2017, p.1. [12/03/2020] (<http://www.refworld.org/10pointplaninaction2016update.html>)
- 13) -UNHCR (2014) UNHCR Global Appeal 2014-2015- Finding Durable Solutions. Disponibile al sit: <http://www.unhcr.org/528a0a13b.html> (consulted the 18/5/2017).
- 14) The Nansen initiative. towards a protection Agenda for disaster-induced cross-border displacement information not25 april2013(the Nansen Initiative Information Not).
- 15) United Nations -UN- Refugees agency backs plan to boost protection for people fleeing disaster and climate change, October 2015, Available at: <http://www.un.org/apps/nes/story.asp?newsid:52283>, Accessed: 30 Mar 2017.
- 16) UNHCR, Environnement, catastrophes naturelles et changement climatique, Cf. (Observatoire des situations de déplacement interne (IDMC), 2015 <http://www.unhcr.org/fr/environnement-catastrophes-naturelles-et-changement-climatique.html>.

وثائق المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

- 1) -Assemblée parlementaire du conseil de l'Europe migrations et déplacements environnement un défi pour le XXI siècle Doc 11.785, 23 Décembre 2008, Point n 22.

- 2) -Commission interaméricain des droits de l'Homme : Mesure de précaution en faveur des femmes et des filles vivant dans les 22 Camps pour les personnes déplacées en Port-au-Prince, Haïti.
 - a. European commission is ready to mobilize up to ECU 2 million for the victims of the earth quake in Afghanistan», 9 Février 1998, www.reliefweb.net.
- 3) -International federation of red crescent SOCIETIES-IFRS.strategy 2020: saving lives changing minds. Geneva: IRFC.2010.
- 4) International committee of the red CROSS-ICRC activities for migrants, Geneva, ICRC, 2016.
- 5) -CIDH, Communauté indigène yakye Axas, Paraguay, Fond réparations et Frais 17 Juin 2005, Série C N° 125, P 135.
- 6) Tuvalu's view on the possible security implications of climate change to be included in the report of the UN Secretary General to the UN General Assembly 64th session 2009, Disponible on-line: http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_pdfs/ga-64/cc-inputs/Tuvalu_CCIS.pdf
- 7) -International Organization for Migration (IOM) Operational Response to Environmental Migration and displacement in: IOM Outlook migration, environment and climate change, Geneva: IOM, 2014.
- 8) -Document DHA/93/36 (1992), Disponible à l'adresse :
- 9) www.reliefwebint/rw/lib.nsf/db900sid/coel-seqnv.
- 10) UNESCO, Migrant /Migration ; Repéré sur le site de L UNESCO ? section sciences sociales et humaines Migration internationales, Repéré 29 novembre 2017 à <http://www.unesco.org>.

مداخلات الملتقيات والمؤتمرات الدولية

باللغة الانجليزية

- 1) FLINTAN Fiona, Environmental refugees: misnomer or a reality? contribution to the wilt on park conference report on environmental security and conflict prevention, March 2001,
- 2) Swing William lacy, Environment forced migration and social vulnerability Bonn, international conference, 09-11 October 2008, P 04.

باللغة الفرنسية

- 1) -SANCHEZ Karine, La diversité des discours attaché au principe de précaution par les droits fondamentaux, le renouveau du droit constitutionnel, congrès de droit constitutionnel, Université de Martepelles, atelier N° 2, 28 Février 2005.

- 2) -MALJEAN Dubois, Le foisonnement des institutions conventionnels in l'effectivité du droit international de l'environnement in le droit de l'environnement fac aux enjeux environnementaux, colloque d'Aix-en-Provence société français pour le droit international SFDI, Jun 2010.

المواقع الإلكترونية:

- 1) www.relipweb.inftelecoms/fampfxindex.htm.
- 2) <http://www.reseautera.eu/article845.html>
- 3) www.iom.com.
- 4) www.relipweb.inftelecoms/fampfxindex.htm.
- 5) www.disasterschartex.org.
- 6) www.undp.org.
- 7) <http://www.care.org/getinvolved/advocacy/pdfs/migration.report.pdf>.
- 8) <http://www.ifrc.org/ar/who.we.ar/vision.and.mision>.
- 9) www.iaea.org.
- 10) http://www.notreplanete.info/actualites/actu_1656_Lac_Tchad_ass_echement_eaux_poursuit.php.
- 11) <http://www.ifrc.org/ar/who.we.ar/vision.and.mision>.
- 12) [http://www.greenpeace.org/Australia/resources/videos/climat-change/islands-going- Under](http://www.greenpeace.org/Australia/resources/videos/climat-change/islands-going-Under).
- 13) <https://documents-dds-ny-un.org/doc/undoc/gen/n13/452/09/pdf/no1345209.pdf?openelement>.
- 14) www.cddigov.jo/pdf/sinda
- 15) http://www.notreplanete.info/actualites/actu_1656_Lac_Tchad_ass_echement_eaux_poursuit.php- www.un.org/ar/conf/whs/index.shtml.
- 16) www.ohchr.org/documents/publications/pinheiro.principles.fr.pdf.
- 17) [http://displamentsolutions.org/wp-content-uploads/2015/11/climate-chang-displacement-coordination-facility.pdf](http://displamentsolutions.org/wp-content/uploads/2015/11/climate-chang-displacement-coordination-facility.pdf).
- 18) www.onchr.org/documents/publications/pinheiro.principles.fr.pdf.

الملاحق

**ANNEXE 1 : PROJET DE CONVENTION RELATIVE AU
STATUT INTERNATIONAL DES DÉPLACÉS ENVIRONNEMENTAUX
(Troisième version – mai 2013)**

Préambule

Les Parties contractantes, Considérant que la situation de l'environnement mondial est alarmante et qu'elle continue de se dégrader à un rythme croissant, Considérant les causes de cette dégradation telles que les changements climatiques et/ou la perte de diversité biologique, la sécheresse, la désertification, le déboisement, l'érosion des sols, les épidémies, les conflits armés, les grandes infrastructures et, plus généralement, les risques naturels et technologiques, Considérant que les victimes de ces phénomènes sont confrontées à la disparition de leur environnement entraînant la dégradation de leur santé et de leur dignité, mettant en cause la substance même de leur droit à la vie, Considérant que la gravité de ces atteintes contraint des personnes physiques, des familles et des populations à se déplacer, Considérant par ailleurs que certaines politiques environnementales peuvent elles-mêmes induire des déplacements, Considérant que l'augmentation exponentielle d'ores et déjà prévisible de ces déplacements constitue une menace sur la stabilité des sociétés humaines, la pérennité des cultures et la paix dans le monde, Considérant les différents appels d'organisations non gouvernementales exhortant à la reconnaissance d'un statut des déplacés environnementaux et insistant sur l'urgente nécessité de répondre à leurs situations, Considérant qu'un statut des déplacés environnementaux engage différentes sources de droit : droit de l'Homme, droit de l'environnement, droit des catastrophes, droit humanitaire, Considérant que plusieurs déclarations internationales soulignent l'existence de cette catégorie de déplacés (Déclaration de Rio, principe 18 relatif à l'assistance écologique, 1992 ; Agenda 21, chapitre 12, 12.47, élaboration de plans de secours ; principes directeurs relatifs au déplacement de personnes à l'intérieur de leur propre pays, 1998 ; principes Pinheiro, 2005 ; principes Nansen, 2011), Considérant que de nombreuses conférences internationales évoquent aussi ces situations, telles que :

- la Conférence de Kyoto (1997) et celle de La Haye (2000), qui mettent en avant les risques de fortes migrations liées aux changements climatiques.

- la Conférence mondiale sur la prévention des catastrophes naturelles (Hyogo, janvier 2005) qui a insisté sur l'ensemble des aspects préventifs liés en particulier aux réfugiés écologiques, Considérant que certains organes des Nations Unies sont intervenus en ce sens :

- l'Assemblée générale des Nations Unies à travers les résolutions n° 2956 en 1972 et n° 3455 en 1975 sur les personnes déplacées, la résolution n° 36/225 du 17 décembre 1981 sur le renforcement de la capacité du système des Nations Unies de faire face aux catastrophes naturelles et autres situations revêtant le caractère d'une catastrophe, la résolution 43/131 du 8 décembre 1988 sur l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, la résolution n° 45/100 du 14 décembre 1988 sur l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, la résolution n° 49/22 du 13 décembre 1994 concernant la décennie internationale de la prévention des catastrophes naturelles;

- le Conseil de sécurité (5663e séance du 17 avril 2007) en établissant un lien entre l'impact des changements climatiques et la sécurité du monde en particulier par rapport aux personnes qui risquent d'être déplacées d'ici 2050.

- le Secrétaire général des Nations Unies (message du 5 juin 2006) en exhortant les gouvernements et les collectivités du monde entier à penser à ceux qui ne peuvent subsister dans les zones arides et deviennent des réfugiés écologiques, Considérant que les institutions spécialisées des Nations Unies telles que l'Organisation mondiale de la santé, l'UNESCO, la Banque mondiale, d'autres institutions du système des Nations Unies telles que le Haut-commissariat aux réfugiés, le Programme des Nations Unies pour l'environnement, le Programme des Nations Unies pour le développement, des organisations régionales telles que le Conseil de l'Europe, l'Union européenne, l'Union africaine attirent l'attention sur les enjeux des migrations écologiques et que l'Organisation internationale pour les migrations (OIM) a multiplié ses activités en faveur des déplacés environnementaux : Rapport du Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme sur les liens entre les changements climatiques et les droits de l'homme janvier 2009 ; Rapport du Rapporteur spécial sur les droits de l'homme des personnes déplacées dans leur propre pays, M. Chaloka Beyani 2010 ; la communication de la commission européenne du

16 avril 2013 sur la stratégie d'adaptation aux changements climatiques, Considérant que des conventions internationales prennent déjà en partie en considération les déplacements environnementaux, notamment :

- la Convention (No 169) concernant les peuples indigènes et tribaux dans les pays indépendants du 27 juin 1989 (Organisation Internationale du Travail) .
- la Convention sur la lutte contre la désertification du 12 septembre 1994.
- La Convention relative aux droits des personnes handicapées du 13 décembre 2006.
- la Convention africaine pour la protection et l'assistance aux personnes déplacées en Afrique du 22 octobre 2009, Reconnaissant le devoir d'assistance à un Etat écologiquement sinistré comme un devoir de la communauté internationale, Considérant que, malgré les nombreux instruments internationaux visant à protéger l'environnement, il n'existe, dans l'état actuel du droit international applicable aux réfugiés, aucun instrument spécifique prévoyant la situation d'ensemble des déplacés environnementaux et pouvant être appliqué et invoqué en leur faveur, Réaffirmant le principe de responsabilités communes mais différenciées des Etats tel que reconnu à l'article 3 de la Convention cadre sur les changements climatiques, Considérant que dans ces conditions il est de la responsabilité de la communauté internationale des Etats d'organiser leur solidarité et celle de l'ensemble des acteurs par l'élaboration d'un statut international des déplacés environnementaux, Considérant que ce statut devra prendre en compte les personnes physiques, les familles et les populations contraintes de se déplacer tant à l'intérieur qu'à l'extérieur de leur Etat de résidence, Considérant que le statut des déplacés environnementaux doit s'inscrire dans le respect des instruments juridiques internationaux et des principes protecteurs des droits de l'Homme, notamment le Pacte international relatif aux droits civils et politiques et le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels du 16 décembre 1966 sont convenues des dispositions ci-après :

Chapitre 1er— Objet, définitions, champ d'application

Article 1 - Objet

L'objet de la présente Convention est d'établir un cadre juridique visant à garantir des droits au profit des déplacés environnementaux et à organiser leur accueil ainsi que leur éventuel retour, en application du principe de solidarité.

A cette fin, chaque Partie contractante s'engage à protéger les déplacés environnementaux conformément aux droits de l'Homme garantis par le droit international et à assurer le plein exercice des droits spécifiques définis par le présent texte.

Article 2 - Définitions

1. Le terme « Partie » désigne, sauf indication contraire, une Partie contractante à la présente Convention.

2. On appelle « déplacés environnementaux » les personnes physiques, les familles, groupes et populations confrontés à un bouleversement brutal ou insidieux de leur environnement portant inéluctablement atteinte à leurs conditions de vie, les forçant à quitter, dans l'urgence ou dans la durée, leurs lieux habituels de vie.

2.1. On entend par « bouleversement brutal » une dégradation soudaine d'origine naturelle et/ou humaine.

2.2. On entend par « bouleversement insidieux » une dégradation d'origine naturelle et/ou humaine, lente, graduelle ou programmée.

2.3. Le caractère forcé du déplacement s'entend comme tout déplacement temporaire ou définitif de personnes physiques, de familles ou de populations rendu inévitable par le bouleversement environnemental, soit à l'intérieur d'un même Etat, soit de l'Etat de résidence vers un ou plusieurs

Autres Etats d'accueil.

Article 3 - Champ d'application

La présente Convention a une vocation universelle. Elle porte aussi bien sur les déplacements environnementaux inter -étatiques qu'intra-étatiques.

Elle s'applique également aux déplacements environnementaux causés par des conflits armés ou des actes de terrorisme.

Chapitre 2 – Principes

Article 4 – Principe de solidarité

Les droits reconnus par la présente Convention s'exercent selon le principe de solidarité en vertu duquel les Etats ainsi que les collectivités publiques et les acteurs privés doivent faire tout leur possible pour accueillir les déplacés environnementaux et contribuer aux efforts financiers nécessaires.

Article 5 – Principe de responsabilités communes mais différenciées

Dans l'intérêt des générations présentes et futures et sur la base de l'équité, les obligations reconnues par la présente Convention s'exercent dans le respect du principe de responsabilités communes mais différenciées. Les Etats Parties ont une responsabilité partagée en matière d'accueil compte tenu de leurs capacités respectives.

Les Etats Parties à la présente Convention s'engagent à adopter, dans l'année suivant l'ouverture à sa signature, un protocole additionnel organisant, la responsabilité des acteurs publics et privés, selon sa double fonction préventive et réparatrice. Cette responsabilité visera les obligations

Positives et négatives dont la violation est de nature à rendre directement ou indirectement inéluctables des déplacements environnementaux.

Article 6 - Principe de protection effective

Pour rendre concrets et effectifs les droits conférés par la présente Convention, l'Agence mondiale pour les déplacés environnementaux (AMDE) et les Etats Parties ont l'obligation positive de mettre en oeuvre des politiques permettant aux déplacés environnementaux d'exercer les droits garantis par la présente Convention.

Article 7 – Principe de non-discrimination

La jouissance des droits reconnus dans la présente Convention doit être assurée sans distinction aucune, fondée notamment sur le sexe, l'orientation sexuelle, la race, la couleur, la langue, la religion, les opinions politiques ou toutes autres opinions, l'origine nationale ou sociale, l'appartenance à une minorité nationale, la fortune, la naissance, le handicap, l'âge ou toute autre situation.

Article 8 – Principe de non-refoulement

Les Etats Parties ne peuvent refouler un candidat au statut de déplacé environnemental.

Chapitre 3 — Droits garantis aux personnes menacées de déplacement**Article 9 – Droits à l'information et à la participation**

1. Toute personne, toute famille, tout groupe et toute population a le droit d'accéder le plus en amont possible aux informations relatives aux menaces environnementales et aux situations critiques y afférant.
2. Toute personne, toute famille, tout groupe et toute population a le droit de participer à la détermination des politiques et programmes de prévention des bouleversements environnementaux et de prise en charge, dans l'urgence ou dans la durée, de leurs conséquences.
3. Les Etats Parties à la présente Convention s'engagent à mettre en oeuvre les droits à l'information et à la participation à l'élaboration des normes juridiques de façon à ce qu'ils puissent exercer une réelle influence sur les décisions relatives aux menaces environnementales.
4. Les Etats Parties informent les populations de l'existence et des conditions de reconnaissance du statut de déplacé environnemental.

Article 10 – Droit au déplacement

Toute personne, toute famille, tout groupe et toute population confrontée à un bouleversement brutal ou insidieux de son environnement portant inéluctablement atteinte à ses conditions de vie a le droit de se déplacer dans ou en dehors de son Etat d'origine.

Les Etats Parties ne peuvent, de quelque façon que ce soit, entraver, tenter d'entraver ou laisser entraver le déplacement.

Article 11 – Droit au refus du déplacement

Lorsque le déplacement est nécessaire, et mis en oeuvre par les autorités publiques, il ne peut avoir lieu qu'avec le consentement des personnes concernées, sauf en cas de péril grave et imminent.

Les personnes dûment informées s'opposant à leur déplacement le font à leurs risques et périls.

Chapitre 4 – Droits garantis aux personnes déplacées

Article 12 - Droits communs aux déplacés inter-étatiques et intra-étatiques

1. Droit d'être secouru Toute personne physique, toute famille, tout groupe et toute population victime d'un bouleversement environnemental a le droit d'être secourue en tous lieux. Ce droit s'exerce au moment où la situation devient critique, pendant et après le bouleversement environnemental.

Les Etats Parties à la présente Convention s'engagent à ne pas faire obstacle à la mise en oeuvre concrète et effective de ce droit. Ils s'engagent aussi à élaborer et mettre en oeuvre un programme permanent et régulièrement révisé d'assistance aux déplacés environnementaux.

2. Droit à l'eau et à une aide alimentaire de subsistance

Tout déplacé environnemental a le droit à un approvisionnement suffisant en eau potable et en nourriture.

3. Droit aux soins Tout déplacé environnemental a le droit de recevoir les soins que son état nécessite. En particulier, les personnes vulnérables font l'objet d'une prise en charge spécifique.

4. Droit à la personnalité juridique Toute personne physique déplacée a droit en tous lieux à la reconnaissance de sa personnalité juridique.

Toute personne physique déplacée a le droit à la reconstitution des documents nécessaires à la pleine effectivité des droits attachés à sa qualité de personne.

5. Droits civils et politiques Toute personne physique déplacée conserve ses droits civils et politiques.

6. Droit à un habitat Tout déplacé environnemental a le droit à un habitat salubre, adapté à sa situation familiale et sécurisé.

6.1 Si les circonstances l'exigent, tout déplacé environnemental est hébergé dans une structure d'accueil provisoire que les Etats Parties à la présente Convention s'engagent à organiser dans le plus strict respect de la dignité humaine. Ce séjour ne doit pas durer plus longtemps que ne l'exigent les circonstances.

6.2 Tout déplacé environnemental hébergé dans une structure d'accueil provisoire a le droit de circuler librement.

6.3 Après un éventuel séjour dans une structure d'accueil provisoire, tout déplacé environnemental a droit à un logement suffisant. A cette fin, les Etats Parties mettent en oeuvre des politiques permettant aux déplacés

environnementaux de quitter ces structures d'accueil provisoires dans le but de s'établir dans des conditions de vie normales en un lieu de résidence librement choisi.

7. Droit au retour Lorsque son lieu d'origine est de nouveau habitable, tout déplacé environnemental a le droit d'y retourner. Que le déplacement soit inter-étatique ou intra-étatique, l'obligation positive d'organiser le retour dans de strictes conditions de sécurité, de dignité et sans risques pour la santé incombe à l'Etat d'origine.

8. Interdiction du retour forcé En aucun cas l'Etat ne peut contraindre un déplacé qui s'y oppose à regagner son lieu habituel de vie.

9. Droit au respect de l'unité familiale Toute personne physique déplacée a le droit :

a) de ne pas être séparée des membres de sa famille, b) à la reconstitution de sa famille dispersée par le bouleversement environnemental.

10. Droit de gagner sa vie par le travail Tout déplacé environnemental a le droit de gagner immédiatement sa vie par le travail dans les mêmes conditions que les autres actifs.

11. Droit à l'éducation et à la formation Tout déplacé environnemental a le droit de recevoir une éducation et une formation respectueuse de sa culture d'origine.

12. Droit au maintien des spécificités culturelles Tout déplacé environnemental a le droit d'avoir en commun avec les autres membres de son groupe la vie culturelle, la religion et la langue qui leur sont propres.

13. Droit au respect des biens Tout déplacé environnemental a droit au respect de ses biens.

Ce droit emporte pour les États parties l'obligation d'apporter leur assistance au transport des biens meubles d'intérêt primordial vers la structure d'accueil provisoire.

En corrélation avec le droit au retour, le droit au respect des biens entraîne l'obligation pour l'État de sécuriser, dans la mesure du possible, les biens laissés sur son territoire.

14. Droit au maintien des liens avec les animaux familiers Les États parties ont l'obligation d'apporter leur assistance au transport des animaux familiers vers la structure d'accueil provisoire.

Article 13 – Droit des déplacés inter-étatiques à la nationalité

Tout déplacé environnemental a le droit de conserver la nationalité de son Etat d'origine affecté par le bouleversement environnemental. S'il la demande, l'Etat d'accueil facilite sa naturalisation.

Chapitre 5 - Reconnaissance du statut de déplacé environnemental

Article 14 – Reconnaissance du statut

Le statut est accordé à sa demande à toute personne, toute famille, tout groupe ou toute population répondant à la définition de déplacés environnementaux figurant à l'article 2, paragraphe 2, de la présente Convention et conformément aux lignes directrices établies par la

Haute Autorité.

La reconnaissance du statut de déplacé environnemental confère le bénéfice des droits garantis au chapitre 4 de la présente Convention.

Article 15 – Immunité pénale

Les Etats Parties n'appliquent aucune sanction pénale aux déplacés environnementaux qui, arrivant de leur lieu habituel de vie, entrent ou se trouvent sans autorisation sur le territoire d'un Etat partie, sous réserve qu'ils se présentent aux services de police dans un délai d'un mois à compter de leur entrée sur ledit territoire.

Article 16 – Procédure

1. En coopération avec la Haute Autorité, les Etats Parties adoptent dans un délai de deux ans à compter de l'entrée en vigueur de la présente Convention une procédure tendant à la reconnaissance du statut de déplacé environnemental.

2. Toute demande tendant à la reconnaissance du statut de déplacé environnemental donne lieu à la délivrance d'un titre de séjour provisoire valable soit jusqu'à la décision définitive de la Commission nationale des déplacés environnementaux, soit, en cas d'appel, jusqu'à la décision de la Haute Autorité. Le bénéficiaire d'un titre de séjour provisoire jouit des droits garantis au chapitre 4 de la présente Convention.

3. La procédure de reconnaissance du statut doit garantir l'information la plus complète possible du demandeur durant la mise en état du dossier, si besoin est avec l'assistance gratuite d'un traducteur-interprète.

4. La décision de reconnaissance ou de refus du statut de déplacé environnemental est prise par une Commission nationale sur les déplacés environnementaux. Elle ne peut intervenir qu'après une

Audience contradictoire et publique au cours de laquelle le demandeur et le représentant de l'Etat Partie présentent leurs observations. Durant cette audience, le demandeur au statut de déplacé environnemental est assisté d'un conseil de son choix ou, si besoin est, commis d'office. Il a droit à l'assistance gratuite d'un interprète s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue qui y est employée.

5. Les demandes tendant à la reconnaissance du statut de déplacé environnemental ayant pour origine le même bouleversement environnemental

peuvent être groupées. En pareil cas, le groupe de demandeurs est représenté et assisté par un ou plusieurs conseils communs de leur choix ou commis d'office. Des interprètes-traducteurs sont mis gratuitement à la disposition des demandeurs et de leur conseil aux différents stades de la procédure.

L'existence d'une demande groupée ne fait pas obstacle à d'éventuelles demandes individuelles ou groupées déposées ultérieurement pour le même bouleversement environnemental.

Article 17 – Commissions nationales des déplacés environnementaux

Chaque Etat Partie, dès l'entrée en vigueur de la présente Convention, crée une Commission nationale des déplacés environnementaux chargée de l'examen des demandes de reconnaissance du statut. Chaque Commission est composée de 9 personnalités indépendantes reconnues dans les domaines des droits de l'Homme, de l'environnement et de la paix. Les membres sont nommés par les plus hautes autorités juridictionnelles de l'Etat.

Article 18 – Appel devant la Haute Autorité

1. Les décisions des commissions nationales peuvent faire l'objet d'un appel devant la Haute Autorité dans un délai d'un mois à compter de leur notification.

2. L'appel du demandeur est suspensif et emporte prorogation de plein droit du titre de séjour provisoire préalablement délivré.

3. La Haute Autorité entend toute Partie contractante, tout État non Partie à la présente convention, toute ONG intéressée et, sur invitation du Président de la Haute Autorité, toute personne physique à présenter des observations écrites et à prendre part aux audiences.

4. Les garanties procédurales prévues aux paragraphes 3 à 6 de l'article 16 de la présente Convention s'appliquent.

Article 19 – Cessation du statut

1. La protection afférant au présent statut cesse lorsque les conditions de sa reconnaissance ne sont plus réunies.

2. Tout déplacé environnemental peut prolonger son séjour après la cessation du statut. L'Etat facilite alors le maintien de l'intéressé sur son territoire

Chapitre 6 — Institutions

Article 20 – Conférence des Parties

1. La première réunion des Parties est convoquée par le dépositaire un an au plus tard après la date d'entrée en vigueur de la présente Convention. Par la suite, les Parties tiennent une réunion ordinaire au moins une fois tous les deux ans. Une réunion extraordinaire peut être tenue à la demande d'au moins le quart des Etats Parties.

2. Les débats sont ouverts au public. Les ONG peuvent se voir attribuer un statut d'observateur.

3. La Conférence des Parties nomme les membres du Conseil d'administration de l'Agence Mondiale pour les Déplacés Environnementaux, du Fonds Mondial pour les Déplacés Environnementaux et élit les membres de la Haute Autorité.

4. La Conférence des Parties adopte les Protocoles à la majorité des deux tiers des Parties présentes à la réunion et ayant exprimé leur vote.

5. La Conférence des Parties examine et évalue les politiques que les Parties appliquent, notamment les politiques et programmes visés à l'article 8, paragraphe 2, et à l'article 11, paragraphe 1, alinéa 2, de la présente Convention, et les démarches juridiques et méthodologiques qu'elles suivent pour assurer l'aide, l'assistance et l'accueil des déplacés environnementaux en vue d'améliorer encore la situation à cet égard.

6. Les organes de la Convention exercent leurs missions en respectant l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement.

Article 21 - Agence Mondiale pour les Déplacés Environnementaux (AMDE)

1. En raison de l'ampleur et de la permanence des mouvements existants et prévisibles de déplacés environnementaux, une Agence Mondiale pour les Déplacés Environnementaux (AMDE) est chargée de l'application de la présente Convention.

2. L'AMDE a le statut d'institution spécialisée des Nations Unies.

3. L'AMDE comprend un conseil d'administration, un conseil scientifique et un secrétariat.

4. L'AMDE a pour missions :

- de conduire des travaux de prospective sur les évolutions des déplacements

Environnementaux.

- d'évaluer les politiques susceptibles d'engendrer des déplacements environnementaux.

- de mobiliser les moyens visant à réduire les facteurs de vulnérabilité qui sont à l'origine des déplacements environnementaux.

- de contribuer à l'organisation générale de l'assistance visant à prévenir, à limiter les déplacements et à favoriser un retour le plus rapide possible des déplacés environnementaux.

- d'évaluer les programmes mis en oeuvre pour prévenir les déplacements

Environnementaux et pour aider les déplacés.

- de soutenir activement l'organisation de l'accueil et du retour, lorsqu'il est possible, des déplacés environnementaux.

Article 22 - Haute Autorité

1. La Haute Autorité est composée de 21 personnalités reconnues dans les domaines des droits de l'Homme, de l'environnement et de la paix. La répartition des sièges est assurée en fonction de la représentation géographique. Les membres sont élus à bulletin secret par la Conférence des Parties à la majorité des présents et des votants. Chaque Etat Partie peut présenter deux candidats.

Les ONG peuvent, au total, présenter 5 candidats.

Les membres de la Haute Autorité siègent à titre individuel. Ils élisent en leur sein un Président.

La durée du mandat des membres de la Haute Autorité est de 6 ans.

2. La Haute Autorité est compétente pour :

- arrêter les lignes directrices relatives aux critères et aux procédures de reconnaissance du statut.
- statuer en appel des décisions de reconnaissance ou de refus du statut de déplacé environnemental.
- se prononcer en premier et dernier ressort sur les demandes de statut émanant de ressortissants d'Etats non Parties à la Convention ou en cas de carence d'Etats Parties.
- trancher les questions concernant l'interprétation de la Convention à la requête des commissions nationales ou de toute personne physique ou morale intéressée.
- s'assurer de la conformité des dispositions nationales à la Convention à la requête de toute personne physique ou morale intéressée.
- faire la synthèse des rapports nationaux d'application. Cette synthèse met en évidence les insuffisances ainsi que les bonnes pratiques.
- proposer des recommandations à la Conférence des Parties.
- proposer des amendements à la présente Convention.

3. Les décisions de la Haute Autorité sont définitives et s'imposent aux Etats Parties. La Haute Autorité peut demander à la Conférence des Parties de prononcer la suspension du droit de vote des Etats qui manifestent une indifférence réitérée à ses décisions.

Article 23 – Fonds mondial pour les déplacés environnementaux (FMDE)

1. Le FMDE a pour mission de mettre en oeuvre des aides financières et matérielles pour l'accueil et le retour des déplacés environnementaux. Ces aides peuvent être accordées aux organisations internationales et régionales, aux collectivités locales et régionales et aux ONG.

2. Le FMDE est alimenté notamment par :

- les contributions volontaires des Etats et d'acteurs privés.
- les contributions obligatoires alimentées par une taxe reposant principalement sur les facteurs de bouleversements brutaux ou insidieux susceptibles d'entraîner des déplacements environnementaux.

3. Le FMDE facilitera la conclusion d'accords bilatéraux, régionaux et internationaux d'aides financières et matérielles pour l'accueil et le retour des déplacés environnementaux.

Article 24 – Protocoles institutionnels

Les modalités d'organisation de l'AMDE et de la Haute Autorité seront précisées dans un protocole additionnel à la présente Convention élaboré dans l'année suivant l'ouverture à sa signature.

Les modalités d'organisation du FMDE, l'assiette de la taxe, son prélèvement et son affectation seront précisés dans un protocole additionnel à la présente Convention élaboré dans l'année suivant l'ouverture à sa signature.

Chapitre 7 — Mécanismes de mise en oeuvre

Article 25 - Coopération

La mise en oeuvre de la présente Convention repose prioritairement sur les institutions qu'elle met en place et sur le concours actif des organisations internationales et régionales ainsi que des secrétariats et les comités des conventions internationales ayant pour objet la protection de l'environnement ou la défense des droits de l'Homme.

Article 26 - Accords bilatéraux et régionaux

Les Etats parties sont invités à conclure des accords bilatéraux ou multilatéraux à l'échelle régionale pour s'acquitter des obligations qui leurs incombent en vertu de la présente Convention.

Article 27 - Rapports nationaux d'application

1. Les Etats Parties suivent en permanence l'application de la présente Convention sur la base de rapports nationaux qu'ils communiquent au secrétariat et, dans cet esprit :

- associent la société civile tout au long du processus d'élaboration des rapports.
- échangent des informations sur les enseignements qu'elles tirent de la conclusion et de l'application d'accords bilatéraux et multilatéraux ou d'autres arrangements ayant un rapport avec l'objet de la présente Convention, auxquels une ou plusieurs d'entre eux sont Parties.

2. La méthodologie du rapport est fixée par un comité tripartite réunissant l'Etat Partie, des experts et des représentants de la présente Convention.

Chapitre 8 — Dispositions finales

Article 28 – Relations avec d’autres instruments

Les dispositions de la présente Convention ne sauraient être interprétées comme portant atteinte aux droits et aux garanties plus favorables aux déplacés environnementaux contenus dans d’autres instruments nationaux ou internationaux contraignants qui sont ou entreront en vigueur.

Les dispositions de la présente Conventionne préjugent ni du droit de chercher asile, ni de bénéficier de toute autre forme de protection nationale ou internationale.

Article 29 - Rapports avec les tiers

1. Les Etats Parties invitent le cas échéant les Etats non Parties à la présente convention à coopérer à la mise en oeuvre de la présente convention.
2. Les Etats Parties s’engagent à prendre des mesures appropriées, compatibles avec le droit international, en vue d’assurer que nul n’entreprenne des activités contraires au but, à l’objet et aux principes de la présente convention.

Article 30 - Règlement des différends

1. En cas de différend entre deux ou plus de deux Etats Parties au sujet de l’interprétation ou de l’application de la Convention, les Parties concernées s’efforcent de le régler par voie de négociation ou par d’autres moyens pacifiques de leur choix.
2. Lorsque les Etats Parties concernés ne peuvent régler leur différend par les moyens mentionnés au paragraphe précédent, le différend est alors soumis à la Cour internationale de justice.

Article 31 - Amendements à la Convention et à ses protocoles

1. Tout Etat Partie peut proposer des amendements à la présente Convention.
2. Tout Etat Partie à un Protocole peut proposer des amendements à ce Protocole.
3. Le texte de tout projet d’amendement est communiqué par le Secrétariat aux Etats Parties six mois au moins avant la réunion à laquelle l’amendement est proposé pour adoption.
4. Si tous les efforts en vue de l’adoption d’un amendement par consensus ont été épuisés et si un accord ne s’est pas dégagé, l’amendement est adopté en dernier recours par un vote à la majorité des deux tiers des Parties présentes à la réunion et ayant exprimé leur vote.

Article 32 - Protocoles

1. La Conférence des Parties peut adopter tout nouveau Protocole.
2. Le texte de tout projet de Protocole est communiqué par le Secrétariat aux Etats Parties six mois au moins avant la réunion à laquelle le Protocole est proposé pour adoption.

Article 33 - Réserves

Aucune réserve ne peut être faite à la présente Convention ainsi qu'aux Protocoles.

Article 34 - Signature, ratification, acceptation ou approbation

La présente Convention et les Protocoles sont ouverts à la signature de tous les Etats ainsi qu'aux organisations d'intégration régionale. De même, la Convention et les Protocoles sont soumis à la ratification, à l'acceptation, à l'approbation ou à l'adhésion. Ces divers instruments seront déposés auprès du Secrétaire général des Nations Unies qui assumera le rôle de dépositaire.

Article 35 - Entrée en vigueur

La présente Convention entrera en vigueur le trentième jour (30) à compter de la date du dépôt d'au moins dix (10) instruments de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion. Il en est de même pour les Protocoles.

Article 36 - Texte faisant foi

L'original de la présente Convention dont les textes anglais, arabe, chinois, espagnol, français, russe font également foi sera déposé auprès du dépositaire. En foi de quoi les soussignés dûment autorisés, ont signé la présente Convention.

Troisième version du projet de Convention effectuée à Limoges le 13 mai 2013.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
أ	إهداء
ب	شكر وتقدير
11-01	مقدمة
12	المبحث التمهيدي: ظاهرة اللجوء البيئي في ظل واقع الحماية الدولية للاجئين
12	المطلب الأول: مفهوم اللاجئ البيئي
13	الفرع الأول: تحديد مفهوم اللاجئ البيئي
25	الفرع الثاني: الخصائص ومعايير التصنيف
32	الفرع الثالث: دوافع اللجوء البيئي
44	المطلب الثاني: البروز الماديلظاهرة اللجوء البيئي في سياق الهجرة الدولية
44	الفرع الأول: تبلور النقاش القانوني حول واقع اللجوء البيئي
50	الفرع الثاني: أبعاد اللجوء البيئي
56	الباب الأول: تأطير الحماية القانونية للاجئ البيئي في إطار قواعد القانون الدولي
58	الفصل الأول: الإفتقار إلى الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين البيئيين
59	المبحث الأول: عدم ملائمة النصوص القانونية الخاصة باللاجئين
59	المطلب الأول: الاستبعاد من شروط الحصول على مركز لاجئ
60	الفرع الأول: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة
61	الفرع الثاني: أن يوجد خوف له ما يبرره
62	الفرع الثالث: التعرض للاضطهاد
65	المطلب الثاني: الاستبعاد من منح مصطلح لاجئ
66	الفرع الأول: مفهوم الطابع الفردي للاجئ في اتفاقية اللاجئين
68	الفرع الثاني: طابع العبور المؤقت
72	المطلب الثالث: الإشكالات القانونية المتعلقة بطبيعة أدوات الحماية القائمة
73	الفرع الأول: العقوبات التي تواجه الأليات المؤسساتية القائمة
82	الفرع الثاني: عدم فعالية مبادئ القانون الدولي للاجئين

88	المبحث الثاني: فشل القانون الدولي للبيئة في حماية اللاجئين البيئيين
89	المطلب الأول: القصور بخصوص مستوى الحماية الخاصة باللاجئين البيئيين
89	الفرع الأول: العجز في مواجهة السيادة
104	الفرع الثاني: عدم فعالية مؤسسات القانون الدولي للبيئة في حماية اللاجئين البيئيين
110	المطلب الثاني: الضعف على مستوى آليات التنفيذ
110	الفرع الأول: العوامل التي تحد من تطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقيات البيئية
113	الفرع الثاني: قصور الاتفاقيات الدولية في حماية لاجئ البيئة
118	المبحث الثالث: قصور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية اللاجئين البيئيين
120	المطلب الأول: الضعف في مواجهة انتهاكات حقوق اللاجئين أثناء الكوارث
120	الفرع الأول: مفهوم الكارثة
123	الفرع الثاني: مدى انتهاك حقوق الإنسان بسبب الكوارث
131	المطلب الثاني: الضعف على مستوى آليات الحماية
131	الفرع الأول: التضامن إزاء اللاجئين البيئيين في القانون الدولي
136	الفرع الثاني: آليات التضامن إزاء الكوارث
138	المطلب الثالث: تكريس مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان
138	الفرع الأول: مبدأ التضامن
139	الفرع الثاني: مبدأ التعاون الدولي
141	الفرع الثالث: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية
143	الفصل الثاني: تعزيز التفسير النشط لبعض القواعد القانونية في خدمة لاجئ البيئة
144	المبحث الأول: المبادئ التوجيهية بشأن حركة الأشخاص داخل بلدانهم
145	المطلب الأول: الحقوق والالتزامات
145	الفرع الأول: المبادئ العامة
146	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد
147	الفرع الثالث: المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء النزوح وبعده
148	المطلب الثاني: القيود الواردة على حماية المرشدين بيئيا بموجب المبادئ التوجيهية

148	الفرع الأول: القيود العامة
149	الفرع الثاني: القيود الخاصة
151	المطلب الثالث: تعزيز المبادئ التوجيهية في خدمة لاجئ البيئة
151	الفرع الأول: توسيع مجال المبادئ التوجيهية
152	الفرع الثاني: ربط المبادئ التوجيهية بمفهوم مسؤولية الحماية
154	المبحث الثاني: اتفاقية كمبالا وحماية اللاجئين البيئيين
154	المطلب الأول: أهداف اتفاقية كمبالا والحقوق التي تضمنتها للنازحين البيئيين
155	الفرع الأول: أهداف الاتفاقية
155	الفرع الثاني: الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية لحماية النازحين البيئيين
157	المطلب الثاني: آليات تنفيذ اتفاقية كمبالا
157	الفرع الأول: مؤتمر الدول الأطراف وآلية الإبلاغ
159	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية والإنسانية في تنفيذ اتفاقية كمبالا
160	المطلب الثالث: التحديات التي تواجه فعالية اتفاقية كمبالا
160	الفرع الأول: عدم كفاية المؤسسات المعنية بحماية النازحين
161	الفرع الثاني: عدم كفاية آليات الرقابة وصناديق التنفيذ
163	المبحث الثالث: مدى إهتمام المشرع الجزائري بحماية اللاجئين البيئيين
164	المطلب الأول: تعزيز إستراتيجية الحد من الكوارث الطبيعية (القانون 04-20)
164	الفرع الأول: أهداف القانون 20-04
165	الفرع الثاني: أسس الوقاية من من الأخطار الكبرى
166	الفرع الثالث: مجالات تطبيق القانون 20-04
166	الفرع الرابع: المحاور الكبرى التي تم تبنيها من خلال القانون 20-04
168	المطلب الثاني: القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر
168	الفرع الأول: الدخول إلى الإقليم الجزائري
170	الفرع الثاني: إقامة اللاجئ في الجزائر
173	المطلب الثالث: تقييم السياسة التشريعية الوطنية في مواجهة ظاهرة النزوح البيئي

173	الفرع الأول: عدم تبني نص قانوني خاص باللاجئين البيئيين
176	الفرع الثاني: تبني المشرع الجزائري لمقاربة حقوق الإنسان كضمان لحماية اللاجئين
178	الباب الثاني: نحو إرساء قواعد الحماية الدولية للاجئ البيئي
180	الفصل الأول: المبادرات القانونية الدولية لحماية اللاجئ البيئي
181	المبحث الأول: مشروع اتفاقية ليموج بشأن المركز الدولي للمشردين بيئيا
181	المطلب الأول: بيان الحقوق والمبادئ من خلال صياغة مشروع الإتفاقية
182	الفرع الأول خلفية ومبررات مشروع الإتفاقية
183	الفرع الثاني: التأكيد على الحقوق القائمة
192	الفرع الثالث: تكريس المبادئ المعترف بها
196	المطلب الثاني: آليات تنفيذ مشروع الاتفاقية
196	الفرع الأول: اقتراح مؤسسات قوية
202	الفرع الثاني: نظام رقابي متكامل
207	المبحث الثاني: مبادرة نانسن
207	المطلب الأول: ماهية مبادرة نانسن
208	الفرع الأول: أساس إنشاء مبادرة نانسن
219	الفرع الثاني: الولاية والهيكلة التنظيمي للمبادرة
212	الفرع الثالث: طريقة عمل المبادرة
213	الفرع الرابع: هدف ونطاق مبادرة نانسن
217	المطلب الثاني: تفاعل مبادرة نانسن مع المفاوضات الدولية الأخرى
217	الفرع الأول: إطار عمل سندي للحد من الكوارث
219	الفرع الثاني: نتائج اتفاقية باريس لتغير المناخ
220	الفرع الثالث: القمة العالمية للعمل الإنساني
222	المطلب الثالث: جدول أعمال الحماية للأشخاص النازحين عبر الحدود نتيجة الكوارث وتغير المناخ
223	الفرع الأول: جدول أعمال الحماية

226	الفرع الثاني: الانجازات التي حققتها المبادرة
228	الفرع الثالث: التحديات التي واجهت المبادرة
230	المبحث الثالث: من إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين إلى اعتماد موثيق دولية جديدة
230	المطلب الأول: إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين
231	الفرع الأول: خلفية إعلان نيويورك
232	الفرع الثاني: الإعلان والالتزامات المعتمدة
235	المطلب الثاني: الإتفاقات العالمية المعتمدة
235	الفرع الأول: الميثاق العالمي بشأن اللاجئين
238	الفرع الثاني: الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة
242	الفصل الثاني: أفاق الحماية الدولية للاجئين البيئيين
243	المبحث الأول: مفاهيم قانونية مقترحة في مواجهة عدم ملائمة القانون بشأن اللاجئين البيئي
243	المطلب الأول : تبني مفهوم الدولة الفاشلة وفكرة التدخل البيئي
243	الفرع الأول: مفهوم الدولة الفاشلة
244	الفرع الثاني: التدخل البيئي
246	المطلب الثاني: القوة القاهرة والاضطهاد البيئي
246	الفرع الأول: القوة القاهرة
247	الفرع الثاني: الاضطهاد البيئي
248	المطلب الثالث: تكريس العدالة البيئية وحق اللجوء البيئي
248	الفرع الأول: العدالة البيئية
251	الفرع الثاني: حق اللجوء البيئي
252	المبحث الثاني: ضرورة تعزيز سياسات التنمية المستدامة
253	المطلب الأول: سياسات التنمية المستدامة قبل الكارثة: التخفيف والحد من المخاطر
254	الفرع الأول: التنمية المستدامة كإستراتيجية للتخفيف

255	الفرع الثاني: سياسات التخفيف من تغير المناخ
257	الفرع الثالث: الاستعداد لمواجهة الكوارث: التنبيه والإخلاء
258	الفرع الرابع: الحد من المخاطر من خلال خطط عمل طويلة الأجل
259	المطلب الثاني: سياسات التنمية المستدامة بعد الكارثة
259	الفرع الأول: سياسات التكيف
261	الفرع الثاني: التطورات السياسية لتنفيذ سياسات التكيف
262	الفرع الثالث: زيادة المرونة: سياسات التنمية المستدامة والتعاون الإنمائي
264	الفرع الرابع: الهجرة كإستراتيجية للتكيف
267	الفرع الخامس: الهجرة باعتبارها السياسة الوحيدة للتكيف: حالة الجزر المرجانية
269	الفرع السادس: الحلول المستدامة بعد اللجوء
273	المطلب الثالث: الآليات المالية الممكنة لتمويل اللاجئين البيئيين
273	الفرع الأول: إطار عمل هيوغو لبناء قدرات الأمم والمجتمعات على مجابهة الكوارث
275	الفرع الثاني: المساهمة المالية للاتفاقيات الدولية بشأن تغير المناخ
276	المبحث الثالث: البدائل القانونية المقترحة لحماية اللاجئين البيئيين
277	المطلب الأول: تمديد أو إعادة صياغة حماية قانونية جديدة للاجئين البيئيين
277	الفرع الأول: تمديد نظام الحماية الدولية للاجئين
281	الفرع الثاني: صياغة اتفاقية محددة لحماية اللاجئين البيئيين
283	المطلب الثاني: اقتراح بروتوكول إضافي لإحدى الاتفاقيات الدولية القائمة
284	الفرع الأول: بروتوكول إضافي لاتفاقية اللاجئين 1951
286	الفرع الثاني: اقتراح إضافة بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
289	الخاتمة
295	قائمة المصادر والمراجع
330	الملاحق
344	الفهرس